

بَيْتُكَ وَطَائِرُكَ

سِتْرُكَ

مِنْ تَحْتِ الْأَخْيَارِ

مِنْ أَحَادِيثِ سَيِّدِ الْأَخْيَارِ
لِلْإِمَامِ مُحَمَّدِ الدِّينِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ

تَأْلِيفُ

الْإِمَامِ الشُّوكَانِيِّ

مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الصَّنَعَانِيِّ

الْمَوْلُودِ بِصَنْعَاءَ سَنَةَ ١١٧٢ هـ وَوَلَّى فِيهَا سَنَةَ ١٢٥٠ هـ
رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

الجزء الثاني

من إصدارات

وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد

الملكة العربية السعودية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

* (باب قضاء الفوائت) *

١ عن أنس بن مالك « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك » متفق عليه . ولمسلم « إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها فإن الله عز وجل يقول أقم الصلاة لذكرك » *
٢ وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « قال من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها فإن الله تعالى يقول أقم الصلاة لذكرك » رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي *
قوله « من نسي » تمسك بدليل الخطاب من قال ان العامد لا يقضى الصلاة لان انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط فيلزم منه ان من لم ينس لا يصلح والى ذلك ذهب داود وابن حزم وبعض أصحاب الشافعي وحكاه في البحر عن ابني الهادي والاساذ ورواية عن القاسم والناصر : قال ابن تيمية حفيد المصنف والمنازعون لهم ليس لهم حجة قط يرد اليها عند التنازع وأكثرهم يقولون لا يجب القضاء الا بأمر جديد وليس معهم هنا أمر ونحن لا تنازع في وجوب القضاء فقط بل تنازع في قبول القضاء منه وصحة الصلاة في غير وقتها وأطال البحث في ذلك واختار ما ذكره داود ومن معه والامر كما ذكره فاني لم أقف مع البحث الشديد للموجبين للقضاء على العامد وهم من عدا من ذكرنا على دليل ينفق في سوق المناظرة ويصلح للتعويل عليه في مثل هذا الأصل العظيم الاحديث فدين الله أحق ان يقضى باعتبار ما يقتضيه اسم الجنس المضاف من العموم (١) ولكنهم لم يرفعوا اليه رأسا وأنهض ما جاؤا به في هذا المقام قولهم ان الاحاديث الواردة بوجوب القضاء على الناسي يستفاد من مفهوم خطابها وجوب القضاء على العامد لأنها من باب التنبية بالأدنى على الأعلى فتدل بفحوى الخطاب وقياس الأولى على المطلوب وهذا مردود لان القائل بان العامد لا يقضى لم يرد انه أخف حالا من

(١) وأيضا عمومات الأدلة القاضية بالقضاء على من افطر في رمضان وغير ذلك ولا فرق بين الصلاة والصيام في الوجوب على ان الصلاة لا تسقط بحال بخلاف الصيام فهي اولى بالقضاء :

الناسي بل صرح بان المانع من وجوب القضاء على العامد انه لا يسقط الاثم عنه فلا فائدة فيه فيكون اثباته مع عدم النص عبثا بخلاف الناسي والنائم فقد أمرها الشارع بذلك وصرح بان القضاء كفارة لها لا كفارة لها سواء ومن جملة حججهم ان قوله في الحديث « لا كفارة لها الا ذلك » يدل على ان العامد مراد بالحديث لان النائم والناسي لاثم عليهما قالوا فلمراد بالناسي التارك سواء كان عن ذهول أم لا: ومنه قوله تعالى (نسوا الله فنسيهم) وقوله تعالى (نسوا الله فانساهم أنفسهم) ولا يخفى عليك ان هذا الكلام يستلزم عدم وجوب القضاء على الناسي والنائم لعدم الاثم الذي جعلوا الكفارة منوطة به والأحاديث الصحيحة قد صرحت بوجوب ذلك عليهما وقد استضعف الحافظ في الفتح هذا الاستدلال: وقال الكفارة قد تكون عن الخطأ كما تكون عن العمد على انه قد قيل ان المراد بالكفارة هي الاثان بها تنبها على انه لا يكفي مجرد التوبة والاستغفار من دون فعل لها: وقد أنصف ابن دقيق العيد فرد جميع ما تشبوا به والمحتاج الي امان النظر ما ذكرنا لك سابقا من عموم حديث فدين الله أحق ان يقضى لا سيما على قول من قال ان وجوب القضاء بدليل هو الخطاب الأول الدال على وجوب الاداء فليس عنده في وجوب القضاء على العامد فيما نحن بصدده تردد لانه يقول المتعمد للترك قد خوطب بالصلاة ووجب عليه تأديتها فصارت ديننا عليه والدين لا يسقط الا بأدائه اذا عرفت هذا علمت ان المقام من المضايق وان قول النووي في شرح مسلم بعد حكاية قول من قال لا يجب القضاء على العامد انه خطأ من قائله وجهالة من الافراط المذموم: وكذلك قول المقبلي في المنار ان باب القضاء ركب على غير أساس ليس فيه كتاب ولا سنة الي آخر كلامه من التفريط: قوله « لا كفارة لها الا ذلك » استدلال بالحصر الواقع في هذه العبارة على الاكتفاء بفعل الصلاة عند ذكرها وعدم وجوب اعادةها عند حضور وقتها من اليوم الثاني وسيأتي الكلام على ذلك عند الكلام على حديث عمران بن حصين من آخر هذا الباب: والأمر بفعلها عند الذكر يدل على وجوب المبادرة بها فيكون حجة لمذهب من قال بوجوبه على الفور وهو الهادي والمؤيد بالله والناصر وأبو حنيفة وأبو يوسف والمزني والكرخي: وقال القاسم ومالك والشافعي وروي عن المؤيد بالله انه على التراخي واستدلوا في قضاء الصلاة بما في بعض روايات حديث نوم الوادي من انه لما استيقظ النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد فوات الصلاة بالنوم

آخر قضائها واقتادوا رواحلهم حتى خرجوا من الوادي ورد بان التأخير لما منع آخر وهو ما دل عليه الحديث بان ذلك الوادي كان به شيطان ولاهل القول الاول حجج غير مختصة بقضاء الصلاة وكذلك أهل القول الآخر : واعلم ان الصلاة المتروكة في وقتها لعذر النوم والنسيان لا يكون فعلها بعد خروج وقتها المقدر لها لهذا العذر قضاء وان لزم ذلك باصطلاح الاصول لكن الظاهر من الأدلة انها أداء لا قضاء فالواجب الوقوف عند مقتضى الأدلة حتى ينتهض دليل يدل على القضاء : والحديثان يدلان على وجوب فعل الصلاة اذا فانت بنوم أو نسيان وهو اجماع : قال المصنف رحمه الله تعالى بعد ان ساق حديث أبي هريرة وفيه ان الفوائت يجب قضاؤها على الفور وانها تقضى في أوقات النهي وغيرها وان من مات وعليه صلاة فأنها لا تقضى عنه ولا يطعم عنه لها لقوله « لا كفارة لها الا ذلك » وفيه دليل على ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد نسخه انتهى *

٣ وعن أبي قتادة قال « ذكروا للنبي صلى الله عليه وسلم نومهم عن الصلاة فقال انه ليس في النوم تفريط انما التفريط في اليقظة فاذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها اذا ذكرها » رواه النسائي والترمذي وصححه *

الحديث أخرجه أيضا أبو داود من حديثه : قال الحافظ واسناده على شرط مسلم ورواه مسلم بنحوه في قصة نومهم في صلاة الفجر ولفظه « ليس في النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى فمن فعل ذلك فليصلها حين يتبه لها فاذا كان الغد فليصلها عند وقتها » الحديث يدل على أن النائم ليس بمكلف حال نومه وهو اجماع ولا ينافيه ايجاب الضمان عليه لما أتلفه والزامه أرض ما جناه لان ذلك من الأحكام الوضعية لا التكليفية وأحكام الوضع تلزم النائم والصبي والمجنون بالاتفاق : وظاهر الحديث انه لا تفريط في النوم سواء كان قبل دخول وقت الصلاة أو بعده قبل تضييقه : وقيل انه اذا تعمد النوم قبل تضييق الوقت واتخذ ذلك ذريعة الى ترك الصلاة لغلبة ظنه انه لا يستيقظ الا وقد خرج الوقت كان آثما والظاهر انه لا إثم عليه بالنظر الى النوم لأنه فعله في وقت يباح فعله فيه فيشمه الحديث وأما اذا نظر الى التسبب به للترك فلا اشكال في العصيان بذلك ولا شك في إثم من نام بعد تضييق الوقت لتعلق الخطاب به والنوم مانع من الامتثال والواجب ازالة المانع

وقد تقدم الكلام علي قوله في الحديث «فاذا نسي أحدكم صلاة» الخ *
 ٤ وعن أبي قتادة في قصة نومهم عن صلاة الفجر قال «ثم أذن بلال
 بالصلاة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم صلى الغداة فصنع كما كان يصنع
 كل يوم» رواه أحمد ومسلم *

الحديث أو رده مسلم مطولا وذكر فيه قصة أبي قتادة مع رسول الله صلى الله
 عليه وسلم في نومه علي راحلته وان أبا قتادة دعمه ثلاث مرات وأخرج النسائي وابن
 ماجه طرفا منه. قوله «ثم أذن بلال» فيه استحباب الاذان للصلاة الفائتة : قوله
 «فصلى» الخ فيه استحباب قضاء السنة الراتبة لأن الظاهر ان هاتين الركعتين اللتين
 قبل الغداة هما سنة الصبح : قوله «كما كان يصنع كل يوم» فيه اشارة الى أن صفة
 قضاء الفائتة كصفة أدائها فيؤخذ منه ان فائتة الصبح يقنت فيها والى ذلك ذهب الشافعية
 وسيأتي الكلام علي القنوت وتحقيق ما هو الحق فيه : ويؤخذ منه أيضاً أنه يجهر
 في الصبح المقضية بعد طلوع الشمس : ولهذا قال المصنف رحمه الله وفيه دليل علي
 الجهر في قضاء الفجر نهائياً انتهى : وقال بعض أصحاب الشافعي انه بسن فقط وحمل
 قوله «كما كان يصنع» على الافعال فقط وفيه ضعف *

٥ وعن عمران بن حصين قال سرينا مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما كان
 في آخر الليل عرسنا فلم نستيقظ حتى أيقظنا حر الشمس فجعل الرجل منا يقوم دهشاً
 الى ظهوره ثم أمر بلالاً فأذن ثم صلى الركعتين قبل الفجر ثم أقام فصلينا فقالوا يا رسول
 الله الا نعيدها في وقتها من الغد فقال أينها كم ربكم تعالي عن الربا ويقبله منكم « رواه
 أحمد في مسنده *

الحديث أخرجه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما وابن أبي شيبه والطبراني
 وأخرجه البخاري ومسلم مطولا عن أبي رجاء العطاردي عن عمران وبلال فيهما ذكر
 الاذان والاقامة ولا قوله فقالوا يا رسول الله الا نعيدها الي آخره : وأخرجه
 أبو داود من حديث الحسن عن عمران وفيه ذكر الاذان والاقامة دون قوله فقالوا
 يا رسول الله الى آخر الحديث المذكور ولكنه أخرج هذه الزيادة التي في حديث
 الباب النسائي وذكرها الحافظ في الفتح واحتج بها وبعارضها ما في صحيح مسلم من
 حديث أبي قتادة بلفظ «فاذا كان الغد فليصلها عند وقتها» وما في سنن أبي داود من

حديث عمران بن حصين بلفظ « من أدرك منكم صلاة الغداة من غد صالحاً فليقض مثلها » ويشهد لصحة تلك الرواية ما تقدم في أول الباب من حديث أنس بلفظ « لا كفارة لها الا ذلك » ويدل على صحتها اجماع المسلمين على عدم وجوب قضاء تلك الصلاة التي فعلها النائم عند استيقاظه والساهى عند ذكره اذا حضر وقتها كما صرح بذلك الخطابي والحافظ ابن حجر والمعارضه برواية مسلم السابقة غير صحيحة لاحتمال أن يريد بقوله « فليصلها عند وقتها » أي الصلاة التي تحضر لأنه ربما توهم ان وقتها قد تحول الى ذلك الوقت الذي ذكرها فيه ولا يريد أنه يعيد الصلاة بعد خروج وقتها ذكر معنى ذلك النووي والحافظ وغيرهما: وأما رواية أبي داود فقال الحافظ إنها خطأ من راويها قال وحكي ذلك الترمذي وغيره عن البخاري: وقد ذكر الحافظ في الفتح انه رواها أبو داود من حديث عمران بن حصين ورأيها في السنن من حديث أبي قتادة الأنصاري ولم يتفرد بها عمران حتى يقال في تضعيفها إنها من رواية الحسن عنه: وقد صرح علي بن المديني وأبو حاتم وغيرهما ان الحسن لم يسمع منه ولكنها لا تنتهض لمعارضه حديث الباب بعد تأييده بما أسلفنا لا سيما بعد تصريح الحافظ بأنها خطأ: قال المصنف رحمه الله بعد سياقه لحديث الباب فيه دليل على أن الفائتة يسن لها الاذان والاقامة والجماعة وإن النداءين مشروعان في السفر وإن السنن الرواتب تقضى انتهى: قوله « عرسنا » التعريس نزول المسافر آخر الليل للنوم والاستراحة هكذا قاله الخليل: وقال ابو يزيد هو النزول أي وقت كان من ليل أو نهار قوله « فأذن ثم أقام » سياقي الكلام علي الأذان والاقامة في القضاء في باب من عليه فائتة آخر الأذان إن شاء الله تعالى *

باب الترتيب في قضاء الفوائت

١ عن جابر بن عبدالله « أن عمر جاء يوم الخندق بعدما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش وقال يا رسول الله ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم والله ما صليتها فتوضأ وتوضأنا فصلى العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب » متفق عليه *

قوله « عن جابر » قد اتفق الحفاظ من الرواة أن هذا الحديث من رواية جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم الاحجاج بن نصير فانه رواه عن علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير فقال فيه عن جابر عن عمر فجمه في مسند عمر: قال الحفاظ تفرد بذلك حجاج وهو ضعيف. قوله « يسب كفار قريش » لانهم كانوا السبب في تأخيرهم الصلاة عن وقتها. قوله « ما كدت » لفظة كاد من أفعال المقاربة فاذا قلت كاد زيد يقوم فهم منه أنه قارب القيام ولم يتم كما تقرر في النحو * والحديث يدل على وجوب قضاء الصلاة المتروكة لعذر الاشتغال بالقتال وقد وقع الخلاف في سبب ترك النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه هذه الصلاة فقيل تركوها نسيانا وقيل شغلوا فلم يتمكنوا وهو الأقرب كما قال الحفاظ: وفي سنن النسائي عن أبي سعيد ان ذلك قبل ان ينزل الله في صلاة الخوف فرجالا أوركبانا وسيأتي الحديث: وقد استدل بهذا الحديث على وجوب الترتيب بين الفوائت المقضية والمؤادة فابو حنيفة ومالك والليث والزهري والنخعي وربيعة قالوا بوجوب تقديم الفائتة على خلاف بينهم: وقال الشافعي والهادي والقاسم لا يجب ولا ينتهض استدلال الموجبين بالحديث للمطلوب لان الفعل بمجرد لا يدل على الوجوب: قال الحفاظ الا أن يستدل بعموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم « صلوا كما رأيتموني أصلي » فيقوى قال وقد اعتبر ذلك الشافعية في أشياء غير هذه انتهى: وقد استدل للموجبين أيضاً بأن توقيت المقضية بوقت الذكر أضيق من توقيت المؤادة فيجب تقديم ماتضيق: والخلاف في جواز التراخي إنما هو في المطلقات لا الموثقات المضيق: وقد اختلف أيضاً في الترتيب بين المقضيات أنفسها وسنذكره في شرح الحديث الآتي *

٢ وعن أبي سعيد قال « حبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب بهوى من الليل كفيئنا وذلك قول الله عز وجل وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قويا عزيزاً قال فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالاً فأقام الظهر فصلاها فاحسن صلاتها كما كان يصلها في وقتها ثم أمره فأقام العصر فصلاها فاحسن صلاتها كما كان يصلها في وقتها ثم أمره فأقام المغرب فصلاها كذلك قال وذلك قبل أن ينزل الله عز وجل في صلاة الخوف فان خفتم فرجالا أو ركبانا » رواه أحمد والنسائي ولم يذكر المغرب *
بذكر المغرب *
بذكر المغرب *

الحديث رجال إسناده رجال الصحيح وسيأتي ذكر من صححه . وفي الباب عن عبد الله بن مسعود عند الترمذي والنسائي بلفظ « أن المشركين شغلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أربع صلوات يوم الخندق » وساقنا نحو الحديث : وأخرج نحوه مالك في الموطأ : قوله « هوى » الهوى بفتح الهاء وكسر الواو وياء مشددة السقوط والمراد بعد دخول طائفة من الليل * والحديث يدل على وجوب قضاء الصلاة المتروكة لعذر الاشتغال بحرب الكفار ونحوهم لكن إنما كان هذا قبل شرعية صلاة الخوف كما في آخر الحديث والواجب بعد شرعيتها على من حبس بحرب العدو أن يفعلها : وقد ذهب الجمهور إلى أن هذا منسوخ بصلاة الخوف وذهب مكحول وغيره من الشافعيين إلى جواز تأخير صلاة الخوف إذا لم يتمكن من أدائها والصحيح الأول لما في آخر هذا الحديث والحديث مصرح بأنها فائتة صلاة الظهر والعصر وحديث جابر المتقدم مصرح بأنها العصر وحديث عبد الله بن مسعود مصرح بأنها أربع صلوات فمن الناس من اعتمدا لجمع فقال ان وقعة الخندق بقيت أياما فكان في بعض الأيام الفائتة العصر فقط وفي بعضها الفائتة العصر والظهر وفي بعضها الفائتة أربع صلوات ذكره النووي وغيره : ومن الناس من اعتمد الترجيح فقال ان الصلاة التي شغل عنها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واحدة وهي العصر ترجيحاً لما في الصحيحين على ما في غيرها ذكره أبو بكر بن العربي قال ابن سيد الناس والجمع أرجح لان حديث أبي سعيد رواه الطحاوي عن المزني عن الشافعي حدثنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن المقبري عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه قال وهذا اسناد صحيح جليل انتهى : وأخرجه أيضا ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما وصححه ابن السكن وقد تقدم نحو هذا في باب الصلاة الوسطي على ان حديث الباب ونحوه متضمن للزيادة فالمصير إليه متحتم واقتصار الراوي على ذكر العصر فقط لا يقدح في قول غيره انها العصر والظهر أو الاربع الصلوات وغايتها انه روى ما علم وترك ما لم يعلم ومن علم حجة على من لم يعلم ولا يحتاج الى الجمع بتعدد واقعة الخندق مع هذا * والحديث أيضا يدل على الترتيب بين الفوائت المقضية وقد قال بوجوبه زيد بن علي والناصر وأبو حنيفة وقال الشافعي والهادي والأمام محيي انه غير واجب وهو الظاهر لان مجرد الفعل لا يدل على الوجوب الا ان يستدل بعموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم « صلوا كما رأيتموني أصلي » كما سبق ولكنه غير خالص عن شوب اعتراض

ومعارضة : وفي الحديث دليل على استحباب قضاء الفوائت في الجماعة وخالف فيه الليث ابن سعد والحديث يرد عليه * قال المصنف رحمه الله تعالى وفيه دليل على الإقامة للفوائت وعلى أن صلاة النهار وإن قضيت ليلاً لا يجزئ فيها. وعلى أن تأخيرها يوم الخندق نسخ بشرع صلاة الخوف انتهى *

﴿ أبواب الأذان ﴾

الأذان لغة الإعلام نقل ذلك النووي في شرح مسلم عن أهل اللغة . وشرعا الإعلام بوقت الصلاة بالفاظ مخصوصة وهو مع قلة ألفاظه مشتمل على مسائل العقائد كما بين ذلك الحافظ في الفتح نقلا عن القرطبي . وقد اختلف في الأفضل من الأذان والامامة . يأتي ما يرشد إلى الصواب : وقد اختلف في أي وقت كان ابتداء شرعية الأذان فقيل نزل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مع فرض الصلاة وقد روى ذلك ابن حبان عن ابن عباس بأسناد فيه عبد العزيز بن عمران وهو ممن لا تقوم به حجة : وعند الدارقطني من حديث أنس قال الحافظ واسناده ضعيف وعند الطبراني عن ابن عمرو ذكر أنه في ليلة الأسراء وفي أسناده طلحة بن زيد وهو متروك . وعند ابن مردويه من حديث عائشة مثله وفيه من لا يعرف : وعند البزار وغيره عن علي رضي الله عنه وفي إسناده زياد بن المنذر أبو الجارود وهو متروك قال الحافظ والحق أنه لا يصح شيء من هذه وقد أطال الكلام في ذلك في الفتح فليرجع إليه : وقيل كان فرض الأذان عند قدوم المسلمين المدينة لما ثبت عند البخاري ومسلم والترمذي وقال حسن صحيح والنسائي من حديث عبد الله بن عمر قال « كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحننون الصلاة وليس ينادى بها أحد فتكلموا يوما في ذلك فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا مثل ناقوس النصارى وقال بعضهم اتخذوا قرنا مثل قرن اليهود قال فقال عمر ألا تبعثون رجلا ينادي بالصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يا بلال قم فناد بالصلاة » وهذا أصح ما ورد في تعيين ابتداء وقت الأذان *



باب وجوبه وفضيلته

١ عن أبي الدرداء قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من ثلاثة لا يؤذنون ولا تقام فيهم الصلاة الا استحوذ عليهم الشيطان » رواه أحمد ~~في~~ الحديث أخرجه ابو داود والنسائي وابن حبان والحاكم وقال صحيح الاسناد ولكن لفظ أبي داود « ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة الا استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة فانما يأكل الذئب القاصية » الحديث استدل به على وجوب الاذان والاقامة لأن الترك الذي هو نوع من استحواذ الشيطان يجب تجنبه : وإلى وجوبها ذهب أكثر العترة وعطاء وأحمد بن حنبل ومالك والأصطخري كذا في البحر ومجاهد والأوزاعي وداود كذا في شرح الترمذي وقد حكى الماوردي عنهم تفصيلا في ذلك فحكى عن مجاهد أن الاذان والاقامة واجبان معا لا ينوب أحدهما عن الآخر فان تركهما أو أحدهما فسدت صلاته. وقال الأوزاعي يعيد ان كان وقت الصلاة باقيا والالم يعد : وقال عطاء الاقامة واجبة دون الاذان فان تركها لعذر أجزاءه ولغير عذر قضى : وفي البحر أن القائل بوجوب الاقامة دون الاذان الأوزاعي وروى عن أبي طالب أن الاذان واجب دون الاقامة . وعند الشافعي وأبي حنيفة انها سنة واختلف أصحاب الشافعي على ثلاثة أقوال الأول انها سنة : الثاني فرض كفاية : الثالث سنة في غير الجمعة وفرض كفاية فيها وروى ابن عبد البر عن مالك وأصحابه انها سنة مؤكدة واجبة على الكفاية. وقال آخرون الاذان فرض على الكفاية ومن أدلة الموجبين للاذان قوله في حديث مالك بن الحويرث الآتي « فليؤذن لكم أحدكم » وفي لفظ للبخاري « فاذنا ثم أقبا » ومنها حديث أنس المتفق عليه بلفظ « امر بلال أن يشفع الاذان ويوتر الاقامة » والامر له النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما سيأتي : ومنها ما في حديث عبدالله بن زيد الآتي من قوله « انها لرؤيا حق ان شاء الله ثم أمر بالتأذين » وما سيأتي من قوله صلى الله عليه وسلم لعثمان بن أبي العاص « اتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا » ومنها حديث أنس عند البخاري وغيره قال « إن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا أغزى بنا فوما لم يكن

ينغزينا حتى يصبح وينظر فان سمع أذانا كف عنهم وان لم يسمع أذانا أغار عليهم «
ومنها طول الملازمة من أول الهجرة إلى الموت لم يثبت انه ترك ذلك في سفر ولا حضر
الا يوم المزدلفة فقد صحح كثير من الائمة انه لم يؤذن فيها وإنما أقام على أنه قد
أخرج البخاري من حديث ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم صلاها في جمع بأذنين
واقامتين وبهذا الترك على ما فيه من الخلاف احتج من قال بعدم الوجوب وخص
بعض القائلين بالوجوب الرجال بوجوبها ولم يوجبها على النساء استدلالاً بحديث
« ليس على النساء أذان ولا إقامة » عند البيهقي من حديث ابن عمر باسناد صحيح
الا انه قال ابن الجوزي لا يعرف مرفوعاً : وقد رواه البيهقي وابن عدي من حديث
أسماء مرفوعاً وفي اسناده الحكم بن عبدالله الايلي وفيه ضعف جداً : وبحديث « النساء
على وعورات فاستروا عيهن بالسكوت وعوراتهن بالبيوت » *

٢ وعن مالك بن الحويرث « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا حضرت
الصلاة فليؤذن لكم أحدمكم وليؤمكم أكبركم » متفق عليه *

قوله « أحدمكم » يدل على انه لا يعتبر السن والفضل في الاذان كما يعتبر في إمامة
الصلاة: وقد استدل بهذا من قال بافضلية الإمامة على الاذان لان كون الاشراف أحق
بها مشعر بمزيد شرف لها: وفي لفظ للبخاري « فاذا أنتما خرجتما فاذا » ولا تعارض
بينه وبين ما في حديث الباب لان المراد بقوله أذنا أي من أحب منكما أن يؤذن فليؤذن
وذلك لاستوائهما في الفضل * والحديث استدل به من قال بوجوب الاذان لما فيه من
صيغة الامر وقد تقدم الخلاف في ذلك *

٣ وعن معاوية « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان المؤذنين أطول
الناس أعناقاً يوم القيامة » رواه أحمد ومسلم وابن ماجه *

وفي الباب عن أبي هريرة وابن الزبير بالفاظ مختلفة : قوله « أطول الناس أعناقاً »
هو بفتح الهمزة جمع عنق واختلف السلف والخلف في معناه ف قيل معناه أكثر الناس
تشوقاً الى رحمة الله لان المتشوف يطيل عنقه لما يتطلع اليه فمعناه كثرة ما يرويه من الثواب
وقال النضر بن شميل اذا ألجم الناس العرق يوم القيامة طالت أعناقهم لثلاث بناههم ذلك
السكر والعرق : وقيل معناه انهم سادة ورؤساء والعرب تصف السادة بطول
العنق: وقيل معناه أكثر اتباطاً وقال ابن الاعرابي أكثر الناس أعمالاً قال القاضي عياض وغيره

وروي بعضهم إغناقا بكسر الهمزة أي اسرعا الى الجنة وهو من سير العنق قال ابن أبي داود سمعت أبي يقول معناه ان الناس يعطشون يوم القيامة فاذا عطش الانسان أنطوت عنقه والمؤذنون لا يعطشون فاعناقهم قائمة . وفي صحيح ابن حبان من حديث أبي هريرة « يعرفون بطول أعناقهم يوم القيامة » زاد السراج لقولهم « لا إله الا الله » وظاهره الطول الحقيقي فلا يجوز المصير الى التفسير بغيره الاملجي * والحديث يدل على فضيلة الاذان وأن صاحبه يوم القيامة يمتاز عن غيره واكن اذا كان فاعله غير متخذ أجرأ عليه والا كان فعله لذلك من طلب الدنيا والسعي للمعاش وليس من أعمال الآخرة: وقد استدل بهذا الحديث من قال ان الاذان أفضل من الامامة وهو نص الشافعي في الأم وقول أكثر أصحابه: وذهب بعض أصحابه الى ان الامامة أفضل وهو نص الشافعي أيضاً قاله النووي وبعضهم ذهب الي انهما سواء وبعضهم الي انه ان علم من نفسه القيام بحقوق الامامة وجمع خصاها فهي أفضل والا فالاذان قاله أبو علي وأبو القاسم بن كعب والمسعودي والقاضي حسين من أصحاب الشافعي واختلف في الجمع بين الاذان والامامة فقال جماعة من أصحاب الشافعي انه يستحب ان لا يفعله وقال بعضهم يكره وقال محققوهم وأكثرهم لا بأس به بل يستحب : قال النووي وهذا أصح وفي البيهقي مرفوعا من حديث جابر النهي عن ذلك قال الحافظ لكن سنده ضعيف *

ع عن أبي هريرة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الامام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم أرشد الائمة واغفر للمؤذنين » رواه أحمد وأبو داود والترمذي والترمذي *

الحديث رواه الشافعي من طريق ابراهيم بن أبي يحيى وابن حبان وابن خزيمة كلهم من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة: وأخرجه من ذكر المصنف عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة : وروي أيضا عن أبي صالح عن عائشة قال أبو زرعة حديث أبي هريرة أصح من حديث عائشة: وقال محمد عكسه وذكر علي بن المديني انه لم يثبت واحدا منهما : وقال أيضا لم يسمع سهيل هذا الحديث من أبيه انما سمعه من الاعمش ولم يسمعه الاعمش من أبي صالح ييقين لانه يقول فيه نبئت عن أبي صالح وكذا قال البيهقي في المعرفة : وقال الدارقطني في العلل رواه سليمان وروح بن القاسم ومحمد ابن جعفر وغيره عن سهيل عن الاعمش قال وقال أبو بدر عن الاعمش حدثت عن أبي صالح

وقال ابن فضيل عنه عن رجل عن أبي صالح: وقال الثوري لم يسمع الأعمش هذا الحديث من أبي صالح وصحح حديث أبي هريرة وعائشة جميعا ابن حبان وقال قد سمع أبو صالح هذين الخبرين من عائشة وأبي هريرة جميعا: وقال ابن عبد الهادي أخرج مسلم بهذا الإسناد يعني سهيلا عن أبيه نحواً من أربعة عشر حديثاً: وفي الباب عن ابن عمر أخرجه أبو العباس السراج وصححه الضياء في المختارة: وعن أبي أمامة عند أحمد: وعن جابر عند ابن الجوزي في العمال: ورواه البزار عن أبي هريرة وزاد فيه بذلك الإسناد « قالوا يا رسول الله لقد تركتنا تنافس في الأذان بعدك فقال انه يكون بعدكم قوم سفلتهم مؤذنونهم » قال الدارقطني هذه الزيادة ليست محفوظة وأشار ابن القطان الى ان البزار هو المنفرد بها قال الحافظ وليس كذلك فقد جزم ابن عدي بانها من أفراد أبي حمزة وكذا قال الخليل وابن عبد البر وأخرجه البيهقي من غير طريق البزار فبريء من عهدتها: وأخرجها ابن عدي في ترجمة عيسى بن عبدالله عن يحيى بن عيسى الرملي عن الأعمش وأهم بها عيسى وقال انما تعرف هذه الزيادة بابي حمزة: قال ابن القطان أبو حمزة ثقة ولا عيب للإسناد الا ما ذكر من الانقطاع وبجواب عنه بأن الواسطة قد عرفت وهو الأعمش كما تقدم فلا يضر هذا الانقطاع ولا تعد علة وأما الانقطاع الثاني بين الأعمش وأبي صالح الذي تقدم فيه قوله عن رجل فيجواب عنه بان ابن نمير قد قال عن الأعمش عن أبي صالح ولا أراني الا قد سمعته منه: وقال ابراهيم بن حميد الرؤاسي قال الأعمش وقد سمعته من أبي صالح: وقال هشيم عن الأعمش حدثنا أبو صالح عن أبي هريرة ذكر ذلك الدارقطني فبينت هذه الطرق ان الأعمش سمعه عن غير أبي صالح ثم سمعه منه. قال البيهقي والكل صحيح والحديث متصل: قوله « الامام ضامن » الضمان في اللغة الكفالة والحفظ والرعاية والمراد أنهم ضمناء علي الاسرار بالقراءة والاذكار حكى ذلك عن الشافعي في الأم: وقيل المراد ضمان الدعاء ان يعم القوم به ولا يخص نفسه: وقيل لانه يتحمل القيام والقراءة عن المسبوق. وقال الخطابي معناه انه يحفظ على القوم صلاتهم وليس من الضمان الموجب للقرامة: قوله « والمؤذن مؤتمن » قيل المراد انه أمين على مواقيت الصلاة: وقيل أمين على حرم الناس لانه يشرف على المواضع العالية * والحديث استدل به على فضيلة الأذان وعلى انه أفضل من الامامة لان الامين أرفع حالا من الضمين وقد تقدم الخلاف في ذلك ويؤيد قول من قال

ان الامامة أفضل ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم والخلفاء الراشدين بعده أموا ولم يؤذنوا وكذا كبار العلماء بعدهم *

٥ وعن عقبه بن عامر قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول يعجب ربك عز وجل من راعي غنم في شظية يجيل يؤذن للصلاة ويصلي فيقول الله عز وجل انظروا الي عبدي هذا يؤذن ويقيم الصلاة يخاف مني فقد غفرت لعبدي وأدخلته الجنة » رواه أحمد وأبو داود والنسائي *

الحديث رجال اسناده ثقات وقد أخرجه ايضا سعيد بن منصور والطبراني والبيهقي وفي البخاري والموطأ والنسائي بلفظ « اذا كنت في غنمك أو باديتك فاذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع مدي صوت المؤذن جن ولا أنس ولا شيء الا شهد له يوم القيامة » قال أبو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأخرج عبدالرزاق والمقدمي والنسائي في المواعظ من سننه عن سلمان رفعه « اذا كان الرجل في أرض في أي قفر فتوضأ فان لم يجد الماء تيمم ثم ينادي بالصلاة ثم يقيمها ويصلها الا من جنود الله صفا » ورواه عبدالرزاق وابن أبي شيبة عن معمر التيمي عن أبيه وروى نحوه البيهقي والطبراني في الكبير * والحديث يدل على شرعية الاذان للمنفرد فيكون صالحا لرد قول من قال ان شرعية الاذان تختص بالجماعة وفيه أيضا أن الاذان من أسباب المغفرة للذنوب وقد أخرج ابوداود والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان من حديث أبي هريرة مرفوعا بلفظ « يغفر للمؤذن مدي صوته ويشهد له كل رطب ويابس » وفي اسناده أبو يحيى الراوي له عن أبي هريرة: قال ابن القطان لا يعرف وادعى ابن حبان في الصحيح أن اسمه سمعان وقد رواه البيهقي من وجهين آخرين عن الاعمش قال تارة عن أبي صالح وتارة عن مجاهد عن أبي هريرة ومن طريق أخري عن مجاهد عن ابن عمر. ورواه أحمد والنسائي من حديث البراء بن عازب بلفظ « المؤذن يغفر له مدصوته ويصدق منه بسمعه من رطب ويابس وله مثل أجر من صلى معه » وصححه ابن السكن ورواه احمد والبيهقي من حديث مجاهد عن ابن عمر: وفي فضل الاذان احاديث كثيرة في الصحيحين وغيرها مصرحة بعظيم فضله وارتفاع درجته وانه من أجل الطاعات التي يتنافس فيها المتنافسون ولكن بذلك الشرط الذي عرفناك في شرح حديث معاوية * قال المصنف رحمه الله بعد أن ساق حديث الباب وفيه دليل على أن الاذان يسن للمنفرد وان كان

بحيث لا يسمعه أحد : الشظية الطريقة كالجدة انتهى * ويقال الشظية للقطعة المرتفعة من الجبل وهي بالظاء المعجمة *

﴿ باب صفة الاذان ﴾

١ عن محمد بن اسحق عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد بن عبدربه قال « لما أجمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يضرب بالناقوس وهو له كاره لموافقته النصراني طاف بي من الليل طائف وأنا نائم رجل عليه ثوبان أخضران وفي يده ناقوس يحمله قال فقلت يا عبد الله اتبع الناقوس قال وما تصنع به قال قلت ندعو به إلى الصلاة قال افلا أدلك على خير من ذلك فقلت بلي قال تقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله الا الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله أكبر الله أكبر لا إله الا الله قال ثم استأخر غير بعيد قال ثم تقول إذا قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله الا الله قال فلما أصبحت أتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأخبرته بما رأيت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان هذه الرؤيا حق ان شاء الله ثم أمر بالتأذين فكان بلال مولى أبي بكر يؤذن بذلك ويدعو رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى الصلاة قال فجاءه فدعاه ذات غداة إلى الفجر فقيل له ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نائم فصرخ بلال بأعلى صوته الصلاة خير من النوم قال سعيد بن المسيب فدخلت هذه الكلمة في التأذين إلى صلاة الفجر : رواه أحمد وأبو داود من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن ابراهيم التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد عن أبيه وفيه « فلما أصبحت أتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأخبرته بما رأيت فقال انها رؤيا حق ان شاء الله فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فانه أندى صوتا منك قال فقامت مع بلال فجعلت ألقيه عليه ويؤذن به قال فسمع ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو في بيته فخرج يجر رداءه يقول والذي بئسك بالحق اقم رأيت مثل الذي أرى فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فله الحمد » وروى الترمذي هذا الطرف منه بهذه الطريق وقال

حديث عبد الله بن زيد حديث حسن صحيح  *
الحديث أخرجه أيضاً من الطريقة الأولى الحاكم وقال هذه أمثل الروايات في
قصة عبد الله بن زيد لأن سعيد بن المسيب قد سمع من عبد الله بن زيد ورواه يونس
ومعمر وشعيب وابن اسحاق عن الزهري ومتابعة هؤلاء لمحمد بن اسحاق عن الزهري
ترفع احتمال التدليس الذي تحتمله عنقنة ابن اسحاق: وأخرجه أيضاً من الطريقة الثانية
ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما والبيهقي وابن ماجه . قال محمد بن يحيى الذهلي
ليس في أخبار عبد الله بن زيد أصح من حديث محمد بن اسحاق عن محمد بن ابراهيم
التيمي يعني هذا لأن محمداً قد سمع من أبيه عبد الله بن زيد وقال ابن خزيمة في
صحيحه هذا حديث صحيح ثابت من جهة النقل لأن محمداً من أبيه وابن
اسحاق سمع من التيمي وليس هذا مما دلّسه : وقد صحح هذه الطريقة البخاري فيما
حكاه الترمذي في العلل عنه : وأخرجه أيضاً أحمد وأبو داود من حديث محمد بن
عمرو الواقفي عن محمد بن عبد الله عن عمه عبد الله بن زيد ومحمد بن عمرو ضعيف
واختلف عليه فيه فقيل عن محمد بن عبد الله : وقيل عبد الله بن محمد : قال ابن عبد البر
إسناده حسن من حديث الافريقي قال الحاكم وأما أخبار الكوفة في هذه القصة يعني
في ثنية الاذان والاقامة فمدارها على حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى واختلف عليه
فيه فمنهم من قال عن معاذ بن جبل : ومنهم من قال عن عبد الله بن زيد : ومنهم من قال
غير ذلك : الحديث فيه ترييع التكبير . وقد ذهب الى ذلك الشافعي وأبو حنيفة وأحمد
وجمهور العلماء كما قال النووي : ومن أهل البيت الناصر والمؤيد بالله والامام يحيى واحتجوا
بهذا الحديث فان المشهور فيه الترييع وبحديث أبي محذورة الآتي . وبأن الترييع عمل
أهل مكة وهي جمع المسلمين في المواسم وغيرها ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة وغيرهم .
وذهب مالك وأبو يوسف ومن أهل البيت زيد بن علي والصادق والهادي والقاسم إلي
ثنيته محتجين بما وقع في بعض روايات هذا الحديث من الثنية . وبحديث أبي محذورة
الآتي في رواية لمسلم عنه وفيه « أن الاذان مثني فقط » وبأن الثنية عمل أهل المدينة
وهم أعرف بالسنن . وبحديث أمره صلى الله عليه وآله وسلم لبلال بتشفييع الاذان وايتار
الاقامة وسيأتي : والحق أن روايات الترييع أرجح لاشتمالها على الزيادة وهي مقبولة
لعدم منافاتها وضحة مخرجها وفي الحديث ذكر الشهادتين مثني مثني وقد اختلف الناس

في ذلك فذهب أبو حنيفة والكوفيون والهادوية والناصر الى عدم استحباب الترجيع تمسكاً بظاهر الحديث والترجيع هو العود الى الشهادتين مرتين مرتين برفع الصوت بعد قولها مرتين مرتين بخفض الصوت ذكر ذلك النووي في شرح مسلم: وفي كلام الرافعي ما يشمر بأن الترجيع اسم للمجموع من السر والجهر. وفي شرح المهذب والتحقيق والدقائق والتحرير انه اسم للاول: وذهب الشافعي ومالك وأحمد وجمهور العلماء كما قال النووي الى ان الترجيع في الاذان ثابت لحديث أبي محذورة الآتي وهو حديث صحيح مشتمل على زيادة غير منافية فيجب قبولها وهو أيضاً متأخر عن حديث عبدالله بن زيد: قال في شرح مسلم ان حديث أبي محذورة سنة ثمان من الهجرة بعد حين وحديث عبدالله بن زيد في أول الامر ويرجحه أيضاً عمل أهل مكة والمدينة به. قال النووي وقد ذهب جماعة من المحرثين وغيرهم الى التخيير بين فعل الترجيع وتركه. وفيه التثويب في صلاة الفجر لقول سعيد بن المسيب فأدخلت هذه الكلمة في التأذين الى صلاة الفجر يعني قول بلال الصلاة خير من النوم وزاد ابن ماجه فأقرأها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفي اسناده ضعف جداً. وروى أيضاً ابن ماجه وأحمد والترمذي من حديث بلال بلفظ « لا تثويب في شيء من الصلاة الا في صلاة الفجر » وفيه أبو اسمعيل الملاثي وهو ضيف مع انقطاعه بين عبد الرحمن بن أبي ليلى وبلال. وقال ابن السكن لا يصح إسناده. ورواه الدارقطني من طريق أخرى وفيه أبو سعيد البقال وهو نحو أبي اسمعيل في الضعف: وبيان الانقطاع بين ابن أبي ليلى وبلال ان ابن أبي ليلى مولده سنة سبع عشرة ووقاة بلال سنة عشرين أو إحدى وعشرين بالشام وكان مرابطاً بها قبل ذلك من أوائل فتوحها فهو شامي وابن أبي ليلى كوفي فكيف يسمع منه مع حداثة السن وتباعد الديار. وقد روى اثبات التثويب من حديث أبي محذورة قال « علمني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الاذان وقال اذا كنت في أذان الصبح فقلت حيّ علي الفلاح نقل الصلاة خير من النوم » أخرجه أبو داود وابن حبان مطولاً من حديثه وفيه هذه الزيادة وفي اسناده محمد بن عبد الملك ابن أبي محذورة وهو غير معروف الحال والحريث بن عبيد وفيه مقال: وذكره أبو داود من طريق أخرى عن أبي محذورة وصححه ابن خزيمة من طريق ابن جريج. ورواه النسائي من وجه آخر وصححه أيضاً ابن خزيمة ورواه بقي بن مخلد. وروى التثويب

أيضاً الطبراني والبيهقي بإسناد حسن عن ابن عمر بلفظ « كان الاذان بعد حي علي الفلاح الصلاة خير من النوم مرتين » قال اليعمرى وهذا إسناد صحيح. وروى ابن خزيمة والدارقطني والبيهقي عن أنس انه قال « من السنة اذا قال المؤذن في الفجر حي علي الفلاح قال الصلاة خير من النوم » قال ابن سيد الناس اليعمرى (١) وهو اسناد صحيح وفي الباب عن عائشة عند ابن حبان وعن نعيم النحام عند البيهقي . وقد ذهب الى القول بشرعية التثويب عمر بن الخطاب وابنه وأنس والحسن البصرى وابن سيرين والزهرى ومالك والثورى وأحمد واسحق وأبو ثور وداود وأصحاب الشافعي وهو رأي الشافعي في القديم ومكروه عنده في الجديد وهو مروى عن أبي حنيفة واختلفوا في محله فالشهور انه في صلاة الصبح فقط وعن النخعي وأبي يوسف انه سنة في كل الصلوات وحكى القاضي أبو الطيب عن الحسن بن صالح انه يستحب في أذان العشاء وروى عن الشعبي وغيره انه يستحب في العشاء والفجر والأحاديث لم ترد باثباته الا في صلاة الصبح لافي غيرها فالواجب الاقتصار على ذلك والجزم بأن فعله في غيرها بدعة كما صرح بذلك ابن عمر وغيره وذهبت العترة والشافعي في أحد قوليهِ الى أن التثويب بدعة قال في البحر أحدثه عمر فقال ابنه هذه بدعة. وعن علي عليه السلام حين سمعه لا تزيدوا في الأذان ما ليس منه ثم قال بعد أن ذكر حديث أبي محذورة وبلال قلنا لو كان لما أنكروه علي وابن عمر وطاوس سلمنا فأمر به إشعاراً في حال لا شرعاً جماعياً بين الآمار انتهى (٢) : وأقول قد عرفت مما سلف رفعه الي النبي صلى الله عليه وسلم والامر به على جهة العموم من دون تخصيص بوقت دون وقت وابن عمر لم ينكر مطلق التثويب بل أنكروه في صلاة الظهر ورواية الانكار عن علي عليه السلام بعد صحتها لا تقدر في مروى غيره لان الثبوت أولي ومن علم حجة والتثويب زيادة ثابتة فالقول بها لازم والحديث ليس فيه ذكر حي علي خير العمل وقد ذهبت العترة الى اثباته وانه بعد قول المؤذن حي علي الفلاح قالوا يقول مرتين حي علي خير العمل ونسبه المهدي

(١) هو المحافظ أبو الفتح محمد بن محمد بن سيد الناس اليعمرى المتوفى سنة ٧٣٤ هـ شرح سنن الترمذي شرحاً وافياً ولم يكمله بلغ فيه دون ثلثيه في نحو عشر مجلدات ثم كمله المحافظ زين الدين عبد الرحيم بن حسين المراقي المتوفى سنة ٨٠٦ هـ من الكشف :

(٢) عبارة البحر هكذا في الأصل وفيها غموض كما لا يخفى على المتأمل ولم تتمكن من مراجعة البحر لعدم نسخ منه لدينا : والله أعلم

في البحر الي أحد قولي الشافعي وهو خلاف ما في كتب الشافعية فانا لم نجد في شيء منها هذه المقالة بل خلاف ما في كتب أهل البيت قال في الاتصار أن الفقهاء الاربعة لا يختلفون في ذلك يعني في أن حيّ على خير العمل ليس من ألفاظ الأذان وقد أنكر هذه الرواية الامام عز الدين في شرح البحر وغيره ممن له اطلاع على كتب الشافعية ﴿ احتج القائلون بذلك ﴾ بما في كتب أهل البيت كما في أحمد بن عيسى والتجريد والاحكام وجامع آل محمد من اثبات ذلك مسندا الي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الاحكام وقد صح لنا أن حيّ على خير العمل كانت علي عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤذن بها ولم تطرح الا في زمن عمر وهكذا قال الحسن بن يحيى روي ذلك عنه في جامع آل محمد وبما أخرج البيهقي في سننه الكبرى باسناد صحيح عن عبد الله بن عمر انه كان يؤذن بحيّ على خير العمل أحيانا. وروي فيها عن علي بن الحسين انه قال هو الأذان الاول . وروي المحب الطبري في أحكامه عن زيد بن أرقم انه أذن بذلك قال المحب الطبري رواه ابن حزم ورواه سعيد بن منصور في سننه عن أبي امامة ابن سهل البدرى ولم يرو ذلك من طريق غير أهل البيت مرفوعا . وقول بعضهم وقد صحح ابن حزم والبيهقي والمحب الطبري وسعيد بن منصور ثبوت ذلك عن علي بن الحسين وابن عمر وأبي امامة بن سهل موقوفا ومرفوعا ليس بصحيح اللهم الا أن يريد بقوله مرفوعا قول علي بن الحسين هو الاذان الاول ولم يثبت عن ابن عمر وأبي امامة الرفع في شيء من كتب الحديث (واجاب الجمهور) عن أدلة اثباته بأن الاحاديث الواردة بذكر الفاظ الأذن في الصحيحين وغيرها من دواوين الحديث ليس في شيء منها ما يدل على ثبوت ذلك قالوا واذا صح ما روي من أنه الاذان الاول فهو منسوخ باحاديث الاذان لعدم ذكره فيها. وقد اورد البيهقي حديثا في نسخ ذلك ولكنه من طريق لا يثبت النسخ بمثلها * وفي الحديث افراد الاقامة الا التكبير في اولها وآخرها وقد قامت الصلاة وقد اختلف الناس في ذلك وسنذكر ذلك وما هو الحق في شرح حديث أنس الآتي بعدها . قوله في الحديث « ان يضرب بالناقوس » هو الذي تضرب به النصارى لاوقات صلاتهم وجمعه فواقيس والنقس ضرب الناقوس: قوله « حيّ على الصلاة حيّ على الفلاح » اسم فعل معناه أقبلوا اليها واهلوا الي الفوز والنجاة وفتحت الباء لسكونها وسكون الباء السابقة المدغمة . قوله « فانه أندى صوتا منك »

أى أحسن صوتاً منك. وفيه دليل على استحباب اتخاذ مؤذن حسن الصوت: وقد أخرج الدارمي وأبو الشيخ بإسناد متصل بأبي محذورة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر بنحو عشرين رجلاً فأذّنوا فأعجبه صوت أبي محذورة فعلمه الأذان: وأخرجه أيضاً ابن حبان من طريق أخرى: ورواه ابن خزيمة في صحيحه قال الزبير بن بكار كان أبو محذورة أحسن الناس صوتاً وأذاناً: ولبعض شعراء قريش في أذان أبي محذورة

أما ورب الكعبة المستورة * وما تلا محمد من سورة
والنعمات من أبي محذوره * لافعلن فعلة مذكوره

وفي رواية للترمذي بلفظ « فقم مع بلال فإنه أندى أو أمد صوتاً منك فالتق عليه ما قبل لك » والمراد بقوله أو أمد صوتاً منك أى أرفع صوتاً منك وفيه استحباب رفع الصوت بالأذان وسيذكر المصنف لذلك باباً بعد هذا الباب *

٢ وعن أنس قال « أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة إلا الإقامة » رواه الجماعة *
* * *

وليس فيه للنسائي والترمذي وابن ماجه إلا الإقامة: قوله « أمر بلال » هو في معظم الروايات على البناء للمفعول: وقد اختلف أهل الأصول والحديث في اقتضاء هذه الصيغة للرفع والمختار عند محقق الطائفتين أنها تقتضيه لان الظاهر ان المراد بالأمر من له الأمر الشرعى الذى يلزم اتباعه وهو الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لا سيما فى أمور العبادة فإنها إنما تؤخذ عن توقيف ويؤيد هذا ما وقع فى رواية روح عن عطاء « فأمر بلالاً » بالنصب وفاعل أمر هو النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصرح من ذلك رواية النسائي وغيره عن قتيبة عن عبد الوهاب بلفظ « ان النبي صلى الله عليه وسلم « أمر بلالاً » قال الحاكم صرح برفعه امام الحديث بلا مدافعة قتيبة قال الحافظ ولم يتفرد به فقد أخرجه أبو عوانة من طريق عبدان المروزي ويحيى بن معين كلاهما عن عبد الوهاب وطريق يحيى عند الدارقطني أيضاً ولم يتفرد عبد الوهاب. وقد رواه البلاذري من طريق أبي شهاب الحنات عن أبي قلابة وقضية وقوع ذلك عقب المشاورة فى أمر النداء والأمر بذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم من غير شك: وقد روى البيهقي فيه بالسند الصحيح عن أنس « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر بلالاً ان يشفع الأذان ويوتر الإقامة » لا ما حكى عن بعضهم من ان الأمر لبلال بذلك

كان من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ من المنقول ان بلالا لم يؤذن لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا لابي بكر وقيل لم يؤذن لاحد بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم الا مرة واحدة بالشام : قوله « ان بشفع الاذان » بفتح أوله وفتح الفاء أي يأتي بالفاظه شفعا وهو مفسر بقوله مثني مثني : قال الحافظ لکن لم يخلف في ان كلمة التوحيد التي في آخره مفردة فيحمل قوله مثني مثني على مساواها انتهى : فتكون أحاديث تشفيح الاذان وتنزيته مخصصة بالاحاديث التي ذكرت فيها كلمة التوحيد مرة واحدة كحديث عبدالله بن زيد ونحوه : قوله « الا الاقامة » ادعى ابن منده والاصيلي أن قوله الا الاقامة من كلام أيوب وليس من الحديث وفيما قالاه نظر لان عبدالرزاق رواه عن معمر عن أيوب بسنده متصل بالخبير مفسرا وكذا أبو عوانة في صحيحه والسراج في مسنده والاصل ان كل ما كان من الخبر فهو منه حتى يقوم دليل على خلافه ولادليل . وفي رواية أيوب زيادة من حافظ فلا يقدح في صحتها عدم ذكر خالد الحذاء لها وقد ثبت تكرير لفظ قد قامت الصلاة في حديث ابن عمر مرفوعا وسيأتي . وقد استشكل عدم استثناء التكبير في الاقامة فانه يشي كما تقدم في حديث عبد الله بن زيد وأجيب بانه وتر بالنسبة الي تكبير الاذان فان التكبير في أول الاذان أربع وهذا إنما يتم في تكبير اول الاذان لا في آخره كما قال الحافظ وانت خير بان ترك استثناءه في هذا الحديث لا يقدح في ثبوته لأن روايات التكرير زيادة مقبولة * الحديث يدل على وجوب الاذان والاقامة وعلي ان الاذان مثني وقد تقدم الكلام على ذلك . ويدل علي افراد الاقامة الا الاقامة وقد اختلف الناس في ذلك فذهب الشافعي وأحمد وجمهور العلماء إلي أن الفاظ الاقامة احدي عشرة كلمة كلها مفردة الا التكبير في أولها وآخرها ولفظ قد قامت الصلاة فانها مثني مثني واستدلوا به هذا الحديث : وحديث ابن عمر الآتي : وحديث عبدالله بن زيد السابق : قال الخطابي مذهب جمهور العلماء والذي جرى به العمل في الحرمين والحجاز والشام واليمن ومصر والمغرب إلي أقصى بلاد الاسلام أن الاقامة فرادي قال أيضا مذهب كافة العلماء أنه يكرر قوله قد قامت الصلاة الا ما لكافان المشهور عنه أنه لا يكررها . وذهب الشافعي في قدم قوله إلي ذلك قال النووي ولنا قول شاذلانه يقول في التكبير الا أول الله أكبر مرة وفي الأخير مرة ويقول قد قامت الصلاة مرة : قال ابن سيد الناس وقد ذهب إلي القول بان الاقامة

احدى عشرة كلمة عمر بن الخطاب وابنه وأنس والحسن البصري والزهرى والأوزاعي وأحمد واسحق وأبو ثور ويحيى بن يحيى وداود وابن المنذر: قال البيهقي وممن قال بافراد الاقامة سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وابن سيرين وعمر بن عبدالعزيز. قال البغوي هو قول أكثر العلماء. وذهبت الحنفية والمهادوية والثوري وابن المبارك وأهل الكوفة إلى أن الفاظ الاقامة مثل الاذان عندهم مع زيادة بقامت الصلاة مرتين واستدلوا بهما في رواية من حديث عبدالله بن زيد عند الترمذي وأبي داود بلفظ « كان أذان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شفعا شفعا في الاذان والاقامة » وأجيب عن ذلك بأنه منقطع كما قال الترمذي وقال الحاكم والبيهقي الروايات عن عبد الله بن زيد في هذا الباب كلها منقطعة وقد تقدم ما في سماع ابن أبي ليلى عن عبدالله بن زيد: وبجواب عن هذا الانقطاع بان الترمذي قال بعد اخراج هذا الحديث عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن زيد ما لفظه وقال شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم ان عبد الله بن زيد رأى الاذان في المنام قال الترمذي وهذا أصح انتهى: وقد روى ابن أبي ليلى عن جماعة من الصحابة منهم عمرو وعلي وعثمان وسعد بن أبي وقاص وأبي بن كعب والمقداد وبلال وكعب بن عجرة وزيد بن أرقم وحذيفة بن اليمان وصهيب وخلق يطول ذكرهم وقال ادركت عشرين ومائة من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم كلهم من الأنصار فلا علة للحديث لانه على الرواية عن عبد الله بدون توسط الصحابة مرسل عن الصحابة وهو في حكم المسند وعلي روايته عن الصحابة عنه مسند ومحمد بن عبد الرحمن وان كان بعض أهل الحديث يضعفه فتابعة الأعمش إياه عن عمرو بن مرة ومتابعة شعبة كما ذكر ذلك الترمذي مما يصح خبره وان خلفاه في الاسناد وأرسلافه مخالفة غير قاذحة: واستدلوا أيضاً بما رواه الحاكم والبيهقي في الخلافيات والطحاوي من رواية سويد بن غفلة ان بلالا كان يثني الاذان والاقامة وادعى الحاكم فيه الانقطاع: قال الحافظ ولو كان في رواية الطحاوي سمعت بلالا ويؤيد ذلك ما رواه ابن أبي شيبه عن جبر بن علي عن شيخ يقال له الحفص عن أبيه عن جده وهو سعد القرظ قال أذن بلال حياة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم أذن لابي بكر في حياته ولم يؤذن في زمان عمرو وسويد بن غفلة هاجر في زمن أبي بكر: وأما ما رواه أبو داود من أن بلالا ذهب إلى الشام في حياة ابى بكر فكان بها حتى مات فهو مرسل

وفي اسناده عطاء الخراساني وهو مدلس . وروي الطبراني في مسند الشاميين من طريق جنادة بن ابي امية عن بلال انه كان يجمل الاذان والاقامة مثني مثني وفي اسناده ضعف قال الحافظ وحديث ابي محذورة في تسمية الاقامة مشهور عند النسائي وغيره انتهى :
وحديث ابي محذورة حديث صحيح قاسه الحازمي في التاسخ والمنسوخ وذكر فيه الاقامة مرتين مرتين وقال هذا حديث حسن علي شرط ابي داود والترمذي والنسائي (١)
وسياتي ما أخرجه عنه الحمزة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم علمه الاذان تسع عشرة

(١) اقول وقد ذكر الخلاف الحازمي في التاسخ والمنسوخ ودليل كل وأرجحية الحكم في ذلك قال ما حاصله فذهبت طائفة الى ان الاقامة مثل الاذان مثني وهو قول سفيان الثوري واني حنيفة واهل الكوفة واحتجوا في الباب بهذا الحديث (أي حديث ابي محذورة) قال وتلمي الاقامة مرتين مرتين الله أكبر الله أكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله الخ) وقد حسنه كما نقله الشوكاني عنه هنا ورأوه محكما وناسخا لحديث بلال وذكره بسنده عن انس «انهم ذكروا ان يعلموا وقت الصلاة بشيء يرفونه فذكروا ان ينوروا ناراً أو يضر بواناقوسا قمر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة» هذا حديث صحيح متفق عليه أخرجه مسلم في الصحيح من حديث وهب واخرجه من حديث عبد الوهاب النخعي عن خالد الخذاء : قالوا وهذا ظاهر في التسخ لان بلالا أمر بافراد الاقامة أول شرع الاذان على ما دل عليه حديث انس وأما حديث ابي محذورة كان عام حنين وبين الوقتين مدة مديدة : وخالفهم في ذلك أكثر اهل العلم فرأوا أن الاقامة فرادي والي هذا انذهب ذهب سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والزهري ومالك بن انس وأهل الحجاز والشافعي واصحابه : واليه ذهب عمر بن عبد العزيز ومكحول والاوزاعي وأهل الشام : واليه ذهب الحسن البصري ومحمد بن سيرين واحمد بن حنبل ومن تبعهم من العراقيين : واليه ذهب يحيى بن يحيى واسحق ابن ابراهيم الحنظلي ومن تبعهما من الخراسانيين وذهبوا في ذلك الى حديث انس وقالوا أما حديث ابي محذورة فالجواب عنه من وجوه نذكر بعضها : منها أن شرط التاسخ أن يكون اصح سندا واقوم قاعدة في جميع جهات الترجيحات على ما قررناه في مقدمة الكتاب : ونأزعه في ذلك الشوكاني وغيره خفي على من الحديث سناخته أن حديث ابي محذورة لا يوازي حديث انس في جهة واحدة في الترجيحات فضلا عن الجهات كلها : ومنها ان جماعة من الحفاظ ذهبوا الى ان هذه اللفظة في تسمية الاقامة غير محفوظة بدليل ما أخبرنا به وساق سنده الى ابي محذورة « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم مره ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة » ونحوه من الاحاديث : ثم لو قدرنا ان هذه الزيادة محفوظة وان الحديث ثابت ولكنه منسوخ واذان بلال هو آخر الاذنين لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما عاد من حنين ورجع الى المدينة أقر بلالا على اذانه واقامته : وعن الاثره قول قبل لابي عبد الله أليس حديث ابي محذورة بعد حديث عبد الله بن زيد لان حديث ابي محذورة بعد فتح مكة فقال أليس قد رجع النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى المدينة فقرأ بلالا على اذان عبد الله بن زيد : وعن الحلال قال اخبرني عبد الله بن عبد الحميد قال نظرت ابا عبد الله في اذان ابي محذورة فقال نعم قد كان ابو محذورة يؤذن ويثبت تسمية اذ ان ابي محذورة ولكن اذ ان بلال هو آخر الاذان : وبهذا تعلم ان ما ذكره الشارح بعد انما هو مأخوذ من الحازمي بدون عزو والله اعلم .

كلمة والاقامة سبع عشرة» وهو حديث صحيحه الترمذى وغيره وهو متأخر عن حديث بلال الذي فيه الامر بإيتار الاقامة لانه بعد فتح مكة لان أبا محذورة من مسلمة الفتح وبلال أمر بافراد الاقامة أول ما شرع الاذان فيكون ناسخا: وقد روي أبو الشيخ «أن بلالا أذن بمني ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم مرتين مرتين وأقام مثل ذلك» اذا عرفت هذا تبين لك أن أحاديث تثنية الاقامة صالحة للاحتجاج بها لما أسلفناه وأحاديث افراد الاقامة وان كانت اصح منها لكثرة طرقها وكونها في الصحيحين لكن أحاديث التثنية مشتملة على الزيادة فالصير اليها لازم لاسيما مع تأخر تاريخ بعضها كما عرفت: وقد ذهب بعض أهل العلم الى جواز افراد الاقامة وتثنيها قال أبو عمر بن عبد البر ذهب أحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وداود بن علي ومحمد بن جرير الى إجازة القول بكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك وحملوه على الاباحة والتخير قالوا كل ذلك جائز لانه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جمع ذلك وعمل به أصحابه فمن شاء قال الله أكبر أربعا في أول الاذان ومن شاء ثني ومن شاء ثني الاقامة ومن شاء أفردا الاقوله قد قامت الصلاة فان ذلك مرتان على كل حال انتهى: وقد أحاب القائلون بافراد الاقامة عن حديث أبي محذورة باجوبة منها أن من شرط النسخ أن يكون أصح سندا وأقوم قاعدة وهذا ممنوع فان المعتبر في النسخ مجرد الصحة لا الأصحية ومنها أن جماعة من الأئمة ذهبوا الى ان هذه اللفظة في تثنية الاقامة غير محفوظة ورووا من طريق أبي محذورة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمره أن يشفع الاذان وبوتر الاقامة كما ذكر ذلك الحازمي في النسخ والنسوخ وأخرجه البخاري في تاريخه والدارقطني وابن خزيمة وهذا الوجه غير نافع لان القائلين بأنها غير محفوظة غاية ما اعتذروا به عدم الحفظ وقد حفظ غيرهم من الأئمة كما تقدم ومن علم حجة على من لا يعلم. وأما رواية إيتار الاقامة عن أبي محذورة فليست كروايته التشفيع على ان الاعتماد على الرواية المشتملة على الزيادة: ومن الأجوبة ان تثنية الاقامة لو فرض أنها محفوظة وان الحديث بها ثابت لكانت منسوخة فان أذان بلال هو آخر الأمرين لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما عاد من حنين ورجع الى المدينة أقر بلالا على أذانه واقامته: قالوا وقد قيل لاحمد بن حنبل اليس حديث أبي محذورة بعد حديث عبدالله بن زيد لان حديث أبي محذورة بعد فتح مكة قال اليس قد رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم

الى المدينة فافر بلالا على اذان عبد الله بن زيد وهذا انهض ما اجابوا به ولكنه متوقف على نقل صحيح ان بلالا اذن بعد رجوع النبي صلى الله عليه وآله وسلم المدينة وأفرد الاقامة ومجرد قول أحمد بن حنبل لا يكفى فان ثبت ذلك كان دليلا لمذهب من قال بجواز الكل ويتمين المصير اليها لان فعل كل واحد من الأمرين عقب الآخر مشعر بجواز الجميع لا بالذبح *

٣ وعن ابن عمر قال « إنما كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مرتين مرتين والاقامة مرة مرة غير انه يقول قد قامت الصلاة وكنا اذا سمعنا الاقامة توضحنا ثم خرجنا الى الصلاة » رواه أحمد وأبو داود والنسائي * الحديث أخرجه أيضا الشافعي وأبو عوانة والدارقطني وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وفي اسناده أبو جعفر المؤذن قال شعبة لا يحفظ لابي جعفر غير هذا الحديث. وقال ابن حبان اسمه محمد بن مسلم بن مهران. وقال الحاكم اسمه عمير بن يزيد بن حبيب الخطمي : قال الحافظ وهم الحاكم في ذلك. ورواه أبو عوانة والدارقطني من حديث سعيد بن المغيرة عن عيسى بن يونس عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال الحافظ وأظن سعيداً وهم فيه وإنما رواه عيسى عن شعبة كما تقدم لكن سعيد وثقه أبو حاتم ورواه ابن ماجه من حديث سعد القرظ (١) مرفوعاً « كان اذان بلال مثني واقامته مفردة » وعن أبي رافع نحوه وهما ضعيفان وقد صرح اليعمرى في شرح الترمذى ان حديث ابن عمر اسناده صحيح . والحديث يدل على أن الأذان مثني والاقامة مفردة الا الاقامة. وقد تقدم البحث عن ذلك *

٤ وعن أبي مخذورة « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علمه هذا الاذان الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله الا الله أشهد أن لا إله الا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله ثم يعود فيقول أشهد أن لا إله الا الله مرتين أشهد أن محمداً رسول الله مرتين حي على الصلاة مرتين حي على الفلاح مرتين الله أكبر الله أكبر لا إله الا الله » رواه مسلم والنسائي. وذكر التكبير في أوله أربعاً : وللخمس عن أبي مخذورة « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم علمه الاذان تسع عشرة

(١) هو صحابي مشهور في ولاية الحجاج على الحجاز سنة اربع وسبعين وكان مؤذناً بقباء اه من القريب ببعض تصرف : وقوله بعد وهما ضعيفان اي الحديثان لا الراويان : تنبيه

كلمة والاقامة سبع عشرة كلمة « قال الترمذى حديث حسن صحيح ﴿﴾ *
 الرواية الاولى أخرجها أيضا بتريع التكبير في أوله الشافعى وأبو داود وابن
 ماجه وابن حبان وقال ابن القطان الصحيح في هذا تريع التكبير وبه يصح كون
 الاذان تسع عشرة كلمة كما في الرواية الثانية مضموما الى تريع التكبير الترجيع . قال
 الحافظ حاكيا عن ابن القطان وقد وقع في بعض روايات مسلم بتريع التكبير وهي
 التي ينبغي ان يعد في الصحيح انتهى * وقد رواه أبو نعيم في المستخرج والبيهقى
 بتريع التكبير وقال بعده أخرج مسلم عن اسحاق وكذلك أخرج ابو عوانة في
 مستخرجه من طريق ابن المدبني عن معاذ . والرواية الثانية أخرجها أيضا الدارمي
 والدارقطني والحاكم في مستدركه والبيهقى وتكلم عليه باوجه من التضعيف ردها ابن
 دقيق العيد في الامام وصحح الحديث وأخرج أيضا الطبراني . قوله « تسع عشرة
 كلمة » لان التكبير في أوله مربع والترجيع في الشهادتين بصير كل واحدة منهما
 أربعة أفاظ والحيلتين أربع كلمات والتكبير كلمتان وكلمة التوحيد في آخره . قوله « سبع
 عشرة كلمة » بتريع التكبير في أول الاقامة وترك الترجيع وزيادة قد قامت الصلاة
 مرتين وباقي أفاظها كالأذان فتكون الاقامة ذلك المقدار * والحديث يدل على تريع
 التكبير والترجيع وتريع تكبير الاقامة وتثنية باقي أفاظها وقد تقدم الكلام على
 جميع هذه الاطراف مستوفي وقد عرفت مما سلف ان حديث أبي محذورة راجح لانه
 متأخر ومشمول على الزيادة لا سيما مع كون النبي صلى الله عليه وآله وسلم هو الذي
 لقنه آياه *

٥ ﴿﴾ وعن أبي محذورة قال « قلت يا رسول الله علمني سنة الاذان فعلمه وقال
 فان كان صلاة الصبح قلت الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم الله أكبر الله
 أكبر لا اله الا الله » رواه أحمد وأبو داود ﴿﴾ *

الحديث أخرجها أيضا ابن حبان والنسائي وصححه ابن خزيمة وفي اسناده محمد
 ابن عبد الملك بن أبي محذورة والحري بن عبيدوالاول غير معروف والثاني فيه مقال
 ولكنه قد روى من طريق أخري وقد قدمنا الكلام على الحديث وعلى فقهه في
 شرح حديث عبدالله بن زيد فليرجع اليه *

﴿باب رفع الصوت بالأذان﴾

١ - عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤذن يغفر له مد
صوته ويشهد له كل رطب ويابس « رواه الحمزة إلا الترمذي » *
الحديث أخرجه أيضا ابن خزيمة وابن حبان وفي أسناده أبو يحيى الراوي له
عن أبي هريرة قال ابن القطان لا يعرف وادعي ابن حبان في الصحيح أن اسمه
سمعان ورواه البيهقي من وجهين آخرين عن الأعمش قال تارة عن أبي صالح وتارة
عن مجاهد عن أبي هريرة قال الدارقطني الأشبه أنه عن مجاهد مرسل. وفي العلل
لابي حاتم سئل أبو زرعة عن حديث منصور فقال فيه عن عطاء رجل من أهل المدينة
ووقفه : ورواه أبو أسامة عن الحرث بن الحكم بن أبي هيرة يحيى بن عباد عن
شيخ من الأنصار فقال الصحيح حديث منصور. ورواه أحمد والنسائي من حديث
البراء بن عازب بلفظ « المؤذن يغفر له مدصوته ويصدق من يسمعه من رطب ويابس وله
مثل أجر من صلى معه » وصححه ابن السكن ورواه أحمد والبيهقي من حديث مجاهد عن
ابن عمر وفي الباب عن أنس عند ابن عدي وعن أبي سعيد عند الدارقطني في العلل. وعن جابر
عند الخطيب في الموضح وغير ذلك * والحديث يدل على استحباب مد الصوت في الأذان
لكونه سببا للدفعة وشهادة الموجودات ولأنه أمر بالمجيء إلى الصلاة بكل ما كان ادعي
لإسماع المأمومين بذلك كان أولي ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم لابي محذورة
« ارفع فارفع صوتك » وهذا أمر برفع الصوت قيل هو تمثيل بمعنى أنه لو كان بين
المكان الذي يؤذن فيه والمكان الذي يبلغه صوته ذنوب فلا تلك المسافة
لغفرها الله له *

٢ - وعن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة « أن أبا سعيد الخدري قال
له اني راك تحب الغنم والبادية فاذا كنت في غنمك أو باديتك فارفع صوتك بالتداء
فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا يشهد له يوم القيامة قال
أبو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » رواه أحمد والبخاري
والنسائي وابن ماجه * * *

الحديث أخرجه أيضا الشافعي ومالك في الموطأ وغيرهما : قوله « تحب الغنم والبادية » أي لأجل الغنم لأن فيها ما يحتاج في اصلاحها اليه من الرعى وهو في الغالب لا يكون إلا بالبادية : قوله « في غنمك أو باديتك » يحتمل أن يكون أوشكا من الراوي ويحتمل أن يكون للتبويب لأن الغنم قد لا تكون في البادية ولأنه قد يكون في البادية حيث لا غنم : قوله « فارفع صوتك » فيه دليل لمن قال باستحباب الاذان للمنفرد وهو الراجح عند الشافعية : قوله « مدى صوت المؤذن » أي غاية صوته : قوله « جن ولا انس ولا شيء » ظاهره يشمل الحيوانات والجمادات فهو من العام بعد الخاص * والحديث الاول يبين معنى الشيء المذكور هنا لأن الرطب واليابس لا يخرج عن الاتصاف باحد هما شيء من الموجودات . وفي رواية لابن خزيمة لا يسمع صوته شجر ولا مدر ولا حجر ولا جن ولا انس وهذا يظهر ان التخصيص بالملائكة كما قال القرطبي أو بالحيوان كما قال غيره غير ظاهر وغير ممتنع عقلا ولا شرعا ان يخلق الله في الجمادات القدرة علي السماع والشهادة ومثله قوله تعالى (وان من شيء الا يسبح بحمده) وفي صحيح مسلم « اني لاعرف حجرا كان يسلم علي » ومنه ما ثبت في البخاري وغيره من قول النار أكل بعضى بعضا . قال الزين ابن المنير والسر في هذه الشهادة مع انها تقع عند عالم الغيب والشهادة ان أحكام الآخرة جرت على نعت أحكام الخلق في الدنيا من توجه الدعوى والجواب والشهادة . وقيل المراد بهذه الشهادة اشهار المشهود له بالفضل وعلو الدرجة وكما ان الله يفضح بالشهادة قوما كذلك يكرم بالشهادة آخرين . وفي الحديث استحباب رفع الصوت بالأذان وقد تقدم تعميل ذلك وفيه ان حب الغنم والبادية لاسيما عند نزول الفتنة من عمل السلف الصالح *

﴿ باب المؤذن يجعل أصبعيه في أذنيه ويلوي عنقه عند الحيلة ولا يستدير ﴾

١ عن أبي جحفة قال « اتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمكة وهو بالأبطح في قبة له حمراء من آدم قال فخرج بلال بوضوئه من ناضح نائل قال فخرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم عليه حلة حمراء كأنني انظر اليه يابض ساقيه قال فتوضأ واذن بلال فجعلت أتبع فاه ههنا وههنا يقول يمينا وشمالا حي علي الصلاة حي علي الفلاح قال ثم ركزت

له عزة فتقدم فصلي الظهر ركعتين يمر بين يديه الحمار والسكب لا يمنع « وفي رواية « تمر من ورائه المرأة والحمار ثم صلى العصر ثم لم يزل يصل حتى رجع إلى المدينة » متفق عليه : ولابي داود « رأيت بلالا خرج إلي الا بطح فاذن فلما بلغ حتى علي الصلاة حي علي الفلاح لوي عنقه يمينا وشمالا ولم يستدر » * وفي رواية « رأيت بلالا يؤذن ويدوروا تتبع فاه ههنا وههنا واصبعاه في أذنيه قال ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في قبة له حمراء أراها من آدم قال فخرج بلال بين يديه بالمنة فركزها فصلي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعليه حلة حمراء كاتي انظر إلى بريق ساقيه » رواه احمد والترمذي وصححه * ❦

الحديث أخرجه النسائي بزيادة « فجعل يقول في أذانه هكذا ينحرف يمينا وشمالا » وابن ماجه بزيادة « رأيت يدور في أذانه » لكن في اسناده الحجاج بن ارطاة : ورواه الحاكم بزيادة الفاظ وقال قد أخرجاه الا انها لم يذكر فيه ادخال الاصبعين في الاذنين والاستدارة وهو صحيح على شرطها : ورواه ابن خزيمة بلفظ « رأيت بلالا يؤذن يتبع فيه يميل رأسه يمينا وشمالا » ورواه من طريق أخرى بزيادة « ووضع الأصبعين في الاذنين » وكذا رواه أبو عوانة في صحيحه وأبو نعيم في مستخرجه بزيادة « رأى أبو جحيفة بلالا يؤذن ويدور واصبعاه في أذنيه » وكذا رواه البزار. وقال البيهقي الاستدارة لم ترد من طريق صحيحة لأن مدارها على سفیان الثوري وهو لم يسمعه من عون بن أبي جحيفة إنما سمعه عن رجل عنه والرجل يتوهم انه الحجاج والحجاج غير محتج به. قال ووهم عبدالرزاق في ادراجه وقد وردت الاستدارة من وجه آخر أخرجه أبو الشيخ في كتاب الاذان من طريق حماد وهشيم جميعا عن عون الطبراني من طريق ادريس الاودي عنه وفي الافراد للدارقطني عن بلال « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اذنا واقنانا لانزيل أقدامنا عن مواضعها » واسناده ضعيف قوله فمن ناضح ونائل الناضح الآخذ من الماء لجسده تبركا ببقية وضوئه صلى الله عليه وآله وسلم والنائل الآخذ من ماء في جسد صاحبه لفراغ الماء لقصد التبرك. وقيل ان بعضهم كان ينال مالا يفضل منه شيء وبعضهم كان ينال منه ما ينضحه على غيره. وفي رواية في الصحيح ورأيت بلالا أخرج وضوءا فرأيت الناس يتدرون ذلك الوضوء فمن أصاب منه شيئا مسح به ومن لم يصب أخذ من بلل صاحبه وبهذه الرواية يتبين المراد من تلك العبارة

والنضح الرش وقد تقدم الكلام عليه: قوله ههنا وههناظر فاما كان والمراد بهما جهة اليمين والشمال كما فسره بذلك الراوي * وللحديث فوائد وفيه احكام سياي بسط الكلام عليها في مواضعها والمقصود منه ههنا الاستدلال على مشروعية الالتفات المؤذن يمينا وشمالا وجعل الاصبعين في الاذنين حال الاذان والالتفات المذكور ههنا مقيد بوقت الحيمتين وقد بوب له ابن خزيمة فقال باب انحراف المؤذن عند قوله حي على الصلاة حتى على الفلاح بضمه لا ييدنه كله وانما يمكن الانحراف بالفم بانحراف الرأس وقد اختلفت لروايات في الاستدارة نفى بعضه انه كان يستدير وفي بعضها ولم يستدر كما سلف ولكنها لم روا الاستدارة الامن طريق حججاج وادريس الأودي وهما ضعيفان وقد رويت من طريق ثالثة وفيها ضعيف وهو محمد العرزمي: وقد خالف هؤلاء الثلاثة من هو مثلهم أوائل وهو قيس بن الربيع فرواه عن عون قال في حديثه ولم يستدر أخرجه أبو داود كما تقدم قال الحافظ ويمكن الجمع بان من أثبت الاستدارة عنى بها استدارة الرأس ومن نقاها عنى استدارة الجسد كله وشى ابن بطال ومن تبعه على ظاهره فاستدل به على جواز الاستدارة: قال ابن دقيق العيد فيه دليل على استدارة المؤذن للاسماع عند التلفظ بالحيمتين واختلف هل يستدير بيده كله أو بوجهه فقط وقدماه قارنان واختلف أيضاً هل يستدير في الحيمتين الأولى مرة وفي الثانية مرة أو يقول حي على الصلاة عن يمينه ثم حي على الصلاة عن شماله وكذا في الاخرى وقد رجح هذا الوجه بانه يكون لكل جهة نصيب من كل كلمة قال والأول أقرب إلى لفظ الحديث انتهى كلامه بالمعنى: وروى عن أحمد انه لا يدور الا إذا كان على منارة يقصد اسماع أهل الجهتين وبه قال أبو حنيفة واسحق وقال النخعي والثوري والأوزاعي والشافعي وأبو ثور وهو رواية عن أحمد انه يستحب الالتفات في الحيمتين يمينا وشمالا ولا يدور ولا يستدير سواء كان على الارض أو على منارة وقال مالك لا يدور ولا يلتفت إلا ان يريد اسماع الناس وقول ابن سيرين يكره الالتفات. والحق استحباب الالتفات حال الاذان بدون تقييد وأما الدوران فقد عرفت اختلاف الأحاديث فيه وقد أمكن الجمع بما تقدم فلا يصار إلى الترجيح * وفي الحديث استحباب وضع الاصبعين في الاذنين وفي ذلك فائدتان ذكرهما العلماء: الأولى أن ذلك أرفع لصوته قال الحافظ وفيه حديث ضعيف من طريق سعد القرظ عن بلال: والثانية انه علامة للمؤذن ليعرف من يراه على بعد أو

من كان به صمم انه يؤذن : قال الترمذي استحباب أهل العلم أن يدخل المؤذن أصبعه في أذنيه في الاذان قال واستحبه الأوزاعي في الاقامة أيضا ولم يرد في الأحاديث كما قال الحافظ آيين الاصبع التي يستحب وضعها وجزم النووي بانها المسبحة وإطلاق الاصبع مجاز عن الأئمة *

(باب الأذان في أول الوقت وتقديمه عليه في الفجر خاصة)

١ عن جابر بن سمرة قال « كان بلال يؤذن اذا زالت الشمس لا يخرم ثم لا يقيم حتى يخرج اليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاذا خرج أقام حين يراه » رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي *

قوله « لا يخرم » أي لا يترك شيئا من الفاظه : الحديث فيه المحافظة على الاذان عند دخول وقت الظهر بدون تقديم ولا تأخير وهكذا سائر الصلوات الا الفجر لما سيأتي : وفيه أيضا ان المقيم لا يقيم إلا إذا أراد الامام الصلاة وقد أخرج ابن عدي من حديث أبي هريرة مرفوعا « المؤذن أملك بالاذان والامام أملك بالاقامة » وضعفه ولعل تضعيفه له لان في اسناده شريك الفاضي وقد أخرج البيهقي نحوه عن علي رضي الله عنه من قوله وقال ليس بمحفوظ ورواه أبو الشيخ من طريق أبي الجواز عن ابن عمه وفيه معارك وهو ضعيف : ويمارض حديث الباب وما في معناه ما عند البخاري ومسلم وأبي داود والترمذي والنسائي بلفظ « انه قال صلى الله عليه وآله وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني اي خرجت لانه يدل على ان المقيم شرع في الاقامة قبل خروجه ويمكن الجمع بين الحديثين بان بلالا كان يراقب خروج النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيشرع في الاقامة عند اول رؤيته له قبل ان يراه غالب الناس ثم اذا رأوه قاموا ويشهد لهذا ما أخرجه عبدالرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب « ان الناس كانوا ساعة يقول المؤذن الله اكبر يقومون الصلاة فلا يأتي النبي صلى الله عليه وآله وسلم مقامه حتى تتعدل الصفوف » : وفي صحيح مسلم وسنن أبي داود ومستخرج أبي عوانة « انهم كانوا يعدلون الصفوف قبل خروجه صلى الله عليه وآله وسلم » وفي حديث أبي قتادة « انهم كانوا يقومون ساعة تقام الصلاة ولو لم يخرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم فتهامهم عن ذلك » لاحتمال ان يقع له

شغل يبطل فيه عن الخروج فيشق عليهم الانتظار * قال المصنف رحمه الله تعالى بعد ذكر حديث الباب وفيه ان الفريضة تنفي عن تحية المسجد انتهى *

٢ وعن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يمنن أحدكم أذان بلال من سحوره فانه يؤذن أو قال ينادى بليل ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم * رواه الجماعة الا الترمذي *

قوله « أحدكم » في رواية للبخاري « أحدكم » شك من الراوي وكلاهما يفيد العموم : قوله « من سحوره » بفتح أوله اسم لما يؤكل في السحر: ويجوز الضم وهو اسم الفعل . قوله « ليرجع » بفتح الياء وكسر الجيم المخففة يستعمل هذا لازما ومتعد يا تقول رجع زيد ورجعت زيدا ولا يقال في التمديد بالتثنية ومن رواه بالضم والتثنية فقد اخطأ لانه يصير من الترجيع وهو التردد وليس مراداهنا وانما معناه برد القائم أي المتعبد الى راحته ايقوم الى صلاة الصبح نشيطا او يتسحر ان كان له حاجة الى الصيام ويوقظ انائم ليتأهب للصلاة بالفعل والوضوء * والحديث يدل على جواز الاذان قبل دخول الوقت في صلاة الفجر خاصة وقد ذهب الى مشروعيته الجمهور مطلقا وخالف في ذلك الثوري وابو حنيفة ومحمد والهادي والقاسم والناصر وزيد بن علي قال الشافعي ومالك واحمد واصحابهم انه يكتفي به للصلاة وقال ابن المنذر وطائفة من أهل الحديث والغزالي انه لا يكتفي به وادعى بعضهم انه لم يرد في شيء من الحديث ما يدل على الاكتفاء وتعقب بحديث الباب وأجيب بأنه مسكوت عنه وعلى التنزل فحمله ما إذا لم يرد نطق بخلافه وهم ناقدو رد حديث ابن عمرو عائشة الآتي وهو يدل على عدم الاكتفاء نعم حديث زياد بن الحرث عند أبي داود يدل على الاكتفاء فان فيه انه اذن قبل الفجر بأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وانه استأذنه في الإقامة فنعه الى أن طلع الفجر فأمره فاقام لكن في اسناده ضعف كما قال الحافظ : وأيضا فهي واقعة عين وكانت في سفر ومن ثم قال القرطبي انه مذهب واضح : ويدل ايضا على عدم الاكتفاء أن الأذان المذكور قد بين النبي صلى الله عليه وآله وسلم الفرض به فقال « ليرجع قائمكم » الحديث فهو لهذه الاغراض المذكورة لا للاعلام بالوقت والاذان هو الاعلام بدخول وقت الصلاة باللفظ مخصوصة والاذان قبل الوقت ليس اعلاما بالوقت وتعقب بان الاعلام بالوقت أعم من أن يكون اعلاما بأنه دخل أو قارب أن يدخل (واحتج المانسون) من الاذان قبل دخول الوقت بحجج منها قوله صلى الله عليه وسلم لبلال

« لا تؤذن حتى يستين لك الفجر ومد يديه عرضاً » أخرجه أبو داود. وبما أخرجه أيضا من حديث ابن عمر « ان بلالا أذن قبل طلوع الفجر فامر به النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يرجع فينادي الا ان العبد نام » قالوا فوجب تأويل حديث الباب بما قال بعض الحنفية ان النداء قبل الفجر لم يكن بالفاظ الاذان وانما كان تذكيرا كما يقع للناس اليوم (١) وأجيب عن الاحتجاج بالحديثين المذكورين بان الاول منهما لا ينهض لمعارضة ما في الصحيحين لا سيما مع اشعار الحديث بالاعتقاد : وأما الثاني فلا حجة فيه لانه قد صرح بأنه موقوف أ كابر الأئمة كاحمد والبخارى والذهلى وأبي داود وأبي حاتم والدارقطني والأثرم والترمذي وحزموا بان حمادا اخطأ في رفعه وان الصواب وقفه. وأما التأويل المذكور فقال الحافظ في الفتح انه مردود لان الذي يصنعه الناس اليوم محدث قطعا وقد تضافت الاحاديث على التعبير بلفظ الاذان قطعا فحمله على معناه الشرعي مقدم ولان الاذان الاول لو كان بالفاظ مخصوصة لما التبس على السامعين والحديث ليس فيه تعيين الوقت الذي كان بلال يؤذن فيه وقد اختلف من أي وقت يشرع في ذلك فقيل انه يشرع وقت السحر ورجحه جماعة من اصحاب الشافعي : وقيل انه يشرع من النصف الأخير ورجحه النووي وتؤل ما خالفه وقيل يشرع للصبح الأخير في الشتاء وفي الصيف لنصف السبع قاله الجويني : وقيل وقته الليل جميعه ذكره صاحب العمدة وكان مسنده اطلاق لفظ بديل. وقيل بعد آخر اختيار العشاء وقد ورد ما يشعر بتعيين الوقت الذي كان بلال يؤذن فيه وهو ما رواه النسائي والطحاوي من حديث عائشة « انه لم يكن بين اذان بلال وابن ام مكتوم الا أن يرقى هذا وينزل هذا » وكما يؤذنان في بيت مرتفع كما أخرجه ابو داود فهذه الرواية تفيد اطلاق سائر الروايات ويؤيد هذا ما أخرجه الطحاوي ان بلالا وابن ام مكتوم كانا يقصدان وقتا واحدا فيخطئه بلال ويصيبه ابن ام مكتوم : وقد اختلف في اذان بلال بليل هل كان في رمضان فقط أم في جميع الأوقات فادعي ابن القطان الاول قال الحافظ وفيه نظر. والحكمة في اختصاص صلاة الفجر لهذا من بين الصلوات ما ورد من الترغيب في الصلاة لاول الوقت والصبح يأتي غالبا عقب النوم فناسب أن

(١) الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ينزلنا كيفية الاذان في جميع الاوقات وبيانه انما هو بيان للعمل المشروع الذي به يقبل : والقياس ممنوع في العبادات انما قامتم التشريع وانقطع الوحي بموت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فكل ما خالف هديه وعمله صلى الله عليه وآله وسلم الذي كان عليه فهو مردود بنص الكتاب والسنة واجماع من سلف من الصحابة والتابعين : والله اعلم
(٢ - ٥ - ج ٢)

ينصب من يوقظ الناس قبل دخول وقتها ليتأهبوا ويدركوا فضيلة الوقت *
 ٣ وعن سمرة بن جندب قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال ولا يياض الأفق المستطيل هكذا حتى يستطير
 هكذا يعني معترضا » رواه مسلم واحمد والترمذي : ولفظهما « لا يمنعكم من سحوركم أذان
 بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير في الأفق » * وعن عائشة
 وابن عمر رضی الله عنهما « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان بلالا يؤذن بليل
 فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم » متفق عليه واحمد والبخاري « فانه
 لا يؤذن حتى يطلع الفجر » : ولمسلم « ولم يكن بينهما الا ان ينزل هذا ويرقي هذا » :
 قوله « المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا » صفة هذه الاشارة مبنية في صحيح
 مسلم في الصوم من حديث ابن مسعود بلفظ « وليس أن يقول هكذا وهكذا وصب
 يده رفعها حتى يقول هكذا وفرج بين أصبعيه » وفي رواية « ليس الذي يقول
 هكذا وجمع أصابعه ثم نكسها الى الارض ولكن الذي يقول هكذا وجمع أصابعه
 ووضع المسبحة على المسبحة ومد يديه » وفي رواية « ليس الذي يقول هكذا ولكن
 يقول هكذا » وفسرها جرير بان المراد ان الفجر هو المترض وليس بالمستطيل والمترض هو
 الفجر الصادق ويقال له الثاني والمستطير بالراء وأما المستطيل باللام فهو الفجر الكاذب الذي
 يكون كذب السرحان : وفي البخاري من حديث ابن مسعود « وليس ان يقول الفجر
 أو الصبح وقال بأصابعه ورفعها الى فوق وطأها الى اسفل حتى يقول هكذا » وقال
 زهير بسبابته احداها فوق الاخرى ثم أمرهما عن يمينه وشماله : قوله « حتى يؤذن
 ابن ام مكتوم » في رواية للبخاري « حتى ينادى » وتلك الزيادة اعني قوله فانه لا يؤذن
 حتى يطلع الفجر اوردها في الصيام : قوله « ولم يكن بينهما » هذه الزيادة ذكرها
 مسلم في الصيام من حديث ابن عمر وذكرها البخاري في الصيام من كلام القاسم
 قال الخائظ في ابواب الاذان من الفتح ولا يقال انه مرسل لان القاسم تابعي فلم يدرك
 القصة المذكورة لانه ثبت عند النسائي من رواية حفص بن غياث وعند الطحاوي من
 رواية يحيى بن القطان كلاهما عن عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة بلفظ ولم يكن
 بينهما الا ان ينزل هذا ويصعد هذا : قال النووي في شرح مسلم قال العلماء معناه ان بلالا
 كان يؤذن قبل الفجر ويتربص بعد أذانه للدعاء ونحوه ثم يرقب الفجر فاذا قارب
 طلوعه نزل فاخبر ابن ام مكتوم فيتأهب ابن ام مكتوم بالطهارة وغيرها ثم يرقب

ويشرع في الاذان مع اول طلوع الفجر *

والحديث يدل على جواز اتخاذ مؤذنين في مسجد واحد وأما الزيادة فليس في الحديث تعرض لها ونقل عن بعض اصحاب الشافعي انه يكره الزيادة على اربعة لان عثمان اتخذ اربعة ولم تقل الزيادة عن أحد من الخلفاء الراشدين وجوزه بعضهم من غير كراهة قالوا اذا جازت الزيادة لعثمان على ما كان في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جازت الزيادة لغيره : قال ابو عمر بن عبد البر واذا جاز اتخاذ مؤذنين جاز اكثر من هذا العدد الا ان يمنع من ذلك ما يجب التسليم له اه : والمستحب ان يتعاقبوا واحدا بعد واحد كما اقتضاه الحديث ان اتسع الوقت لذلك كصلاة الفجر فان

تازعوا في البداءة اقرع بينهم *

وفي الحديث دليل على جواز اذان الاعمي قال ابن عبد البر وذلك عند اهل العلم اذا كان معه مؤذن آخر يهديه للاوقات وقد نقل عن ابن مسعود وابن الزبير كراهة اذان الاعمي : وعن ابن عباس كراهة إقامته وللحديثين المذكورين هنا فوائد وأحكام قد سبق بعضها في شرح حديث ابن مسعود *

باب ما يقول عند سماع الاذان والاقامة وبعد الاذان

١ عن أبي سعيد « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا سمعتم النداء

فقولوا مثل ما يقول المؤذن » رواه الجماعة *

وفي الباب عن أبي رافع عند النسائي : وعن أبي هريرة عند النسائي أيضاً : وعن أم حبيبة عند الطحاوي وعن ابن عمر عند أبي داود والنسائي : وعن عائشة عند أبي داود : وعن معاذ عند أبي الشيخ : وعن معاوية عند النسائي : قوله « اذا سمعتم » ظاهره اختصاص الاجابة بمن سمع حتى لو رأى المؤذن علي المنارة مثلاً في الوقت وعلم انه يؤذن لكن لم يسمع أذانه بعد اوصم لا تشرع له المتابعة قاله النووي في شرح المهذب : قوله « فقولوا مثل ما يقول المؤذن » ادعي ابن وضاح ان قوله المؤذن مدرج وان الحديث انتهى عند قوله مثل ما يقول وتعقب بأن الادراج لا يثبت بمجرد الدعوى وقد اتفقت الروايات في الصحيحين والموطأ على اثباتها ولم يصب صاحب العمدة في حذفها قاله الحافظ : قوله « مثل ما يقول » قال الكرمانى

قال مثل ما يقول ولم يقل مثل ما قال ليشعر بأنه يحية بعد كل كلمة مثل كلنا : قال الحافظ والصريح في ذلك ما رواه النسائي من حديث أم حبيبة انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول كما يقول المؤذن حتى يسكت : وأصرح من ذلك حديث عمر بن الخطاب الآتي بعدهما والحديث يدل على أنه يقول السامع مثل ما يقول المؤذن في جميع الفاظ الاذان الحيعتين وغيرها وقد ذهب الجمهور الى تخصيص الحيعتين بحديث عمر الآتي فقالوا يقول مثل ما يقول فيما عدا الحيعتين وأنا في الحيعتين فيقول لا حول ولا قوة الا بالله : وقال ابن المنذر يحتمل أن يكون ذلك من الاختلاف المباح فيقول تارة كذا وتارة كذا وحكي بعض المتأخرين عن بعض أهل الاصول ان الخاص والعام اذا أمكن الجمع بينهما وجب اعمالهما قال فلم لا يقال يستحب للسامع أن يجمع بين الحيلة والحوقة وهو وجه عند الحنابلة : والظاهر من قوله في الحديث نقولوا التبع بالقول وعدم كفاية امرار المجاوبة على القلب : والظاهر من قوله مثل ما يقول عدم اشتراط المساواة من جميع الوجوه : قال اليعمرى لا تفاهم على أنه لا يلزم الجيب أن يرفع صوته ولا غير ذلك : قال الحافظ وفيه بحث لان المباشرة وقعت في القول لاني صفة ولاحتياج المؤذن الى الاعلام شرع له رفع الصوت بخلاف السامع فليس مقصوده الا الذكر والسر والجهر مستويان في ذلك : وظاهر الحديث إجابة المؤذن في جميع الحالات من غير فرق بين المصلي وغيره : وقيل يؤخر المصلي الاجابة حتى يفرغ : وقيل يجب الا في الحيعتين قال الحافظ والمشهور في المذهب كراهة الاجابة في الصلاة بل يؤخرها حتى يفرغ وكذا حال الجماع والحلاء قبل والقول بكرامة الاجابة في الصلاة يحتاج الى دليل ولا دليل ولا يخفى ان حديث ان في الصلاة لشغلا دليل على الكراهة ويؤيده امتناع النبي صلى الله عليه وسلم من اجابة السلام فيها وهو أهم من الاجابة للمؤذن : وظاهر الحديث انه يقول مثل ما يقول المؤذن من غير فرق بين الترجيع وغيره : وفيه متمسك لمن قل بوجوب الاجابة لان الامر يقتضيه بحقيقته وقد حكى ذلك الطحاوي عن قوم من السلف وبه قالت الحنفية وأهل الظاهر وابن وهب : وذهب الجمهور الى عدم الوجوب . قال الحافظ واستدلوا بحديث أخرجه مسلم وغيره « أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع مؤذنا فلما كبر قال على الفطرة بلما تشهد قال خرج من النار » قالوا فلما قال صلى الله عليه وسلم غير ما قال المؤذن علمنا ان الامر بذلك

للاستحباب ورد بأنه ليس في الرواية انه لم يقل مثل ما قال وباحتمال إنه وقع ذلك قبل الامر بالاجابة واحتمال ان الرجل الذي سمعه النبي صلى الله عليه وسلم يؤذن لم يقصد الاذان وأجيب عن هذا الاخير بأنه وقع في بعض طرق هذا الحديث إنه حضرته الصلاة وقد عرفت غير مرة ان فعله صلى الله عليه وسلم لا يعارض القول الخاص بنا وهذا منه : والظاهر من الحديث التبعيد بالقول مثل ما يقول المؤذن وسواء كان المؤذن واحداً أو جماعة : قال القاضي عياض وفيه خلاف بين السلف فمن رأى الاقتصار على الاجابة للاول احتج بأن الامر لا يقتضى التكرار ويلزمه على ذلك أن يكتفي باجابة المؤذن مرة واحدة في العمر *

٢ ح وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم الله أكبر الله أكبر ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله قال أشهد أن لا إله إلا الله ثم قال أشهد أن محمداً رسول الله قال أشهد أن محمداً رسول الله ثم قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال الله أكبر الله أكبر ثم قال لا إله إلا الله قال لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة »
رواه مسلم وأبو داود ح *

الحديث أخرج البخاري نحوه من حديث معاوية وقال هكذا سمعت نبيكم صلى الله عليه وآله وسلم يقول : قال الحافظ في الفتح وقد وقع لنا هذا الحديث يعني حديث معاوية وذكر اسناداً متصلاً بيمينى بن طلحة قال « دخلنا على معاوية فنادى مناد بالصلاة فقال الله أكبر الله أكبر فقال معاوية الله أكبر الله أكبر فقال أشهد أن لا إله الا الله فقال معاوية وأنا أشهد أن لا إله إلا الله فقال أشهد أن محمداً رسول الله فقال معاوية وأنا أشهد أن محمداً رسول الله ولما قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال هكذا سمعت نبيكم صلى الله عليه وآله وسلم » : قوله « لا حول ولا قوة » قال النووي في شرح مسلم قال أبو الهيثم الحول الحركة أى لا حركة ولا استطاعة الا بمشيئة الله تعالى وكذا قال ثعلب وآخرون : وقيل لا حول في دفع شر ولا قوة في تحصيل خير الا بالله وقيل لا حول عن معصية الله الا بعصيته ولا قوة على طاعته الا بمعونه وحكي هذا عن ابن مسعود وحكي الجوهرى لغة غريبة ضعيفة انه يقال لا حبل ولا قوة إلا بالله قال والحول والحيل بمعنى . ويقال في

التعبير عن قولهم لا حول ولا قوة الا بالله الحوقلة هكذا قال الأزهري والاكثرون .
وقال الجوهري الحوقلة فعلى الاول وهو المشهور الحاء والواو من الحول والقاف من
القوة واللام من اسم الله وعلى الثاني الحاء واللام من الحول والقاف من القوة والاول
أولى لكلا يفصل بين الحروف ومثل الحوقلة الحيملة في حي علي الصلاة وعلى الفلاح :
والبسملة في بسم الله والحمدلة في الحمد لله : والهيلة في لا اله الا الله والسبحلة في سبحان
الله انتهى كلامه : قوله « دخل الجنة » قال انقاضي عياض انما كان كذلك لان ذلك توحيد
وثناء على الله تعالى وانقياد لطاعته وتفويض اليه بقوله لا حول ولا قوة الا بالله فمن
حصل هذا فقد حاز حقيقة الايمان وكال الاسلام واستحق الجنة بفضل الله وإنما
أفرد صلى الله عليه وسلم الشهادتين والحيعتين في هذا الحديث مع أن كل نوع منها شئ
كما هو المشروع لقصد الاختصار : قال النووي فاخصر صلى الله عليه وآله وسلم من
كل نوع شرطاً تنبيهاً على باقيه والحديث قد تقدم الجمع بينه وبين الحديث الذي قبله *
٣ وعن شهر بن حوشب عن أبي امامة أو عن بعض أصحاب النبي صلى
الله عليه وآله وسلم « ان بلالا أخذ في الاقامة فلما ان قال قد قامت الصلاة قال
النبي صلى الله عليه وآله وسلم أقامها الله وأدامها » وقال في سائر الاقامة بنحو حديث عمر
في سائر الاذان رواه أبو داود *

الحديث في اسناده رجل مجهول وشهر بن حوشب تكلم فيه غير واحد ووثقه
يحيى بن معين واحمد بن حنبل وفيه دلالة على استحباب مجاورة المقيم لقوله وقال في
سائر الاقامة بنحو حديث عمر : وفيه أيضاً أنه يستحب لسامع الاقامة ان يقول عند
قول المقيم قد قامت الصلاة أقامها الله وأدامها * قال المصنف رحمه الله تعالى وفيه دليل
على أن السنة أن يدبر الامام بعد الفراغ من الاقامة انتهى . وفي ذلك خلاف لعله يأتي
ان شاء الله تعالى *

٤ وعن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من قال حين يسمع
النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة وأبعثه
مقاماً محموداً الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيامة » رواه الجماعة الا مسلماً *
وفي الباب عن عبد الله بن مسعود عند الطحاوي : وعن أنس عند ابن حبان
في فوائد الاصبهانين له . وعن ابن عباس عند ابن حبان أيضاً في كتاب الاذان . وعن

أبي امامة عند الضياء المقدسي ورواه الحاكم في المستدرک وفيه عفير بن معدان وقد تكلم فيه غير واحد. وعن عبد الله بن عمرو وسيأتي : قوله « رب هذه الدعوة التامة » بفتح الدال والمراد بها دعوة التوحيد لقوله تعالى (له دعوة الحق) وقيل لدعوة التوحيد تامة لانه لا يدخلها تغيير ولا تبديل بل هي باقية الى يوم انقيامة : وقال ابن التين وصفت بالتامة لان فيها أم القول وهو لا اله الا الله : قوله « الوسيلة » هي ما يتقرب به يقال توسلت أي تقربت وتطلق علي المنزلة العلية وسيأتي تفسيرها في الحديث الذي يمد هذا : قوله « والفضيلة » أي المرتبة الزائدة على سائر الخلائق ويحتمل أن تكون تفسيراً للوسيلة : قوله « مقاما محمودا » أي يحمد القائم فيه وهو يطلق على كل ما يجلب الحمد من أنواع الكرامات ونصبه على الظرفية أي ابعثه يوم النيامة فاقه مقاما محمودا أو ضمن ابعثه معنى أقمه أو على انه مفعول به ومعنى أبعثه اعطه ويجوز ان يكون حالا أي ابعثه ذا مقام محمود والتشكيك للتفخيم والتعظيم كما قال الطيبي كأنه قال مقاما أي مقام محمودا بكل لسان. وقد روي بالتعريف عند النسائي وابن حبان والطحاوي والطبراني والبيهقي وهذا يرد على ما أنكر ثبوته معرفة كالنووي : قوله « الذي وعدته » أراد بذلك قوله تعالى (عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا) وذلك لان عسى في كلام الله للوقوع : قال الحافظ والموصول اما بدل أو عطف بيان أو خبر مبتدأ محذوف وليس صفة للنكرة وسيأتي تفسير حلت له الشفاعة في الحديث الذي بعد هذا *

عن عبد الله بن عمرو « أنه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فانه من صلي علي صلاة صلى الله بها عليه عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا تنبى الا لعباد الله وارجو ان أكون أنا هو فمن سأل الله لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة » رواه الجماعة الا البخاري وابن ماجه *

قوله « مثل ما يقول » قد تقدم الكلام على ذلك : قوله « ثم صلوا علي » هذه زيادة ثابتة في الصحيح وقبولها متعين . قوله « ثم سلوا الله » الخ قد تقدم ذكر بعض الاقوال في تفسير الوسيلة والمتعين المصير الى ماني هذا الحديث من تفسيرها . قوله « حلت عليه الشفاعة » وفي الحديث الاول حلت له الشفاعة قال الحافظ واللام بمعنى علي ومعنى حلت أي استحققت ووجبت أو نزلت عليه ولا يجوز ان تكون من الحل

لأنها لم تكن قبل ذلك محرمة : قوله « شفاعتي » استشكل بعضهم جعل ذلك ثواباً لقائل ذلك مع ما ثبت أن الشفاعة للمذنبين واجيب بان له صلى الله عليه وسلم شفاعات أخر كادخال الجنة بغير حساب وكرفع الدرجات فيعطي كل أحد ما يناسبه ونقل عياض عن بعض شيوخه انه كان يري اختصاص ذلك بمن قاله مخلصاً مستحضراً اجلال النبي صلى الله عليه وسلم لا من قصد بذلك مجرد الثواب ونحو ذلك. قال الحافظ وهو تحكم غير مرضي ولو كان لاخراج الغافل اللاهي لكان أشبه قال المهلب في الحديث الحرض علي الدعاء في أوقات الصلوات لانه حال رجاء الاجابة *

٦ وعن أنس بن مالك قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الدعاء

لا يرد بين الاذان والاقامة » رواه أحمد وأبو داود والترمذي *

الحديث أخرجه النسائي وابن خزيمة وابن حبان والضياء في المختارة وحسنه الترمذي ورواه سليمان التيمي عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « اذا نودي بالاذان فتحت ابواب السماء واستجيب الدعاء » وروى يزيد الرقاشي عن أنس بن مالك قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الاذان تفتح ابواب السماء وعند الاقامة لا ترد دعوة » وقد روى من حديث سهل بن سعد الساعدي رواه مالك عن ابن ابي حازم عن سهل بن سعد قال ساعتان تفتح لهما ابواب السماء وقل داع ترده عليه دعوته عند حضور النداء للصلاة والصف في سبيل الله. قال ابن عبد البر هكذا هو موقوف على سهل بن سعد في الموطأ عند جماعة الرواة ومثله لا يقال من قبل الرأي ثم ساقه مرفوعاً من طريق أبي بشر الدولابي قال حدثنا أبو عمير أحمد بن عبد العزيز بن سويد البلوي حدثنا أيوب بن سويد قال حدثنا مالك عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحو الحديث المتقدم * الحديث يدل على قبول مطلق الدعاء بين الاذان والاقامة وهو مقيد بما لم يكن فيه اثم أو قطعة رحم كما في الأحاديث الصحيحة وقد ورد تعيين أدعية تقال حال الاذان وبمده وهو بين الاذان والاقامة: منها ما سلف في هذا الباب: ومنها ما أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه والترمذي وحسنه وصححه اليعمرى من حديث سهل بن أبي وقاص مرفوعاً بلفظ « من قال حين يسمع المؤذن وأنا أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالاسلام ديناً غفر له ذنبه » ومنها ما أخرجه أبو داود والنسائي في عمل اليوم والليلة من

حديث عمرو بن العاص « أن رجلاً قال يا رسول الله ان المؤذنين يفضلوننا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل كما يقول فإذا انتهيت فسل تعطه » ومنها ما أخرجه أبو داود والترمذي من حديث أم سلمة قالت « علمني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن أقول عند أذان المغرب اللهم ان هذا اقبال ليملك وإدبار نهارك وأصوات دعائك فاغفر لي » وقد عين ما يدعى به صلى الله عليه وسلم لما قال « الدعاء بين الاذان والاقامة لا يبرد قالوا فما نقول رسول الله قال سلوا الله العفو والمافية في الدنيا والآخرة » قال ابن القيم هو حديث صحيح وفي المقام أدعية غير هذه *

باب من أذن فهو يقيم

عن زياد بن الحرث الصدائي « قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا أخا صداء أذن قال فاذنت وذلك حين أضاء الفجر قال فلما توضع رسول الله صلى الله عليه وسلم قام إلى الصلاة فاراد بلال أن يقيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقيم أخو صداء فان من أذن فهو يقيم » رواه الحمسة إلا النسائي ولفظه لا أحمد *

الحديث في إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفرنجي عن زياد بن نعيم الحضرمي عن زياد بن الحرث الصدائي قال الترمذي أما نعرفه من حديث الأفرنجي وهو ضعيف عند أهل الحديث ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره وقال أحمد لا أكتب حديث الأفرنجي قال ورأيت محمد بن اسماعيل بقوي أمره ويقول هو مقارب الحديث والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم ان من أذن فهو يقيم اه : قال في البدر المنير ضعفه لكثرة روايته للمنكرات مع علمه وزهده ورواية المنكرات كثير ما تنترى الصالحين اقله تفقدتم للرواة لذلك قيل لم تر الصالحين في شيء أ كذب منهم في الحديث اه : وكان سفيان الثوري يعظمه . وقال ابن أبي داود أما تكلم الناس فيه لانه روى عن مسلم بن يسار فقبل أين رأته فقال بأفريقية فقالوا ما دخل مسلم بن يسار أفريقية قط ينعون البصرى ولم يلموا ان مسلم بن يسار آخر يقال له أبو عثمان الطنبذى وعنه روى :

وفي الباب عن ابن عمر قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما يقيم من أذن » أخرجه الطبراني والعقيلي في الضعفاء وأبو الشيخ في الاذان وفي إسناده سعيد بن راشد (٦٢ - ج ٢)

وهو ضعيف : قال ابن أبي حاتم سألت أبي عن سعيد بن راشد هذا فقال ضعيف الحديث منكر الحديث وقال مرة متروك قال الحازمي في كتابه النسخ والمنسوخ واتفق أهل العلم في الرجل يؤذن ويقيم غيره أن ذلك جائز واختلفوا في الأولوية فقال أئمتهم لا فرق والأمر متسع ومن رأى ذلك مالك وأكثر أهل الحجاز وأبو حنيفة وأكثر أهل الكوفة وأبو ثور. وقال بعض العلماء من أذن فهو يقيم قال الشافعي وإذا أذن الرجل أحببت أن يتولى الإقامة وإلي أولوية المؤذن بالإقامة ذهب الهادوية واحتجوا بهذا الحديث واحتج القائلون بعدم الفرق بالحديث الذي سيأتي وسيأتي الكلام عليه والأخذ بحديث الصدائي أولي لأن حديث عبد الله بن زيد الآتي كان أول ما شرع الاذان في السنة الأولى وحديث الصدائي بعده بلا شك قاله الحافظ اليعمرى . فإذا أذن واحد فقط فهو الذي يقيم وإذا أذن جماعة دفعة واتفقوا على من يقيم منهم فهو الذي يقيم وإن تشاحوا أفرع بينهم : قال ابن سيد الناس اليعمرى ويستحب أن لا يقيم في المسجد الواحد إلا واحد إذا لم تحصل به الكفاية اهـ *

٢ ح وعن عبد الله بن زيد « أنه أرى الاذان قال فحنت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال ألقه علي بلال فالقته فاذن فاراد أن يقيم فقلت يا رسول الله أنا رأيت أريد أن أقيم قال فاقم أنت فأقام هو واذن بلال » رواه أحمد وأبو داود ح *

الحديث في أسناده محمد بن عمر الواقفي الأنصاري البصري وهو ضعيف ضعفه القطان وابن عمير ومحيبي بن معين واختلف عليه فيه فقيل عن محمد بن عبد الله وقيل عبد الله بن محمد قال ابن عبد البر أسناده أحسن من حديث الأفریقی وقال البيهقي إن صحاح لم يتخالفا لأن قصة الصدائي بعد : وذكره ابن شاهين في النسخ وله طريق أخرى أخرجه أبو الشيخ عن ابن عباس قال كان أول من أذن في الإسلام بلال وأول من أقام عبد الله بن زيد : قال الحافظ وأسناده منقطع لأنه رواه الحكم عن مقسم عن ابن عباس وهذا من الأحاديث التي لم يسمعها الحكم عن مقسم وأخرجه الحاكم وفيه أن الذي أقام عمر قال والمعروف أنه عبد الله بن زيد *

والحديث استدلل به من قل بعدم أولوية المؤذن بالإقامة وقد تقدم ذكرهم في الحديث الذي قبل هذا وقد عرفت تأخر حديث الصدائي وأرجحية الأخذ به على أنه لو لم يتأخر لكان هذا الحديث خاصا بعبد الله بن زيد والأولوية باعتبار غيره من

الامة والحكمة في التخصيص تلك المزية التي لا يشاركه فيها غيره اعني الرؤيا فالحاق غيره به لا يجوز لوجوب الاول انه يؤدي الي ابطال فائدة النص اعني حديث من اذن فهو يقيم فيكون فاسد الاعتبار. اثنائي وجود الفارق وهو بمجرد ما منع من اللاحاق *


باب الفصل بين النداء بن بجملة

١ عن عبد الرحمن بن أبي لببي قال حدثنا أصحابنا « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لقد اعجبني أن تكون صلاة المسلمين أو المؤمنين واحدة » وذكر الحديث وفيه « جاء رجل من الانصار فقال يا رسول الله انى لما رجعت لما رأيت من اهتمامك رأيت رجلا كأن عليه ثوبين أخضرين فقام علي المسجد فأذن ثم قعد قعدة ثم قام فقال مثلها الا أنه يقول قد قامت الصلاة » وذكر الحديث رواه أبو داود *

الحديث أخرجه أيضا الدارقطني من حديث الاعمش عن عمرو بن مرة عن ابن أبي لببي عن معاذ بن جبل به : ورواه أبو الشيخ في كتاب الاذان من طريق يزيد ابن ابي زياد عن عبد الرحمن بن أبي لببي عن عبد الله بن زيد : قال الحافظ وهذا الحديث ظاهر الانقطاع. قال المنذرى الا ان قوله في رواية أبي داود حدثنا أصحابنا ان أراد الصحابة فيكون مسندا والا فهو مرسل. وفي رواية ابن أبي شيبة وابن خزيمة والطحاوي والبيهقي حدثنا أصحاب محمد قتمين الاخمال الاول ولهذا صححها ابن حزم وابن دقيق العيد : وقد قدمنا في شرح حديث أنس أنه أمر بلال أن يشفع الاذان ويوتر الاقامة ما يجاب به عن دعوي الانقطاع واعلال الحديث بها فارجع اليه * والحديث استدل به علي استحباب الفصل بين الاذان والاقامة لقوله « فاذن ثم قعد قعدة » وقد تقدم الكلام علي ذلك في باب جواز الركعتين قبل المغرب من أبواب الأوقات والكلام علي بقية فوائد الحديث قد مر في أول الاذان *

باب النهي عن أخذ الاجرة على الأذان

١ عن عثمان بن أبي العاص قال « آخر ما عهد الي رسول الله صلى الله عليه

وسلم ان اتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجراً» رواه الخمسة  .

الحديث صححه الحاكم وقال ابن المنذر ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لعثمان بن أبي العاص واتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا : وأخرج ابن حبان عن يحيى البكاء قال سمعت رجلا قال لابن عمراني لا حبك في الله فقال له ابن عمراني لا بغضك في الله فقال سبحان الله أحبك في الله وتبغضني في الله قال نعم انك تسأل على أذانك أجراً : وروي عن ابن مسعود « انه قال أربح لا يؤخذ عليهن أجر الأذان وقراءة القرآن والمقاسم والقضاء » ذكره ابن سيد الناس في شرح الترمذي وروي ابن أبي شيبة عن الضحاك انه كره أن يأخذ المؤذن على أذانه جملا ويقول ان أعطي بغير مسألة فلا بأس : وروي أيضاً عن معاوية بن قره انه قال كان يقال لا يؤذن لك الا محتسب. وقد ذهب الي تحريم الأجر شرطاً (١) على الأذان والاقامة الهادي والقاسم والناصر وأبو حنيفة وغيرهم : وقال مالك لا بأس بأخذ الأجر على ذلك : وقال الأوزاعي يجاعل عليه ولا يؤاجر : وقال الشافعي في الام أحب أن يكون المؤذنون متطوعين قال وليس للامام أن يرزقهم وهو يجد من يؤذن متطوعاً ممن له أمانة الا أن يرزقهم من ماله قال ولا أحسب أحداً يبذل كثير الأهل بعوزة ان يجد مؤذنا امينا يؤذن متطوعاً فان لم يجده فلا بأس ان يرزق مؤذنا ولا يرزقه الا من خمس الخمس الفضل : وقال ابن العربي الصحيح جواز أخذ الأجرة على الأذان والصلاة والقضاء وجميع الأعمال الدينية فان الخليفة يأخذ أجرته على هذا كله وفي كل واحد منها يأخذ النائب أجرة كما يأخذ المستنيب والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم « ما تركت بعد نفقة نسائي وموثة عاملي فهو صدقة » اه فقياس المؤذن على العامل وهو قياس في مصادمة النص وقتيا ابن عمر التي مرت لم يخالفها أحد من الصحابة كما صرح بذلك اليعمرى وقد عقد ابن حبان ترجمة على الرخصة في ذلك وأخرج عن أبي مخذورة أنه قال « فالتقى على رسول الله صلى الله عليه وسلم الأذان فاذنت ثم اعطاني حين قضيت التأذين صرة فيها شيء من فضة » وأخرجه أيضا النسائي

(١) هو حال من الأجر اي وقد ذهب الي تحريم الأجر اذا كان شرطاً فاذا لم يكن شرطاً فلا تحريم وسيأتي للشارح النص على ذلك آخر الشرح

قال اليعمرى ولا دليل فيه لوجهين الاول ان قصة ابي محذورة اول ما أسلم لانه اعطاه حين علمه الاذان وذلك قبل اسلام عمان بن ابي العاص فحديث عمان متأخر : الثانى انها واقعة يتطرق اليها الاحتمال وأقرب الاحتمالات فيها ان يكون من باب التأليف لحدائثة عهده بالاسلام كما أعطى حينئذ غيره من المؤلفين قلوبهم ووقائع الاحوال اذا تطرق اليها الاحتمال سلبها الاستدلال لما يبقى فيها من الاجمال انتهى : وأنت خير بان هذا الحديث لا يرد على من قال ان الأجرة انما تحرم اذا كانت مشروطة لا اذا أعطيتها بغير مسألة والجمع بين الحديثين بمثل هذا حسن *

باب فيمن عليه فوائت أن يؤذن ويقم للأولى ويقم لكل صلاة بعدها

١ عن ابي هريرة قال « عرشنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليأخذ كل رجل برأس راحلته فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان قال ففعلنا ثم دعا بالماء فتوضأ ثم صلى سجدتين ثم أقامت الصلاة فصلى الغداة » رواه أحمد ومسلم والنسائي. ورواه أبو داود ولم يذكر فيه سجدة الفجر وقال فيه « فأمر بلالا فأذن وأقام وصلى » ~~الامر~~ الامر بالاقامة للمقضية ثابت في صحيح مسلم من حديث ابي هريرة بلفظ « وأمر بلالا فأقام الصلاة » الحديث بطوله في نومهم في الوادى وفيه من حديث ابي قتادة « ان بلالا أذن » : قوله « عرشنا » قد تقدم تفسيره في باب قضاء الفوائت * قوله « فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان » قال النووي فيه دليل على اجتناب مواضع الشيطان وهو أظهر المعنيين في النهي عن الصلاة في الحمام . قوله « ثم صلى سجدتين » يعني ركعتين وفيه دليل على استحباب قضاء النافلة الراجعة . قوله « فأذن وأقام » استدل به على مشروعية الاذان والاقامة في الصلاة المقضية وقد ذهب الي استحبابهما في القضاء الهادي والقاسم والناصر وأبو حنيفة وأحمد بن حنبل وأبو ثور وقال مالك والاوزاعي ورواه المهدي في البحر قولاً للشافعي انه لا يستحب الاذان واحتج لهم بأنه لم ينقل في فضائه الا ربع وأجلب عن ذلك بأنه نقل في رواية ثم قلنا فتركه خوف اللبس وسيأتي

حديث قضاء الاربع بعد هذا الحديث مصرحا فيه بالاذان والاقامة وانما ترك الاذان في رواية أبي هريرة عند مسلم وغيره يوم نومه في الوادي لما قال النووي في شرح مسلم ولفظه وانما ترك ذكر الاذان في حديث أبي هريرة وغيره فجوابه من وجهين أحدهما لا يلزم من ترك ذكره انه لم يؤذن فلعله أذن وأمله الراوي ولم يعلم به. والثاني لعله ترك الاذان في هذه المرة لبيان جواز تركه وإشارة الى انه ليس بواجب متحتم لا سيما في السفر. وقال أيضا وفي المسئلة خلاف والاصح عندنا إثبات الاذان لحديث أبي قتادة وغيره من الاحاديث الصحيحة: وفي الحديث استحباب الجماعة في الفاتحة وقد استشكل نومه صلى الله عليه وسلم في الوادي لقوله « ان عيني تام ولا ينام قلبي » قال النووي وجوابه من وجهين أصحهما وأشهرهما انه لا منافاة بينهما لان القلب انما يدرك الحسيات المتعلقة به كالحديث والالم ونحوها ولا يدرك طلوع الفجر وغيره مما يتعلق بالعين وانما يدرك ذلك بالعين والعين نائمة وان كان القلب يقظان والثاني انه كان له حالان. أحدهما ينام فيه القلب وصادف هذا الموضع. والثاني لا ينام وهذا هو الغالب من أحواله وهذا التأويل ضعيف والصحيح المعتمد هو الاول اه *

٢ وعن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه ان المشركين شغلوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم الخندق عن أربع صلوات حتى ذهب من الليل ما شاء الله فامر بلال فاذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ثم أقام فصلى المغرب ثم أقام فصلى العشاء « رواه أحمد والنسائي والترمذي وقال ليس باسناده بأس الا أن أبا عبيدة لم يسمع من عبد الله ﷺ »

الحديث رجاله رجال الصحيح ولا علة له الا عدم سماع أبي عبيدة من أبيه وهو الذي جذم به الحافظ أعني عدم سماعه منه. وفي الباب عن أبي سعيد الخدري عند أحمد والنسائي وقد تقدم. قال البعري وحديث أبي سعيد رواه الطحاوي عن المزني عن الشافعي حدثنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن المقبري عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه وهذا اسناد صحيح جليل انتهى: وفي الباب أيضا عن جابر عند البخاري ومسلم وقد تقدم وليس فيه ذكر الاذان والاقامة والحديث استدل به على مشروعية الاذان والاقامة في القضاء وقد تقدم الخلاف في ذلك. وللحديث أحكام

وفوائد قد تقدم ذكر بعضها في باب الترتيب في قضاء الفوائت . وقد استشكل الجمع بينه وبين ما في الصحيحين من أن الصلاة التي شغل عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر فقط وقد قدمنا طرفا من الكلام على ذلك في باب الصلاة الوسطى وطرفا في باب الترتيب في قضاء الفوائت *

(ابواب ستر العورة)

(باب وجوب سترها)

١ عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده « قال قلت يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر قال احفظ عورتك الا من زوجتك أو ما ملكت يمينك قلت فاذا كان القوم بعضهم في بعض قال ان استطعت ان لا يراها أحد فلا يربها قلت فاذا كان أحدا خاليا قال فالله تبارك وتعالى أحق أن يستحيامنه » رواه الحجة الا النسائي *

الحديث أخرجه أيضا النسائي في عشرة النساء . عن عمرو بن علي عن يحيى بن سعيد عن بهز فذكره لا كما قال المصنف وقد علقه البخاري وحسنه الترمذي وصححه الحاكم وأخرجه ابن أبي شيبة قال حدثنا يزيد بن هارون حدثنا بهز بن حكيم عن أبيه عن جده بدون قوله فاذا كان القوم الى قوله قلت فاذا كان أحدا وزاد بعد قوله فالله أحق أن يستحيامنه لفظ من الناس وقد عرف من السياق انه وارد في كشف العورة بخلاف ما قال أبو عبد الله البوني ان المراد بقوله أحق ان يستحيامنه أي فلا يعنى : ومفهوم قوله الا من زوجتك أو ما ملكت يمينك يدل على أنه يجوز لها النظر الى ذلك منه وقياسه انه يجوز له النظر : ويدل أيضا على أنه لا يجوز النظر لغير من استتني ومنه الرجل للرجل والمرأة للمرأة وكما دل مفهوم الاستثناء على ذلك فقد دل عليه منطوق قوله فاذا كان القوم بعضهم في بعض ويدل على أن التعري في الخلاء غير جائز مطلقا : وقد استدل البخاري على جوازه في الغسل بقصة موسى وأيوب . ومما يدل على عدم الجواز مطلقا حديث ابن عمر عند الترمذي بلفظ « قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم والتعري فان معكم من لا يفارقكم الا عند الفائط وحين يفضي الرجل الى أهله فاستحيوهم وأكرمهم » وبدل علي ما أشعر به الحديث مفهوما ومنطوقا من عدم جواز نظر الرجل الى عورة الرجل والمرأة الي عورة المرأة حديث أبي سعيد الخدري عند مسلم وابي داود والترمذي بلفظ « لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة الى عورة المرأة ولا يفضي الرجل الى الرجل في الثوب الواحد ولا تفضي المرأة الى المرأة في الثوب الواحد » *

والحديث يدل على وجوب الستر للعورة كما ذكر المصنف لقوله « احفظ عورتك » وقوله « فلا يريها » وقد ذهب قوم الى عدم وجوب ستر العورة وتمسكوا بان تعليق الامر بالاستطاعة قرينة تصرف الامر الى معناه المجازي الذي هو الندب ورد بان ستر العورة مستطاع لكل أحد فهو من الشروط التي يراد بها التهييج والالهاب كما علم في علم البيان وتمسكوا ايضا بما سيأتي من كشفه صلى الله عليه وسلم لفخذه وسيأتي الجواب عليه والحق وجوب ستر العورة في جميع الأوقات الا وقت قضاء الحاجة وافضاء الرجل الى أهله كما في حديث ابن عمر السابق وعند الفسل علي الخلاف الذي مر في الفسل ومن جميع الاشخاص الا في الزوجة والامة كما في حديث الباب والطيب والشاهد والحاكم علي نزاع في ذلك *

باب بيان العورة وحدها

أحاديث عن علي رضي الله عنه قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تبرز فخذك ولا تنظر الي فخذ حي ولا ميت » رواه ابو داود وابن ماجه *

الحديث أخرجه أيضا الحاكم والبخاري من حديث علي وفيه ابن جرير عن حبيب: وفي رواية أبي داود من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج قال أخبرني عن حبيب بن أبي ثابت وقد قال أبو حاتم في العلل أن الواسطة بينهما هو الحسن بن ذكوان قال ولا يثبت لحبيب رواية عن عاصم. قال الحافظ فهذه علة أخرى وكذا قال ابن معين ان حبيبا لم يسمعه من عاصم وان بينهما رجلا ليس بثقة وبين البخاري والحاكم الواسطة

ينهما هو عمرو بن خالد الواسطي ووقع في زيادات المسند وفي الدار قطني ومسند الهيثم ابن كليب تصريح ابن جريج باخبار حبيب له وهو وهم كما قال الحافظ * والحديث يدل على ان الفخذ عورة وقد ذهب الى ذلك العترة والشافعي وأبو حنيفة : قال النووي ذهب أكثر العلماء الى أن الفخذ عورة وعن أحمد ومالك في رواية العورة القبل والدبر فقط وبه قال أهل الظاهر وابن جرير والاصطخري قال الحافظ في ثبوت ذلك عن ابن جرير نظر فقد ذكر المسئلة في تهذيبه ورد علي من زعم ان الفخذ ليست بعورة واحتجوا بما سيأتي في الباب الذي بعد هذا والحق ان الفخذ من العورة وحديث علي هذا وان كان غير متهض على الاستقلال ففي الباب من الاحاديث ما يصلح للاحتجاج به على المطلوب كما ستعرف ذلك . وأما حديث عائشة وأنس الآتيان في الباب الذي بعد هذا فهما واردان في قضايا معينة مخصوصة يتطرق اليها من احتمال الخصوصية أو البقاء على أصل الاباحة ما لا يتطرق الى الاحاديث المذكورة في هذا الباب لانها تتضمن اعطاء حكم كلي واظهار شرع عام فكان العمل بها أولى كما قال القرطبي على أن طرف الفخذ قد يتسامح في كشفه لاسيما في مواطن الحرب ومواقف الخصام وقد تقرر في الأصول ان القول أرجح من الفعل *

٢ - وعن محمد بن جحش قال «مر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على معمر ونخذه مكشوفتان فقال يا معمر غط نخذك فان الفخذين عورة» رواه أحمد والبخاري في تاريخه *

الحديث أخرجه البخاري أيضا في صحيحه تعليقا والحاكم في المستدرک كلهم من طريق اسماعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبي كثير مولى محمد بن جحش عنه فذكره . قال الحافظ في الفتح رجاله رجال الصحيح غير أبي كثير فقد روي عنه جماعة لكن لم أجد فيه تصريحا بتعديل: وقد أخرج ابن قانع هذا الحديث من طريقه أيضا قال وقد وقع لي حديث محمد بن جحش هذا مسلسلا بالمحمديين من ابتدائه إلى انتهائه وقد أمليت في الاربعين المتباينة * والحديث يدل على أن الفخذ عورة وقد تقدم ذكر الخلاف فيه وبيان ماهو الحق: ومحمد بن جحش هذا هو محمد بن عبد الله بن جحش نسب الى جده له ولا ييه صحبة وزينب بنت جحش هي عمته ومعمر المشار اليه هو معمر ابن عبد الله بن فضلة القرشي العدوي *

٣ **عن** ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « الفخذ عورة »
رواه الترمذي وأحمد ولفظه « مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل ونخذه
خارجة فقال غط نخذك فان نخذ الرجل من عورته » **حسن** *

الحديث في إسناده أبو يحيى القات بقاف ومثاتين وهو ضعيف مشهور بكنيته :
واختلف في اسمه على ستة أقوال أو سبعة أشهرها دينار : وقد أخرج هذا الحديث
البخاري في صحيحه تعليقا وهو يدل على أن الفخذ عورة وقد تقدم الكلام في ذلك *

٤ **عن** جرهد الاسلمي قال « مر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وعلى بردة وقد انكشفت نخذي فقال غط نخذك فان الفخذ عورة » رواه مالك في
الموطأ وأحمد وأبو داود والترمذي وقال حسن **حسن** *

الحديث أخرجه أيضا ابن حبان وصححه وعلقه البخاري في صحيحه وضعفه
في تاريخه للاضطراب في إسناده : قال الحافظ في الفتح وقد ذكرت كثيرا من طرقه في
تخليق التعليق : وجرهد هذا هو بفتح الجيم وسكون الراء وفتح الهاء : والحديث من
أدلة الفائلين بان الفخذ عورة وهم الجمهور كما تقدم *

(باب من لم ير الفخذ من العورة وقال هي السواتان فقط)

١ **عن** عائشة « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان جالسا كاشفاً
عن فخذه فاستأذن أبو بكر فاذن له وهو على حاله ثم استأذن عمر فاذن له وهو على
حالته ثم استأذن عثمان فارخى عليه ثيابه فلما قاموا قلت يا رسول الله استأذن أبو بكر
وعمر فاذنت لهما وأنت علي حالك فلما استأذن عثمان أرخيت عليك ثيابك فقال
يا عائشة ألا استحيين من رجل والله ان الملائكة لتستحيين منه » رواه أحمد. وروى
أحمد هذه القصة من حديث حفصة بنحو ذلك ولفظه « دخل على رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم ذات يوم فوضع ثوبه بين فخذه وفيه فلما استأذن عثمان تجلجل
بثوبه » **حسن** *

الحديث أخرج نحوه البخاري تعليقا فقال في صحيحه في بعض ما يذكروا في الفخذ
وقال أبو موسى غطي النبي صلى الله عليه وآله وسلم ركبتيه حين دخل عثمان : وأخرجه

مسلم من حديث عائشة بلفظ قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مضطجعا في بيتي كاشفا عن نخذه أو ساقيه » الحديث وفيه فلما استأذن عثمان جالس: وحديث حفصة أخرجه الطحاوي والبيهقي من طريق ابن جريج قال أخبرني أبو خالد عن عبد الله بن سعيد المدني حدثني حفصة بنت عمر قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عندي يوما وقد وضع ثوبه بين نخذه فدخل أبو بكر » الحديث * والحديث استدل به من قال ان الفخذ ليست بعورة وقد تقدم ذكرهم في الباب الأول وهو لا ينتهز لمعارضة الأحاديث المتقدمة لوجوه: الأول ما قدمنا من أنها حكاية فعل: الثاني أنها لا تقوى على معارضة تلك الأقوال الصحيحة العامة لجميع الرجال: الثالث التردد الواقع في رواية مسلم التي ذكرناها ما بين الفخذ والساق والساق ليس بعورة اجماعا: الرابع غاية ما في هذه الواقعة ان يكون ذلك خاصا (١) بالنبي صلى الله عليه وسلم لانه لم يظهر فيها دليل يدل على التأمي به في مثل ذلك فالواجب التمسك بتلك الأقوال الناصة على أن الفخذ عورة *

٢ **عن أنس** « أن النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر حسر الازار عن نخذه حتى اني لانظر الى بياض نخذه » رواه أحمد والبخاري وقال حديث أنس أسند وحديث جرهد أحوط *****

قوله « حسر الازار » بمهمات مفتوحات أي كشف وضبطه بعضهم بضم أوله وكسر ثانيا على البناء للمفعول بدليل رواية مسلم فانحسر: قال الحافظ وليس ذلك بمستقيم إذ لا يلزم من وقوعه كذلك في رواية مسلم أن لا يقع عند البخاري على خلافه وزاد البخاري في هذا الحديث عن أنس بلفظ « وان ركبتى لتمس نخذي النبي الله » وهو من جملة حجج القائلين بأن الفخذ ليست بعورة لان ظاهره ان المس كان بدون الحائل ومس العورة بدون حائل لا يجوز ورد بما في صحيح مسلم ومن تابعه من ان الازار لم تكشف بقصد منه صلى الله عليه وسلم ويمكن أن يقال ان الاستمرار على ذلك يدل على مطلوبهم لانه وان كان من غير قصد لكن لو كانت عورة لم يقر على ذلك لمكان

(١) اقول اما دعوى الخصوصية في هذا غير معقولة اذ كيف يأمر بالحياء غيره وهو في المكان الأعلى من ذلك: فيجمل ان فعله صلى الله عليه وآله وسلم صرف الأمر عن ظاهره الذي هو الوجوب الى الكرامة فتدبر: والله اعلم *

عصته صلى الله عليه وسلم وظاهر سياق أبي عوانة والجوزقي من طريق عبد الوارث عن عبد العزيز يدل على استمرار ذلك لانه بلفظ « فاجري رسول الله صلى الله عليه وسلم في زقاق خير وان ركبتني لتمس نخذ نبي الله وانى لاري يياض نخذيه » وقد عرفت الجواب عن هذا الاحتجاج مما سلف *

باب بيان ان السرة والركبة ليستا من العورة

١ عن ابي موسى « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان قاعدا في مكان فيه ماء فكشف عن ركبته او ركبته فلما دخل عثمان غطاها » رواه البخاري *
الحديث في البخاري في كتاب الصلاة باللفظ الذي ذكرناه في شرح حديث عائشة وقد تقدم الكلام على الحديث هناك وهو بهذا اللفظ المذكور هنا في المناقب من صحيح البخاري: واستدل المصنف به وبما بعده لمذهب من قال ان الركبة والسرة ليستا من العورة أما الركبة فقال الشافعي انها ليست عورة وقال الهادي والمؤيد بالله وأبو حنيفة وعطاء وهو قول الشافعي انها عورة واما السرة فالقائلون بان الركبة عورة قائلون بانها غير عورة وخالفهم في ذلك الشافعي فقال انها عورة على عكس ما مر له في الركبة والاحتجاج بحديث الباب ان الركبة ليست بعورة لا يتم لان الكشف كان اعذر الدخول في الماء وقد تقدم في الغسل ادلة جوازه والخلاف فيه وايضا تغطيتها من عثمان مشعر بانها عورة وان امكن تعليل التغطية بغير ذلك فغاية الامر الاحتمال. واستدل القائلون بان الركبة من العورة بحديث ابي ايوب عند الدارقطني والبيهقي بلفظ « عورة الرجل ما بين سرتة الى ركبته » وحديث ابي سعيد مرفوعا عند الحرث ابن ابي اسامة في مسنده بلفظ « عورة الرجل ما بين سرتة وركبته » وحديث عبد الله بن جعفر عند الحاكم بنحوه قالوا والحديد دخل في المحدود كالمرفق وتغليا لجانب الحصر ورد أولا بان حديث ابي ايوب فيه عباد بن كثير وهو متروك وحديث ابي سعيد فيه شيخ الحرث ابن ابي اسامة داود بن الحبر رواه عن عباد بن كثير عن ابي عبد الله الشامي عن عطاء عنه وهو مسلسل بالضعفاء الى عطاء. وحديث عبد الله بن جعفر فيه اصرم بن حوشب وهو متروك: وبالمنع من دخول الحد في المحدود والقياس على الوضوء باطل لانه دخل

بدليل آخر ولان غسله من مقدمة الواجب وأيضا يلزمهم القول بان السرة عورة وهم لا يقولون بذلك والجواب الجواب: وقد استدل المهدي في البحر للقائلين بان الركبة عورة لا السرة بقوله صلى الله عليه وسلم « اسفل من سرته الى ركبته » وبتقيل ابي هريرة سرة الحسن وروايته ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سيأتي: ويمكن الاستدلال لمن قال ان السرة والركبة ليستا من العمرة بما في سنن ابي داود والدارقطني وغيرها من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده في حديث « واذا زوج احدكم خادمه عبده أو أجيده فلا ينظر الى مادون السرة وفوق الركبة » ورواه البيهقي ايضا ولكنه أخذ من الدعوى والدليل على مدعى انها عورة والواجب البقاء على الاصل والتمسك بالبراءة حتى ينتهض ما يتعين به الانتقال فان لم يوجد فالرجوع الى مسمى العمرة لغة هو الواجب ويضم اليه الفخذان بالنصوص السالفة*

٢ وعن عمير بن اسحق قال « كنت مع الحسن بن علي فلقينا أبو هريرة فقال ارني أقبل منك حيث رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقبل فقال بقبضه فقبل سرته » رواه احمد *

الحديث في إسناده عمير بن اسحق الهاشمي مولا هم وفيه مقال: وقد اخرج الحاكم وصححه باسناد آخر من غير طريق عمير المذكور وقد استدل به من قال ان السرة ليست بعورة وهو لا يفيد المطلوب لان فعل ابي هريرة لاحجة فيه وفعل النبي صلى الله عليه وسلم وقع والحسن طفل وفرق بين عورة الصغير والكبير والالزم ان ذكر الرجل ليس بعورة لما روى انه صلى الله عليه وسلم قبل زينة الحسن أو الحسين اخرج الطبراني والبيهقي من حديث ابي ليلى الانصاري قال البيهقي وإسناده ليس بالقوى وروى ايضا من حديث ابن عباس بلفظ « رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرج ما بين فخذي الحسين وقبل زيبته » اخرج الطبراني وفي اسناده قابوس ابن ابي ظبيان وقد ضعفه النسائي: قال ابن الصلاح ليس في حديث ابي ليلى تردد بين الحسن والحسين انما هو الحسن وقد وقع الاجماع على ان القبل والدبر عورة فاللازم باطل فلا يكون الحديث متمسكا لمن قال ان السرة ليست بعورة وقد حكى المهدي في البحر الاجماع على ان سرة الرجل ليست بعورة ثم قال وفي دعوى الاجماع نظر وقد عرفناك ان القائل بذلك غير محتاج الى الاستدلال عليه: قوله « فقال بقبضه » هذا من التعبير بالقول

عن الفعل وهو كثير *

٣ ح وعن عبد الله بن عمر « قال صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المغرب فرجع من رجع وعقب من عقب فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مسرعا قد حفزه النفس قد حسر عن ركبته فقال ابشروا هذا ربكم قد فتح بابا من أبواب السماء يباهي بكم يقول انظروا الى عبادي قد صلوا فريضة وهم ينتظرون أخرى »
رواه ابن ماجه ح *

الحديث رجاله في سنن ابن ماجه رجال الصحيح فانه قال حدثنا احمد بن سعيد الدارمي حدثنا النضر بن شميل حدثنا حماد عن ثابت عن ابي ايوب عن عبد الله بن عمرو فذكره . قوله « وعقب من عقب » يقال عقبه تعقيا اذا جاء بعقبه وقال في النهاية ان معنى قوله عقب أي أقام في مصلاه بعد ما يفرغ من الصلاة يقال صلى القوم وعقب فلان : قوله « حفزه النفس » في القاموس حفزه يحفزه دفعه من خلفه وبالرمح طعنه وعن الامر أعجله وأزعجه اه : والحديث من أدلة من قال ان الركبة ليست بعورة وقد تقدم الكلام على ذلك وفيه ان انتظار الصلاة بعد فعل الصلاة من موجبات الاجر وأسباب مباحة رب العزة لملائكته بمن فعل ذلك *

٤ ح وعن أبي الدرداء قال « كنت جالسا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا أقبل أبو بكر آخذا بطرف ثوبه حتى أبدى عن ركبته فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم أما صاحبكم فقد غامر فسلم » وذكر الحديث رواه أحمد والبخاري ح *
قوله « غامر » الغامر في الاصل الملقى بنفسه في الغمرة وغمرة الشيء شدته ومزدحمه اجمع غمرات . والمراد بالمغامرة هنا المخاطبة أخذنا من الغمر الذي هو الحقد والبغض :
والحديث يدل على أن الركبة ليست عورة * قال المصنف رحمه الله والحجة منه انه أقره علي كشف الركبة ولم ينكره عليه اه *

ح باب ان المرأة الحرة كلها عورة الا وجهها وكفيها ح

١ ح عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يقبل الله صلاة حائض الا بماء رواه الخمسة الا النسائي ح * الحديث أخرجه أيضا ابن خزيمة والحاكم

وأعله الدار قطني بالوقف وقال ان وقفه أشبه وأعله الحاكم بالارسال ورواه الطبراني في الصغير والأوسط من حديث أبي قتادة بلفظ « لا يقبل الله من امرأة صلاة حتى توارى زينتها ولا من جارية بلغت الحيض حتى تختمر » قوله « لا يقبل الله صلاة حائض الا بنحو » قد تقدم الكلام على لفظ القبول وما يدل عليه. والحائض من بلغت سن الحيض لا من هي ملابسة للحيض فانها ممنوعة من الصلاة وهو مبين في رواية ابن خزيمة في صحيحه بلفظ « لا يقبل الله صلاة امرأة قد حاضت الا بنحو » وقوله « الا بنحو » هو بكسر الحاء ما يغطي به رأس المرأة قال صاحب المحكم النحر النصف وجمعه أخرة وخر * والحديث استدل به على وجوب ستر المرأة لرأسها حال الصلاة واستدل به من سوى بين الحرمة والأمة في العورة لعموم ذكر الحائض ولم يفرق بين الحرمة والأمة وهو قول أهل الظاهر: وفرقت العورة والشافعي وأبو حنيفة والجمهور بين عورة الحرمة والأمة فجمعوا عورة الأمة ما بين السرة والركبة كالرجل. والحجة لهم ما رواه أبو داود والدارقطني وغيرها وقد ذكرنا لفظ الحديث في شرح حديث أبي موسى المتقدم في الباب الذي قبل هذا وبما رواه أبو داود أيضا بلفظ « اذا زوج أحدكم عبده أمته فلا ينظر الي عورتها » قالوا والمراد بالعورة المذكورة في هذا الحديث ما صرح بيانه في الحديث الاول: وقال مالك الأمة عورتها كالحرمة حاشا شعرها فليس بعورة وكأنه رأي العمل في الحجاز علي كشف الاماء لرؤسهن هكذا حكاه عنه ابن عبد البر في الاستذكار: قال العراقي في شرح الترمذي والمشهور عنه ان عورة الأمة كالرجل وقد اختلف في مقدار عورة الحرمة فقيل جميع بدنها ما عدا الوجه والكفين والي ذلك ذهب الهادي والقاسم في أحد قوليهِ والشافعي في أحد أقواله وأبو حنيفة في إحدى الروايتين عنه ومالك: وقيل والقدمين وموضع الخلل والي ذلك ذهب القاسم في قول وأبو حنيفة في رواية عنه والثوري وأبو العباس وقيل بل جميعها الا الوجه واليه ذهب أحمد بن حنبل وداود: وقيل جميعها بدون استثناء واليه ذهب بعض أصحاب الشافعي وروى عن أحمد: وسبب اختلاف هذه الأقوال ما وقع من المفسرين من الاختلاف في تفسير قوله تعالي (الا ما ظهر منها) وقد استدل بهذا الحديث على أن ستر العورة شرط في صحة الصلاة لان قوله لا يقبل صالح للاستدلال به على الشرطية كما قيل. وقد اختلف في ذلك فقال الحافظ في الفتح ذهب الجمهور الي أن ستر العورة

من شروط الصلاة قال وعن بعض المالكية التفرقة بين الذكر والناسي ومنهم من أطلق كونه سنة لا يبطل تركها الصلاة اهـ (احتج الجمهور) بقوله تعالى (خذوا زينتكم عند كل مسجد) وبما أخرجه البخاري تعليقا ووصله في تاريخه وأبو داود وابن خزيمة وابن حبان عن سلمة بن الأكوع قال «قلت يارسول الله اني رجل أتصيد أفأصلي في القبيص الواحد قال نعم زره ولو بشوكة» وسيأتي الكلام علي هذا الحديث في باب من صلى في قبيص غير مزرر: وبحديث بهز بن حكيم المتقدم في أول هذه الأبواب. ويجاب عن هذه الأدلة بان غايتها افادة الوجوب. وأما الشرطية التي يؤثر عدمها في عدم الشروط فلا تصلح للاستدلال بها عليها لان الشرط حكم وضعي شرعي لا يثبت بمجرد الاوامر نعم يمكن الاستدلال للشرطية بحديث الباب والحديث الآتي بعده وبحديث أبي قتادة عند الطبراني بلفظ «لا يقبل الله من امرأة صلاة حتى توارى زينتها ولا جارية بلغت الحيض حتى تختمر» لكن لا يصفو الاستدلال بذلك عن شوب كدر لانه أولا يقال نحن نمنع أن نقي القبول بدل على الشرطية لانه قد نقي القبول عن صلاة الآبق ومن في جوفه الخمر ومن يأتي عرافا مع ثبوت الصحة بالاجماع. وثانيا بأن غاية ذلك أن الستر شرط لصحة صلاة المرأة وهو أخص من الدعوى والحاق الرجال بالنساء لا يصح وهنا لوجود الفارق وهو ما في تكشف المرأة من الفتنة وهذا معني لا يوجد في عورة الرجل. وثالثا بحديث سهل بن سعد عند الشيخين وأبي داود والنسائي بلفظ «كان الرجال يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم عاقدين أزرهم علي أعناقهم كهيئة الصبيان ويقال للنساء لا ترفعن رؤسكن حتى تستوى الرجال جلوسا» زاد أبو داود «من ضيق الازر» وهذا يدل علي عدم وجوب الستر فضلا عن شرطية ورابعا بحديث عمرو بن سلمة وفيه «فكنت أتهم وعلي بردة مفتوحة فكنت إذا سجدت تقلعت عني» وفي رواية «خرجت أستي فقالت امرأة من الحي ألا تفظوا عناست قارثكم» الحديث أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي فالحق أن ستر العورة في الصلاة واجب فقط كسائر الحالات لا شرط يقتضي تركه عدم الصحة (وقد احتج القائلون) لعدم الشرطية علي مطلوبهم بحجج فقهية واهية. منها قولهم لو كان الستر شرطا في الصلاة لاختص بها ولا فقر الي النية ولكان العاجز المريان ينتقل الي بدل كالعاجز عن القيام ينتقل الي القعود والاول منقوض بالإيمان فهو شرط في الصلاة ولا يختص بها

والثاني باستقبال القبلة فانه غير مفتقر الي النية. والثالث بالعاجز عن القراءة والتسبيح فانه يصلي ساكتا *

٢ وعن أم سلمة « أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم أتصلي المرأة في درع وخمار وليس عليها إزار قال اذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها » رواه أبو داود * ٣ وعن ابن عمر قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من جرتوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة فقالت أم سلمة فكيف يصنع النساء بذيولهن قال يرخين شبراً قالت اذن ينكشف اقدامهن قال فيرخينه ذراعاً لا يزدن عليه » رواه النسائي والترمذي وصححه : ورواه أحمد ولفظه « أن نساء النبي صلى الله عليه وسلم سأته عن الذيل فقال اجعلنه شبراً فقلن إن شبراً لا يستر من عورة فقال اجعلنه ذراعاً » *

حديث أم سلمة أخرجه أيضاً الحاكم واعله عبد الحق بن مالك وغيره روه موقوفاً : قال الحافظ وهو الصواب ولكنه قد قال الحاكم إن رفعه صحيح علي شرط البخاري اه وفي اسناده عبدالرحمن بن دينار وفيه مقال قال في التقريب صدوق يخطيء من السابعة . قال أبو داود روى هذا الحديث مالك بن أنس وبكر بن مضر وحفص ابن غياث واسماعيل بن جعفر وابن أبي ذئب وابن اسحق عن محمد بن زيد عن أمه عن أم سلمة لم يذكر واحد منهم النبي صلى الله عليه وسلم قصر وابه عن أم سلمة اه والرفع زيادة لا ينبغي الفاؤها كما هو مصطلح أهل الأصول وبعض أهل الحديث وهو الحق وحديث ابن عمر هو للاجماع ككلمهم بدون قول أم سلمة وجواب النبي صلى الله عليه وسلم عليها وسيأتي الكلام عليه في باب الرخصة في اللباس الجميل من كتاب اللباس * وقد استدل بحديث أم سلمة فان في بعض الفاظه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها لا بأس اذا كان الدرع سابغا الخ كما في التلخيص على أن ستر بدن المرأة من شروط صحة الصلاة لان تقييد نفي اللباس بتغطية القدمين مشعر أن اللباس فيما عداه ليس الافساد الصلاة وأنت خير بان هذا الاشعار لو سلم لم يستلزم حصر اللباس في الافساد لان نقصان الاجر الموجب لنقص الصلاة وعدم كمالها مع صحتها بأس ولو سلم ذلك الاستلزام فغايتها أن يفيد الشرطية في النساء كما عرفت مما سلف * وفي هذا الحديث دليل لمن لم يستن القدمين من عورة المرأة لان قوله « يغطي ظهور قدميها » يدل على عدم العفو وهكذا

استدل من قال بالشرطية بما في حديث ابن عمر من قوله صلى الله عليه وسلم « برخين شبرا » وقوله « برخينه ذراعا » وهو كما عرفت غير صالح للاستدلال به على الشرطية المدعاة وغاية ما فيه أن يدل على وجوب ذلك. وفيه أيضا حجة لمن قال إن قدمي المرأة عورة : قوله « في درع » هو قبض المرأة الذي يغطي بدنها ورجلها ويقال له سابغ اذا طال من فوق الى أسفل : قوله « برخين شبرا » قال ابن رسلان الظاهر أن المراد بالشبر والذراع أن يكون هذا القدر زائداً على قبض الرجل لانه زائد على الأرض *

(باب النهي عن تجريد المنكبين في الصلاة الا اذا وجد ما يستر العورة وحدها)

١ - عن ابي هريرة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يصلين أحكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء » رواه البخاري ومسلم ولكن « قال علي عاتقه » ولا حمد اللفظان *

الحديث اتفق عليه الشيخان وأبو داود والنسائي من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة : قوله « لا يصلين » في لفظ « لا يصل » قال ابن الأثير كذا هو في الصحيحين باثبات الباء ووجهه أن لا نافية وهو خبر بمعنى النهي. قال الحافظ ورواه الدارقطني في غرائب مالك بلفظ « لا يصل » ومن طريق عبد الوهاب بن عطاء عن مالك بلفظ « لا يصلين » بزيادة نون التأكيد ورواه الاسماعيلي من طريق الثوري عن أبي الزناد بلفظ « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » : قوله « ليس على عاتقه منه شيء » العاتق ما بين المنكبين الى أصل العنق والمراد انه لا يتزد في وسطه ويشد طرفي الثوب في حقويه بل يتوشح بهما على عاتقيه فيحصل الست من أعالي البدن وان كان ليس بعورة أو لكون ذلك امكن في ستر العورة . قال النووي قال العلماء حكمته انه اذا أزر به ولم يكن على عاتقه منه شيء لم يؤمن ان تكشف عورته بخلاف ماذا جعل بعضه على عاتقه ولانه قد يحتاج الى امساكه بيده فيشتغل بذلك وقوته سنة وضع اليمنى على اليسرى تحت صدره ورفضها * والحديث يدل على جواز الصلاة في الثوب الواحد : قال النووي ولا خلاف في هذا الا ما حكى عن ابن مسعود ولا أعلم صحته واجمعوا أن الصلاة في ثوبين افضل : ويدل ايضا على المنع من الصلاة في

الثوب الواحد اذا لم يكن على عاتق المصلي منه شيء وقد حمل الجمهور هذا النهي على التزيبه وعن احمد لا تصح صلاة من قدر على ذلك تركه وعنه ايضا تصح وبأثم وغفل الكرماني عن مذهب احمد فادعى الاجماع على جواز ترك جعل طرف الثوب على العاتق وجعله صارفا للنهي عن التحريم الي الكراهة. وقد نقل ابن المنذر عن محمد بن علي عدم الجواز وكلام الترمذي يدل على ثبوت الخلاف ايضا وعقد الطحاوي له باباً في شرح المغني ونقل المتع عن ابن عمر ثم عن طاوس والتخمي ونقله غيره عن ابن وهب وابن جرير وجمع الطحاوي بين الاحاديث بان الأصل ان يصلي مشتملاً فان ضاق انزرو. ونقل الشيخ تقي الدين السبكي وجوب ذلك عن الشافعي واختاره. قال الحافظ لكن المعروف في كتب الشافعية خلافه : واستدل الخطابي علي عدم الوجوب بانه صلى الله عليه وآله وسلم صلى في ثوب كان أحد طرفيه على بعض نسائه وهي نائمة قال ومعلوم ان الطرف الذي هو لابسه من الثوب غير متسع لان يزر به ويفضل منه ما كان لعاتقه وفيما قاله نظر لا يخفى قاله الحافظ. إذا تقرر ذلك عدم صحة الاجماع الذي جعله الكرماني صارفا للنهي فالواجب الجزم بمعناه الحقيقي وهو تحريم ترك جعل طرف الثوب الواحد حال الصلاة على العاتق والجزم بوجوبه مع المخالفة بين طرفيه بالحديث الآتي حتى ينتهض دليل يصلح للصرف ولكن هذا في الثوب اذا كان واسعا جمعا بين الاحاديث كما سيأتي التصريح بذلك في حديث جابر. وقد عمل بظاهر الحديث ابن حزم فقال وفرض علي الرجل ان صلى في ثوب واسع ان يطرح منه على عاتقه أو عاتقيه فان لم يفعل بطلت صلاته فان كان ضيقاً اتزربه وأجزأه سواء كان معه ثياب غيره أو لم يكن ثم ذكر ذلك عن نافع مولي ابن عمر والتخمي وطاوس *

٢ وعن أبي هريرة قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من صلى في ثوب واحد فليخالف بطرفيه » رواه البخاري واحمد وأبو داود وزاد « على عاتقيه »

أخرج هذه الزيادة احمد وكذا الاسماعيلي وأبو نعيم من طريق حسين عن شيبان. وقد حمل الجمهور هذا الأمر على الاستحباب وخالفهم في ذلك احمد. والخلاف في الأمر ههنا كالخلاف في النهي في الحديث الذي قبل هذا : وفي الباب عن عمر بن ابي سلمة عند الجماعة كلهم. وعن سلمة بن الاكوع عند ابي داود والنسائي : وعن انس

عند البزار والموصلي في مسنديهما: وعن عمرو بن أبي اسد عند البغوي في معجم الصحابة والحسن بن سفيان في مسنده . وعن أبي سعيد عند مسلم وابن ماجه . وعن كيسان عند ابن ماجه . وعن ابن عباس عند احمد باسناد صحيح : وعن عائشة عند أبي داود : وعن أم هانيء عند الشيخين : وعن عمار بن ياسر عند أبي يعلى والطبراني : وعن طلق بن علي عند أبي داود : وعن عبادة بن الصامت عند الطبراني . وعن أبي بن كعب عند عبدالله ابن احمد في زياداته علي المسند : وعن حذيفة عند احمد : وعن سهل بن سعد عند الشيخين وأبي داود والنسائي . وعن عبدالله بن أبي أمية عند الطبراني : وعن عبدالله ابن أنيس عند الطبراني أيضا : وعن عبدالله بن سرجس عند الطبراني أيضا : وعن عبدالله بن عبدالله بن المغيرة عند احمد . وعن عبدالله بن عمر عند أبي داود : وعن علي ابن أبي طالب عند الطبراني وعن معاذ عند الطبراني أيضا : وعن معاوية عند الطبراني أيضا وعن أبي أمامة عند الطبراني أيضا وعن أبي بكر الصديق عند أبي يعلى الموصلي : وعن أبي عبد الرحمن حاضن عائشة عند الطبراني : وعن أم حبيبة عند أحمد . وعن أم الفضل عند احمد وعن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يسم عند احمد باسناد صحيح *

٣ وعن جابر عن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال إذا صليت في ثوب واحد فان كان واسعا فالتحف به وان كان ضيقا فاتزر به « متفق عليه : ولفظه لاحمد : وفي لفظ له آخر « قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا ما اتسع الثوب فلتعاطف به علي منكيبك ثم صل وإذا ضاق عن ذلك فشد به حقويك ثم صل من غير رداء » *

قوله « فالتحف به » الاتحاف بالثوب التغطي به كما أفاده في القاموس . والمراد انه لا يشد الثوب في وسطه فيصل مكشوف المكيبين بل يتزر به ويرفع طرفيه فيلتحف بهما فيكون بمنزلة الأزار والرداء هذا إذا كان الثوب واسعا وأما إذا كان ضيقا جاز الاتزار به من دون كراهة وبهذا يجمع بين الأحاديث كما ذكره الطحاوي وغيره : واختاره ابن المنذر وابن حزم وهو الحق الذي يتعين المصير اليه فالقول بوجوب طرح الثوب علي العاتق والمخالفة من غير فرق بين الثوب الواسع والضيق ترك للعمل بهذا الحديث وتفسير مناف للشرعية والسحوة وان أمكن الاستئناس له بحديث « أن رجلا كانوا

يصلون مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم طافدى أزرهم علي أعناقهم كهيئة الصبيان ويقال للنساء لأرففن رؤسكن حتى تستوي الرجال جلوسا» عند الشيخين وأبي داود والنسائي من حديث سهل بن سعد. قوله «فشده به حقويك» الحقوبفتح الحاء المهملة موضع شد الازار وهو الخاصرة ثم توسعوا فيه حتى سوا الازار الذي يشد علي العورة حقوا *

(باب من صلى في قبض غير مزرر نبدو منه عورته في الركوع أو غيره)

١ عن سلمة بن الأكووع قال «قلت يارسول الله انى أكون فى الصيد وأصلى وليس على الا قبض واحد قال فزره وان لم نجد الا شوكة» رواه أحمد وأبو داود والنسائي *

الحديث أخرجه أيضا الشافى وابن خزيمة والطحاوى وابن حبان والحاكم وعلقه البخارى فى صحيحه ووصله فى تاريخه وقال فى اسناده نظر. قال الحافظ وقد بينت طرقه فى تعليق التعليق وله شاهد مرسل وفيه انقطاع أخرجه البيهقي وقد رواه البخارى أيضا عن اسماعيل بن أبي أوبس عن أبيه عن موسى بن ابراهيم عن أبيه عن سلمة زاد فى الاسناد رجلا ورواه أيضا عن مالك بن اسماعيل عن عطف بن خالد قال حدثنا موسى بن ابراهيم قال حدثنا سلمة فصرح بالتحديث بين موسى وسلمة فاحتمل أن يكون رواية أبي أوبس من المزيد فى متصل الاسانيد أو يكون التصريح فى رواية عطف وهما فهذا وجه النظر فى إسناده الذى ذكره البخارى. وأما من صححه فاعتمد علي رواية الدراوردي وجعل رواية عطف شاهدة لانصاهما. وطريق عطف أخرجه أيضا أحمد والنسائي: وأما قول ابن القطان ان موسى هو ابن محمد بن ابراهيم التيمي المضعف عند البخارى وأبي حاتم وأبي داود وأنه نسب هنا الى جده فليس بمستقيم لانه نسب فى رواية البخارى وغيره مخزوميا وهو غير التيمي فلا تردد ثم وقع عند الطحاوى موسى بن محمد بن ابراهيم فان كان محفوظا فيحتمل علي بعد أن يكونا جميعاً روي بالحديث وحملة عنهما الدراوردي والافذكر محمد فيه شاذ كما قال الحافظ. قوله «فى الصيد» جاء فى رواية بلفظ «انا نكون فى الصف» وفى اخرى بالصف وقد جمع ابن الاثير بين الروايات فى شرحه للسند بما حاصله ان ذكر الصيد لان الصائد يحتاج ان يكون خفيفا ليس عليه ما يشغله عن الاسراع فى طلب الصيد وذكر الصف معناه أن يصلى فى جماعة فى

وليس عليه الا قبض واحد فرجما بدت عورته وذكر الصف لانه مظنة للجر لا سيما في الحجاز لا يمكن معه الا كثار من اللباس . قوله « فزره » هكذا وقع هنا . وفي رواية البخاري قال يزره . وفي رواية أبي داود فزره : وفي رواية ابن حبان والنسائي زره والمراد شد القبيص والجمع بين طرفيه لثلاثا تبدو عورته ولو لم يمكنه ذلك الا بان يفرز طرفه شوكة يستمسك بها * والحديث يدل على جواز الصلاة في الثوب الواحد وفي القبيص منفردا عن غيره مقيدا بعقد الزرار وقد تقدم الخلاف في ذلك *

٢ - وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن يصلي الرجل حتى يحتزم * رواه أحمد وأبو داود *

هذا الحديث وقع البحث عنه في سنن أبي داود ومسنده أحمد والجامع الكبير وجمع الزوائد فلم يوجد بهذا اللفظ فينظر في نسبة المصنف له الى أحمد وأبي داود ولكنه يشهد له الاثر بشد الازار على الحقو وقد تقدم لان الاحتزام شد الوسط كما في القاموس وغيره وكذلك حديث « وان كان ضيقا فأتزربه » عند الشيخين كما تقدم لان الاتزار شد الازار على الحقو فيكون هذا النهي مقيدا بالثوب الضيق كما في غيره من الاحاديث وقد تقدم الكلام على ذلك *

٣ - وعن عروة بن عبد الله عن معاوية بن قرعة عن أبيه قال « أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في رهط من مزينة فبايعناه وان قبصه لمطلق قال فبايعته فادخلت يدي من قبصه فمسست الحاتم قال عروة فما رأيت معاوية ولا اباة في شتاء ولا حرا لا مطلقا ازارهما لا يزرران أبدا » رواه أحمد وأبو داود *

الحديث أخرجه أيضا الترمذي وابن ماجه وذكر الدار قطني أن هذا الحديث تفرد به (١) وذكر ابن عبد البر أن قرعة بن اياس والد معاوية المذكور ولم يرو عنه غير ابنه معاوية وفي اسناده ابو مهمل بيم ثم هاء مفتوحتين ولام مخففة الجمعي الكوفي وقد وثقه أبو زرعة الرازي وذكره ابن حبان : قوله وعن عروة بن عبد الله هو ابن ثعلب النخيلي وقيل ابن قشير وهو ابو مهمل المذكور الراوي عن معاوية بن قرعة : قوله « وإن قبصه » بكسر الهمة لانها بعد واو الحال : قوله « لمطلق » أي غير مشدود وكان

(١) لم يذكر اسم من تفرد به ولعله زهير عن عروة لان الحافظ ذكر في الاصابة عن البغوي في ترجمة قرعة المذكور هذا الحديث ثم قال قال البغوي غريب لا اعلم رواه غير زهير عن عروة : والله سقط من النسخة : تنبه : والله اعلم

عادة العرب أن تكون جيوبهم واسعة فربما يشدونها وربما يتركونها مفتوحة مطلقاً :
 قوله « فسست » بكسر السين الأولى : قوله « الخاتم » يعني خاتم النبوة تبركاً به
 وليخبر به من لم يره : قوله « الا مطلقى » بكسر اللام وفتح القاف * والحديث يدل
 على ان اطلاق الزرار من السنة. والمصنف أورد ههنا توهماً منه أنه معارض بحديث
 سلمة بن الأكوع الذي مر وليس الأمر كذلك لان حديث سلمة خاص بالصلاة
 وهذا الحديث ليس فيه ذكر الصلاة ويمكن ان يكون مراد المصنف بإرادته ههنا
 الاستدلال به على جواز اطلاق الزرار في غير الصلاة وان كانت ترجمة الباب لا تساعد
 على ذلك قال رحمه الله وهذا محمول على ان القميص لم يكن وحده اه *

(باب استحباب الصلاة في ثوبين وجوازها في الثوب الواحد)

١- عن ابي هريرة « ان سائلاً سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن
 الصلاة في ثوب واحد فقال أولئككم ثوبان » رواه الجماعة الا الترمذي زاد البخاري
 في روايته « ثم سأل رجل عمر فقال اذا وسع الله فأوسعوا جمع رجل عليه ثيابه صلى
 رجل في ازار ورداء في ازار وقميص في ازار وقبا في سراويل ورداء في سراويل
 وقميص في سراويل وقبا في ثياب وقميص. قال وأحسبه قال في ثياب ورداء » *
 قوله « ان سائلاً » ذكر شمس الأئمة السرخسي الحنفي في كتابه المبسوط أن
 السائل ثوبان : قوله « أولئككم ثوبان » قال الخطابي لفظه استخبار ومعناه الاخبار
 على ما هم عليه من قلة الثياب ووقع في ضمنه الفتوى من طريق الفحوي كأنه يقول اذا
 علمتم أن ستر العورة فرض والصلاة لازمة وليس لكل أحد منكم ثوبان فكيف لم
 تعلموا ان الصلاة في الثوب الواحد جائزة أي مع مراعاة ستر العورة : وقال الطحاوي
 معناه لو كانت الصلاة مكروهة في الثوب الواحد لسرحت لمن لا يجد الاثوباً واحداً
 اه : قال الحافظ وهذه الملازمة في مقام المنع للفرق بين القادر وغيره والسؤال انما كان
 عن الجواز وعدمه لاعتناء الكراهة : قوله « ثم سأل رجل عمر » يحتمل ان يكون ابن
 مسعود لانه اختلف هو وابي بن كعب فقال ابي الصلاة في اثوب الواحد غير مكروهة
 وقال ابن مسعود انما كان ذلك وفي الثياب قلة فقام عمر على المنبر فقال القول ما قال
 ابي ولم يأل ابن مسعود أي لم يقصر أخرجه عبد الرزاق : قوله « جمع رجل » هذا

من قول عمر وأورده بصيغة الخبر ومراده الامر: قال ابن بطال يعني ليجمع وليصل وقال ابن المنير الصحيح أنه كلام في معنى الشرط كأنه قال إن جمع رجل عليه ثيابه فحسن ثم فصل الجمع بصور. قال ابن مالك تضمن هذا قائلين . الأولى ورود الماضي بمعنى الامر في قوله صلى والمعنى ليصل والثانية حذف حرف العطف ومثله قوله صلى الله عليه وآله وسلم « تصدق امرؤ من ديناره من درهمه من صاع تمره » . قوله « في سراويل » قال ابن سيده السراويل فارسي معرب يذكر ويؤنث ولم يعرف أبو حاتم السجستاني التذكير والاشهر عدم صرفه . قوله « وقبا » بالقصر وبالمد . قيل هو فارسي معرب وقيل عربي مشتق من قبوت الشيء اذا ضمت أصابعك سمي بذلك لانضمام اطرافه : قوله « في تبان » التبان بضم المثناة وتشديد الموحدة وهو علي هيئة السراويل الا أنه ليس له رجلان وهو يتخذ من جلد . قوله « واحسبه » القائل أبو هريرة والضمير في احسبه راجع الي عمر ومجموع ما ذكر عمر من الملابس ستة ثلاثة للوسط وثلاثة لغيره فقدم ملابس الوسط لانها محل ستر العورة وقدم أسترها وأكثرها استعمالا لهم وضم الى كل واحد واحد اخرج من ذلك تسع صور من ضرب ثلاثة في ثلاثة ولم يقصد الحصر في ذلك بل يلحق به ما يقوم مقامه * والحديث يدل على أن الصلاة في الثوب الواحد صحيحة ولم يخالف في ذلك الا ابن مسعود وقد تقدم ذلك وتقدم قول النووي لأعلم صحته وتقدم الاجماع على ان الصلاة في ثوبين أفضل صرح بذلك القاضي عياض وابن عبد البر والقرطبي والنووي وفي قول ابن المنذر واستحب بعضهم الصلاة في ثوبين إشعار بالخلاف *

٢ وعن جابر « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى في ثوب واحد متوشحا به » متفق عليه *

الحديث أخرجه مسلم من رواية سفيان الثوري عن أبي الزبير عن جابر ومن رواية عمرو بن الحرث عن أبي الزبير . ورواه أبو داود . من رواية محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه قال « أمنا جابر » الحديث ولم يخرج البخاري من حديث جابر بهذا اللفظ الذي ذكره المصنف بل أخرج نحوه من حديث عمر بن أبي سلمة الذي سيأتي . قوله « متوشحا به » قال ابن عبد البر حاكيا عن الاخفش ان التوشح هو أن يأخذ طرف الثوب الأيسر من تحت يده اليسرى فيلقيه على منكبه الأيمن ويلتقي طرف الثوب الأيمن من تحت يده اليمنى على منكبه الأيسر قال وهذا التوشح الذي جاء عن النبي صلى الله عليه وآله

وسلم انه صلى في ثوب واحد متوشحا به * والحديث يدل على جواز الصلاة في الثوب الواحد اذا توشح به المصلي وقد تقدم الكلام في ذلك *

٣ وعن عمر بن أبي سلمة قال « رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي في ثوب واحد متوشحا به في بيت أم سلمة قد ألقى طرفه علي عاتقيه » رواه الجماعة * قوله « متوشحا به » في البخاري والترمذي مشتملا: وفي بعض روايات مسلم « ملتحفا به » وقد جعلها النووي بمعنى واحد فقال المشتمل والتوشح والمخالف بين طرفيه معناه واحد هنا وقد سبقه الى ذلك الزهري وفرق الاخفش بين الاشتغال هو أن يلتف الرجل بردائه أو بكسائه من رأسه الى قدمه ويرد طرف الثوب الأيمن علي منكبه الأيسر قال والتوشح وذكر ما قدمنا عنه في شرح الحديث الذي قبل هذا. وفائدة التوشح والاشتغال والالتحاف المذكورة في هذه الأحاديث أن لا ينظر المصلي الي عورة نفسه اذا ركع ولثلا يسقط الثوب عند الركوع والسجود قاله ابن بطال: قوله « قد ألقى طرفه علي عاتقيه » قد تقدم الكلام في ذلك * والحديث يدل على أن الصلاة في الثوب الواحد صحيحة اذا توشح به المصلي أو وضع طرفه علي عاتقه أو خالف بين طرفيه وقد تقدم الكلام في ذلك *

(باب كراهية اشتغال الصماء)

١ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يحتبي الرجل في الثوب الواحد ليس علي فرجه منه شيء وأن يشتمل الصماء بالثوب الواحد ليس علي أحد شقيه منه يعني شيء » متفق عليه: وفي لفظ لآحمد « نهى عن لبستين ان يحتبي أحدهم في الثوب الواحد ليس علي فرجه منه شيء وان يشتمل في ازاره اذا ماصلي الا أن يخالف بطرفه علي عاتقيه » * قوله « ان يحتبي » الاحتباء ان يقعد علي ألتيه وينصب ساقيه ويلف عليه ثوبا ويقال له الحبوة وكانت من شأن العرب . قوله « ليس علي فرجه منه شيء » فيه دليل على ان الواجب ستر السواتين فقط (١) لانه قيد النهي بما اذا لم يكن علي الفرج

(١) نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن تلك الهيئة لا يدل علي جواز غيرها حتى يستدل منه على ان الواجب ستر السواتين فقط: والله اعلم

شيء ومقتضاه ان الفرج اذا كان مستورا فلانهى . قوله « وان يشتمل الصماء » هو بالصاد المرملة والمد قال اهل اللغة هو ان يجلل جسده بالثوب لا يرفع منه جانباً ولا يبق ما يخرج منه يده : قال ابن قتيبة سميت صماء لانه يسد المنافذ كلها فيصير كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق . وقال الفقهاء هو ان يلتحف بالثوب ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبيه فيصير فرجه بادياً : قال النووي فعلى تفسير أهل اللغة يكون مكروهاً لثلاث تعرض له حاجة فيتمسر عليه إخراج يده فيلحقه الضرر وعلى تفسير الفقهاء يحرم لاجل انكشاف العورة : قال الحافظ ظاهر سياق البخاري من رواية يونس في اللباس ان التفسير المذكور فيها مرفوع وهو موافق لما قال الفقهاء ولفظه سيأتي في هذا الباب وعلى تقدير أن يكون موقوفاً فهو حجة على الصحيح لانه تفسير من الراوى لا يخالف ظاهر الخبر . قوله وفي لفظ لأحمد هذه الرواية موافقة لما عند الجماعة في المعنى الا ان فيها زيادة وهو قوله اذا ماصلي وهي غير صالحة لتقييد النهي بحالة الصلاة لان كشف العورة محرم في جميع الحالات الا ما استثني والنهي عن الاحتباء والاشمال لكونهما مظنة الانكشاف فلا يختص بتلك الحالة : قوله « لبستين » هو بكسر اللام لان المراد بالنهي الهيئة المخصوصة لا المرة الواحدة من اللبس * والحديث يدل على تحريم هاتين اللبستين لانه المعنى الحقيقي للنهي وصرفه الى الكراهة مفتقر الى دليل *

٢ عن وعن أبي سعيد « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن اشمال الصماء والاحتباء في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء » رواه الجماعة الا الترمذي فانه رواه من حديث أبي هريرة . وللبخاري « نهى عن لبستين » واللبستان اشمال الصماء والصماء ان يجعل ثوبه على أحد طاقيه فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب واللبسة الاخرى احتباؤه بثوبه وهو جالس ليس على فرجه منه شيء * قد تقدم الكلام على الحديث في شرح الذي قبله *

(باب النهي عن السدل والتلم في الصلاة)

١ عن عن أبي هريرة « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن السدل في الصلاة وان يغطي الرجل فاه » رواه أبو داود . ولاحمد والترمذي عنه النهي عن السدل : ولابن ماجه النهي عن تغطية الفم * * *

الحديث قال الترمذي لا نعرفه من حديث عطاء عن أبي هريرة مرفوعاً إلا من حديث عسل بن سفيان (١) وأخرجه الحاكم في المستدرک من الطريق التي رواها أبو داود بالزيادة التي ذكرها وقال هذا حديث صحيح علي شرط الشيخين ولم يخرجاه في تغطية الرجل فاه في الصلاة اهـ وكلامه هذا يفهم انهما اخرجوا أصل الحديث مع أنهما لم يخرجاه: وفي الباب عن أبي جحيفة عند الطبراني في معاجمه الثلاثة والبخاري في مسنده وفي إسناده حفص بن أبي داود وقد اختلف فيه عليه وهو ضعيف وكذلك أبو مالك النخعي وقد ضعفه ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم وغيرهم: قال البيهقي وقد كتبناه من حديث ابراهيم بن طهمان عن الهيثم فان كان محفوظاً فهو أحسن من رواية حفص: وفي الباب أيضاً عن ابن مسعود عند البيهقي وقد تفرد به بسر بن رافع وليس بالقوي: وعن ابن عباس عند ابن عدي في الكامل وفي إسناده عيسى بن قرطاس وليس بثقة وقال النسائي متروك الحديث وقال ابن عدي هو ممن يكتب حديثه*

وقد اختلف الأئمة في الاحتجاج بحديث الباب فمنهم من لم يحتج به لتفرد عسل بن سفيان وقد ضعفه أحمد قال الخلال سئل أحمد عن حديث السدل في الصلاة من حديث أبي هريرة فقال ليس هو بصحيح الإسناد وقال عسل بن سفيان غير محكم الحديث وقد ضعفه الجمهور بحبي بن معين وأبو حاتم والبخاري وآخرون وذكره ابن حبان في الثقات وقال بخطيء ويخالف على قلة روايته اهـ: وقد أخرج له الترمذي هذا الحديث فقط وأبو داود أخرج له هذا وحديثاً آخر وقد تقدم تصحيح الحاكم لحديث أبي هريرة. وعسل بن سفيان لم يتفرد به فقد شاركه في الرواية عن عطاء الحسن بن ذكوان وترك يحيى له لم يكن إلا لقوله انه كان قد رآه وقد قال ابن عدي أرجوانه لا بأس به: قوله « نهى عن السدل » قال أبو عبيدة في غريبه السدل اسبال الرجل ثوبه من غير أن يضم جانبيه بين يديه فان ضمه فليس بسدل وقال صاحب النهاية هو أن يلتحف ثوبه ويدخل يديه من داخل فيركع ويسجد وهو كذلك قال وهذا مطرد في القبيص وغيره من اثياب قال وقيل هو ان يضع وسط الازار على رأسه ويرسل طرفه عن يمينه وشماله من غير أن يجعلهما على كتفيه. وقال الجوهري سدل ثوبه يسدله باضم سداً أي ارخاه: وقال الخطابي السدل ارسال الثوب حتى يصيب الأرض اهـ

(١) قال الحافظ في التقریب عسل بكسر اوله وسكون المهملة: وقيل بفتحين التميمي ابوقرة البصري ضعيف من السادسة: والله أعلم

فعلى هذا السدل والاسبال واحد : قال العراقي ويحتمل أن يراد بالسدل سدل
الشعرو منه حديث ابن عباس « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سدل ناصيته » وفي
حديث عائشة انها سدلت قناعها وهي محرمة أي أسبلته اه : ولا مانع من حمل
الحديث على جميع هذه المعاني ان كان السدل مشتركاً بينها وحمل المشترك على جميع
معانيه هو المذهب القوي . وقد روي ان السدل من فعل اليهود اخرج الخلال في العلل وأبو
عبيد في الغريب من رواية عبد الرحمن بن سعيد بن وهب عن أبيه عن علي عليه السلام
أنه خرج فرأى قوما يصلون قد سدلو ائنيابهم فقال كأنهم اليهود خرجوا من قهرهم قال
أبو عبيد هو موضع مدارسهم الذي يجتمعون فيه . قال صاحب الامام والقهر بضم القاف
وسكون الهاء موضع مدارسهم الذي يجتمعون فيه وذكره في القاموس والنهاية في الفاء
لا في القاف (والحديث يدل) على تحريم السدل في الصلاة لانه معنى النهي الحقيقي وكرهه
ابن عمر ومجاهد وابراهيم النخعي والثوري والشافعي في الصلاة وغيرها . وقال احمد بكره
في الصلاة : وقال جابر بن عبد الله وعطاء والحسن وابن سيرين ومكحول والزهري
لابأس به وروي ذلك عن مالك وأنت خير بأنه لا موجب للعدول عن التحريم ان
صح الحديث لعدم وجدان صارف له عن ذلك قوله « وان يغطي الرجل فاه » قال ابن
حبان لانه من زى المجوس قال وإنما زجر عن تغطية الفم في الصلاة على الدوام لانه
التأؤب بمقدار ما يكظمه الحديث « اذا تآؤب احدكم فليضع يده على فيه فان الشيطان
يدخل » وهذا لا يتم الا بعد تسليم عدم اعتبار قيد في الصلاة المصرح به في المعطوف
عليه في جانب المعطوف وفيه خلاف وتزاع : وقد استدل به علي كراهة أن يصل الرجل
ملثماً كما فعل المصنف *

باب الصلاة في ثوب الحرير والنصب

١ عن ابن عمر قال « من اشترى ثوباً بعشرة دراهم وفيه درهم حرام لم يقبل
الله عز وجل له صلاة مادام عليه ثم أدخل أصبعيه في أذنيه وقال صمنا ان لم يكن النبي
صلى الله عليه وسلم سمعته بقوله » رواه أحمد *

الحديث أخرجه عبد بن حميد والبيهقي في الشعب وضعفه وتعام والخطيب وابن عساكر
والديلمي وفي إسناده هاشم عن ابن عمر قال ابن كثير في إرشاده وهو لا يعرف : وقد استدل

به من قال ان الصلاة في التوب المنصوب أو المنصوب عنه لا تصح وهم المعترة جميعا: وقال أبو حنيفة والشافعي تصح لان العصيان ليس بنفس الطاعة لتغاير اللباس والصلاة ورد بان الحديث مصرح بنفي قبول الصلاة في التوب المنصوب عنه والمنصوب عنه بالاولى وأنت خير بأن الحديث لا ينتهز للحجية ولو سلم فمعنى نفي القبول لا يستلزم نفي الصحة لانه يرد علي وجهين الاول يراد به الملازم لنفي الصحة والاجزاء نحو قوله « هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به » والثاني يراد به نفي الكمال والفضيلة كما في حديث نفي قبول صلاة الأبق والمفاضلة لزوجها ومن في جوفه خمر وغيرهم ممن هو مجمع على صحة صلاتهم وقد تقدمت الاشارة الي هذا في موضعين من هذا الشرح ومن هنا تعلم أن نفي القبول مشترك بين الأمرين فلا يحمل على أحدهما الا لدليل فلا يتم الاحتجاج به في موطن النزاع . وقال أبو هاشم ان استتر بحلال لم يفسدها المنصوب فوقه اذ هو فضلة : قال المصنف رحمه الله تعالى وفيه يعني الحديث دليل على أن العقود تعين في العقود اه وفي ذلك خلاف بين الفقهاء وقد صرح المتأخرون من فقهاء الزيدية أنها تعين في اثني عشر موضعا ومحل الكلام علي ذلك علم الفروع *

٢ وعن عائشة « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » متفق عليه: ولاحمد « من صنع أمرا على غير أمرنا فهو مردود » قوله « ليس عليه أمرنا » المراد بالأمر هنا واحد الامور وهو ما كان عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه : قوله « فهو رد » المصدر بمعنى اسم المفعول كما بينته الرواية الاخرى قال في الفتح محتج به في ابطال جميع العقود المنهية وعدم وجود ثمراتها المترتبة عليها وان النهي يقتضي الفساد لان المنهيات كلها ليست من أمر الدين فيجب ردها ويستفاد منه أن حكم الحاكم لا يغير ما في باطن الامر لقوله « ليس عليه أمرنا » والمراد به أمر الدين وفيه ان الصلح الفاسد منتقض والمأخوذ عليه مستحق الرد اه : وهذا الحديث من قواعد الدين لانه يندرج تحته من الاحكام مالا يأتى عليه الحصر . وما أصرحه وأدله على ابطال ما فعله الفقهاء من تقسيم البدع الي أقسام (١) وتخصيص الرد

(١) نقل الامام الشافعي في الاعتصام ان المزبن عبدالسلام نقل الاجماع علي ان كل بدعة ضلالة ثم قسمها الي خمسة اقسام ونبهه في ذلك تلميذه العلامة القرافي ومن جاء بعدها من العلماء ونظروا في تسميتها واجاب بما حاصله ان البدعة اما ان تكون حسنة او سيئة فاذا كانت سيئة فامرها ظاهر وان كانت حسنة فمن الحسن لها ان كان الشرع فليست ببدعة وان كان العقل فليس بمذهب اهل السنة والجماعة واصحاب الحديث انما هو قول المعتزلة واطال في ذلك واطاب فليك به فانه اغنى كتاب الفتي السنة والبدعة

بعضها بلا مخصص من عقل ولا نقل فعليك اذا سمعت من يقول هذه بدعة حسنة بالقيام في مقام المنع مسندا له بهذه الكلية وما يشابهها من نحو قوله صلى الله عليه وآله وسلم « كل بدعة ضلالة » طالبا لدليل تخصيص تلك البدعة التي وقع النزاع في شأنها بعدم الاتفاق على انها بدعة فان جاءك به قبلته وان كاع كنت قد ألقته حجرا واسترحت من المجادلة. ومن مواطن الاستدلال بهذا الحديث كل فعل أو ترك وقع الاتفاق بينك وبين خصمك على أنه ليس من أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وخالفك في اقتضائه البطلان أو الفساد متمسكا بما تقرر في الاصول من أنه لا يقتضي ذلك الا عدم أمر يؤثر عدمه في العدم كالشرط أو وجود أمر يؤثر وجوده في العدم كالمانع فعليك بمنع هذا التخصيص الذي لا دليل عليه الا مجرد الاصطلاح مسندا لهذا المنع بما في حديث الباب من العموم المحيط بكل فرد من أفراد الأمور التي ليست من ذلك القبيل قائلا هذا أمر ليس من أمره وكل أمر ليس من أمره رد فهذا رد وكل رد باطل فهذا باطل فالصلاة مثلا التي ترك فيها ما كان يفعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أو فعل فيها ما كان يتركه ليست من أمره فتكون باطلة بنفس هذا الدليل سواء كان ذلك الأمر المفعول أو المتروك مانعا باصطلاح أهل الاصول أو شرطا أو غيرها فليكن منك هذا على ذكر. قال في الفتح وهذا الحديث معدود من أصول الاسلام وقاعدة من قواعده فان معناه من اخترع في الدين ما لا يشهد له أصل من أصوله فلا يلتفت اليه قال النووي هذا الحديث مما ينبغي حفظه واستعماله في ابطال المنكرات واشاعة الاستدلال به كذلك: وقال الطوفي هذا الحديث يصلح أن يسمى نصف أدلة الشرع لان الدليل يتركب من مقدمتين والمطلوب بالدليل اما اثبات الحكم أو نفيه * وهذا الحديث مقدمة كبرى في اثبات كل حكم شرعي ونفيه لأن منطوقه مقدمة كلية مثل أن يقال في الوضوء بما نجس هذا ليس من أمر الشرع وكل ما كان كذلك فهو مردود فهذا العمل مردود فالمقدمة الثانية ثابتة بهذا الدليل وانما يقع النزاع في الأولى ومفهومه أن من عمل عملا عليه أمر الشرع فهو صحيح فلو اتفق أن يوجد حديث يكون مقدمة أولى في اثبات كل حكم شرعي ونفيه لاستقل الحديثان بمجيب أدلة الشرع لكن هذا الثاني لا يوجد فاذن حديث الباب نصف أدلة الشرع انتهى *

٣ عن عقبه بن عامر قال اهدى إلي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فروج حرير فلبسه ثم صلى فيه ثم انصرف فزعه نزعا عنيفا شديدا كالكاره له ثم

قال لا ينبغي هذا للمتقين « متفق عليه » *

قوله « فروج » بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وآخره جيم هو القبا المفرج من خلف . وحكي أبوزكريا التبريزي عن أبي العلاء المعري جواز ضم أوله وتخفيف الراء قال الحافظ في الفتح والذي أهداه هو أ كيدر دومة كما صرح بذلك البخاري في اللباس * والحديث استدل به من قال بتحريم الصلاة في الحرير وهو الهادي في أحد قوليهِ والناصر والمنصور بالله والشافعي . وقال الهادي في أحد قوليهِ و أبو العباس والمؤيد بالله والامام مجبي وأكثر الفقهاء أنها مكروهة فقط مستدلين بأن علة التحريم الخيلاء ولا خيلاء في الصلاة وهذا تخصيص للنص بخيالات علة الخيلاء وهو مما لا ينبغي الالتفات إليه . وقد استدلو الجواز الصلاة في ثياب الحرير بعدم اعادته صلى الله عليه وآله وسلم تلك الصلاة وهو مردود لأن ترك اعادتها لكونها وقعت قبل التحريم وبدل علي ذلك حديث جابر عند مسلم بلفظ « صلى في قبا ديباج ثم نزعها وقال نهاني جبريل » وسيأتي وهذا ظاهر في أن صلاته فيه كانت قبل تحريمه * قال المصنف وهذا يعني حديث الباب محمول علي انه لبسه قبل تحريمه اذ لا يجوز أن يظن به أنه لبسه بعد التحريم في صلاة ولا غيرها وبدل علي اباخته في أول الأمر ما روي أنس بن مالك « أن أ كيدر دومة أهدى إلي النبي صلى الله عليه وآله وسلم جبة سندس أو ديباج قبل أن ينهى عن الحرير فلبسها فتعجب الناس منها فقال والذي نفسي بيده لتناديل سعد ابن معاذ في الجنة أحسن منها » رواه احمد انتهى : قال في البحر فان لم يوجد غيره صححت فيه وفاقا بينهم فان صلى عاريا بطلت صلاته . وقال احمد بن حنبل يصلي عاريا كالنجس : وقد اختلفوا هل تجزى الصلاة في الحرير بعد تحريمه أم لا فقال الحافظ في الفتح أنها تجزى عند الجمهور مع التحريم وعن مالك بعيد في الوقت انتهى . وسيأتي البحث عن لبس الحرير وحكمه قريبا *

ع وعن جابر بن عبد الله قال « لبس النبي صلى الله عليه وآله وسلم قباء من ديباج أهدى إليه ثم أوشك أن نزعها وأرسل به إلي عمر بن الخطاب فقيل قد أوشكت ما نزعته يا رسول الله قال نهاني عنه جبريل عليه السلام فجاءه عمر يبكي فقال يا رسول الله كرهت أمرا وأعطينته فما لي فقال ما أعطيتك لتلبسه إنما أعطيتك تبيمه فباعه بألفي درهم » رواه احمد *

الحديث أخرجه مسلم في صحيحه بنحو ما هنا . قوله « من ديباج » الديباج هو

نوع من الحرير قيل هو ما غلظ منه : قوله « ثم أوشك » أي أسرع كما في القاموس وغيره * والحديث يدل على تحريم لبس الحرير ولبس النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يكون دليلا على الحل لأنه محمول على أنه لبسه قبل التحريم بدليل قوله « نهاني عنه جبريل » ولهذا حصر الغرض من الاعطاء في البيع وسبباتي تحقيق ما هو الحق في ذلك * قال المصنف رحمه الله فيه يعني الحديث دليل أن أمته عليه السلام أسوته في الأحكام اه وقد تقرر في الأصول ما هو الحق في ذلك والأدلة العامة قاضية بمثل ما ذكره المصنف من نحو قوله تعالى (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) * (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) * (قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني) *

كتاب اللباس

(باب تحريم لبس الحرير والذهب على الرجال دون النساء)

١ **عن** عمر قال « سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا تلبسوا الحرير فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة » * ٢ **وعن** انس « إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من لبس الحرير في الدنيا فلن يلبسه في الآخرة » متفق عليهما * **الحديثان** يدلان على تحريم لبس الحرير لما في الأول من النهي الذي يقتضي بحقيقته التحريم وتعليل ذلك بان من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة والظاهر أنه كناية عن عدم دخول الجنة وقد قال الله تعالى في أهل الجنة (ولباسهم فيها حرير) فمن لبسه في الدنيا لم يدخل الجنة روى ذلك النسائي عن ابن الزبير وأخرج النسائي عن ابن عمر أنه قال والله لا يدخل الجنة وذكر الآية وأخرج النسائي والحاكم عن أبي سعيد أنه قال وإن دخل الجنة لبسه أهل الجنة ولم يلبسه . ويدل على ذلك أيضا حديث ابن عمر عند الشيخين بلفظ « قل قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة » والخلاق كما في كتب اللغة وشروح الحديث النصيب أي من لا نصيب له في الآخرة وهكذا إذا فسر بمن لا حرمة له أو من لا دين له كما قيل . وهكذا حديث ابن عمر عند الستة إلا الترمذي بلفظ « أنه رأيت عمر حلة من استبرق تباع

فأتى بها النبي صلى الله عليه وسلم وآله وسلم فقال يا رسول الله اتبع هذه فتجمل بها للعيد والوفود فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إنما هذه لباس من لا خلاق له ثم لبث عمر ماشاء الله أن يلبث فارسل اليه صلى الله عليه وسلم بحجة ديباج فأتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول قلت إنما هذه لباس من لا خلاق له ثم أرسلت الي بهذه فقال صلى الله عليه وآله وسلم اني لم أرسلها اليك لتلبسها ولكن لتبيعها وتصبب بها حاجتك» ومن أدلة التحريم حديث عقبة بن عامر السابق في الباب الذي قبل هذا الكتاب فان قوله لا يذنبى هذا للمتقين ارشاد الى أن لا لبس الحرير ليس من زمرة المتقين : وقد علم وجوب الكون منهم ومن ذلك ما عند البخارى بلفظ « الذهب والفضة والحرير والديباج لهم في الدنيا والهم في الآخرة » ومن ذلك حديث أبي موسى وعلى وحذيفة وعمر وأبي عامر وسأني واذا لم تفد هذه الأدلة التحريم فاني الدنيا محرم. وأمامعارضتها بما سيأتي فتعرف ما عليه . وقد أجمع المسلمون على التحريم ذكر ذلك المهدي في البحر وقد نسب فيه الخلاف في التحريم الي ابن عليه وقال إنه انعقد الاجماع بمده على التحريم : وقال القاضي عياض حكى عن قوم اباحته وقال أبو داود انه لبس الحرير عشرون نفسا من الصحابة أو أكثر منهم أنس والبراء بن عازب ووقع الاجماع على ان التحريم مختص بالرجال دون النساء وخالف في ذلك ابن الزبير مستدلا بعموم الأحاديث ولعله لم يبلغه المخصص الذي سيأتي . وقد امتدل من جوز لبس الحرير بأدلة منها حديث عقبة بن عامر المتقدم في الباب الذي قبل الكتاب وقد عرفت الجواب عن ذلك فيما سلف. ومنها حديث أسماء بنت أبي بكر في الحجة التي كان يلبسها رسول الله صلى الله عليه وسلم وسيأتي في باب اباحة البسير من الحرير وسنذكر الجواب عنه هناك. ومنها حديث المسور بن مخرمة عند الشيخين أنها قدمت للنبي صلى الله عليه وآله وسلم أقبية فذهب هو وأبوه الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم لشيء منها فخرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعليه قباء من ديباج مزرور فقال يا مخرمة خبأنا لك هذا وجعل يريه محاسنه وقال أرضى مخرمة» والجواب ان هذا فعل لا ظاهر له والأقوال صريحة في التحريم على انه لا نزاع ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس الحرير ثم كان التحريم آخر الأمرين كما يشعر بذلك حديث جابر المتقدم : ومنها حديث عبد الله بن سعد عن أبيه وسيأتي في باب ما جاء في لبس الحرير وسنذكر الجواب عنه هناك . ومنها ما تقدم من لبس جماعة

من الصحابة له وسياقي الجواب عليه في باب ما جاء في لبس الخنز . ومنها انه صلى الله عليه وسلم لبس مستقة من سندس أهداها له ملك الروم ثم بعث بها الي جعفر فلبسها ثم جاءه فقال اني لم أعطكها لتلبسها قال فما أصنع قال أرسل بها الي أخيك النجاشي أخرجه أبو داود والجواب عن الاحتجاج بلبسه صلى الله عليه وآله وسلم مثل ما تقدم في الجواب عن حديث مخرمة . وأما عن الاحتجاج بأمره صلى الله عليه وسلم لجعفر أن يبعث بها للنجاشي فالجواب عنه كالجواب الذي سياتي في شرح حديث لبسه صلى الله عليه وسلم للخنز علي ان الحديث غير صالح للاحتجاج لان في إسناده علي بن زيد بن جدعان ولا يحتج بحديثه ويمكن أن يقال ان لبسه صلى الله عليه وآله وسلم لقباه الديباج وتقسيمه للأقية بين أصحابه ليس فيه ما يدل على انه متقدم على أحاديث النهي كما انه ليس فيها ما يدل على انها متأخرة عنه فيكون قرينة صارفة للنهي الى الكراهة ويكون ذلك جماعاً بين الأدلة: ومن مقويات هذا ما تقدم انه لبسه عشرون صحابياً ويعد كل البعد ان يقدموا على ما هو محرم في الشريعة ويعد أيضاً ان يسكت عنهم سائر الصحابة وهم يعلمون تحريمه فقد كانوا ينكرون على بعضهم بعضاً ما هو أخف من هذا (١) وقد اختلفوا في الصغار أيضاً هل يحرم الباسم الحرير أم لا فذهب الاكثر الى التحريم قالوا لان قوله « علي ذكور أمتي » كما في الحديث الآتي معهم . ولحديث ثوبان عند أبي داود « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قدم من غزاة وكان لا يقدم الا بدأ حين يقدم بيت فاطمة فوجدها قد علق ستراً علي بابها وحلت الحسين بقلبين من فضة فتقدم فلم يدخل عليها فظنت أنها انما منعه أن يدخل مارأي فهتكت الست وفكت القلين عن الصيين فانطلقا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يبكيان فاخذه منهما وقال يا ثوبان اذهب بهذا الى آل فلان » الحديث: وهذا وان كان وارداً في الحلية ولكنه مشعر بان حكمهم حكم المكلفين فيها فيكون حكمهم

(١) يخالف هذا ما تقدم من قوله سابقاً بالتحريم: وايضا سياتي في باب لبس الخنز قول الشارح ان فعل بعض الصحابة ليس بحجة ولو كانوا كثيراً او انما الحجة في اجماعهم: وحجية فعل الصحابة وعدمها مسألة خلافية: والقول الفصل في ذلك ما حققه العلامة ابن القيم في اعلام الموقعين ان الصحابي اذا قال قولاً فاما ان يخالفه صحابي آخر اولا يخالفه فان خالفه مثله لم يكن قول احدهما حجة على الآخر: وان خالفه من هو اعلم منه كما اذا خالف الراشدين او بعضهم غيرهم من الصحابة فالصحيح ان الحجة في قول الجانب الذي فيه الخلفاء او بعضهم والجانب الذي فيه ابو بكر وعمر والصواب مع أبي بكر رضي الله عنه: والله اعلم *

في لبس الحرير كذلك. ويمكن أن يجاب عن هذا بان في آخر الحديث ما يشعر بعدم التحريم فإنه قال نحن أهل بيت لا نستغرق طيباتنا في حياتنا الدنيا أو كما قال. وقد ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال «عليكم بالفضة فالعبوا بها كيف شئتم» والصغار غير مكلفين وإنما التكليف على الكبار: وقد روى أن اسماعيل بن عبد الرحمن دخل على عمر وعليه قميص من حرير وسواران من ذهب فشق القميص وفك السوارين وقال اذهب إلى أمك. وقال محمد بن الحسن أنه يجوز الباسم الحرير. وقال أصحاب الشافعي يجوز في يوم العيد لأنه لا تكليف عليهم وفي جواز الباسم ذلك في باقي السنة ثلاثة أوجه أصحابها جوازه والثاني تحريمه والثالث يحرم بعد سن التمييز واختلفوا في المقدار الذي يستثنى من الحرير للرجال وسيأتي الكلام عليه *

٣ وعن أبي موسى «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال أحل الذهب والحرير

للأنث من أمي وحرم علي ذكورها» رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه ~~البيهقي~~ *

الحديث أيضا أخرجه أبو داود والحاكم وصححه والطبراني وفي إسناده سعيد بن أبي هند عن أبي موسى قال أبو حاتم إنه لم يلقه وقال الدارقطني في الملل لم يسمع سعيد ابن أبي هند من أبي موسى : وقال ابن حبان في صحيحه حديث سعيد بن أبي هند عن أبي موسى معلول لا يصح. والحديث قد صححه الترمذي كما ذكر المصنف وصححه أيضا ابن حزم كما ذكر الحافظ. وقد روى من طريق يحيى بن سليم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ذكر ذلك الدارقطني في الملل قال والصحيح عن نافع عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى : وقد اختلف فيه علي نافع فرواه أيوب وعبيد الله ابن عمر عن نافع عن سعيد مثله ورواه عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن سعيد عن رجل عن أبي موسى : وفي الباب عن علي بن أبي طالب عند أحمد وأبي داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان بلفظ «أخذ النبي صلى الله عليه وآله وسلم حريرا فجعله في يمينه وأخذ ذها فجعله في شماله ثم قال ان هذين حرام علي ذكور أمي» زاد ابن ماجه «حل لأنثهم» وبين النسائي الاختلاف فيه على يزيد بن حبيب. قال الحافظ وهو اختلاف لا يضر ونقل عبد الحق عن ابن المديني أنه قال حديث حسن ورجاله معروفون. وذكر الدارقطني الاختلاف فيه على يزيد بن أبي حبيب ورجع النسائي برواية ابن المبارك عن الليث عن يزيد عن ابن أبي الصعبة عن رجل من همدان يقال

له أفصح عن عبد الله بن زبير عن علي عليه السلام قال الحافظ الصواب أبو أفصح :
 وقد أعلاه ابن القطان بجمالة حال رواه ما بين يزيد بن أبي حبيب وعلي فاما عبد الله
 بن زبير فقد وثقه المجلي وابن سعد وأما أبو أفصح فقال الحافظ ينظر فيه وأما ابن
 أبي الصعبة فقد ذكره ابن حبان في الثقات واسمه عبد العزيز : وفي الباب أيضا عن
 عقبة بن عامر عند البيهقي باسناد حسن . وعن عمر عند البزار والطبراني وفيه عمرو بن
 جرير البجلي قال البزارين الحديث . وعن عبد الله بن عمرو نحو حديث أبي موسى
 عند ابن ماجه والبزار وأبي يعلى والطبراني وفي إسناده الاخر بقي وهو ضعيف . وعن
 زيد بن أرقم عند الطبراني والعقيلي وابن حبان في الضعفاء وفيه ثابت بن زيد قال
 أحمد له مناكير وعن وائلة بن الأسقع عند الدارقطني وإسناده مقارب . وعن ابن
 عباس عند الدارقطني والبزار باسنادواه وهذه الطرق متعاضدة بكثرتها ينجر الضعف
 الذي لم تخل منه واحدة منها والحديث دليل للجماهير الفائلين بتحريم الحرير والذهب
 علي الرجال وتحليلها للنساء وقد تقدم الخلاف في ذلك *

٤ وعن علي عليه السلام قال « أهديت الي النبي صلى الله عليه وآله وسلم حلة
 سيرا فبعث بها الي فلبستها فعرفت الغضب في وجهه فقال اني لم أبعث بها اليك لتلبسها
 انما بعثت بها اليك لتشققها خرا بين النساء » متفق عليه *

قوله « أهديت له » أهداها له ملك ايله وهو مشرك : قوله « حلة » الحلة علي ما في
 القاموس وغيره من كتب اللغة إزار ورداء ولا تكون حلة الا من ثوبين أو ثوب له
 بطانة وهي بضم الحاء : قوله « سيرا » بكسر السين المهملة بعدها متاة تحية ثم راء مهملة
 ثم ألف ممدودة قال في القاموس كعباء نوع من البرود فيه خطوط صفر أو يخالطه
 حرير والذهب الخالص اه . قال الخطابي هي برود مضممة بالقزوكذا قال الخليل
 والأصمعي وأبو داود وقال آخرون انها شبهت خطوطها بالسيور : وقيل هي مختلفة
 الألوان قاله الازهري : وقيل هي وشي من حرير قاله مالك وقيل هي حرير محض .
 وقال ابن سيده انها ضرب من البرود . وقال الجوهري انها ما كان فيه خطوط صفر
 وقيل ما يعمل من القز . وقيل ما يعمل من ثياب اليمن وقد روى توين الحلة واذاؤها
 والمحققون علي الاضافة . قال القرطبي كذا قيد عن يوثق بعلمه فهو علي هذا من باب اضافة
 الشيء الي صفته علي أن سيويه قال لم يأت فعلاء صفة : قوله « خرا » جمع خمار :

وقوله « بين النساء » زاد في رواية « فشققته بين نسائي » وفي رواية « بين الفواطم »
 وهن ثلاث . فاطمة بنت رسول الله . وفاطمة بنت أسد أم علي . وفاطمة بنت حمزة وذكروا
 عبد الغني وابن عبد البر أن الفواطم أربع والرابعة فاطمة بنت شيبه بن ربيعة كذا
 قاله عياض وابن رسلان * والحديث يدل على المنع من لبس الثوب المشوب
 بالحرير ان كانت السبراء تطلق على المخلوط بالحرير وان لم يكن خالصا كما هو المشهور
 عند أئمة اللغة وان كانت الحرير الخالص كما قاله البعض فلا اشكال . وقد رجح
 بعضهم انه الخالص لحديث ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انما نهى عن
 الثوب المصمت » وسيأتي وستعرف ما هو الحق في المقدار الذي يحل من المشوب: ويدل
 الحديث ايضا على حل الحرير للنساء وقد تقدم الكلام على ذلك *

٥ وعن انس بن مالك « انه رأى على أم كلثوم بنت النبي صلى الله عليه وآله
 وسلم برد حلة سبراء » رواه البخاري والنسائي وابودوداد *
 قوله أم كلثوم هي بنت خديجة بنت خويلد تزوجها عثمان بعد رقية: قوله « برد
 حلة » بالاضافة في رواية البخاري . وفي رواية ابى داود بردا سبراء بالتوين: والحديث
 من ادلة جواز الحرير للنساء ان فرض اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك
 وتقريره وقد تقدم مخالفة ابن الزبير في ذلك *

(باب في أن افتراش الحرير كلبسه)

١ عن حذيفة قال « نهاني النبي صلى الله عليه وآله وآله وسلم أن نشرب في
 آنية الذهب والفضة وأن نأكل فيها وعن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه »
 رواه البخاري *

الحديث قد تقدم الكلام عليه في باب الاواني: وقوله « وأن نجلس عليه » يدل
 على تحريم الجلوس على الحرير واليه ذهب الجمهور كذا في الفتوح بأنه مذهب الجمهور وبه
 قال عمرو ابو عبيدة وسعد بن أبي وقاص واليه ذهب الناصر والمؤيد بالله والامام محبي: قال القاسم
 وأبو طالب والمنصور بالله وأبو حنيفة وأصحابه وروي عن ابن عباس وأنس انه يجوز
 افتراش الحرير وبه قال ابن الماجشون وبعض الشافعية: واحتج لهم في البحر بأن

انفراش موضع اهانة وبالقياص على الوسائد المحشوة بالقز قال اذا خلاص فيها وهذا دليل باطل لا ينبغي التعويل عليه في مقابلة النصوص كحديث الباب والحديث الآتي بعده وقد تقرر عند أئمة الأصول وغيرهم بطلان القياص المنصوب في مقابلة النص وانه فاسد الاعتبار وعدم حجية أقوال الصحابة لاسيما اذا خالفت الثابت عنه صلى الله عليه وآله وسلم .

٢ حج وعن علي عليه السلام قال « نهاني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الجلوس على الميائير والميائير قسي كانت تصنعها النساء لبعواتهن على الرجل كالقطائف من الأرجوان » رواه مسلم والنسائي حج .

قد اتفق الشيخان على النهي عن الميائير من حديث البراء : وأخرج الجماعة كلهم إلا البخاري حديث علي عليه السلام بلفظ « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن خاتم الذهب وعن لبس القسي وعن المييزة » وفي رواية « ميائير الأرجوان » ولم يذكر الجلوس إلا في رواية مسلم ولهذا ذكره المصنف رحمه الله : قوله « على الميائير » جمع مييزة بكسر الميم وبالطاء المثناة وهي مأخوذة من الوثارة وهي اللين والنعمة وياه مييزة أو ولكنها قلبت لكسر ما قبلها كميزان وميعاد وقد فسرها على بما ذكره مسلم في صحيحه كما رواه المصنف عنه وكذلك فسرها البخاري في صحيحه وقد اختلف في تفسير الميائير على أربعة أقوال . منها هذا التفسير المروي عن علي عليه السلام والآخر به أولي : قوله « والميائير قسي » القسي بفتح القاف وكسر السين المهملة المشددة على الصحيح : قال أهل اللغة وغريب الحديث هي ثياب مضلعة بالحريير تعمل بالقس بفتح القاف موضع من بلاد مصر على ساحل البحر قريب من تيس . وقيل انها منسوبة إلى القزو وهو رديء الحريير فابدلت الزاي سينا : قوله من الأرجوان هو بضم الهمزة والجيم وهو الصوف الأحمر كذا في شرح السنن لابن رسلان . وقيل الأرجوان الحمرة وقيل الشديد الحمرة وقيل الصباغ الأحمر القاني * والحديث يدل على تحريم الجلوس على ما فيه حريير وقد خصص بعضهم بالمذهب فقال ان كان حريير المييزة أكثر أو كانت جميعها من الحريير فالهى للتحريم والافالنهى للتنزية . والاستدلال بهذا الحديث على تحريم ذلك على الأمة مبني على أن خطابه صلى الله عليه وآله وسلم لواحد خطاب لبقية الأمة والحكم عليه حكم عليهم وفي ذلك خلاص في الأصول مشهور وقد ثبت في غير هذه الرواية بلفظ نهى كما عرفت وهو دليل على عدم اختصاص ذلك بعلي عليه السلام *

باب اباحة يسير ذلك كالعلم والرقعة

١ عن عمران رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن لبوس الحرير الا هكذا ورفع لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اصبعه الوسطى والسبابة وضهما « متفق عليه . وفي لفظ « نهى عن لبس الحرير الا موضع أصبعين أو ثلاثة أو أربعة » رواه الجماعة الا البخاري وزاد فيه احمد وأبو داود « وأشار بكفه » *

الجديد فيه دلالة علي انه يحل من الحرير مقدار أربع اصابع كالطراز والسجاف من غير فرق بين المركب على الثوب والمنسوج والمعمول بالابرة والترقيغ كالتطريز ومحرم الزائد علي الاربع من الحرير ومن الذهب بالأولى وهذا مذهب الجمهور وقد أغرب بعض المالكية فقال يجوز العلم وان زاد على الأربع وروي عن مالك القول بالمنع من المقدار المستثنى في الحديث ولا اظن ذلك يصح عنه وذهبت الهادوية الي تحريم ما زاد على الثلاث الاصابع ورواية الاربع ترد عليهم وهي زيادة صحيحة بالاجماع فتعين الاخذ بها *

٢ عن أسماء « انها أخرجت جبة طيالة عليها لبنة شبر من ديباج كسرواني وفرجيتها مكفوفين (١) به فقالت هذه جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبسها كانت عند عائشة فلما قبضت عائشة قبضتها الي فتحن نفسها للمريض يستشفى بها » رواه احمد ومسلم ولم يذكر لفظ الشبر *

قوله « جبة طيالة » هو باضافة جبة الي طيالة كما ذكره ابن رسلان في شرح السنن والطيالة جمع طيلسان وهو كساء غليظ والمراد ان الجبة غليظة كأنها من طيلسان قوله « كسرواني » بفتح الكاف وسكون السين وفتح الواو نسبة (٢) الي كسرى ملك الفرس . قوله « وفرجيتها مكفوفين » الفرج في الثوب الشق الذي يكون أمام الثوب وخلفه في أسفلها وهما المراد بقوله فرجيتها والحديث « يدل على جواز لبس ما فيه من الحرير هذا المقدار . وقد قيل ان ذلك محمول على انه أربع اصابع أو دونها أو فوقها اذا لم يكن مصمتا جمعا بين الادلة ولكنه يأبي الحمل على الاربع فنادون قوله في حديث

(١) نصب فرجيتها مكفوفين بفعل محذوف اي ورأيت فرجيتها مكفوفين: ومعنى المكفوف انه جعل لها كفة بضم الكاف وهو ما يكف به جوانبها ويعطف عليها ويكون ذلك في الذيل والفرجين والكمين قاله النووي ببعض تصرف: (٢) بكسر الكاف أيضا

الباب « شبر من ديباج » وعلى غير المصمت قوله « من ديباج » فان الظاهر انها من ديباج فقط لامنه ومن غيره الا ان يصار الي المجاز للجمع كما ذكر نعم يمكن ان يكون التقدير بالشبر لطول تلك البنة لا لمرضاها فيزول الاشكال (وفي الحديث) ايضا دليل على استحباب التجمل بالثياب والاستشفاء بآثار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفي الأدب المفرد للبخاري انه كان يلبسها للوفد والجمعة وقد وقع عند ابن أبي شيبة من طريق حجاج ابن ابي عمرو عن اسماء انها قالت « كان يلبسها اذا لقي العدو وجمع » واخرج الطبراني من حديث علي النهي عن المكفف بالديباج وفي اسناده محمد بن جحادة عن ابني صالح عن عبيد بن عمير وابوصالح هو مولى أم هاني وهو ضعيف وروى البزار من حديث معاذ بن جبل ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلا عليه جبة مزررة أو مكففة بحرير فقال له طوق من نار واسناده ضعيف : وقد اسلفنا انه استدل بعض من جوز لبس الحرير بهذا وهو استدلال غير صحيح لان لبسه صلى الله عليه وآله وسلم للجبة المكفوفة بالحرير لا يدل على جواز لبس الثوب الخالص الذي هو محل النزاع ولو فرض ان هذه الجبة جميعها حرير خالص لم يصلح هذا الفعل للاستدلال به على الجواز لما قدمنا من الجواب علي الاستدلال بحديث مخرمة *

٣ وعن معاوية قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ركوب النمار وعن لبس الذهب الامقطعا » رواه احمد وابو داود والنسائي *
الحديث أخرجه أبو داود في الخاتم والنسائي في الزينة باسناد رجاله ثقات الاميمون القناد وهو مقبول وقد وثقه ابن حبان وقد رواه النسائي عن غير طريقه وقد اقتصر أبو داود في اللباس منه علي النهي عن ركوب النمار وكذلك ابن ماجه ورواه أبو داود من حديث المقدم بن معدى يكره ومعاوية وفيه النهي من لبس الذهب والحرير وجلود السباع وفي اسناده بقية بن الوليد وفيه مقال معروف: قوله « عن ركوب النمار » في رواية النور فكلاهما جمع ثم بفتح النون وكسر الميم ويجوز التخفيف بكسر النون وسكون الميم وهو سبع أخبت وأجراً من الأسد وهو منقط الجلد نقط سود وفيه شبه من الاسد الا أنه أصغر منه وانما نهى عن استعمال جلوده لما فيها من الزينة والحيلة ولانه زى المعجم وعموم النهي شامل للمذكي وغيره: قوله « وعن لبس الذهب الامقطعا » لا بد فيه من تقييد القطع بالقدر المفوعه لا بما فوقه جما بين الاحاديث: قال ابن رسلان في شرح سنن أبي داود والمراد بالنهي الذهب الكثير لا المقطع قطعاً بسيرة منه

تجمل حلقة أو قرطاً أو خاتماً للنساء أو في سيف الرجل وكره الكثير منه الذي هو عادة أهل السرف والخيلاء والتكبر. وقد يضبط الكثير منه بما كان نصاباً يجب فيه الزكاة واليسير بما لا يجب فيه انتهى: وقد ذكر مثل هذا الكلام الخطابي في المعالم وجعل هذا الاستثناء خاصاً بالنساء قال لان جنس الذهب ليس بمحرم عليهن كما حرم على الرجال قلبه وكثيره *

باب لبس الحرير للمريض

١- عن أنس «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف والزيير في لبس الحرير لحكمة كانت بهما» رواه الجماعة إلا أن لفظ الترمذي «ان عبد الرحمن ابن عوف والزيير شكوا الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم القمل فرخص لهما في قمص الحرير في غزاة لهما» *

وهكذا في صحيح مسلم ان الترخيص لعبد الرحمن والزيير كان في السفر. وزعم المحب الطبري انفراده به وعزاه اليهما ابن الصلاح وعبد الحق والنووي: قوله « في قمص الحرير » بضم القاف والميم جمع قميص ويروى بالافراد: قوله « لحكمة » بكسر الحاء وتشديد الكاف. قال الجوهرى هي الجرب وقيل هي غيره وهكذا يجوز لبسه للقمل كما في رواية الترمذي وهي أيضاً في الصحيحين. والتقييد بالسفر بيان للحال الذي كانا عليه لا للتقييد وقد جعل السفر بهن الشافية قيداً في الترخيص وهو ضعيف ووجهه انه شاغل عن التفقد والمعالجة واختاره ابن الصلاح اظاهر الحديث والجمهور على خلافه. (والحديث) يدل على جواز لبس الحرير لعذر الحكمة والقمل عند الجمهور وقد خالف في ذلك مالك والحديث حجة عليه ويقاس غيرها من الحاجات عليهما واذا ثبت الجواز في حق هذين الصحابين ثبت في حق غيرها ما لم يقم دليل على اختصاصهما بذلك وهو مبني على الخلاف المشهور في الأصول فمن قال حكمه على الواحد حكم على الجماعة كان الترخيص لهما ترخيصاً لغيرهما اذا حصل له عذر مثل عذرهما ومن منع من ذلك ألحق غيرها بالقياس بعدم الفارق *

باب ما جاء في لبس الخنز وما نسج من حرير وغيره

١ عن عبد الله بن سعد عن أبيه سعد قال « رأيت رجلا يبخاري على بقة بيضاء عليه عمامة خنز سوداء فقال كسانها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » رواه أبو داود والبخاري في تاريخه: وقد صح لبسه عن غير واحد من الصحابة رضي الله عنهم

الحديث أخرجه أيضا الترمذي ورواه البخاري في التاريخ الكبير عن مجاهد عن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد وقال قال عبد الله نراه ابن خازم السلمي قال وابن خازم ما أدري أدرك النبي صلى الله عليه وآله وسلم أم لا وهذا شيخ آخر. وقال النسائي قال بعضهم ان هذا الرجل عبد الله بن خازم أمير خراسان. قال المنذري عبد الله بن خازم هذا بالحاء المعجمة والزاى كنيته أبو صالح ذكر بعضهم ان له صحبة وأنكرها بعضهم انتهى: وعبد الله بن سعد المذكور في هذا الحديث هو عبد الله بن سعد بن عثمان الدشتكي الرازي روى عنه هذا الحديث ابنه عبد الرحمن وليس له في الكتب غيره وقد وثقه ابن حبان وقد ساق هذا الحديث أبو داود في سننه من طريق أحمد بن عبد الرحمن الرازي عن أبيه عبد الرحمن قال أخبرني أبي عبد الله بن سعد عن أبيه سعد قال رأيت رجلا. الحديث ولعل عبد الله بن خازم كما ذكر النسائي والبخاري هو الرجل المبهم في الحديث وقد صرح بهذا ابن رسلان فقال الرجل الراكب قيل هو عبد الله بن خازم وكنيته أبو صالح: قوله « عمامة خنز » قال ابن الأثير الخنز ثياب تنسج من صوف وابر بسم وهي مباحة وقد لبسها الصحابة والتابعون وقال غيره الخنز اسم دابة ثم أطلق على الثوب المتخذ من وبرها: وقال المنذري أصله من وبر الأرنب ويسمى ذكره الخنز: وقيل ان الخنز ضرب من ثياب الابر بسم: وفي النهاية ما معناه ان الخنز الذي كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم مخلوط من صوف وحرير. وقال عياض في المشارق ان الخنز ما خلط من الحرير والوبر وذكر انه من وبر الأرنب ثم قال فسمي ما خالط الحرير من سائر الابر خنز (والحديث) قد استدل به على جواز لبس الخنز وأنت خير بان غاية ما في الحديث انه أخبر بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كساه عمامة الخنز

وذلك لا يستلزم جواز اللبس. وقد ثبت من حديث علي عند البخاري ومسلم وأبي داود والنسائي انه قال «كساني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حلة سبأ فخرجت بها فرأيت الغضب في وجهه فأطربها خمرًا بين نسائي» هذا لفظ الحديث في التيسير فلم يلزم من قول علي عليه السلام كساني جواز اللبس وهكذا قال عمر لما بعث اليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم بحلة سبأ يارسول الله كسوتنيها وقد قلت في حلة عطاردة ما قلت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «اني لم أكسها لتلبسها» هذا لفظ أبي داود وبهذا يتبين لك انه لا يلزم من قوله كساني جواز اللبس علي انه قد ثبت في تحريم الخبز ما هو أصح من هذا الحديث وهو حديث أبي طمر الآتي وكذلك حديث معاوية **﴿وقد استدل﴾** بهذا الحديث أيضاً علي جواز لبس المشوب وهو لا يدل على ذلك الا على أحد التفاسير للخبز وقد تقدم ذكر بعضها وقد اختلف الناس في المشوب وسيأتي بيان ما هو الحق : قوله وقد صح لبسه عن غير واحد من الصحابة لا يخفك انه لاحجة في فعل بعض الصحابة وان كانوا عدداً كثيراً والحجة انما هي في إجماعهم عند القائلين بحجية الاجماع ولو كان لبسهم الخبز يدل علي أنه حلال لكان الحرير الخالص حلالاً لما تقدم عن أبي داود أنه قال لبس الحرير عشرون صحابياً وقد أخبر الصادق المصدوق أنه سيكون من أمته أقوام يستحلون الخبز والحرير وذكر الوعيد الشديد في آخر هذا الحديث من المسخ الى القرودة والختاير كما سيأتي *


٢ **﴿و﴾** وعن ابن عباس قال «انما نهي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الثوب المصمت من قز قال ابن عباس أما السدي والعلم فلا نرى به بأساً» رواه أحمد وأبو داود **﴿و﴾** *

الحديث في إسناده خفيف بن عبد الرحمن وقد ضعفه غير واحد قال في التقریب هو صدوق سيء الحفظ خلط بأخرة ورمى بالارجاء وقد وثقه ابن معين وأبو زرعة وبقية رجال اسناده ثقات. وأخرجه الحاكم باسناد صحيح والطبراني باسناد حسن كما قال الحافظ في الفتح : قوله «المصمت» بضم الميم الاولي وفتح الثانية الخففة وهو الذي جميعه حرير لا يخالطه قطن ولا غيره قاله ابن رسلان: قوله اما السدي بفتح السين والذال بوزن الحصى ويقال سقى بمتناة من فوق بدل الذال لفتان بمعنى واحد وهو خلاف اللحمية وهو ما مد طولاً في النسيج : قوله والعلم هو رسم الثوب ورقه قاله في القاموس وذلك كالطراز والسجاف.


(والحديث) يدل على حل لبس الثوب المشوب بالحرير وقد اختلف الناس في ذلك. قال في البحر مسألة ويحل المغلوب بالقطن وغيره ويحرم الغالب اجماعا فيهما اهـ. وكلا الاجماعين ممنوع أما الاول فقد نقل الحافظ في الفتح عن العلامة ابن دقيق العيد انه انما يجوز من المخلوط ما كان مجموع الحرير فيه أربع اصابع لو كانت منفردة بالنسبة إلى جميع الثوب. وأما الثاني فقد تقدم الخلاف عن ابن عليه في الحرير الخالص ونقله القاضي عياض عن قوم كما عرفت. وقد ذهب الامامية إلى انه لا يحرم إلا ما كان حريرا خالصا لم يخالطه ما يخرج منه عن ذلك كما روى ذلك الربيعي عنهم. وقال الهادي في الاحكام والمؤيد بالله وأبو طالب انه يحرم من المخلوط ما كان الحرير غالبا فيه أو مساويا تغليباً لجانب الحظر ولادليل على تحليل المشوب إلا حديث ابن عباس هذا وهو غير صالح للاحتجاج من وجهين. الاول الضعف في اسناده كما عرفت. الثاني انه أخبر بما بلغه من قصر النبي على المصمت وغيره أخبر بما هو أعم من ذلك كما تقدم في حلة السراء من غضبه صلى الله عليه وآله وسلم لما رأى عليا لا بساها. وانقول بأن حلة السراء هي الحرير الخالص كما قال البعض ممنوع والسند ما أسلفناه عن أئمة اللغة بل أخرج ابن أبي شيبة وابن ماجه والدورقي والبيهقي حديث علي السابق في السراء بلفظ «قال علي أهدى إلي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حلة سراء إمساها حريروا لما لحنها فأرسل بها إلى فأنيته فقلت ما صنع بها ألبسها قال لا أني لأرضى لك ما أكره لنفسى شققها خمرا افلانة وفلانة فشققتها أربعة أخمرة» وسيأتي الحديث وهذا صريح بان تلك السراء مخلوطة لا حرير خالص. ومن ذلك حديث أبي ربحانة عند أبي داود والنسائي وابن ماجه وفيه النهي عن عشر. منها أن يجعل الرجل في أسفل ثيابه حريرا مثل الاعاجم وان يجعل علي منكبه حريرا مثل الاعاجم وقد عرفت مما سلف الاحاديث الواردة في تحريم الحرير بدون تقييد فالظاهر منها تحريم ماهية الحرير سواء وجدت منفردة أو مختلطة بغيرها ولا يخرج عن التحريم إلا ما استثناه الشارع من مقدار الأربع الاصابع من الحرير الخالص وسواء وجد ذلك المقدار مجتمعا كما في القطعة الخالصة أو مفرقا كما في الثوب المشوب. وحديث ابن عباس لا يصلح لتخصيص تلك العمومات ولا لتقييد تلك الاطلاقات لما عرفت ولا متمسك للجمهور القائلين بحل المشوب اذا كان الحرير مغلوبا الا قول ابن عباس فيما أعلم فانظر أيهما المنصف هل

يصلح جملة جسراته إذاد عنه الاحاديث الواردة في تحريم مطلق الحرير ومقيده وهل ينبغي التعويل عليه في مثل هذا الاصل العظيم مع ما في اسناده من الضعف الذي يوجب سقوط الاستدلال به على فرض تجرده عن المعارضات فرحم الله ابن دقيق العيد فلقد حفظ الله به في هذه المسئلة أمة نبية عن الاجماع على الخطأ ويمكن ان يقال ان خصيفا المذکور في إسناد الحديث قد وثقه من تقدم واعتضد الحديث بوروده من وجهين آخرين احدهما صحيح والآخر حسن كما سلف فانتفض الحديث للاحتجاج به ﴿فاز قلت﴾ قد صرح الحافظ ابن حجر أن عهدة الجمهور في جواز لبس ماخالطه الحرير إذا كان غير الحرير أغلب ما وقع في تفسير الحلة السبراء قلت ليس في أحاديث الحلة السبراء ما يدل على انها حلال بل جميعها قاضية بالمنع منها كما في حديث عمر وعلى وغيرها مما سلف فان فسرت باثنياب المخلوطة بالحرير كما قال جمهور اهل اللغة كانت حجة على الجمهور لا لهم وان فسرت بأنها الحرير الخالص فاي دليل فيها على جواز لبس المخلوط وهكذا ان فسرت بسائر التفاسير المتقدمة ﴿والحاصل﴾ انه لم يأت المدعون للحل بشيء تركن النفس اليه وغاية ما جادلوا به انه قول الجمهور وهذا أمرهين والحق لا يعرف بالرجال. واما دعوى الاجماع التي ذكرها صاحب البحر فما هي بأول دعاويه على أن إراجع عند من أطلق نفسه عن وثاق العصية الويبة عدم حجية الاجماع ان سلم امكانه ووقوعه ونقله والعلم به وان كان الحق منع الكل . وأحسن ما يستدل به على الجواز حديث عبد الله بن سعد المتقدم في لبس عمامة الخبز لما في النهاية من أن الخبز الذي كان علي عهده صلى الله عليه وسلم مخلوط من صوف وحرير . وقال في المشارق ان الخبز ما خلط من الحرير والوبر كما تقدم لولا أنه يمنع من صلاحيته للاحتجاج به على المطلوب ما أسلفناه في شرحه على ان النزاع في مسمى الخبز بمجرد ما منع مستقل *
٣ وعن علي عليه السلام « قال أهدي لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حلة مكفوفة بحرير اما سداها واما لحمتها فأرسل بها الى فأتيته فقلت يا رسول الله ما أصنع بها ألبسها قال لا ولكن اجعلها خرا بين الفواطم » رواه ابن ماجه *
الحديث في اسناده يزيد بن أبي زياد وفيه مقال معروف وأما هيرة بن يريم الراوي له عن علي فقد وثقه ابن حبان وقد أخرجه أيضا ابن أبي شيبة والبيهقي والدورقي : قوله « بين الفواطم » قد تقدم ذكر اسمائهن في شرح حديث علي

المتقدم. والحديث يدل على المنع من لبس الثوب المخلوط بالحرير وقد قدمنا الكلام على ذلك وذكرنا القدر المعفو عنه *

٤ وعن معاوية قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تتركوا الخبز ولا النمار» رواه ابو داود  *

الحديث رجال اسناده ثقات. وقد اخرج ايضا النسائي وابن ماجه والكلام على الخبز تفسيراً وحكماً قد تقدم. وكذلك الكلام على النمار وقد ذكرناه في حديث معاوية السابق *

٥ وعن عبد الرحمن بن غنم قال «حدثني ابو عامر أو ابو مالك الأشجعي أنه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الخبز والحرير وذكروا كلاماً قال يمسح منهم آخرين قرده وختازير إلى يوم القيامة» رواه ابو داود والبخاري تعليقا: وقال فيه «يستحلون الخبز والحرير والحمر والمعازف»  *

الحديث رجال اسناده في سنن ابي داود ثقات وقد وهم المصنف رحمه الله فقال ابو مالك الأشجعي وليس كذلك بل هو الأشعري: قوله «ليكونن من أمتي» استدل بهذا على أن استحلال المحرمات لا يوجب لفاعله الكفر والخروج عن الامة: قوله «الخبز» بالخاء المعجمة والزاي وهو الذي نص عليه الحميدي وابن الاثير وذكروه أبو موسى في باب الحاء والراء المهملتين وهو الفرج وكذلك ابن رسلان في شرح السنن ضبطه بالمهملتين قال وأصله حرح فحذف أحد الحاءين وجمعه احراح كفرخ وأفراخ. ومنهم من شدد الراء وليس بجيد يريد أنه يكثر فيهم الزنا. قال في النهاية والمشهور الاول وقد تقدم تفسير الخبز وعطف الحرير على الخبز يشعر بأنهما متقاربان. قوله «آخرين» وفي رواية «آخرون». قوله «قرده» بكسر القاف وفتح الراء جمع قرد. وفي ذلك دليل على أن المسخ واقع في هذه الامة. وروي ابن أبي الدنيا في كتاب الملاحم عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ «مسخ قوم من هذه الامة في آخر الزمان قرده وختازير فقالوا يا رسول الله أليس يشهدون أن لا اله الا الله وان محمداً رسول الله قال بلى ويصومون ويصلون ويحجون قالوا فما بالهم قال اتخذوا المعازف والدقوف والقينات فباتوا على شربهم ولهوهم فاصبحوا وقد مسخوا قرده وختازير ولهمرن الرجل على الرجل في حانوته يبيع فيرجع اليه وقد مسخ قرداً أو خنزيراً. قال ابو هريرة لا تقوم الساعة

حتى يمشي الرجلان في الأمر فيمسح أحدهما فردا أو خنزيرا ولا يمنع الذي نجا منهما
 ما رأى بصاحبه أن يمضي إلى شأنه حتى يقضي شهوته : قوله « والمعازف » بين مهلة فزاي
 معجبة وهي أصوات الملاحى قاله ابن رسلان وفي القاموس المعازف الملاحى كالعود والطنبور
 انتهى . والكلام الذي أشار إليه المصنف تعالى في داود بقوله وذكر كلاما هو ما ذكره البخاري
 بلفظ « ولينزلن أقوام إلى جنب علم يروح عليهم بسارحة لهم يأتيهم يعني الفقير لحاجته فيقولون
 ارجع الينا عدا فيبينهم الله ويضع العلم عليهم » انتهى . والعلم بفتح العين المهملة واللام هو
 الجبل ومعنى يضع العلم عليهم أي يدكده عليهم فيقع (والحديث) يدل على تحريم الأمور
 المذكورة في الحديث للتوعد عليها بالحسف والمسح وإنما لم يسند البخاري الحديث بل
 علقه في كتاب الاشرية من صحيحه لاجل الشك الواقع من المحدث حيث قال أبو عامر وأبو
 مالك وأبو عامر هو عبد الله بن هانيء الاشرى صحابي نزل الشام وقيل هو عبيد بن وهب
 وأبو مالك هو الحرث وقيل كعب بن عاصم صحابي يعد في الشاميين *

باب نهى الرجال عن المصفر وما جاء في الأحمر

١ عن عبد الله بن عمرو قال « رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ثوبين
 مصفرين فقال ان هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها » رواه أحمد ومسلم والنسائي *
 قوله « مصفرين » المصفر هو المصبوغ بالمصفر كما في كتب اللغة وشروح الحديث .
 وقد استدل بهذا الحديث من قال بتحريم لبس الثوب المصبوغ بمصفر وهم المعترة واستدلوا
 أيضا على ذلك بحديث ابن عمرو وحديث علي المذكورين بعد هذا وغيرها وسيأتي
 بعض ذلك . وذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وبه قال الشافعي
 وأبو حنيفة ومالك إلى الاباحة كذا قال ابن رسلان في شرح السنن قال وقال جماعة من
 العلماء بالكرهية للتنزيه وحملوا النهي على هذا لما في الصحيحين من حديث ابن عمر قال
 « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بالصفرة » زاد في رواية أبي داود والنسائي « وقد
 كان يصبغ بها ثيابه كلها » وقال الخطابي النهي منصرف إلى ما صبغ من الثياب وكأنه
 نظر إلى ما في الصحيحين من ذكر مطلق الصبغ بالصفرة فقصره على صبغ اللحية دون
 الثياب وجعل النهي متوجها إلى الثياب ولم يلتفت إلى تلك الزيادة المصرحة بأنه كان

يصبغ ثيابه بالصفرة ويمكن الجمع بأن الصفرة التي كان يصبغ بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غير صفرة المصفر انتهى عنه . ويؤيد ذلك ما سيأتي في باب لبس الأبيض والأسود من حديث ابن عمر « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصبغ بالزعفران » وقد أجاب من لم يقل بالتحريم عن حديث ابن عمرو المذكور في الباب وحديثه الذي بعده بأنه لا يلزم من نهيه له نهى سائر الأمة وكذلك أجاب عن حديث علي الآتي بأن ظاهر قوله نهاني أن ذلك مختص به ولهذا ثبت في رواية عنه أنه قال ولا أقول نهياكم وهذا الجواب ينسبني علي الخلاف المشهور بين أهل الأصول في حكمه صلى الله عليه وآله وسلم على الواحد من الأمة هل يكون حكما علي بقيتهم أولا والحق الأول فيكون نهيه لعلي وعبد الله نهيا لجميع الأمة ولا يعارضه صبغه بالصفرة علي تسليم أنها من المصفر لما تقرر في الأصول من أن فعله الخالي عن دليل التأسى الخاص لا يعارض قوله الخاص بأتمته فالراجع تحريم الثياب المصفرة والمصفر وان كان يصبغ صبغا احمر كما قال ابن القيم فلا معارضة بينه وبين ما ثبت في الصحيحين من أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يلبس حلة حمراء كما يأتي لان النهي في هذه الأحاديث يتوجه الى نوع خاص من الحمرة وهي الحمرة الحاصلة عن صبغ المصفر وسيأتي ما حكاه الترمذي عن أهل الحديث بمعنى هذا: وقد قال البيهقي رادا لقول الشافعي انه لم يحك أحد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم النهي عن الصفرة الا ما قال علي نهاني ولا أقول نهياكم ان الأحاديث تدل على ان النهي علي العموم ثم ذكر أحاديث ثم قال بعد ذلك ولو بلغت هذه الأحاديث الشافعي رحمه الله لقال بها ثم ذكر بإسناده ما صح عن الشافعي انه قال اذا صح الحديث خلاف قولي فاعملوا بالحديث *

٢ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال « أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ثنية فالتفت الى علي ربيعة مضرجة بالمصفر فقال ما هذه فمرفت ما كره فأبيت أهلي وهم يسجرون تورهم فقدتتها فيه ثم أتيت من الغد فقال يا عبد الله ما فعلت الربيعة فأخبرته فقال الاكسوتها بعض أهلك » رواه أحمد وكذلك أبو داود وابن ماجه وزاد « فانه لا بأس بذلك للنساء » *

الحديث في إسناده عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وفيه مقال مشهور ومن دونه ثقات: قوله « من ثنية » هي الطريقة في الجليل وفي لفظ ابن ماجه « من ثنية اذا خر »

واذا خرب بفتح الهزرة و لذل المعجمة المخففة وبعدها ألف ثم خاء معجمة علي وزن افاعل ثنية
 بين مكة والمدينة. قوله « ربطة » بفتح الراء المهمله وسكون المثناة تحت ثم طاء مهملة ويقال
 رائطة: قال المنذري جاءت الرواية بهما وهي كل ملاءة منسوجة بنسج واحد وقيل كل
 ثوب رقيق لين والجمع رباط ورباط . قوله « مضرجة » بفتح الراء المشددة أي ملطخة:
 قوله « يسجرون » أي يوقدون : قوله « بعض أهلك » يعني زوجته أو بعض نساء
 محارمه واقاربه (وفيه دليل) على جواز لبس المعصفر للنساء وفيه الانكار على احراق
 الثوب المنتفع به لبعض الناس دون بعض لأنه من اضاءة المال المنهي عنها ولكنه
 يعارض هذا ما أخرجه مسلم من حديث عبد الله بن عمر: وأيضاً قال « رأى علي النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم ثوبين معصفرين فقال أمك امرتك بهذا قال قلت
 أغسلهما يارسول الله قال بل احرقهما » وقد جمع بعضهم بين الروايتين بأنه صلى الله
 عليه وآله وسلم أمر أولاً باحراقهما ندباً ثم لما أحرقهما قال له النبي صلى الله عليه وآله
 وسلم « لو كسوتها بعض أهلك » اعلامه بأن هذا كان كانياً لوفعله وان الأمر للندب
 ولا يخفي ما في هذا من التكلف الذي عنه مندوحة لان القضية لم تكن واحدة حتى
 يجمع بين الروايتين بمثل هذا بل هما قضيتان مختلفتان وغايته انه صلى الله عليه وآله وسلم
 في احدي القضيتين غلظ عليه وعاقبه فأمره باحراقهما ولعل هذه المرة التي أمره فيها
 بالاحراق كانت بعد تلك المرة التي أخبره فيها بأن ذلك غير واجب وهذا وان كان بعيداً
 من جهة أن صاحب القصة يبعد أن يقع منه اللبس للمعصفر مرة أخرى بعد أن سمع فيه
 ماسع المرة الاولى ولكنه دون البعد الذي في الجمع الاول لان احتمال التسيان كائن
 وكذا احتمال عروض شبهة توجب الظن بعدم التحريم ولا سيما وقد وقعت منه
 صلى الله عليه وآله وسلم المعاقبة على الاحراق. قال القاضي عياض أمره صلى الله عليه وآله
 وسلم باحراقهما من باب التغليظ والعقوبة انتهى . وفيه حجة علي جواز المعاقبة بالمال:
 والحديث يدل على المنع من لبس اثياب المصبوغة بالمعصفر وقد تقدم الكلام في ذلك *
 ٣ وعن علي عليه السلام قال « نهاني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 عن التختم بالذهب وعن لبس القسي وعن القراءة في الركوع والسجود وعن لبس
 المعصفر » رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه *

قوله « نهاني » هذا لفظ مسلم وفي لفظ لابي داود وغيره نهى وقد تقدم جواب من أجاب عن الحديث باختصاصه بعلی عليه السلام وتعقبه : قوله « القسي » قد تقدم ضبطه وتفسيره في شرح حديث علي في باب ان اقتراش الحرير كلبسه : قوله « وعن القراءة في الركوع والسجود » فيه دليل على تحريم القراءة في هذين المحلين لان وظيفتهما انما هي التسييح والدعاء لما في صحيح مسلم وغيره عنه صلى الله عليه وآله وسلم « نهي أن اقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً فاما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء : قوله « وعن لبس المعصر » فيه دليل على تحريم لبسه وقد تقدم البحث عن ذلك *

عنه وعن البراء بن عازب قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مربوعاً بعيداً بين المتكئين له شعر يبلغ شحمة أذنيه رأته في حلة حمراء لم أر شيئاً قط أحسن منه » متفق عليه *

الحديث أخرجه أيضاً الترمذي والنسائي وأبو داود. وفي الباب عن أبي جحيفة عند البخاري وغيره « أنه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم خرج في حلة حمراء مشمراً صلى إلى العزة بالناس ركعتين » وعن عامر المزني عند أبي داود باسناد فيه اختلاف قال « رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخطب على بئلة وعليه برد أحمر وعلى عليه السلام أمامه يعبر عنه » قال في البدر المنير واسناده حسن وأخرج البيهقي عن جابر انه كان له صلى الله عليه وآله وسلم ثوب أحمر يلبسه في العيدين والجمعة. وروى ابن خزيمة في صحيحه نحوه بدون ذكر الأحمر (والحديث) احتج به من قال بجواز لبس الأحمر وهم الشافعية والمالكية وغيرهم. وذهبت المعتزلة والحنفية إلى كراهة ذلك واحتجوا بحديث عبد الله ابن عمرو الذي سيأتي بعد هذا وسيأتي في شرحه ان شاء الله تعالى ما يبين به عدم اتهاضه للاحتجاج. واحتجوا أيضاً بالأحاديث الواردة في تحريم المصبوغ بالمعصر قالوا لان المعصر يسبغ صبغاً أحمر وهي أخص من الدعوى وقد عرفنا ان الحق ان ذلك النوع من الأحمر لا يحل لبسه (ومن أدلتهم) حديث رافع بن خديج عند أبي داود قال « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سفر فرأى علي رواحلتنا وعلي ابلنا أكسية فيها خيوط عن احمر فقال ألا أرى هذه الحمرة قد علتكم فقمنا سراعا لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأخذنا الأأكسية فنزعناها عنها » وهذا الحديث لا تقوم به حجة لان

في إسناده وجلاجهولا * (ومن أدلتهم) * حديث ان امرأة من بنى أسد قالت «كنت يوما عند زينب امرأة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحن نصنع ثيابها بمغرة والمغرة صباغ أحمر قالت فينا نحن كذلك اذ طلع علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما رأى المغرة رجع فلما رأت ذلك زينب علمت أنه صلى الله عليه وآله وسلم قد كره ما فعلت واخذت فسلت ثيابها ووارت كل حمرة ثم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجع فاطلع فلما لم ير شيئا دخل» الحديث أخرجه أبو داود وفي إسناده اسماعيل بن عياش وابنه وفيها مقال مشهور: وهذه الادلة غاية ما فيها لو سلمت صحتها وعدم وجدان معارض لها الكراهة لالتحريم فكيف وهي غير صالحة للاحتجاج بها لما في اسانيدها من المقال الذي ذكرنا ومعارضة بتلك الاحاديث الصحيحة نعم من أقوى حججهم ما في صحيح البخاري من التهي عن المياثر الحمر وكذلك ما في سنن أبي داود والنسائي وابن ماجه والترمذي من حديث علي قال «نهاني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن لبس القمي والميثة الحمراء» ولكنه لا يخفي عليك أن هذا الدليل أخص من الدعوى وغاية ما في ذلك تحريم الميثة الحمراء فما الدليل علي تحريم ما عداها مع ثبوت لبس النبي صلى الله عليه وآله وسلم له مرات ومن أصرح أدلتهم حديث رافع بن برد اورافع بن خديج كما قال ابن قانع مرفوعا بلفظ «أن الشيطان يحب الحمرة فاياكم والحمرة وكل ثوب ذي شهرة» أخرجه الحاكم في الكافي وأبو نعيم في المعرفة وابن قانع وابن السكن وابن منده وابن عدي ويشهد له ما أخرجه الطبراني عن عمران بن حصين مرفوعا بلفظ «اياكم والحمرة فانها احب الزينة الي الشيطان وأخرج نحوه عبد الرزاق من حديث الحسن مرسلا وهذا ان صح كان انص أدلتهم علي المتع ولكنك قد عرفت لبسه صلى الله عليه وآله وسلم للحلة الحمراء في غير مرة ويعد منه صلى الله عليه وآله وسلم أن يلبس ما حذرنا من لبسه معللا ذلك بأن الشيطان يحب الحمرة: ولا يصح أن يقال ههنا فعله لا يعارض القول الخاص بنا كما صرح بذلك أئمة الاصول لأن تلك العلة مشفرة بعدم اختصاص الخطاب بنا اذ تجنب ما يلبسه الشيطان هو صلى الله عليه وآله وسلم وأحق الناس به ~~هو~~ فان قلت ~~هو~~ فما الراجح ان صح ذلك الحديث قلت قد تقرر في الاصول أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا فعل فلا لم يصاحبه دليل خاص يدل علي التأمي به فيه كان مخصصا له عن عموم القول الشامل له بطريق الظهور فيكون على هذا لبس الاحمر مختصا به ولكن ذلك الحديث غير صالح للاحتجاج به كما صرح بذلك

الحافظ وجزم بضعفه لأنه من رواية أبي بكر البدي. وقد بالغ الجوزقاني فقال باطل قالوا يجب البقاء على البراءة الأصلية المعتضدة بأفعاله الثابتة في الصحيح لاسيما مع ثبوت لبسه لذلك بعد حجة الوداع ولم يلبث بعدها إلا أياما يسيرة. وقد زعم ابن القيم أن الحلة الحمراء بردان يمانيان منسوجان بخطوط حمر مع الأسود وغلط من قال أنها كانت حمراء بحتمًا قال وهي معروفة بهذا الاسم ولا يخف أنك أن الصحابي قد وصفها بأنها حمراء وهو من أهل اللسان والواجب الحمل على المعنى الحقيقي وهو الحمراء البحت والمصير إلى المجاز أعني كون بعضها أحمر دون بعض لا يحمل ذلك الوصف عليه إلا ما يجب فإن أراد أن ذلك معنى الحلة الحمراء لغة فليس في كتب اللغة ما يشهد لذلك وإن أراد أن ذلك حقيقة شرعية فيها فالحنائق الشرعية لا تثبت بمجرد الدعوى والواجب حمل مقالة ذلك الصحابي على لغة العرب لأنها لسانه ولسان قومه فإن قال إنما فسرها بذلك التفسير للجمع بين الأدلة فمع كون كلامه ايبا عن ذلك لتصريحه بتغليظ من قال أنها الحمراء البحت لا ملجئ إليه لا يمكن الجمع بدونها كما ذكرنا مع أن حمله الحلة الحمراء على ما ذكر بنا في ما احتج به في أثناء كلامه من إنكاره صلى الله عليه وسلم على القوم الذين رأوا علي رواحلهم أكسية فيها خطوط حمراء* (وفيه دليل)* على كراهية ما فيه الخطوط وتلك الحلة كذلك بتأويله: قوله في الحديث يباغ شحمة أذنيه هي اثنين في الأذن في أسفلها وهو معلق القرط منها وقد اختلفت الروايات الصحيحة في شعره فهنا إلى شحمة أذنيه وفي رواية كان يبلغ شعره منكبيه وفي رواية إلى أنصاف أذنيه وعاتقه. قال القاضي الجمع بين هذه الروايات أن ما يلي الأذن هو الذي يباغ شحمة أذنيه وهو الذي بين أذنه وعاتقه وما خلفه هو الذي يضرب منكبيه. وقيل كان ذلك لاختلاف الأوقات فإذا غفل عن تقصيرها بلغت المنكب وإذا قصرها كانت إلى أنصاف أذنيه وكان يقصر ويطول بحسب ذلك. وقد تقدم نحوه هذا في باب اتخاذ الشعر. وفي فتح الباري أن في لبس الثوب الأحمر سبعة مذاهب. الأول الجواز مطلقا جاء عن علي عليه السلام وطلحة وعبدالله بن جعفر والبراء وغير واحد من الصحابة وعن سعيد بن المسيب والنخعي والشعبي وأبي قلابة وطائفة من التابعين. والثاني المنع مطلقا ولم ينسبه الحافظ إلى قائل معين إنما ذكر أخبارا وآثارا يعرف بها من قال بذلك. الثالث يكره لبس الثوب المشبع بالحمرة دون ما كان صبغه خفيفا جاء ذلك عن عطاء وطلوس ومجاهد. الرابع يكره لبس الأحمر

مطلقا لقصد الزينة والشهرة و يجوز في البيوت والمهنة جاء ذلك عن ابن عباس .
الخامس يجوز لبس ما كان صبغ غزله ثم نسج ويمنع ما صبغ بعد النسج جنح الي ذلك
الخطابي . السادس اختصاص النهي بما يصبغ بالمعصر ولم ينسبه إلى أحد . السابع تخصيص
المنع بالثوب الذي يصبغ كله وأما ما فيه لون آخر غير أحمر فلا حكي عن ابن القيم أنه
قال بذلك بعض العلماء ثم قال الحافظ والتحقيق في هذا المقام ان النهي عن لبس الاحمر
ان كان من أجل أنه لبس الكفار فالقول فيه كالقول في الميثرة الحمراء وإن كان من
أجل أنه زي النساء فهو راجع الى الزجر عن التشبه بالنساء فيكون النهي عنه لذاته
وان كان من أجل الشهرة أو خرم المروءة فيمنع حيث يقع ذلك وإلا فلا يقوي ما ذهب
اليه مالك من التفرقة بين لبسه في المحافل وفي البيوت *

٥ وعن عبدالله بن عمرو قال « مر على النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجل
عليه ثوبان أحمران فسلم فلم يرد النبي صلى الله عليه وسلم » رواه الترمذي وأبو داود :
وقال معناه عند أهل الحديث أنه كره المعصر وقال ورأوا أن ما صبغ بالحمرة من مدر
أو غيره فلا بأس به اذا لم يكن معصراً *

الحديث قال الترمذي إنه حسن غريب من هذا الوجه اه . وفي اسناده أبو يحيى
القاتل وقد اختلف في اسمه فقيل عبد الرحمن ابن دينار وقيل زازان وقيل عمران
وقيل مسلم وقيل زياد وقيل يزيد: قال المنذرى وهو كوفي لا يحتج بحديثه . قال أبو بكر
البيزار وهذا الحديث لا نعلمه يروى بهذا اللفظ الا عن عبد الله بن عمرو ولا نعلم له
طريقا الا هذه الطريق ولا نعلم رواه اسرائيل الا عن اسحق بن منصور . قال الحافظ
في الفتح هو حديث ضعيف الاسناد وان وقع في نسخ الترمذي أنه حسن * (والحديث) *
احتج به القائلون بكراهية لبس الاحمر وقد تقدم ذكرهم وأجاب المسيحون عنه بأنه
لا ينهض للاستدلال به في مقابلة الاحاديث القاضية بالاباحة لما فيه من المقال وبأنه
واقعة عين فيحتمل أن يكون ترك الرد عليه بسبب آخر وحمله البيهقي على ما صبغ بعد
النسج لا ما صبغ غزلا ثم نسج فلا كراهية فيه . قال ابن التين زعم بعضهم أن لبس النبي
صلى الله عليه وآله وسلم الحلة كان لاجل الغزو وفيه نظر لانه كان عقيب حجة الودع
ولم يكن له اذ ذاك غزو وقد قدمنا الكلام على حجج الفريقين مستوفي . قوله « فلم
يرد النبي صلى الله عليه وآله وسلم عليه » فيه جواز ترك الرد على من سلم وهو مرتكب

لنهي عنه رداله وزجرا عن معصيته. قال ابن رسال ويستحب أن يقول المسلم عليه أنا لم أورد عليك لأنك مرتكب لنهي عنه. وكذلك يستحب ترك السلام على أهل البدع والمعاصي الظاهرة تحقيرا لهم وزجرا ولذلك قال كعب بن مالك فسلمت عليه فوالله ما رد السلام علي والجمع الذي ذكره الترمذي ونسبه الى أهل الحديث جمع حسن لا تنهض الاحاديث القاضية بالتمنع من لبس ما صبغ بالعصفر *

باب ماجاء في لبس الابيض والاسود والاخضر والمزعفر والملونات

١ عن سمرة بن جندب قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم البسوا ثياب الياض فانها أطهر وأطيب وكفتموها فيها موتاكم » رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه *

الحديث أخرجه أيضا ابن ماجه والحاكم واختلف في وصله وارساله قال الحافظ في الفتح واسناده صحيح وصححه الحاكم . وفي الباب عن ابن عباس عند الشافعي وأحمد وأصحاب السنن إلا النسائي بلفظ « البسوا من ثيابكم الياض فانها من خير ثيابكم وكفتموها فيها موتاكم » وأخرجه ابن حبان والحاكم والبيهقي بمعناه. وفي لفظ للحاكم « خير ثيابكم الياض فالبسوها أحياءكم وكفتموها موتاكم » وصحح حديث ابن عباس ابن القطان والترمذي وابن حبان. وفي الباب أيضا عن عمران بن الحصين عند الطبراني: وعن أنس عند أبي حاتم في العلل . وعند الزار في مسنده . وعن ابن عمر عند ابن عدي في الكامل . وعن أبي الدرداء يرفعه عند ابن ماجه بلفظ « أحسن ما زرتم الله به في قبوركم ومساجدكم الياض » (والحديث) يدل على مشروعية لبس الياض وتكفين الموتى به له. كونه أطهر من غيره وأطيب أما كونه أظلم فظاهر وأما كونه أظلم فلأن أدنى شيء يقع عليه يظهر فيفضل إذا كان من جنس النجاسة فيكون نقياً كما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم في دعائه « وتقي من الخطايا كما يتقي الثوب الابيض من الدنس » والأمر المذكور في الحديث ليس للوجوب أما في اللباس فلما ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم من لبس غيره واللباس جماعة من الصحابة ثيابا غير بيض وتقريره جماعة منهم على غير لبس الياض وأما في الكفن فلما ثبت عند أبي داود : قال الحافظ

باسناد حسن من حديث جابر مرفوعاً « اذا توفي أحدكم فوجد شيئاً فليكن في ثوب حبرة » *

٢ - وعن أنس قال « كان أحب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يلبسها الحبرة » رواه الجماعة الا ابن ماجه *

قوله « الحبرة » بكسر الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة بعدها قال. الجوهري الحبرة كعنبه برديمان يكون من كتان أو قطن سميت حبرة لأنها محبرة أى مزينة والتعجير التزيين والتحسين والتخطيط ومنه حديث أبي ذر « الحمد لله الذي اطعمنا الخبز والبسنا الخبز » وانما كانت الحبرة أحب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه ليس فيها كثير زينة ولانها أكثر احتمالاً للوسخ من غيرها *

٣ - وعن أبي رمثة قال « رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعليه بردان أخضران » رواه الخمسة الا ابن ماجه *

الحديث حسنه الترمذي وقال لا نعرفه الا من حديث عبيد الله بن اياد انتهى. وعبيد الله وأبوه ثقتان وأبو رمثة بكسر الراء وسكون الميم بعدها ثاء مثله مفتوحة واسمه رفاعه بن يزي كذا قال صاحب التقريب وقال الترمذي اسمه حبيب بن وهب ويدل على استحباب لبس الأخضر لانه لباس أهل الجنة وهو أيضا من اتقع الالوان للابصار ومن اجملها في أعين الناظرين *

٤ - وعن عائشة رضى الله عنها « قالت خرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذات غداة وعليه مرط مرحل من شعر أسود » رواه احمد ومسلم والترمذي وصححه *

قوله « مرط » بكسر الميم وسكون الراء المهملة كساء من صوف أو خز الجمع مروط كذا في القاموس: وقيل كساء من خزا وكتان. قوله « مرحل » بيم مضمومة وراء مهملة مفتوحة وحاء مهملة مشددة ولام كمعظم وهو برد فيه تصاوير. قال في القاموس وتفسير الجوهري اياه بازار خز فيه علم غير جيداً ذلك تفسير المرجل بالحليم انتهى. وتلك التصاوير هي صور الرجال والرجال تطلق على المنازل وعلى الرواحل وعلى ما يوضع على الرواحل يستوى عليه الراكب والترجيل مصدر رحل البرد أي وشاء قال النووي والمراد تصاوير رجال الابل ولا بأس بهذه الصورة انتهى. وسيأتي الكلام على حكم ما فيه صورة في الباب الذي بعد هذا (والحديث) يدل على أنه

لا كراهة في لبس السواد. وقد أخرج أبو داود والنسائي من حديث عائشة قالت .
 « صبغت للنبي صلى الله عليه وآله وسلم بردة سوداء فلبسها فلما عرق فيها وجد ريح
 الصوف فذفها قال واحسبه قال وكان يعجبه الريح الطيبة » *
 ٥ وعن أم خالد « قالت أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بثياب فيها
 خميصة سوداء فقال من زون نكسو هذه الخميصة فأسكت القوم فقال اثتوني بأم
 خالد فأتني بي إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلبسنيها بيده وقال ابلي واخلفي مرتين
 وجعل ينظر إلي علم الخميصة ويشير بيده إلى ويقول يا أم خالد هذا سنا يا أم خالد هذا سنا »
 السنا بلدان الحبشة الحسن رواه البخاري * *

قوله « خميصة » بفتح المعجمة وكسر الميم وبالصاد المهملة كساء مربع له طمان :
 قوله « نكسو هذه » بالنون للتكلم : قوله « فأسكت القوم » بضم الهمزة على البناء
 للمجهول : قوله « أبلي وأخلفي » هذا من باب التفاضل والدعاء للابس بأن يعمر ويلبس
 ذلك الثوب حتى يبلى ويصير خلقا وفيه أنه يستحب أن يقال لمن لبس ثوبا جديدا
 كذلك وأخرج ابن ماجه عن ابن عمر « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى
 علي عمر قيصا أيضا فقال البس جديدا وعش حميدا ومت شهيدا » وأخرج أبو داود
 وسعيد بن منصور من حديث أبي نضرة قال « كان أصحاب النبي صلى الله عليه وآله
 وسلم إذا لبس أحدهم ثوبا جديدا قيل له تبلى ويخلف الله تعالى » وسنده صحيح :
 قوله « هذا سنا » بفتح السين المهملة وتشديد النون وفيه جواز التكلم باللغة المعجمية
 ومعناه حسن * والحديث يدل على انه يجوز للنساء لباس الثياب السود ولا أعلم في
 ذلك خلافا * *

٦ وعن ابن عمر « أنه كان يصنع ثيابه ويدهن بالزعفران فليل له لم تصنع ثيابك
 وتدهن بالزعفران فقال انى رأيت أحب الاصباغ الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 يدهن به ويصنع به ثيابه » رواه أحمد وكذلك أبو داود والنسائي بنحوه وفي لفظهما
 « ولقد كان يصنع ثيابه كلها حتى عمامته » * *

الحديث في اسناده اختلاف كما قال المنذرى ولم يذكر أبو داود والنسائي الزعفران
 وأخرج البخارى ومسلم من حديث عبيد بن جريح عن ابن عمر انه قال « واما الصفرة
 فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصنع بها فاني احب ان اصنع بها » قال

المنذري واختلف الناس في ذلك فقال بعضهم أراد الحضاب للحية بالصفرة: وقال آخرون أراد يصفر ثيابه ويلبس ثياباً صفراً انتهى . ويؤيد القول الثاني تلك الزيادة التي أخرجها أبو داود والنسائي : قوله « حتى عمامته » بالنصب (والحديث) يدل على مشروعية صبغ الثياب بالصفرة وقد تقدم الكلام على ذلك في باب نهي الرجال عن المصفر . وفيه أيضاً مشروعية الادهان بالزعفران . ومشروعية صبغ اللحية بالصفرة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم في رواية النسائي وغيره « ان اليهود والنصارى لا تصبغ نخالفوهم واصبغوا » قال ابن الجوزي قد اختضب جماعة من الصحابة والتابعين بالصفرة . ورأى أحمد بن حنبل رجلاً قد خضب لحيته فقال اني لا أرى الرجل يحبى ميتاً من السنة . وقد تقدم الكلام على الحضاب في باب تفير الشيب بالخناء والكتم *

(باب حكم ما فيه صور قمن الثياب والبسط والستور والنهي عن التصوير)

١ عن عائشة « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يترك في بيته شيئاً فيه تصليب الا نقضه » رواه البخاري وأبو داود وأحمد . ولفظه « لم يكن يدع في بيته ثوباً فيه تصليب الا نقضه » *

الحديث أخرجه أيضاً النسائي : قوله « لم يكن يترك في بيته شيئاً » يشمل الملبوس والستور والبسط والآلات وغير ذلك : قوله « فيه تصليب » أي صورة صليب من نقش ثوب أو غيره والصليب فيه صورة عيسى عليه السلام تعبدته النصارى : قوله « نقضه » بفتح النون والقاف والضاد المعجمة أي كسره وأبطله وغير صورة الصليب . وفي رواية أبي داود « نقضه » بالقاف المفتوحة والضاد المعجمة والباء الموحدة أي قطع موضع التصليب منه دون غيره والقضب القطع كذا قال ابن رسلان (والحديث) يدل على عدم جواز اتخاذ الثياب والستور والبسط وغيرها التي فيها تصاوير وعلى جواز تفير المنكر باليد من غير استئذان مالكة زوجة كانت أو غيرها لما ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم يوم فتح مكة انه كان يهوي بالقضب الذي في يده الى كل صنم فيخرب لوجهه ويقول جاء الحق وزهق الباطل حتى مر على ثلاثمائة وستين صنماً . وأخرج البخاري من حديث ابن عباس قال « لما رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم الصور التي في

البيت لم يدخل حتى أمر بها فحيت ورأى صورة إبراهيم وإسماعيل بأيديهما الأزلام فقال قاتلهم الله والله ان استقسما بالأزلام قط « قال النووي قال أصحابنا وغيرهم من العلماء تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم وهو من الكبائر لانه متوعد عليه بالوعيد الشديد المذكور في الأحاديث وسواء صنعه لما يمتن أو لغيره فصنعه حرام بكل حال لان فيه مضاهاة لخلق الله تعالى وسواء ما كان في ثوب أو بساط أو درهم أو دينار وفسل وإناء وحائط وغيرها . وأما تصوير صورة الشجر وجبال الأرض وغير ذلك مما ليس فيه صورة حيوان فليس بحرام هذا حكم نقض التصوير . وأما اتخاذ ما فيه صورة حيوان فان كان معلقا على حائط أو ثوبا أو عمامة أو نحو ذلك مما لا يعدمتهن فهو حرام وان كان في بساط يداس ومخدة ووسادة ونحوها مما يمتن فليس بحرام ولكن هل يمنع دخول ملائكة الرحمة ذلك البيت وسيأتي قال ولا فرق في ذلك كله بين ماله ظل ومالا ظل له قال هذا تلخيص مذهبنا في المسئلة وبمعناه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وهو مذهب الثوري ومالك وأبي حنيفة وغيرهم . وقال بعض السلف إنما ينهي عما كان له ظل ولا بأس بالصورة التي ليس لها ظل وهذا مذهب باطل فان الستر الذي انكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم الصور فيه لا يشك أحد أنه مذموم وليس لصورته ظل مع باقي الأحاديث المطلقة في كل صورة . وقال الزهري النهي في الصورة على العموم وكذلك استعمال ما هي فيه ودخول البيت الذي هي فيه سواء كانت رقما في ثوب أو غير رقم وسواء كانت في حائط أو ثوب أو بساط ممتن أو غير ممتن عملا بظاهر الأحاديث لاسيما حديث النمرقة الذي ذكره مسلم وهذا مذهب قوي . وقال آخرون يجوز منها ما كان رقما في ثوب سواء امتن أم لا وسواء علق في حائط أم لا قال وهو مذهب القاسم بن محمد وأجمعوا على منع ما كان له ظل ووجوب تغييره : قال القاضي عياض الاماورد في اللعب بالبنات لصغار البنات والرخصة في ذلك لكن كره مالك شراء الرجل ذلك لابنته وادعى بعضهم ان أباحة اللعب بالبنات منسوخ بهذه الأحاديث انتهى *

٢ حج وعن عائشة « أنها نصبت سترا وفيه تصاوير فدخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فزرعه قالت فقطعه وسادتين فكان يرتفق عليهما « متفق عليه . وفي لفظ أحمد « فقطعه مرتين فلقد رأيت منسكنا على احداهما وفيها صورة » بها *

قوله «فزع» فيه الإرشاد إلى إزالة التصاوير المنقوشة على الستور: قوله «فقطعت» وسادتين» فيه أن الصورة والتمثال إذا غيرا لم يكن بهما بأس بمد ذلك وجازا فتراشهما والارتفاق عليهما: قوله «فكان يرتفق» في القاموس ارتفق انكأ على مرفق يده أو على الخدة: قوله «فقطعت مرفقتين» تشية مرفقة كمكنسة وهي الخدة (والحديث) يدل على جواز اقتراش الثياب التي كانت فيها تصاوير وعلى استحباب الارتفاق لما يشعر به لفظ كان من استمراره على ذلك وكثيرا ما يتجنبه الرؤساء تكبرا *

٣ وعن أبي هريرة قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتاني جبريل فقال أني كنت أتبتك الليلة فلم يمنعني أن أدخل البيت الذي أنت فيه إلا أنه كان فيه تمثال رجل وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل وكان في البيت كلب فمر برأس التمثال الذي في باب البيت يقطع بصير كهية الشجرة وأمر بالستر يقطع فيجعل وسادتين متبذتين توطآن وأمر بالكلب يخرج ففعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وإذا الكلب جرو وكان للحسن والحسين تحت نضلمهم» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه *

الحديث أخرجه أيضا النسائي: قوله «الليلة» وفي رواية أبي داود البارحة. قوله «قرام ستر» بكسر القاف وتخفيف الراء والتونين وروي بحذف التونين والاضافة وهو الستر الرقيق من صوف ذي ألوان: قوله «فيه تماثيل» وفي رواية لمسلم «وقد سترت سهوة لى بقرام» والسهوة الخزانة الصغيرة. وفي رواية للنسائي «قال جبريل كيف أدخل وفي بيتك ستر فيه تصاوير» واختلاف الروايات يبين بعضها بعضا. قوله «فر» بضم الميم أي فقال جبريل عليه السلام للنبي صلى الله عليه وآله وسلم مر: قوله «بصير كهية الشجرة» لأن الشجر ونحوه مما لا روح فيه لا يحرم صنعه ولا التكب به من غير فرق بين الشجرة المثمرة وغيرها: قال ابن رسلان وهذا مذهب العلماء كافة إلا مجاهد فإنه جعل الشجرة المثمرة من المكروه لما روى عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال حاكيا عن الله تعالى «ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقا كخلقى» قوله «وأمر بالستر» رواية أبي داود ومر وكذلك قوله وأمر بالكلب. قوله «متبذتين» أي مطروحتين على الأرض ولفظ أبي داود متبذتين. قوله «وكان للحسن والحسين» فيه جواز تربية جرو الكلب للولد الصغير وقد يستدل به على طهارة الكلب وقد

تقدم الكلام على ذلك وعلى جواز اتخاذ غير الاصطياد . قوله « تحت نضد » بفتح النون والضاد المعجمة فعل بمعنى مفعول أى تحت متاع البيت المتضود بعضه فوق بعض . وقيل هو السرير سمي بذلك لان النضد يوضع عليه أى يجعل بعضه فوق بعض وفي حديث مسروق شجر الجنة نضد من أصلها الى فرعها أى ليس لها سوق بارزة ولكنها منضودة بالورق والثمار من أسفلها الى أعلاها (الحديث) يدل على انها لا تدخل الملائكة البيوت التى فيها تماثيل أو كلب كما ورد من حديث أبى طلحة الأنصاري عند البخاري ومسلم وأبى داود والترمذى والنسائى بلفظ قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا تماثيل » زاد أبو داود والنسائى عن علي مرفوعا « ولا جنب » قيل أراد بالملائكة السياحين غير الحفظة وملائكة الموت . قال فى معالم السنن الملائكة الذين ينزلون بالبركة والرحمة وأما الحفظة فلا يفارقون الجنب وغيره . قال النووي فى شرح مسلم سبب امتناع الملائكة من بيت فيه صورة كونها معصية فاحشة وسبب امتناعهم من بيت فيه كلب كثرة أكله النجاسات ولان بعضها يسمى شيطانا كما جاء فى الحديث والملائكة ضد الشياطين وخص الخطابى ذلك بما كان يحرم اقتناؤه من الكلاب وبما لا يجوز تصويره من الصور لا كلب الصيد والماشية ولا الصورة التى فى البساط والوسادة وغيرها فان ذلك لا يمنع دخول الملائكة والاظهر انه عام فى كل كلب وفى كل صورة وانهم يمتنعون من الجميع لاطلاق الاحاديث ولان الجبر والذى كان فى بيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم تحت السرير كان له فيه عذر فانه لم يعلم به ومع هذا امتنع جبريل من دخول البيت لاجل ذلك الجبرو *
 وعن ابن عمر « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم احيوا ما خلقتم » * وعن ابن عباس « وجاءه رجل فقال انى تصور هذه التصاوير فأقنيت فيها فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول كل مصور فى النار يجعل له بكل صورة صورها نفسا تعذبه فى جهنم فان كنت لا بد فاعلا فاجعل الشجر ومالا نفس له » متفق عليهما *
 الحديثان يدلان على أن التصوير من أشد المحرمات للتوعد عليه بالتعذيب فى النار وبأن كل مصور من أهل النار ولورود لعن المصورين فى أحاديث أخر وذلك لا يكون الا على محرم متبالغ فى القبح وانما كان التصوير من أشد المحرمات الموجبة لما ذكر لان فيه

مضاهاة لفعل الخالق جل جلاله ولهذا سمي الشارع فعلهم خلقا وسماهم خالقين. وظاهر قوله كل مصور. وقوله بكل صورة صورها انه لا فرق بين المطبوع في الثياب وبين ماله جرم مستقل. ويؤيد ذلك ما في حديث عائشة المتقدم من التعميم وما في حديث مسلم وغيره « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم هتك درنو كالعائشة كان فيه صور الخيل ذوات الأجنحة حتى اتخذت منه وسادتين » والدرنوك ضرب من الثياب أو البسط. وما أخرج البخاري ومسلم والموطأ والنسائي من حديث عائشة قالت « قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من سفر وقد سترت سهوة لي بقرام فيه تماثيل فلما رآه هتكه وتلون وجهه وقال يا عائشة أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله » وما أخرجه البخاري والترمذي والنسائي من حديث ابن عباس قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من صور صورة عذبه الله بها يوم القيامة حتى ينفخ فيها الروح وما هو بنافخ » فـهـذه الأحاديث قاضية بعدم الفرق بين المطبوع من الصور والمستقل لان اسم الصورة صادق على الكل اذ هي كما في كتب اللغة الشكل وهو يقال لما كان منها مطبوعا على الثياب شكلا نعم حديث أبي طلحة عند مسلم وأبي داود وغيرها بلفظ « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا تمثال » وفيه أنه قال « الا رقما في ثوب » فهذا ان صح رفعه كان مخصصا لما رقم في الاثواب من التماثيل : قوله « احيوا ما خلقتكم » هذا من باب التعليق بالمحال والمراد أنهم يعذبون يوم القيامة ويقال لهم لا تزالون في عذاب حتى تحيوا ما خلقتكم وليسوا بفاعلين وهو كناية عن دوام العذاب واستمراره وهذا الذي قدرناه في تفسير الحديث مصرح بمعناه في حديث ابن عباس المتقدم والاحاديث يفسر بعضها بعضا : قوله « فاجعل الشجر وما لا نفس له » فيه الاذن بتصوير الشجر وكل ما ليس له نفس وهو يدل على اختصاص التحريم بتصوير الحيوانات قال في البحر ولا يكره تصوير الشجر ونحوها من الجماد إجماعا *

باب ماجاء في لبس القميص والعمامة والسراويل

١ عن أبي امامة قال « قلنا يا رسول الله ان أهل الكتاب ينسرون ولون ولا

يأترون فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تسروا ولو ائتروا وخالفوا أهل الكتاب « رواه أحمد # ٢ وعن مالك بن عمير قال « بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجل سراويل قبل الهجرة فوزن لي فأرجح لي » رواه أحمد وابن ماجه * أما حديث أبي أمامة فلم أقف فيه على كلام لا أحد الا ما ذكره في مجمع الزوائد فإنه قال رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد رجال الصحيح خلا القاسم وهو ثقة وفيه كلام لا يضر انتهى . وفيه الاذن بلبس السراويل وأن مخالفة أهل الكتاب تحصل بمجرد الأتزار في بعض الاوقات لا بترك لبس السراويل في جميع الحالات فإنه غير لازم وان كان ادخل في المخالفة: وأما حديث مالك بن عمير فاخرجه أيضا ابوداود والنسائي ورجال اسناده رجال الصحيح ويشهد لصحته حديث سويد بن قيس قال « جلبت أنا ومخرمة العبدى بزمن هجرنا فأتينا به مكة فاجاءنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمشى فساومنا سراويل فبعناها وم رجل يزن بالأجر فقال له زن وارجح » رواه الحمسة وصححه الترمذي وسيأتي في ابواب الاجارة ان شاء الله. وحديث مالك بن عمير المذكور هو عند احمد من طريق يزيد بن هرون عن شعبة عن سماك بن حرب عنه وقد صرح كثير من الأئمة بنبوت شرائه صلى الله عليه وآله وسلم للسراويل (قال في الهدى) فصل واشترى صلى الله عليه وآله وسلم سراويل والظاهر انه إنما اشتراها ليلبسها وقد روي في غير حديث انه لبس السراويل وكانوا يلبسون السراويلات باذنه انتهى . وقال في الفصل الذي بعد هذا في الهدى ولبس البرود اليمانية والبرد الاخضر ولبس الحية والقباء والقيص والسراويل انتهى . قال في المواهب اللدنية للقسطلاني وأما السراويل فاختلف هل لبسها النبي صلى الله عليه وآله وسلم أم لا فجزم بعض العلماء بأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يلبسه ويستأنس له بما جزم به النووي في ترجمة عثمان رضي الله عنه من كتاب تهذيب الاسماء واللغات انه لم يلبس السراويل في جاهلية ولا اسلام إلى يوم قتله فانهم كانوا أحرص شيء على اتباعه لكن قد ورد في حديث أبي يعلى الموصلي بسند ضعيف جدا عن أبي هريرة قال « دخلت السوق يوم امع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مجلس الى البراز فاشترى منه سراويل بأربعة دراهم وكان لاهل السوق وزان يزن فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتزن راجحا فقال الوزان ان هذه كلمة ما سمعتها من أحد قال ابو هريرة فقلت له كفي بك من الجفاء في دينك ان لا تعرف

نيك فطرح الميزان ووثب الي يدرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يريد ان يقبلها فحذب
 يده رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال له يا هذا انما تفعل هذا الاعاجم بملوكها ولست
 بملك انما انا رجل منكم فأخذ فوزن وأرجح وأخذ رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم السراويل قال ابو هريرة فذهبت لاحمله عنه فقال صاحب الشيء احق بشيئه ان
 يحمله الا ان يكون ضعيفا يعجز عنه فيعينه اخوه المسلم قال قلت يا رسول الله وانك
 لتلبس السراويل قال أجل في السفر والحضر والليل والنهار فاني أمرت بالستر فلم أجد
 شيئاً استر منه » وكذا أخرجه ابن حبان في الضعفاء عن ابي يعلى ورواه الطبراني في
 الأوسط والدارقطني في الافراد والعقيلي في الضعفاء ومداره على يوسف بن زياد الواسطي
 وهو ضعيف عن شيخه عبدالرحمن بن زياد بن انعم الافريقي وهو أيضاً ضعيف لكن قد صح
 شراء النبي صلى الله عليه وآله وسلم للسراويل وأما اللبس فلم يأت من طريق صحيحة ولهذا
 قال ابو عبد الله الحجازي في حاشيته علي الشفاء ما لفظه وما قاله في الهدى من انه صلى الله
 عليه وآله وسلم لبس السراويل سبق قلم والله اعلم . وقد أورد أبو سعيد النيسابوري
 ذكر الحديث في السراويل وأورد فيه حديث المحرم لكونه لم يرد فيه شيء علي شرطه *
 ٣ وعن أم سلمة قالت « كان أحب الثياب إلى رسول الله صلى الله عليه

وآله وسلم القمص » رواه احمد و ابو داود والترمذي *
 الحديث أخرجه أيضاً النسائي وقال الترمذي حسن غريب انما نعرفه من
 حديث عبد المؤمن بن خالد تفرد به وهو مروزي . وروى بعضهم هذا الحديث عن
 أبي نميلة عن عبد المؤمن بن خالد عن عبدالله بن بريدة عن امه عن أم سلمة قال وسمعت
 محمد بن اسماعيل يقول حديث عبدالله بن بريدة عن امه عن أم سلمة أصح هذا آخر
 كلامه . وعبد المؤمن هذا قاضي مرو : قال المنذري ولا بأس به و ابو نميلة يحيى بن
 واضح أدخله البخاري في الضعفاء ووثقه يحيى بن معين والحديث يدل على استحباب
 لبس القميص وانما كان أحب الثياب إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأنه أمكن
 في الستر من الرداء والازار الذين يحتاجان كثيراً إلى الربط والامساك وغير ذلك بخلاف
 القميص . ويحتمل أن يكون المراد من أحب الثياب اليه القميص لأنه يستر عورته ويباشر
 جسمه فهو شعار الجسد بخلاف ما يلبس فوقه من الدثار ولاشك ان كل ما قرب من
 الانسان كان أحب اليه من غيره ولهذا شبه صلى الله عليه وآله وسلم الأنصار بالشعار

الذي يلي البدن بخلاف غيرهم فانه شبههم بالدار وانما سمي القميص قميصا لان الآدمي يتقمص فيه أي يدخل فيه ليستره. وفي حديث المرجوم انه يتقمص في أنهار الجنة أي يتغمس فيها *

عنه وعن اسماء بنت بريد قالت « كانت يد كم قميص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى الرسغ » رواه ابوداود والترمذي * هـ وعن ابن عباس قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يلبس قميصا قصيرا يدين والطول » رواه ابن ماجه * هـ
الحديث الاول اخرجه النسائي أيضا وقال الترمذي حسن غريب وفي اسناده شهر بن حوشب وفيه مقال مشهور. والحديث الثاني رواه ابن ماجه في سننه من طريق عبيد بن محمد قال حدثنا الحسن بن صالح ورواه ايضا من طريق شعبان بن وكيع عن أبيه عن الحسن بن صالح عن مسلم عن مجاهد عن ابن عباس وعبيد بن محمد ضعيف وشعبان ابن وكيع اضعف منه ولكن شرطه الأول يشهد له حديث اسماء هذا وشرطه الثاني يشهد له حديث ابن عمر الآتي في اسباب الازار والعمامة والقميص : قوله « إلى الرسغ » بالسین المهملة هذا لفظ الترمذي ولفظ ابى داود الرضع بالصاد المهملة الساكنة قبلها راء مكسورة وبعدها غين معجمة وهو مفصل ما بين الكف والساعد ويقال لمفصل الساق والقدم رسغ ايضا قاله ابن رسلان في شرح السنن (والحديثان) يدلان على ان السنة في الاكمام أن لا تجاوز الرسغ قال الحافظ ابن القيم في الهدى واما الاكمام الواسعة الطوال التي هي كالأخراج فلم يلبسها هو ولا أحد من اصحابه البتة وهي مخالفة لسنة وفي جوازها نظر فانها من جنس الخيلاء انتهى . وقد صار أشهر الناس بمخالفة هذه السنة في زمانها هذا العلماء فيرى أحدهم وقد جعل اقميصه كمين يصلح كل واحد منهما ان يكون جبة أو قميصا لصغير من اولاده أو يتيم وليس في ذلك شيء من الفائدة الدنيوية الا العبث وتثقيب المؤنة على النفس ومنع الانتفاع باليد في كثير من المنافع وتعريضه لسرعة التمزق وتشويه الهيئة ولا الدينية الا مخالفة السنة والاسباب والخيلاء. قال ابن رسلان والظاهر ان نساءه صلى الله عليه وآله وسلم كن كذلك يعني ان اكمامهن الى الرسغ اذ لو كانت اكمامهن تزيد على ذلك لنقل ولونقل لوصل اليها كما نقل في الذبول من رواية النسائي وغيره ان ام سلمة لما سمعت من جرثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه « قالت يا رسول الله فكيف يصنع النساء بذيولهن قال يرخينه شبرا قالت اذن ينكشف اقدامهن قال يرخينه ذراعا

ولا يزدن عليه « ويفرق بين الكف اذا ظهر وبين القدم ان قدم المرأة عورة بخلاف
 كفها انتهى (وفي الحديث) الثاني دلالة علي ان هديه صلى الله عليه وآله وسلم كان تقصير
 القميص لان تطويله اسبال وهو منهي عنه وسيأتي الكلام على ذلك *
 ٦ وعن نافع عن ابن عمر قال « كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا اعتم
 سدل عمامته بين كتفيه قال نافع وكان ابن عمر يسدل عمامته بين كتفيه » رواه الترمذي *
 الحديث أخرجه نحوه مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث
 جعفر بن عمرو بن حريث عن ابيه قال « رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم على المنبر
 وعليه عمامة سوداء قد أرخت طرفها بين كتفيه » (١) وأخرج ابن عدي من حديث جابر
 قال « كان للنبي صلى الله عليه وسلم عمامة سوداء يلبسها في العيدين ويرخيها خلفه »
 قال ابن عدي لا أعلم يرويه عن ابي الزبير غير العرزمي وعنه حاتم بن اسماعيل. وأخرج
 الطبراني عن ابي موسى « أن جبريل نزل علي النبي صلى الله عليه وسلم وعليه عمامة
 سوداء قد أرخت ذؤابته من ورائه » : قوله « سدل » السدل الاسبال والارسال
 وبفسره في القاموس بالارخاء (والحديث) يدل على استحباب لبس العمامة وقد أخرج
 الترمذي وأبو داود والبيهقي من حديث ركانة بن عبد يزيد الهاشمي أنه قال « سمعت النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم يقول فرق ما بيننا وبين المشركين العائم على القلائس » قال ابن القيم
 في الهدى وكان يلبس القلنسوة بغير عمامة ويلبس العمامة بغير قلنسوة انتهى * (والحديث) *

(١) والأحاديث بمجموعها تفيد مشروعية سدل العمامة بين الكتفين وتسمى ذؤبة وعذبة كما
 جاء التصريح بذلك في غير حديث وما احسن العمة واكملها وهي من عادات العرب قديما وسنن
 الانبياء وقد جاء الشرع بتقريرها وقد ورد الترغيب فيها كما سيأتي للشارح بعد نقل ما رواه
 الطبراني في الأوسط عن ابن عمر « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم عمم عبد الرحمن بن عوف
 فارسل من خلفه اربع اصابع او نحوها ثم قال هكذا فاعتم فانه اعرب واحسن » وحسنه السيوطي
 وهو يفيد السنية ولقد طمس على بصر اقوام ممن اضلهم الله واعى قلوبهم وتخطوا في ظلمات
 الجهل فعدلوا عن العمامة التي هي تيجان العرب وشعار المسلمين الي أزياء الكفار وعادات الاعداء
 وشعار الاقرب وما حملهم على ذلك الا قريبه منهم واكتساب عاداتهم القبيحة ولم يكفهم ذلك بل
 ارغموا الناس على ذلك بالتهديد والتقتيل خذلهم الله وقطع دابرهم وشتت جمعهم وكفى الله المؤمنين
 شرهم اللهم اصلح الأمة المحمدية وثبتها على دينك وانصرها على اعدائك واحفظها من التغيير
 والتبديل ولجلل غالب الأمة بدينها الحقيقي وما كان عليه نبيها المصطفى ورسولها المرتضى اصبح
 الكثير يستغرب كل شيء في الدين ويستحسن ما لبي عليه اهل عصره من الاحاد والزندقة واستفحاح
 كل قديم واستملاح كل جديد انا لله وانا اليه راجعون اللهم الطف بعبادك يا كريم يا حلیم يا الله *

أيضاً يدل على استحباب ارتداء العمامة بين الكتفين وقد أخرج أبو داود من حديث عبد الرحمن بن عوف قال « قال عمي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسد لها من بين يدي ومن خلفي » والراوي عن عبد الرحمن شيخ من أهل المدينة لم يذكر أبو داود إسمه وأخرج الطبراني من حديث عبد الله بن ياسر قال « بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علي ابن أبي طالب عليه السلام إلى خيبر فعممه بعمامة سوداء ثم أرسلها من ورائه أو قال علي كتفه اليسرى » وحسنه السيوطي وأخرج ابن سعد عن مولى يقال له هرمز قال « رأيت علياً عليه عمامة سوداء قد أرخاها من بين يديه ومن خلفه » قال ابن رسلان في شرح السنن عند ذكر حديث عبد الرحمن وهي التي صارت شعار الصالحين المتمسكين بالسنة يعني إرسال العمامة على الصدر . وقال وفي الحديث النهي عن العمامة المقعطة بفتح القاف وتشديد العين المهمة قال أبو عبيد في الغريب المقعطة التي لا ذؤابة لها ولا حنك قيل المقعطة عمامة إبليس وقيل عمامة أهل الذمة . وورد النهي عن العمامة التي ليست محنكة ولا ذؤابة لها فالمحنكة من حنك الفرس إذا جعل له في حنكه الأسفل ما يقوده به هذا معني كلام ابن رسلان . والذي ذكره أبو عبيد في الغريب في حديث أنه صلى الله عليه وآله وسلم أمر بالتحلي ونهي عن الاقتطاع أن المقعطة هي التي لم يجعل منها تحت الحنك . وقال ابن الأثير في النهاية في حديث أنه صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الاقتطاع وأمر بالتحلي أن الاقتطاع أن لا يجعل تحت الحنك من العمامة شيئاً والتحلي جعل بعض العمامة تحت الحنك وقال الجوهري في الصحاح الاقتطاع شد العمامة على الرأس من غير إدارة تحت الحنك والتحلي تطويق العمامة تحت الحنك وهكذا في القاموس وكذا قال ابن قتيبة وقال الإمام أبو بكر الطرطوشي اقتطاع العمامة هو التعميم دون حنك وهو بدعة منكرة وقد شاعت في بلاد الإسلام . وقال ابن حبيب في كتاب الواضحة أن ترك الالتحاء من بقايا عمامات قوم لوط . وقال مالك أدركت في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سبعين محنكاً وإن أحدهم لو أتمن علي بيت المال لكان به أميناً : وقال القاضي عبد الوهاب في كتاب المعونة له ومن المكروه ما خالف زي العرب وأشبه زي العجم كالتعميم بغير حنك . وقال القرافي ما أتى مالك حتى أجازه أربعون محنكاً وقد روى التحنك عن جماعة من السلف . وروى النهي عن الاقتطاع عن جماعة منهم وكان طاووس والمجاهد يقولان أن الاقتطاع عمامة الشيطان فينظر فيما نقله ابن رسلان

عن أبي عبيد من أن المقعطة هي التي لا ذؤابة لها (وقد استدل على جواز ترك الذؤابة ابن القيم في الهدى بحديث جابر بن سليم عند مسلم وأبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه بلفظ «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دخل مكة وعليه عمامة سوداء» بدون ذكر الذؤابة قال فدل على أن الذؤابة لم يكن يرتخها دائما بين كتفيه وقد يقال إنه دخل مكة وعليه أهبة القتال والمغفر على رأسه فلبس في كل موطن ما يناسبه اهـ . وروى أبو داود من حديث عبد الرحمن بن عوف قال «عممني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسدها بين يدي ومن خلفي» وروى الطبراني عن عائشة قالت «عم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عبد الرحمن بن عوف وارخي له أربع أصابع» وفي أسناده المقدم بن داود وهو ضعيف. وأخرج نحوه الطبراني في الأوسط عن ابن عمر «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم عم عبد الرحمن بن عوف فارس من خلفه أربع أصابع أو نحوها ثم قال هكذا فاعتم فإنه أعرب وأحسن» قال السيوطي وأسناده حسن وأخرج الطبراني أيضا في الأوسط من حديث ثوبان «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا اعتم أرخي عمامته بين يديه ومن خلفه» وفي أسناده الحجاج بن رشد بن وهو ضعيف. وأخرج الطبراني أيضا في الكبير عن أبي أمامة قال «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قلما يولي والباحتي بعنقه ويرخي لها من جانبه إلا بمن نحو الأذن» وفي أسناده جميع بن ثوبان وهو متروك قيل ويحرم إطالة العذبة طولا فاحشا ولا مقتضي للجزم بالتحريم: قال النووي في شرح المهذب يجوز لبس العمامة بأرسال طرفها وبغير إرساله ولا كراهة في واحد منهما ولم يصح في النهي عن ترك إرسالها إرسالا فاحشا كأرسال الثوب محرم للخيلاء ويكره لغيره انتهى . وقد أخرج ابن أبي شيبة أن عبد الله بن الزبير كان يعتم بعمامة سوداء قد ارتخاها من خلفه نحو من ذراع . وروى سعد بن سعيد عن رشد بن قال «رأيت عبد الله بن الزبير يعتم بعمامة سوداء ويرخيها شبرا أو أقل من شبر . قال السيوطي في الخاوي في الفتاوى وأما مقدار العمامة الشريفة فلم يثبت في حديث وقد روي البيهقي في شعب الإيمان عن ابن سلام بن عبد الله بن سلام قال «سألت ابن عمر كيف كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعتم قال كان يدير العمامة على رأسه ويقورها من ورائه ويرسل لها ذؤابة بين كتفيه» وهذا يدل على أنها عذبة أذرع والظاهر أنها كانت نحو العشرة أو فوقها يسيرا انتهى . ولا أدري ما هذا الظاهر

الذي زعمه فان كان الظهور من هذا الحديث الذي ساقه باعتبار ما فيه من ذكر الادارة والتقوير وإرسال الذؤابة فهذه الأوصاف تحصل في عمامة دون ثلاثة أذرع وإن كان من غيره فهاهو بعد إقراره بعدم ثبوت مقدارها في حديث *

﴿ باب الرخصة في اللباس الجميل واستحباب التواضع فيه ﴾

وكراهة الشهرة والاسبال ﴿ ﴾

١ ﴿ عن ابن مسعود قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر فقال رجل ان الرجل يحب ان يكون ثوبه حسنا ونعله حسنا قال ان الله جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق وغمص الناس » رواه احمد ومسلم ﴿ ﴾ *

قوله « ان الله جميل » اختلفوا في معناه فقيل ان كل امره سبحانه وتعالى حسن جميل وله الاسماء الحسنى وصفات الجمال والكمال . وقيل جميل بمعنى مجمل ككريم وسميع بمعنى مكرم ومسمع : وقال ابو القاسم القشيري معناه جليل . وقال الخطابي انه بمعنى ذى النور والبهجة أي مالتهما : وقيل معناه جميل الافعال بهم والنظر اليهم يكلفكم اليسير ويعين عليه ويثيب عليه الجزيل ويشكر عليه ﴿ قال النووي ﴾ واعلم ان هذا الاسم ورد في هذا الحديث الصحيح ولكنه من اخبار الاحاد وقد ورد أيضا في حديث الاسماء الحسنى وفي اسناده مقال والمختار جواز اطلاقه على الله ومن العلماء من منعه قال امام الحرمين ماورد الشرع باطلاقه في اسماء الله تعالى وصفاته اطلاقا وما منع الشرع من اطلاقه منعه وما لم يرد فيه إذن ولا منع لم تقض فيه بتحليل ولا تحريم فان الاحكام الشرعية تتلقى من موارد الشرع ولو قضينا بتحليل او تحريم لكنا مثبتين حكما بغير الشرع انتهى . وقد وقع الخلاف في تسمية الله ووصفه من اوصاف الكمال والجلال والمدح بما لم يرد به الشرع ولا منعه فاجازه طائفة ومنعه آخرون الا ان يرد به شرع مقطوع به من نص كتاب أو سنة متواترة أو إجماع على إطلاقه فان ورد خبر واحد فاختلفوا فيه فاجازه طائفة وقالوا الدعاء به والثناء من باب العمل وهو جائز بخبر الواحد ومنعه آخرون لكونه واجبا إلى اعتقاد ما يجوز أو يستحيل على الله تعالى وطريق هذا القطع قال القاضي

عياض والصواب جوازه لاشتماله علي العمل ولقول الله تعالى (والله الاسماء الحسني فادعوه بها) انتهى . والمسئلة مدونة في علم الكلام فلا نطيل فيها المقال : قوله « بطل الحق » هو دفعه وانكاره ترفماً وتجبيراً قاله النووي . وفي القاموس بطل الحق ان يتكبر عنده فلا يقبله . قوله « ونمض الناس » هو بغير معجمة مفتوحة وصاد مهملة قبلها ميم سا كنة وقال النووي في شرح مسلم هو بالطاء المهملة في نسخ صحيح مسلم . قال القاضي عياض لم يرو هذا الحديث عن جميع شيوخنا هنا وفي البخاري الا بالطاء ذكره أبو داود في مصنفه وذكره أبو سعيد الترمذي وغيره . والغمط والغمص قال النووي بمعنى واحد وهو احتقار الناس (والحديث) يدل على ان الكبر مانع من دخول الجنة وان بلغ في القلة الي الغاية ولهذا ورد التحديد بمثقال ذرة وقد اختلف في تأويله فذكر الخطابي فيه وجهين أحدهما ان المراد التكبر عن الايمان فصاحبه لا يدخل الجنة أصلاً اذا مات عليه والثاني انه لا يكون في قلبه كبر حال دخول الجنة كما قال الله تعالى (ونزعنا ما في صدورهم من غل) قال النووي وهذان التأويلان فيهما بعد فان الحديث ورد في سياق النهي عن الكبر المعروف وهو الارتفاع عن الناس واحتقارهم ودفع الحق فلا ينبغي ان يحمل علي هذين التأويلين المخرجين له عن المطلوب بل الظاهر ما اختاره القاضي عياض وغيره من المحققين انه لا يدخلها بدون مجازاة ان جازاه : وقيل هذا جزاؤه لوجازاه وقيل لا يدخلها مع المتقين أول وهلة ويمكن ان يقال ان هذا الحديث وما يشابهه من الاحاديث التي وردت مصرحاً فيها بعدم دخول جماعة من العصاة الجنة او عدم خروج جماعة منهم من النار خاصة . وأحاديث دخول جميع الموحدين الجنة وخروج عصاتهم من النار عامة فلا حاجة علي هذا الي التأويل * (والحديث) * أيضاً يدل علي ان محبة لبس الثوب الحسن والنعل الحسن وتخير اللباس الجميل ليس من الكبر في شيء وهذا مما لا خلاف فيه فيما أعلم والرجل المذكور في الحديث هو مالك بن مرارة الرهاوي ذكر ذلك ابن عبد البر والقاضي عياض وقد جمع الحافظ ابن بشكوال في اسمه أقوالاً استوفاهما النووي في شرح مسلم *

٢ عن سهل بن معاذ الجهني عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال « من ترك أن يلبس صالح الثياب وهو يقدر عليه تواضعا لله عز وجل دعاه الله


عز وجل علي رؤس الخلائق حتى يخيره في حلل الايمان أيتن شاء « رواه احمد
والترمذي * »


الحديث حسنه الترمذي وقد رواه من طريق عباس بن محمد الدوري عن عبدالله بن يزيد
المقري عن سعيد بن أبي أيوب عن أبي مرحوم عبدالرحيم بن ميمون عن سهل بن معاذ بن
أنس الجهني عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعبدالرحيم بن ميمون قال النسائي
ليس به بأس وضعفه ابن معين. وسهل بن معاذ وثقه ابن حبان وضعفه ابن معين **بوفيه** «
استحباب الزهد في اللبوس وترك لبس حسن الثياب ورفيعها لقصد التواضع ولاشك
أن لبس ما فيه جمال زائد من الثياب يجذب بعض الطباع إلى الزهو والحيلاء والكبر
وقد كان هديه صلى الله عليه وآله وسلم كما قال الحافظ ابن القيم أن يلبس ما تيسر من
اللباس والصوف تارة والقطن أخرى والكتان تارة ولبس البرود البمانية والبرد
الأخضر ولبس الجبة والقباء والقميص إلى أن قال فالذين يمتنعون عما اباح الله من
الملابس والمطاعم والمناكح تزهدا وعبدا بازائهم طائفة قابلوهم فلم يلبسوا الا اشرف
الثياب ولم يأكلوا إلا الأطيب والين الطعام فلم يروا لبس الخشن ولا أكله تكبرا وتجبرا
وكلا الطائفتين مخالف لهدى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولهذا قال بعض السلف
كانوا يكرهون الشهرتين من الثياب العالي والمنخفض: وفي السنن عن ابن عمر يرفعه «من
لبس ثوب شهرة ألبسه الله ثوب مذلة» إلى آخر كلامه: وذكر الشيخ أبو اسحق الاصفهاني
باسناد صحيح عن جابر بن أيوب قال دخل الصلت بن راشد علي محمد بن سيرين وعليه جبة
صوف وأزار صوف وعمامة صوف فاشمأز عنه محمد وقال اظن أن اقواما يلبسون
الصوف ويقولون قد لبسه عيسى بن مريم وقد حدثني من لا أتهم أن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم قد لبس الكتان والصوف والقطن وسنة نبينا أحق أن تتبع. ومقصود
ابن سيرين من هذا أن قوما يرون أن لبس الصوف دائما افضل من غيره فيتحرونه
ويمنعون انفسهم من غيره وكذلك يتحرون زيا واحدا من الملابس ويتحرون رسوما
واوضاعا وهيأت يرون الخروج عنها منكرا وليس المنكر إلا التقيدها والحفاظة
عليها وترك الخروج عنها **والحاصل** « أن الأعمال بالنيات فلبس المنخفض من الثياب
تواضعا وكسرا لسورة النفس التي لا يؤمن عليها من التكبر ان لبست غالي الثياب
من المقاصد الصالحة الموجبة للمثوبة من الله ولبس الغالي من الثياب عند الأمن

على النفس من التسامي المشوب بنوع من التكبر لقصد التوصل بذلك إلى تمام المطالب الدينية من أمر معروف أو نهى عن منكر عند من لا يلتفت إلا إلى ذوى الهيات كما هو الغالب على عوام زماننا وبعض خواصه لاشك انه من الموجبات للأجر لكنه لا بد من تقييد ذلك بما يحل لبسه شرعا *

٣ وعن ابن عمر قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من لبس ثوب شهرة في الدنيا لبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة » رواه احمد و ابو داود و ابن ماجه * الحديث أخرجه أيضا النسائي ورجال اسناده ثقات رواه ابو داود عن شيخه محمد بن عيسى بن يحيى بن الطباع قال فيه ابو حاتم مبرز ثقلة عدة مصنفات عن أبي عوانة الواضح وهو ثقة عن عثمان بن ابي زرعة الثقفي وقد اخرج له البخارى في الأنبياء عن المهاجر بن عمر و البسامى وقد اخرج له ابن حبان فى الثقات عن ابن عمر وأخرجه أيضا من طريق محمد بن عيسى عن القاضى شريك عن عثمان بذلك الاسناد : قوله « من لبس ثوب شهرة » قال ابن الاثير الشهرة ظهور الشيء والمراد ان ثوبه يشتهر بين الناس لمخالفة لونه لالوان ثيابهم فيرفع الناس اليه ابصارهم ويختال عليهم بالعجب والتكبر : قوله « ألبسه الله تعالى ثوب مذلة » لفظ أبي داود ثوبا مثله والمراد بقوله ثوب مذلة يوجب ذلته يوم القيامة كما لبس فى الدنيا ثوبا يتعزبه على الناس ويترفع به عليهم والمراد بقوله مثله فى تلك الرواية انه مثله فى شهرته بين الناس : قال ابن رسلان لانه لبس الشهرة فى الدنيا ليعزبه ويفتخر على غيره ويلبسه الله يوم القيامة ثوبا يشتهر بمذلته واحتقاره بينهم عقوبة له والعقوبة من جنس العمل انتهى . ويدل على هذا التأويل الزيادة التى زادها أبو داود من طريق أبي عوانة بلفظ « تلهب فيه النار » والحديث بدل على تحريم لبس ثوب الشهرة وليس هذا الحديث مختصا بنفس الثياب بل قد يحصل ذلك لمن يلبس ثوبا يخاف ملبوس الناس من الفقراء ليراه الناس فيتعجبوا من لباسه ويعتقدوه قاله ابن رسلان وإذا كان اللبس لقصد الاشتهار فى الناس فلا فرق بين رفيع الثياب ووضعها والموافق للملبوس الناس والمخالف لان التحريم يدور مع الاشتهار والمعتبر القصد وان لم يطابق الواقع *

٤ وعن ابن عمر قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة فقال أبو بكر ان أحد شقي ازارى يسترخي

الا أن أتعاهد ذلك منه فقال انك لست بمن يفعل ذلك خيلاء « رواه الجماعة الا أن مسلما وابن ماجه والترمذي لم يذكروا قصة ابي بكر  *

قوله «خيلاء» فعلاء بضم الخاء المعجمة ممدود. والخيلة والبطر والكبر والزهو والتبختر والخيلاء كلها بمعنى واحد يقال خال اذا تكبر وهو رجل خال أي متكبر وصاحب خال أي صاحب كبر: قوله «لم ينظر الله اليه» النظر حقيقة في ادراك العين للمرئي وهو هنا مجاز عن الرحمة أي لا يرحمه الله لا تمتاع حقيقة النظر في حقه تعالي والملاقة هي السببية فان من نظر إلى غيره وهو في حالة ممتنة رحمه. وقال في شرح الترمذي عبر عن المعنى الكائن عند النظر بالنظر لان من نظر إلى متواضع رحمه ومن نظر إلى متكبر مقته فالرحمة والمقت متسبان عن النظر (والحديث) يدل على تحريم جر الثوب خيلاء والمراد بجره هو جره على وجه الارض وهو الموافق لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «ما سفل من الكعبين من الازار في النار» كما سيأتي وظاهر الحديث أن الاسباب محرم على الرجال والنساء لما في صيغة من في قوله «من جر» من العموم وقد فهمت أم سلمة ذلك لما سمعت الحديث فقالت «فكيف تصنع النساء بذيولهن قال يرخينه شبرا فقالت اذا تتكشف أقدامهن قال يرخينه ذراعا لا يزدن عليه» أخرجه النسائي والترمذي ولكنه قد اجمع المسلمون على جواز الاسباب للنساء كما صرح بذلك ابن رسلان في شرح السنن وظاهر التقييد بقوله «خيلاء» يدل بمفهومه ان جر الثوب لغير الخيلاء لا يكون داخلا في هذا الوعيد قال ابن عبد البر مفهومه أن الجار لغير الخيلاء لا يلحقه الوعيد الا انه مذموم قال النووي انه مكروه وهذا نص الشافعي قال البويطي في مختصره عن الشافعي لا يجوز السدل في الصلاة ولا في غيرها للخيلاء ولغيرها خفيف لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يجره خيلاء لان النهي قد تناول لفظا ولا يجوز لمن تناوله لفظا ان يخافه اذ صار حكمه ان يقول لا أمثله لان تلك العلة ليست في فانها دعوى غير مسلمة بل اطالة ذيله دالة على تكبره انتهى  وحاصله  ان الاسباب يستلزم جر الثوب وجر الثوب يستلزم الخيلاء ولو لم يقصده اللابس ويدل على عدم اعتبار التقييد بالخيلاء ما أخرجه ابو داود والنسائي والترمذي وصححه من حديث جابر بن سليم من حديث طويل فيه «وارفع ازارك إلى نصف الساق فان آيت قالى الكعبين واياك واسبال الازار فانها من الخيلة وان الله لا يحب الخيلة» وما أخرج الطبراني من

حدث أبي أمامة قال « بينا نحن مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا لحقنا عمرو بن زرارة الأنصاري في حلة ازار ورداء قد أسبل فجعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأخذ بناحية ثوبه ويتواضع لله عز وجل ويقول عبدك وابن عبدك وأنتك حتى سمعها عمرو فقال يا رسول الله إني أحش الساقين فقال يا عمرو ان الله تعالى قد أحسن كل شيء خلقه يا عمرو ان الله لا يحب المسبل » * والحديث رجاله ثقات وظاهره ان عمرا لم يقصد الخيلاء وقد عرفت ما في حديث الباب من قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا يبكر « انك لست بمن يفعل ذلك خيلاء » وهو تصريح بأن مناط التحريم الخيلاء وان الاسبال قد يكون للخيلاء وقد يكون لغيره فلا بد من حمل قوله « فانها من الخيلاء » في حديث جابر بن سليم علي انه خرج مخرج الغالب فيكون الوعيد المذكور في حديث الباب متوجها الى من فعل ذلك إختيالا والقول بأن كل اسبال من الخيلاء أخذنا بظاهر حديث جابر ترده الضرورة فان كل أحد يعلم أن من الناس من يسبل ازاره مع عدم خطور الخيلاء بياله ويرده ما تقدم من قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا يبكر لما عرفت وبهذا يحصل الجمع بين الاحاديث وعدم اهدار قيد الخيلاء المصرح به في الصحيحين وقد جمع بعض المتأخرين رسالة طويلة جزم فيها بتحريم الاسبال مطلقا وأعظم ما تمسك به حديث جابر . وأما حديث أبي أمامة فغاية ما فيه التصريح بان الله لا يحب المسبل وحديث الباب مقيد بالخيلاء وحمل المطلق علي المقيد واجب وأما كون الظاهر من عمرو انه لم يقصد الخيلاء فما يمثل هذا الظاهر تعارض الاحاديث الصحيحة وسيأتي ذكر المقدار الذي يعد إسبالا وذكر عموم الاسبال لجميع اللباس . ومن الاحاديث الدالة على ان الاسبال من أشد الذنوب ما أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال « ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكهم ولهم عذاب أليم قلت من هم يا رسول الله فقد خابوا وخسروا فاعادها ثلاثا قلت من هم خابوا وخسروا قال المسبل والمتان والمنفق سلخته بالحلف الكاذب أو الفاجر » وما أخرجه أبو داود وغيره من حديث أبي هريرة قال « بينما رجل يصلي مسبلا ازاره فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذهب فتوضأ فذهب فتوضأ ثم جاء قال اذهب فتوضأ فقال له رجل يا رسول الله مالك أمرته أن يتوضأ ثم سكت عنه قال انه صلى وهو مسبل ازاره وان الله لا يقبل صلاة رجل

مسبل « وفي إسناده أبو جعفر رجل من أهل المدينة لا يعرف اسمه . وما أخرجه أبو داود من جملة حديث طويل وفيه « قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نعم الرجل خزيم الاسدي لولا طول جمته واسبال إزاره » *

٥ وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « الاسبال في الازار والقميص والعمامة من جر شيئا خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة » رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه *

الحديث في إسناده عبدالعزیز بن أبي رواد وقد تكلم فيه غير واحد قال ابن ماجه قال أبو بكر بن أبي شيبة ما أعرفه انتهى . وهو مولي المهلب بن أبي صفرة وقد أخرج له البخاري وقال النووي في شرح مسلم بعد ان ذكر هذا الحديث إن إسناده حسن (والحديث) يدل على عدم اختصاص الاسبال بالثوب والازار بل يكون في القميص والعمامة كما في الحديث . قال ابن رسلان والطلسان والرداء والشملة . قال ابن بطلال واسبال العمامة المراد به ارسال العذبة زائدا على ما جرت به العادة انتهى . وأما المقدار الذي جرت به العادة فقد تقدم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعله هو وأصحابه وتطويل أحكام القميص تطويلا زائدا على المعتاد من الاسبال وقد نقل القاضي عياض عن العلماء كراهة كل ما زاد على المعتاد في اللباس في الطول والسعة *

٦ وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا ينظر الله الي من جر إزاره بطرا » متفق عليه : ولا حمد والبخاري « ما أسفل من الكعبين من الازار في النار » *

قوله « بطرا » قد تقدم ان البطر معناه معني الخيلاء وفي القاموس البطر النشاط والاشروقة احمال النعمة والدهش والحيرة والظفیان وكرهه الشيء من غير أن يستحق الكراهة انتهى : قوله « ما أسفل من الكعبين » الخ قال في الفتح ما موصلة وبعض صلته المحذوف وهو كان وأسفل خبره وهو منصوب ويجوز الرفع أي ما هو أسفل وهو أفعل تفضيل ويحتمل أن يكون فعلا ماضيا ويجوز أن تكون ما نكرة موصوفة بأسفل : قال الخطابي يريد أن الموضع الذي يناله الازار من أسفل الكعبين في النار فكفي بالثوب عن بدن لابسه ومعناه أن الذي دون الكعبين من القدم يعذب عقوبة . وحاصله أنه من تسمية الشيء باسم ما جاوره أو حل فيه وتكون من يانية ويحتمل أن تكون سببية

ويكون المراد الشخص نفسه فيكون هذا من باب تسمية الشيء بما يؤل إليه أمره في الآخرة كقوله (انى أرانى أعصر خمرا) يعنى عبا فسماه بما يؤل إليه غالبا : وقيل معناه فهو محرم عليه لان الحرام يوجب النار في الآخرة. وقد أخرج أبو داود من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «ازرة المسلم الى نصف الساق ولا حرج أو لا جناح فيما بينه وبين الكعبين وما كان أسفل من الكعبين فهو في النار» وأخرجه أيضا النسائي وابن ماجه ﴿ وحديث ﴾ الباب يدل على أن الأسباب المحرم انما يكون اذا جاوز الكعبين وقد تقدم الكلام على اعتبار الخيلاء وعدمه*

﴿ باب نهى المرأة أن تلبس ما يحكى بدنها أو تشبه بالرجال ﴾

١ ﴿ عن أسامة بن زيد قال «كسانى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبضية كثيفة كانت مما أهدى له دحية الكلبي فكسوتها امرأتى فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مالك لا تلبس القبطية فقلت يا رسول الله كسوتها امرأتى فقال مرها أن تجعل تحتها غلالة فاني أخاف أن تصف حجم عظامها» رواه أحمد ﴿ ﴿

الحديث أخرجه أيضا ابن أبي شيبة والبخاري وابن سعد والرويانى والبارودي والطبرانى والبيهقى والضياء فى المختارة وقد أخرج نحوه أبو داود عن دحية بن خليفة قال «أتى رسول الله بقباطي فاعطاني منها قبطية فقال اصدها صدعتين فاقطع أحدهما قبضا واعط الآخر امرتك تختمر به فلما أدبر قال ومر إمرأتك تجعل تحتها ثوبا لا يصفها» وفي إسناده ابن لهيعة ولا يحتج بحديثه وقد تابع ابن لهيعة علي روايته هذه أبو العباس يحيى بن أيوب المصري وفيه مقال وقد احتج به مسلم واستشهد به البخارى . قوله « قبطية » قال فى القاموس بضم القاف على غير قياس وقد تكسر وفي الضياء بكسرها : وقال القاضى عياض بالضم وهى نسبة الى القبط بكسر القاف وهم أهل مصر . قوله « غلالة » الغلالة بكسر الغين المعجمة شعار يلبس تحت الثوب كما فى القاموس وغيره ﴿ والحديث ﴾ يدل على أنه يجب على المرأة أن تستر بدنها بثوب لا يصفه وهذا شرط ساتر العورة وانما أمر بالثوب تحتها لان القباطى ثياب رفاق لاتستر البشرة عن رؤية الناظر بل تصفها *

٢ عن وعن أم سلمة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخل على أم سلمة وهي تخرم فقال لية لايتين » رواه أحمد وأبو داود وغيرهم *

الحديث رواه عن أم سلمة وهب مولى أبي أحمد قال المنذرى وهذا يشبه المجهول وفي الخلاصة أنه وثقه ابن حبان: قوله « وهي تخرم » الواو للحال والتقدير دخل عليها حال كونها تصلح خمارها يقال اختمرت المرأة وتخرمت إذا لبست الخمار كما يقال اعتم وتعم إذا لبس العمامة: قوله « فقال لية » بفتح اللام وتشديد الياء والنصب على المصدر والناصب فعل مقدر والتقدير الويه لية: قوله « لايتين » أمرها أن تلوي خمارها على رأسها وتديره مرة واحدة لا مرتين لثلاث يشبه اختمارها تدوير عمامة الرجال إذا اعتموا فيكون ذلك من التشبه المحرم وسيأتي أنه محرم على العموم من دون تخصيص *

٣ عن وعن أبي هريرة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صنفان من أهل النار لم أرهما بعد نساء كاسيات عاريات مائلات على رؤوسهن أمثال أسنمة البخت المائلة لا يرين الجنة ولا يجدن ريحها. ورجال معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس » رواه أحمد ومسلم وغيرهم *

قوله « صنفان من أهل النار » فيه ذم هذين الصنفين: قال النووي هذا الحديث من معجزات النبوة فقد وقع هذان الصنفان وهما موجودان: قوله « كاسيات عاريات » قيل كاسيات من نعمة الله عاريات من شكرها. وقيل معناه تستر بعض بدنهن وتكشف بعضه اظهارا لجمالها ونحوه وقيل تلبس ثوباً رقيقاً يصف لون بدنهن: قوله « مائلات » أي عن طاعة الله وما يلزمهن حفظه مائلات أي يعلمن غيرهن فعلهن المذموم. وقيل مائلات بمشيهن متبخترات مائلات لا كتافهن: وقيل المائلات بمشطن مشطة البغايا المائلات بمشطن غيرهن تلك المشطة: قوله « على رؤوسهن أمثال أسنمة البخت » أي بكر من شعورهن ويعظمنها بلف عمامة أو عصا أو نحوها. والبخت بضم الباء الموحدة وسكون الحاء المعجمة والتاء المثناة الابل الخراسانية والحديث ساقه المصنف للاستدلال به على كراهة لبس المرأة ما يحكي بدنهن وهو أحد التفاسير كما تقدم والخبار بان من فعل ذلك من أهل النار وأنه لا يجد ريح الجنة مع أن ريحها يوجد من مسيرة خمسمائة عام وعيد شديد يدل على تحريم ما شتمل عليه الحديث من صفات هذين الصنفين *

عن وعن أبي هريرة «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعن الرجل يلبس لبس المرأة والمرأة تلبس لبس الرجل» رواه أحمد وأبو داود *
الحديث أخرجه أيضا النسائي ولم يتكلم عليه أبو داود ولا المتذري ورجال اسناده رجال الصحيح وأخرج أبو داود عن عائشة أنها قالت «لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الرجل من النساء» وأخرج البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث بن عباس قال «لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء» وأخرج أحمد عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه رأى امرأة متقلدة قوسا وهي تمشي مشية الرجل فقال من هذه فقال هذه أم سعيد بنت أبي جهل فقال «سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ليس منا من تشبه بالرجال من النساء» قوله «لبس المرأة ولبس الرجل» رواية أبي داود لبسة في الموضعين (والحديث) يدل على تحريم تشبه النساء بالرجال والرجال بالنساء لأن اللعن لا يكون إلا على فعل محرم واليه ذهب الجمهور. وقال الشافعي في الأم أنه لا يحرم زِي النساء على الرجل وإنما بكره فكذا عكسه انتهى. وهذه الأحاديث ترد عليه ولهذا قال النووي في الروضة والصواب أن تشبه النساء بالرجال وعكسه حرام للحديث الصحيح انتهى. وقد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم في المترجلات «أخرجوهن من بيوتكم» وأخرج أبو داود من حديث أبي هريرة قال «أبي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمخنت قد خضب يديه ورجليه بالحناء فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما بال هذا فقالوا يتشبه بالنساء فأمر به فنفي إلى التقيع قبل يارسول الله إلا نقتله قال أنى نبيت أن اقتل المصلين» وروي البيهقي أن أبا بكر أخرج مخنتا وأخرج عمر واحدا *

باب التيامن في اللبس وما يقول من استجد ثوبا

١ عن أبي هريرة قال «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا لبس قميصا بدأ بيمينه» وعن أبي سعيد قال «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا استجد ثوبا سباه باسمه عمامة أو قميصا أو رداء ثم يقول اللهم لك الحمد أنت كسوتنيه أسألك خيره وخير ما صنع له وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له» رواها الترمذي *

الحديث الأول أخرجه أيضا النسائي وذكره الحافظ في التلخيص وسكت عنه :
ويشهد له حديث « اذا توضأت وأذابت يدي فابدؤا بيمينكم » أخرجه ابن حبان والبيهقي
والطبراني قال ابن دقيق العيد هو حقيق بأن يصح ويشهد له أيضا حديث عائشة المتفق
عليه بلفظ « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعجبه التيامن في تعله وترجله
وطهوره وفي شأنه كله » وهو يدل على مشروعية الابتداء في لبس القميص باليسار
وكذلك لبس غيره لعدم الأحاديث الدالة على مشروعية تقديم الميامن ﴿والحديث﴾
الثاني أخرجه أيضا النسائي وأبو داود وحسنه الترمذي * قوله « سماء باسمه » قال
ابن رسلان في شرح السنن البداءة باسم الثوب قبل حمد الله تعالى أبلغ في تذكّر
النعمة وإظهارها فان فيه ذكر الثوب مرتين فمرة ذكره ظاهرا ومرة ذكره مضمرا :
قوله « أسألك خيره » هكذا لفظ الترمذي. ولفظ أبي داود « أسألك من خيره » بزيادة
من. ولفظ الترمذي اعم واجمع لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعائشة « عليك
بالجوامع الكوامل اللهم إني أسألك الخير كله » ولفظ أبي داود أنسب لما فيه من المطابقة
لقوله في آخر الحديث « وأعوذ بك من شره » قوله « وخير ما صنع له » هو استعماله في طاعة الله
تعالى وعبادته ليكون عوناً له عليها: قوله « وشر ما صنع له » هو استعماله في معصية الله ومخالفة
أمره ﴿والحديث﴾ يدل على استحباب حمد الله تعالى عند لبس الثوب الجديد . وقد
أخرج الحاكم في المستدرک عن عائشة رضي الله عنها قالت « قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ما اشترى عبد ثوبا بدینارا أو بنصف دینار فحمد الله الا لم يبلغ ركبته
حتى يغفر الله له » وقال حديث لا أعلم في اسناده أحدا ذكر بجرح والله أعلم *

﴿ أبواب اجتناب النجاسات ومواضع الصلوات ﴾

﴿ باب اجتناب النجاسة في الصلاة والعفو عما لا يعلم بها ﴾

١ عن جابر بن سمرة قال « سمعت رجلا سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم
وصلى أصلى في الثوب الذي آتى فيه أهلي قال نعم الا أن ترى فيه شيئا فتغسله » رواه
أحمد وابن ماجه * ٢ وعن معاوية قال « قلت لأم حبيبة هل كان يصلى النبي صلى الله

عليه وآله وسلم في الثوب الذي يجامع فيه قالت نعم اذا لم يكن فيه أذى « رواه
الحمسة إلا الترمذي *
حديث جابر بن سرة رجال إسناده عند ابن ماجه ثقات وحديث معاوية رجال
إسناده كلهم ثقات (والحديثان) يدلان على تجنب المصلي للثوب المتنجس وهل طهارة
ثوب المصلي شرط لصحة الصلاة أم لا فذهب الاكثر الى أنها شرط وروى عن
ابن مسعود وابن عباس وسعيد بن جبير وهو مروى عن مالك انها ليست بواجبة ونقل
صاحب النهاية عن مالك قولين: أحدهما إزالة النجاسة سنة وليست بفرض: وثانيهما انها
فرض مع الذكر ساقطة مع النسيان . وقديم قولى الشافعي ان ازالة لنجاسة غير شرط
(احتج الجمهور) بحجج . منها قول الله تعالى (وثيابك فطهر) قال في البحر والمراد
للصلاة للاجماع علي أن لا وجوب في غيرها ولا يخفك أن غاية ما يستفاد من الآية
الوجوب عند من جعل الأمر حقيقة فيه والوجوب لا يستلزم الشرطية لان كون الشيء
شرطا حكم شرعي وضعي لا يثبت الا بتصريح الشارع بأنه شرط أو بتعليق الفعل به
باداة الشرط أو بنفي الفعل بدونه نفي متوجها الى الصحة لالي الكمال أو بنفي الثمرة
ولا يثبت بمجرد الأمر به : وقد أجاب صاحب ضوء النهار عن الاستدلال بالآية بأنها
مطلقة وقد حملها القائلون بالشرطية على التدب في الجملة فأين دليل الوجوب في المقيد
وهو الصلاة . وفيه انهم لم يحملوها على التدب بل صرحوا بأنها مقتضية للوجوب في
الجملة لكنه قام الاجماع على عدم الوجوب في غير الصلاة فكان صارقا عن اقتضاء
الوجوب فيما عدا المقيد . ومنها حديث خلع النعل الذي سيأتي وغاية ما فيه الأمر
بمسح النعل وقد عرفت أنه لا يفيد الشرطية على أنه بني على ما كان قد صلى قبل الخلع
ولو كانت طهارة الثياب ونحوها شرطا لوجب عليه الاستتاف لان الشرط يؤثر عدمه
في عدم المشروط كما تقرر في الأصول فهو عليهم لا لهم . ومنها الحديثان المذكوران
في الباب ومجابه عنهما بأن الثاني فعل وهو لا يدل على الوجوب فضلا عن الشرطية
والأول ليس فيه ما يدل على الوجوب سلمنا ان قوله فتغسله خبر في معنى الأمر
فهو غير صالح للاستدلال به على المطلوب . ومنها حديث عائشة قالت « كنت مع
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » وفيه « فلما أصبح رسول الله صلى الله عليه وآله
ومسلم أخذ الكساء فلبسه ثم خرج فصلى فيه النداء ثم جلس فقال رجل يا رسول الله

هذه لمعة من دم في الكساء فقبض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليها مع ما يليها وأرسلها الي مصرورة في يد الغلام فقال اغسلي هذه واجفيتها ثم ارسلني بها الي فدعوت بقصعتي فغسلتها ثم أجفيتها ثم أخرجتها فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو عليه « أخرجته أبو داود ويجاب عنه أولا بأنه غريب كما قال المنذرى. وثانيا بأن غاية ما فيه الأمر وهو لا يدل على الشرطية. وثالثا بأنه عليهم لا لهم لانه لم ينقل الينا انه أعاد الصلاة التي صلاها في ذلك الثوب . ومنها حديث عمار بلفظ « إنما تغسل ثوبك من البول والغائط والقيء والدم والمني » رواه أبو يعلى والبخاري في مسنديهما وابن عدى في الكامل والدارقطني والبيهقي في سننهما والعقيلي في الضعفاء وأبو نعيم في المعرفة والطبراني في الكبير والأوسط ويجاب عنه أولا بأن هؤلاء كلهم ضعفوه وضعفه غيرهم من أهل الحديث لان في اسناده ثابت بن حماد وهو متروك ومتهم بالوضع وعلي ابن زيد بن جدعان وهو ضعيف حتى قال البيهقي في سننه حديث باطل لا أصل له. وثانيا بأنه لا يدل على المطلوب وليس فيه الا أنه يغسل الثوب من هذه الاشياء لا من غيرها. ومنها حديث غسل المني وفركه في الصحيحين وغيرها كما تقدم وهو لا يدل على الوجوب فكيف يدل على الشرطية . ومنها حديث « حثيه ثم اقرصه » عند البخاري ومسلم وغيرها من حديث أسماء. وفي لفظ « فلتقرصه ثم لتنضحه بماء » من حديث عائشة وفي لفظ « حكيه بضع » من حديث أم قيس بنت محسن ويجاب عن ذلك أولا بأن الدليل أخص من الدعوي وثانيا بأن غاية ما فيه الدلالة على الوجوب . ومنها أحاديث الأمر بغسل النجاسة كحديث تعذيب من لم يستزه من البول وحديث الأمر بغسل المذي وغيرها وقد تقدمت في أول هذا الكتاب ويجاب عنها بأنها أوامر وهي لا تدل على الشرطية التي هي محل النزاع كما تقدم نعم يمكن الاستدلال بالأوامر المذكورة في هذا الباب على الشرطية ان قلنا إن الأمر بالشئ نهي عن ضده وأن النهي يدل على الفساد وفي كلا المسئلتين خلاف مشهور في الأصول لولا أن ههنا مانعا من الاستدلال بها على الشرطية وهو عدم اعادته صلى الله عليه وآله وسلم للصلاة التي خلع فيها نعليه لأن بناءه على ما فعله من الصلاة قبل الخلع مشعر بأن الطهارة غير شرط وكذلك عدم نقل اعادته للصلاة التي صلاها في الكساء الذي فيه لمعة من دم كما تقدم. ومن ادلتهم على الشرطية حديث أبي هريرة مرفوعا بلفظ « تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم »

أخرجه الدارقطني والعقيلي في الضعفاء وابن عدى في الكامل. وهذا الحديث لو صح لكان صالحا للاستدلال به على الشرطية المدعاة لكنه غير صحيح بل باطل لأن في اسناده روح بن غطيف وقال ابن عدى وغيره انه تفرد به وهو ضعيف قال الذهلي أخاف أن يكون هذا موضوعا. وقال البخاري حديث باطل. وقال ابن حبان موضوع. وقال البزار أجمع أهل العلم على نكرة هذا الحديث. قال الحافظ وقد أخرجه ابن عدى في الكامل من طريق أخرى عن الزهري لكن فيها أبو عصمة وقد أتتهم بالكذب انتهى. اذا تقرر لك ما سقناه من الأدلة وما فيها فاعلم انها لا تقصر عن افادة وجوب تطهير الثياب فمن صلى وعلى ثوبه نجاسة كان تاركا لواجب وأما أن صلاته باطلة كما هو شأن فقدان شرط الصحة فلا لما عرفت. ومن فوائد حديثي الباب انه لا يجب العمل بمقتضى المظنة لأن الثوب الذي يجامع فيه مظنة لوقوع النجاسة فيه فارشد الشارع صلى الله عليه وآله وسلم إلى أن الواجب العمل بالمتنة دون المظنة. ومن فوائدهما كما قال ابن رسلان في شرح السنن طهارة رطوبة فرج المرأة لأنه لم يذكر هنا انه كان يغسل ثوبه من الجماع قبل أن يصلي ولو غسله لنقل: ومن المعلوم أن الذكر يخرج وعليه رطوبة من فرج المرأة انتهى *

٣ وعن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « انه صلى فخلع نعليه فخلع الناس نعالهم فلما انصرف قال لهم لم خلعتهم قالوا رأيناك خلعت فخلعنا فقال إن جبريل أتاني فأخبرني أن بها خبثا فاذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه ولينظر فيها فان رأى خبثا فليمسحه بالأرض ثم ليصل فيها » رواه أحمد و ابو داود *

الحديث أخرجه أيضا الحاكم وابن خزيمة وابن حبان واختلف في وصله وإرساله ورجح أبو حاتم في العلل الموصول ورواه الحاكم من حديث أنس وابن مسعود ورواه الدارقطني من حديث ابن عباس وعبد الله ابن الشخير واسنادها ضعيفان ورواه البزار من حديث ابي هريرة واسناده ضعيف معلول أيضا قاله الحافظ في التلخيص: قوله « فأخبرني » فيه جواز تكليم المصلي واعلامه بما يتعلق بمصالح الصلاة وانه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة: قوله « خبثا » في رواية ابي داود « قدرا » وهو ما تكرهه الطبيعة من نجاسة ومخاط ومني وغير ذلك (والحديث) قد عرفت مما سلف انه استدل به القائلون بان ازالة النجاسة من شروط صحة الصلاة وهو كما عرفناك عليهم لاهم لان استمراره على الصلاة التي صلاها قبل خلع النعل وعدم استئنافه لها يدل على عدم

كون الطهارة شرعا : وأجاب الجمهور عن هذا بأن المراد بالقدر هو الشيء المستقدر كالمخاط والبساق ونحوها ولا يلزم من القدر ان يكون نجسا وبأنه يمكن ان يكون دما يسيرا معفو عنه واخبار جبريل له بذلك لثلاث تلوث ثيابه بشيء مستقدر. ويرد هذا الجواب بما قاله في البارع في تفسير قوله (أوجاء أحدكم من الغائط) انه كني بالغائط عن القدر وقول الأزهري النجس القدر الخارج من بدن الانسان فجملة لمستقدر غير نجس أو نجس معفو عنه تحم وإخبار جبريل في حال الصلاة بالقدر الظاهر انه لما فيها من النجاسة التي يجب تجنبها في الصلاة لاخافة التلوث لانه لو كان لذلك لاخبره قبل الدخول في الصلاة لان القعود حال لبسها مظنة للتلوث بما فيها على أن هذا الجواب لا يمكن مثله في رواية الحث المذكورة في الباب للاتفاق بين أئمة اللغة وغيرهم ان الاخبثين هما البول والغائط * قال المصنف رحمه الله تعالى بعد أن ساق الحديث ما لفظه وفيه أن ذلك النعال يجزىء وان الأصل ان أمته أسوته في الأحكام وان الصلاة في التعلين لا تنكره وان العمل اليسير معفو عنه انتهى : وقد تقدم الكلام على ان ذلك النعال مطهر لها في أبواب تطهير النجاسة وأما أمته أسوته فهو الحق وفيه خلاف في الاصل مشهور وأما عدم كراهة الصلاة في التعلين فسيأتي وأما العفو عن العمل اليسير فسيأتي أيضاً . ومن فوائد الحديث جواز المشي الى المسجد بالنعل *

﴿ باب حمل المحدث والمستجمر في الصلاة و ثياب الصغار وما شك في نجاسته ﴾

١ عن أبي قتادة « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب فاذا ركع وضعها وإذا قام حملها » متفق عليه *
قوله « وهو حامل أمامة » قال الحافظ المشهور في الروايات التنوين ونصب أمامة وروى بالاضافة وزاد عبدالرزاق عن مالك باسناد حديث الباب « على عاتقه » وكذا المسلم وغيره من طريق أخرى ولاحمد من طريق ابن جريج « على رقبته » وأمامة بضم الهمزة وتخفيف الميمين كانت صغيرة على عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتزوجها على بدموت فاطمة بوصية منها. قوله « فاذا ركع وضعها » هكذا في صحيح مسلم والنسائي واحمد وابن حبان كلهم عن عامر بن عبد الله شيخ مالك. ورواية البخاري عن مالك « فاذا سجد » ولابي داود

من طريق المقبري عن عمرو بن سليم «حتى اذا اراد ان يركع أخذها فوضعها ثم ركع وسجد حتى اذا فرغ من سجوده وقام اخذها فردها في مكانها» وهذا صريح في ان فعل الحمل والوضع كان منه لامنها وهو يرد تأويل الخطابى حيث قال يشبه ان تكون الصبية قد الفتة فاذا سجد تعلقت باطرافه والتزمته فينهض من سجوده فتبقى محمولة كذلك الا ان يركع فيرسلها ويرد ايضا قول ابن دقيق العيد ان لفظ حمل لا يساوى لفظ وضع في اقتضاء فعل الفاعل لانا نقول فلان حمل كذا ولو كان غيره جملة بخلاف وضع فعلي هذا فالفعل الصادر منه هو الوضع لا الرفع فيقل العمل انتهى لان قوله حتى اذا فرغ من سجوده وقام أخذها فردها في مكانها صريح في أن الرفع صادر منه صلى الله عليه وآله وسلم وقد رجح ابن دقيق العيد الى هذا فقال وقد كنت أحسب هذا يعني الفرق بين حمل ووضع وأن الصادر منه الوضع لا الرفع حسناً إلى أن رأيت في بعض طرقه الصحيحة فاذا قام أعادها انتهى . وهذه الرواية في صحيح مسلم ولاحمد « فاذا قام حملها فوضعها علي رقبتة » (والحديث) يدل على ان مثل هذا الفعل معفو عنه من غير فرق بين الفريضة والنافلة والمنفرد والمؤتم والامام لما في صحيح مسلم من زيادة « وهو يؤم الناس في المسجد » وإذا جاز ذلك في حال الامامة في صلاة الفريضة جاز في غيرها بالاولي . قال القرطبي وقد اختلف العلماء في تأويل هذا الحديث والذي أحوجهم الي ذلك أنه عمل كثير فروى ابن القاسم عن مالك انه كان في النافلة واستبعده المازري وعياض وابن القاسم قال المازري امامته بالناس في النافلة ليست بمعمودة . وأصرح من هذا ما أخرجه أبو داود بلفظ « بينما نحن ننتظر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الظهر أو العصر وقد دعاه بلال إلى الصلاة اذ خرج علينا وأمامة على طائفة فقام في مصلاه فقمنا خلفه فكبر فكبرنا وهي في مكانها » وروى أشهب وعبد الله ابن نافع عن مالك ان ذلك للضرورة حيث لم يجد من يكفيه أمرها وقال بعض اصحابه لانه لو تركها لبكت وشغلته أكثر من شغلته بحملها . وفرق بعض أصحابه بين الفريضة والنافلة . وقال الباجي ان وجد من يكفيه أمرها جاز في النافلة دون الفريضة وان لم يجد جاز فيهما . قال القرطبي وروى عبد الله بن يوسف التميمي عن مالك ان الحديث منسوخ . قال الحافظ روي ذلك عنه الاسماعيلي لكنه غير صريح : وقال ابن عبد البر لعل الحديث منسوخ بتحريم العمل والاشتغال في الصلاة وتعقب بان النسخ لا يثبت بالاحتمال

وبأن القضية كانت بعد قوله صلى الله عليه وآله وسلم « ان في الصلاة لشغلا » لان ذلك كان قبل الهجرة وهذه القصة كانت بعد الهجرة بمدة مديدة قطعاً قاله الحافظ. وقال القاضي عياض ان ذلك كان من خصائصه ورد بأن الاصل عدم الاختصاص قال النووي بعد أن ذكر هذه التأويلات وكل ذلك دعاوي باطلة مردودة لادليل عليها لان الآدمي طاهر وما في جوفه معفو عنه وثياب الاطفال وأجسادهم محمولة على الطهارة حتى تتبين النجاسة والاعمال في الصلاة لا تبطلها اذا قلت أو تفرقت ودلائل الشرع متظاهرة على ذلك وإنما فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذلك لبيان الجواز انتهى. قال الحافظ وحمل أكثر أهل العلم هذا الحديث على أنه عمل غير متوال لوجود الطمأنينة في أركان الصلاة. ومن فوائد الحديث جواز ادخال الصبيان المساجد وسيأتي الكلام على ذلك وان مس الصغيرة لا ينتقض به الوضوء وان الظاهر طهارة ثياب من لا يحترز من النجاسة كالأطفال. وقال ابن دقيق العيد يحتمل أن يكون ذلك وقع حال التنظيف لأن حكايات الأحوال لا عموم لها *

٢ عن أبي هريرة قال « كنا نصلى مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم العشاء فاذا سجد وثب الحسن والحسين على ظهره فاذا رفع رأسه أخذها من خلفه أخذاً رقيقاً وبضعها على الأرض فاذا عاد عاداً حتى قضي صلاته ثم أقعد احدهما على فخذه قال فقمت اليه فقلت يا رسول الله أردما فبرقت برقة فقال لها الحقاً بأمكما فكث ضوؤها حتى دخلا » رواه أحمد في مسنده *

الحديث أخرجه أيضاً ابن عساكر وفي اسناد أحمد كامل بن العلاء وفيه مقال معروف وهو يدل على أن مثل هذا الفعل الذي وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم غير مفسد للصلاة وفيه التصريح بأن ذلك كان في الفريضة وقد تقدم الكلام في شرح الحديث الذي قبل هذا. وفيه جواز ادخال الصبيان المساجد وقد أخرج الطبراني من حديث معاذ بن جبل قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جنبوا مساجدكم صبيانكم وخصوماتكم وحدودكم وشراءكم وبيعكم وجمروها يوم جمعكم واجعلوا على ابوابها مظهركم » ولكن الراوى له عن معاذ مكحول وهو لم يسمع منه. وأخرج ابن ماجه من حديث واثله بن الاسقع « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم وخصوماتكم ورفع أصواتكم وإقامة حدودكم

وسل سيوفكم واتخذوا علي أبوابها المطاهر وجرروها في الجمع « وفي اسناده الحرث ابن شهاب وهو ضعيف. وقد عارض هذين الحديثين الضعيفين حديث أمانة المتقدم وهو متفق عليه. وحديث الباب وحديث أنس « ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اني لا أسمع بكاء الصبي وأنا في الصلاة فأخفف مخافة أن تفتن أمه » وهو متفق عليه فيجمع بين الاحاديث بحمل الامر بالتجنب علي الثوب كما قال العراقي في شرح الترمذي او بأنها تنزه المساجد عن لا يؤمن حدثه فيها *

٣ وعن عائشة قالت « كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي من الليل وأنا الى جنبه وأنا حائض وعلي مرط وعليه بعضه » رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه . *

الحديث أخرجه أيضا النسائي واتفق علي نحوه الشيخان من حديث ميمونة : قوله « مرط » بكسر الميم وهو كساء من صوف أو خزا وكتان. وقيل لا يسمى مرطا الا الأخضر. وفي الصحيح « في مرط من شعر اسود » والمرط يكون ازارا ويكون رداء قاله ابن رسلان (وفيه دليل) علي أن وقوف المرأة بمجنب المصلي لا يبطل صلاته وهو مذهب الجمهور وقال أبو حنيفة انها تبطل والحديث يرد عليه . وفيه أن ثياب الحائض طاهرة إلا موضعا يري فيه اثر الدم أو النجاسة. وفيه جواز الصلاة بحضرة الحائض وجواز الصلاة في ثوب بعضه علي المصلي وبعضه عليها *

٤ وعن عائشة قالت « كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يصلي في شعرنا » رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه . ولفظه « لا يصلي في لحف نسائه » *

الحديث أخرجه أيضا النسائي وابن ماجه كلهم من طريق محمد بن سيرين عن عبدالله بن شقيق عن عائشة قال ابو داود في سننه قال حماد يعني ابن زيد سمعت سعيد بن أبي صدقة قال سألت محمدا يعني ابن سيرين عنه فلم يحدثني وقال سمعته منذ زمان ولا أدري ممن سمعته من ثبت ام لا فاسألوا عنه: قال ابن عبد البر في هذا المعنى قول من حفظ عنه حجة علي من سأله في حال نسيانه أو في حال تغير فكره من أمر طرأ له من غضب أو غيره ففي مثل هذا العالم لا يسئل وقوله فاسألوا عنه غيري لا يقدر في الرواية المتقدمة فانه محمول علي انه أمر بسؤال غيره لتقوية الحججة: قوله « في شعرنا »

بضم الشين والعين المهمة جمع شعار علي وزن كتب وكتاب وهو الثوب الذي يلي الجسد وخصتها بالذكر لأنها أقرب الي ان تالها النجاسة من الدثار وهو الثوب الذي يكون فوق الشعار قال ابن الاثير المراد بالشعار هنا الازار الذي كانوا يتغطون به عند النوم. وفي رواية ابي داود « في شعرنا أولحفنا » شك من الراوي واللحاف اسم لما يلتحف به ﴿والحديث﴾ يدل على مشروعية تجنب ثياب النساء التي هي مظنة لوقوع النجاسة فيها وكذلك سائر الثياب التي تكون كذلك. وفيه ايضا ان الاحتياط والاخذ باليقين جائز غير مستنكر في الشرع وان ترك المشكوك فيه الي المتيقن المعلوم جائز وليس من نوع الوسواس كما قال بعضهم. وقد تقدم في الباب الاول انه كان يصلي في الثوب الذي يجامع فيه اهله ما لم يرفيه اذي وانه قال لمن سأله هل يصلي في الثوب الذي يأتي فيه أهله نعم إلا ان يرى فيه شيئا فيغسله وذكرنا هناك انه من باب الاخذ بالمتة لعدم وجوب العمل بالمظنة وهكذا حديث صلاته في الكساء الذي لنسائه وقد تقدم. وحديث عائشة المذكور قبل هذا وكل ذلك يدل على عدم وجوب تجنب ثياب النساء وانما هو مندوب فقط عملا بالاحتياط كما يدل عليه حديث الباب وبهذا يجمع بين الاحاديث *

باب من صلى على مركوب نجس أو قد أصابته نجاسة

١ عن ابن عمر قال « رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي على حمار وهو متوجه الي خيبر » رواه احمد ومسلم والنسائي وأبو داود * ٢ وعن أنس « انه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي على حمار وهو راكب الي خيبر والقبلة خلفه » رواه النسائي *

أما حديث ابن عمر فرواه عمرو بن يحيى المازني عن أبي الجباب سعيد بن يسار عن عبد الله بن عمر بلفظ الكتاب . قال النسائي عمرو بن يحيى لا يتابع علي قوله علي حمار وربما قال علي راحلته . وقال الدار قطني وغيره غلط عمرو بن يحيى بذكر الحمار والمعروف علي راحلته وعلي البعير وقد أخرجه مسلم في الصحيح من طريق عمرو بن يحيى بلفظ « علي حمار » قال النووي وفي الحكم بتغليب عمرو بن يحيى نظر لانه ثقة نقل شيئا محتملا فلعله كان الحمار مرة والبعير مرات ولكنه يقال انه شاذ فانه مخالف رواية الجمهور في البعير والراحلة والشاذ مردود وهو المخالف للجماعة والله أعلم انتهى .

وأما حديث أنس فاسناده في سنن النسائي هكذا أخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا اسماعيل بن عمر قال حدثنا داود بن قيس عن محمد بن عجلان عن يحيى بن سعيد عن أنس فذكره وهو لاء كلهم ثقات . قال النسائي الصواب موقوف انتهى : وقد خرجه مسلم والامام مالك في الموطأ من فعل أنس . ولفظ مسلم حدثنا أنس بن سيرين قال تلقينا أنس بن مالك حين قدم الشام فلقيناه بعين التمر فرأيتنه يصلي على حمار . قال القاضي عياض قيل انه وهم وصوابه قدم من الشام كما جاء في صحيح البخاري لانهم خرجوا من البصرة للقائه حين قدم من الشام . قال النووي ورواية مسلم صحيحة ومعناه تلقيناه في رجوعه حين قدم الشام وإنما حذف في رجوعه للعلم به : واستدل المصنف بالحديثين على جواز الصلاة على المركوب النجس والمركوب الذي اصابته نجاسة وهو لا يتم الاعلى القول بان الحمار نجس عين نعم يصح الاستدلال به علي جواز الصلاة علي ما فيه نجاسة لأن الحمار لا ينفك عن التلوث بها (والحديثان) يدلان على جواز التطوع على الراحة . قال النووي وهو جائز باجماع المسلمين ولا يجوز عند الجمهور الا في السفر من غير فرق بين قصيره وطويله وقيده مالك بسفر القصر . وقال ابو يوسف وابو سعيد الاصطخري من اصحاب الشافعي انه يجوز التنفل على الدابة في البلد وسيعقد المصنف لذلك بابا في آخر أبواب القبلة *

باب الصلاة على الفراء والبسط وغيرهما من المفارش

١ عن ابن عباس « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى على بساط » رواه

احمد وابن ماجه *

الحديث في اسناده زمعة بن صالح الحيدى ضعفه احمد وابن معين وابو حاتم والنسائي وقد أخرج له مسلم فرد حديث مقرونا بآخر وهذا الحديث قد اخرج ابن ابي شيبة في المصنف قال حدثنا وكيع عن زمعة عن عمرو بن دينار وسلمة قال احدهما عن عكرمة عن ابن عباس فذكره . وفي الباب عن أنس بن مالك عند البخاري ومسلم والنسائي والترمذي وصححه وابن ماجه بلفظ « كان يقول لاخ لي صغير يا أبا عمير ما فعل النغير قال ونضح بساط لنا فصلى عليه » : قوله « بساط » بكسر الباء جمعه بسط بضمها وتسكين السين وضمها وهو ما يبسط أي يفرش وأما البساط بفتح الباء فهي الأرض الواسعة قال عدیل ابن الفرخ العجلي *

ودون بد الحجاج من أن قلني * بساط لا يدي الناعجات عريض
(والحديث) يدل علي جواز الصلاة علي البسط وقد حكاه الترمذي عن أكثر
أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم وهو قول الاوزاعي والشافعي وأحمد واسحاق وجمهور
الفقهاء وقد ذكره ذلك جماعة من التابعين ممن بعدهم فروى ابن أبي شيبة في المصنف
عن سعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين انهما قالا الصلاة على الطنفسة وهي البساط
الذي تحته نخل محدثة . وعن جابر بن زيد انه كان يكره الصلاة على كل شيء من
الحيوان ويستحب الصلاة علي كل شيء من نبات الارض . وعن عروة بن الزبير انه
كان يكره ان يسجد علي شيء دون الأرض . والى الكراهة ذهب الهادي ومالك .
ومنعت الامامية صحة السجود علي ما لم يكن أصله من الارض وكره مالك أيضاً الصلاة
علي ما كان من نبات الأرض فدخلته صناعة أخرى كالكتان والقطن . قال ابن العربي
وانما كرهه من جهة الزخرفة: واستدل الهادي علي كراهة ما ليس من الارض بحديث
« جعلت لنا الأرض مسجداً وطهوراً » بناء علي أن لفظ الأرض لا يشمل ذلك . قال
في ضوء النهار وهو وهم لان المراد بالأرض في حديث التراب بدليل وطهوراً والالزم
مذهب أبي حنيفة في جواز التيمم بما أنبت الأرض انتهى . وأقول بل المراد بالأرض
في الحديث ما هو أعم من التراب بدليل ما ثبت في الصحيح بلفظ « وتربتها طهوراً »
والالزم صحة إضافة الشيء الى نفسه وهي باطلة بالاتفاق ولكن الاولى ان يقال في
الجواب عن الاستدلال بالحديث ان التنصيص علي كون الأرض مسجداً لا ينفي كون غيرها
مسجداً بعد تسليم عدم صدق مسمى الأرض علي البسط علي ان السجود علي البسط
ونحوها سجود علي الأرض كما يقال للراكب علي السرج الموضوع علي ظهر الفرس راكب
علي الفرس وقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى علي البسط وهو لا يفعل المكروه:
﴿قائداً﴾ حديث انس الذي ذكر بلفظ البسط اخرجه الائمة الستة بلفظ الحصير قال
العراقي في شرح الترمذي فرق المصنف يعني الترمذي بين حديث أنس في الصلاة علي
البسط وبين حديث أنس في الصلاة علي الحصير وتنفذ لكل منهما بابا وقد روى
ابن أبي شيبة في سننه ما يدل علي أن المراد بالبساط الحصير بلفظ « فيصلى احبانا
علي بساط لنا وهو حصير تنضجه بالماء » قال العراقي فتبين ان مراد أنس
بالبساط الحصير ولا شك أنه صادق علي الحصير لكونه يبسط علي الأرض اي يفرش انتهى *

وهذه الرواية ان صلحت لتقييد حديث أنس لم تصلح لتقييد حديث ابن عباس *
 ٢ ح وعن المغيرة بن شعبة قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي
 علي الحصير والفروة المدبوغة » رواه احمد وأبو داود ح *

الحديث في اسناده ابو عون محمد بن عبيد الله بن سعيد الثقفي عن أبيه عن المغيرة
 وابو عون ثقة احتج به الشيخان وأما أبوه فلم يرو عنه غير ابنه أبي عون : قال ابو حاتم فيه
 مجهول وذكره ابن حبان في الثقات في اتباع التابعين وقال يروي المقاطيع قال العراقي
 وهذا يدل على الانقطاع بينه وبين المغيرة انتهى : ولكن صلاته صلى الله عليه وآله وسلم
 على الحصير ثابتة من حديث أنس عند الجماعة . ومن حديث أبي سعيد وسيأتي ومن
 حديث أم سلمة عند الطبراني في الكبير . ومن حديث ابن عمر عند أبي حاتم في العلل
 قوله « والفروة المدبوغة » الفروة هي التي تلبس وجمعها فراء كبهمة وبهام وفي ذلك
 رد علي من كره الصلاة على غير الأرض وما خلق منها وقد تقدم الكلام على ذلك
ح ويبدل الحديث ح وسائر الأحاديث التي ذكرناها على انه صلى الله عليه وآله وسلم صلى
 علي الحصير . وأخرج أبو يعلى الموصلي عن عائشة بسند قال العراقي رجاله ثقات « انها
 سألت أكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي على الحصير قالت لم يكن يصلي
 عليه » وكيفية الجمع بين حديثها هذا وسائر الأحاديث أنها إنما نقت علمها ومن علم صلاته
 على الحصير مقدم علي النافي وأيضاً فإن حديثها وان كان رجاله ثقات فإن فيه شذوذاً
 ونكارة كما قال العراقي . وقد ذهب الي استحباب الصلاة علي الحصير أكثر أهل العلم
 كما قال الترمذي قال الا أن قوماً من أهل العلم اختاروا الصلاة علي الأرض استحباباً
 انتهى . وقد روى عن زيد بن ثابت وأبي ذر وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عمر وسعيد
 ابن المسيب ومكحول وغيرهما من التابعين استحباب الصلاة على الحصير وصرح ابن المسيب
 بأنها سنة . ومن اختار مباشرة المصلي للأرض من غير وقاية عبد الله بن مسعود فروى
 الطبراني عنه انه كان لا يصلي ولا يسجد الا علي الأرض وعن ابراهيم النخعي انه
 كان يصلي علي الحصير ويسجد علي الأرض *

٣ ح وعن أبي سعيد « انه دخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال
 فرأيتني يصلي علي حصير يسجد عليه » رواه مسلم ح *

حديث أبي سعيد أخرجه مسلم عن عمرو الناقد واسحاق بن ابراهيم كلاهما عن عيسى بن
 (م ١٧-٢٤)

يونس . ورواه أيضا مسلم وابن ماجه عن أبي كريب زاد مسلم وعن أبي بكر بن أبي شيبة كلاهما عن أبي معاوية عن الاعمش زاد مسلم « ورأيتَه يصلي في ثوب واحد متوشحا به » وهذه الزيادة أنرد لها ابن ماجه فرواها عن أبي كريب عن عمر بن عبيد عن الاعمش والكلام على فقه الحديث قد تقدم *

٤ وعن ميمونة قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي على الحجر » رواه الجماعة الا الترمذي لكنه له من رواية ابن عباس رضى الله عنه * لفظ حديث ابن عباس في سنن الترمذي « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي على الحجر » وقال حسن صحيح وفي الباب عن أم حبيبة عند الطبراني . وعن أم سلمة عند الطبراني أيضا . وعن عائشة عند مسلم وأبي داود والترمذي والنسائي . وعن ابن عمر عند الطبراني في الكبير والوسط واحد والبخاري . وعن أم كلثوم بنت أبي سلمة بن عبد الأسد عند ابن أبي شيبة : قال الترمذي ولم يسمع من النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد أورد لها الطبراني في المعجم الكبير أحاديث من روايتها عن أم سلمة وفي بعض طرقها عن أم كلثوم بنت عبدالله بن زمة أن جدتها أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم دفعت إليها مخضبا من صفر . وعن أنس عند الطبراني في الصغير والوسط والبخاري باسناد رجاله ثقات . وعن جابر عند البخاري . وعن أبي بكره عند الطبراني باسناد رجاله ثقات . وعن أبي هريرة عند مسلم والنسائي . وعن أم أيمن عند الطبراني باسناد جيد . وعن أم سليم عند أحمد والطبراني واسناده جيد . قوله « على الحجر » قال ابو عبيدهي بضم الحاء سجادة من سعف النخل علي قدر ما يسجد عليه المصلي فان عظم بحيث يكفي لجسده كله في صلاة أو اضطجاع فهو حصير وليس بخرقة . وقال الجوهري الحجر بالضم سجادة صغيرة تعمل من سعف النخل وترمل بالخيوط . وقال الخطابي الحجر السجادة وكذا قال صاحب المصنف قال وهي على قدر ما يوضع عليه الوجه والانتف . وقال صاحب النهاية هي مقدار ما يوضع عليه الرجل وجهه في سجوده من حصير أو نسيجة خوص ونحوه من الثياب ولا يكون خرقة الا في هذا المقدار وقد تقدم تفسير الحجر باختصر مما هنا في باب الرخصة في اجتياز الجنب من المسجد من أبواب الفسل : ومادة خمر تدل على التغطية والستر ومنه سميت الحجر لأنها تخمر العقل أي تغطيه وتستره (والحديث) يدل على انه لا بأس بالصلاة على السجادة سواء كانت من الخرق أو الخوص أو غير ذلك وسواء كانت صغيرة كالحجر على القول بأنها لا تسمى خرقة

الا اذا كانت صغيرة او كانت كبيرة كالحصير والبساط لما تقدم من صلاته صلى الله عليه وآله وسلم على الحصير والبساط والفروية: وقد اخرج احمد في مسنده من حديث أم سلمة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تفلح « يا أفلح ترب وجهك » أي في سجوده قال العراقي والجواب عنه انه لم يأمره أن يصلي على التراب وإنما اراد به تمكين الجبهة من الأرض وكأنه رآه يصلي ولا يمكن جبهته من الأرض فأمره بذلك لأنه رآه يصلي على شيء يستره من الأرض فأمره بنزعه انتهى: وقد ذهب إلا أنه لا بأس بالصلاة على الحجر الجمهور قال الترمذي وبه يقول بعض أهل العلم وقد نسبة العراقي إلى الجمهور من غير فرق بين ثياب القطن والكتان والجلود وغيرها من الطاهرات وقد تقدم ذكر من اختار مباشرة الأرض *
 ٥ وعن أبي الدرداء قال « ما أبالي لو صليت على خمس طنافس » رواه

البخاري في تاريخه *

الحديث رواه ابن أبي شيبة عنه بلفظ « ست طنافس بعضها فوق بعض » وروي ابن أبي شيبة عن ابن عباس انه صلى على طنفسة: وعن أبي وائل انه صلى على طنفسة وعن الحسن قال لا بأس بالصلاة على الطنفسة: وعنه انه كان يصلي على طنفسة قدماء وركبناه عليها وبداه ووجهه على الأرض. وعن ابراهيم والحسن أيضا انها صليا على بساط فيه تصاوير: وعن عطاء انه صلى على بساط أبيض: وعن سعيد بن جبير انه صلى على بساط أيضا وعن مرة الهمداني انه صلى على لبدو كذا عن قيس بن عباد (وإلي جواز الصلاة) على الطنافس ذهب جمهور العلماء والفقهاء كما تقدم في الصلاة على البسط وخالف في ذلك من خالف في الصلاة على البسط لان الطنافس البسط التي تحتها خمل كما تقدم: قوله « طنافس » جمع طنفسة وفي ضبطها لغات كسر الطاء والفاء مما وضبها وفتحها مما وكسر الطاء مع فتح الفاء *

باب الصلاة في الثعلين والخفين

١ عن أبي مسلمة سعيد بن يزيد قال « سألت أنسا كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يمشي في نعليه قال نعم » متفق عليه * ٢ وعن شداد بن أوس قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خالفوا اليهود فانهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم » رواه أبو داود *

الحديث الأول أخرجه البخاري عن آدم عن شعبة وعن سليمان بن حرب عن حماد
ابن زيد وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن بشر بن المغفل وعن الربيع الزهري عن عباد بن
العوام وأخرجه النسائي عن عمرو بن علي عن يزيد بن زريع وغسان بن مضر عن أبي مسلمة
سعيد بن يزيد: والحديث الثاني أخرجه ابن حبان أيضاً في صحيحه ولا مطعن في إسناده وفي
الباب أحاديث أربعة أخر عن أنس الأول عند الطبراني والبيهقي قال البيهقي لا بأس بإسناده
الثاني عند البزار بنحو حديث شداد بن أوس: والثالث عند ابن مردويه بلفظ «صلوا في
نالكم» وفي إسناده عباد بن جويرة كذبه أحمد والبخاري والرابع عند ابن مردويه
وفي إسناده عيسى بن عبد الله العقلائي وهو ضعيف يسرق الحديث. وفي الباب عن
عبد الله بن مسعود عند ابن ماجه وله حديث آخر عند الطبراني في إسناده علي بن عاصم
تكلم فيه وله حديث ثالث عند البزار والطبراني والبيهقي وفي إسناده أبو حمزة الأعمور
وهو غير محتج به: وعن عبد الله بن أبي حبيبة عند أحمد والبزار والطبراني. وعن عبد الله
ابن عمرو عند أبي داود وابن ماجه: وعن عمرو بن حرث عند الترمذي في الشمائل
والنسائي: وعن أوس الثقفي عند ابن ماجه وعن أبي هريرة عند أبي داود وله حديث آخر
عند أحمد والبيهقي وله حديث ثالث عند البزار والطبراني وفيه عباد بن كثير وهو لين
الحديث: وقيل متروك وقيل لا يحتج بحديثه وله حديث رابع رواه ابن مردويه وفيه
صالح بن مولى التوماء وهو ضعيف. وعن عطاء الشيباني عند ابن منده في معرفة الصحابة
والطبراني وابن قانع وعن البراء عند أبي الشيخ وفي إسناده سوار بن مصعب وهو ضعيف
وعن عبد الله بن الشيخير عند مسلم وله حديث آخر عند الطبراني: وعن ابن عباس عند
البزار والطبراني وابن عدي وفي إسناده النضر بن عمرو وهو ضعيف جداً وله حديث آخر
عند الطبراني: وعن عبد الله بن عمر عند الطبراني: وعن علي بن أبي طالب عند ابن عدي
في الكامل من رواية الحسين بن ضمرة عن أبيه عن جده وهو ضعيف جداً وله حديث
آخر عند أبي يعلى وابن عدي وقال وهذا ليس له أصل وهو ما وضعه محمد بن الحجاج
اللخمي وعن فيروز الديلمي عند الطبراني وإسناده جيد: وعن مجمع بن جارية عند أحمد
وفي إسناده يزيد بن عياض وهو ضعيف وعن الهرماس بن زياد عند ابن حبان في الثقات
والطبراني في معجمه الكبير والأوسط. وعن أبي بكره عند البزار وأبي يعلى وابن عدي
وفي إسناده بحر بن مرار اختلط وتغير وقد وثقه ابن معين. وعن أبي ذر عند أبي

الشيخ والبيهقي. وعن أبي سعيد عند أبي داود. وعن عائشة عند الطبراني باسناد صحيح وعن أعرابي من الصحابة لم يسم عند ابن أبي شيبة في مصنفه وأحمد في مسنده (والحديثان يدلان على مشروعية الصلاة في النعال وقد اختلف نظر الصحابة والتابعين في ذلك هل هو مستحب أو مباح أو مكروه فروى عن عمر باسناد ضعيف أنه كان يكره خلع النعال ويشدد على الناس في ذلك وكذا عن ابن مسعود. وكان أبو عمر والشيباني يضرب الناس اذا خلعوا نعالهم. وروي عن ابراهيم انه كان يكره خلع النعال وهذا يشعر بأنه مستحب عند هؤلاء. قال العراقي في شرح الترمذي ومن كان يفعل ذلك يعني لبس النعل في الصلاة عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن مسعود وعويمر بن ساعدة وألس بن مالك وسلمة بن الأكوع وأوس الثقفي: ومن التابعين سعيد بن المسيب والقاسم وعروة بن الزبير وسالم بن عبد الله وعطاء بن يسار وعطاء بن أبي رباح ومجاهد وطاوس وشريح القاضي وأبو مجاز وأبو عمر والشيباني والأسود بن يزيد وابراهيم النخعي وابراهيم التيمي وعلي بن الحسين وابنه أبو جعفر ومن كان لا يصل فيهما عبد الله بن عمر وأبو موسى الأشعري: ومن ذهب الى الاستحباب المأدوية وإن أنكر ذلك عوامهم قال الامام المهدي في البحر مسألة ويستحب في النعل الطاهر لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « صلوا في نعالكم » الخبر: وقال ابن دقيق العيد في شرح الحديث الاول من حديثي الباب انه لا ينبغي ان يؤخذ منه الاستحباب لان ذلك لا مدخل له في الصلاة ثم أطال البحث وأطاب الا أن الحديث الثاني من حديثي الباب أقل أحواله الدلالة على الاستحباب وكذلك سائر الأحاديث التي ذكرنا. وقد أخرج أبو داود من حديث أبي سعيد الخدري أنه قال قال صلى الله عليه وآله وسلم « اذا جاء أحدكم الى المسجد فلينظر فان رأى في نعليه قدراً أو اذى فليمسحه وليصل فيهما » ويمكن الاستدلال لعدم الاستحباب بما أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال « إذا صلى أحدكم فخلع نعليه فلا يؤذ بهما أحداً ليجعلهما بين وجليه أو ليصل فيهما » وهو كما قال العراقي صحيح الاسناد. وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال « رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصل حافياً ومتعلاً » أخرجه أبو داود وابن ماجه. وروى ابن أبي شيبة باسناده الي أبي عبد الرحمن بن أبي ليلى انه قال « صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في نعليه فصلى الناس في نعالهم فخلع

نعليه فخلعوا فلما صلى قال من شاء ان يصل في نعليه فليصل ومن شاء أن يخلع فليخلع» قال العراقي وهذا مرسل صحيح الاسناد . ويجمع بين أحاديث الباب بجعل حديث أبي هريرة وما بعده صار قالوا امر المذكورة المعللة بالمخالفة لاهل الكتاب من الوجوب الي الندب لان التخيير والتفويض الى المشيئة بعد تلك الأوامر لا ينافي الاستحباب كما في حديث «ين كل أذانين صلاة لمن شاء» وهذا يعدل المذاهب وأقواها عندي *

(باب المواضع المنهي عنها والمأذون فيها للصلاة)

١ عن جابر «ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال جعلت لي الأرض طهوراً ومسجداً فأبمارجل أدركته الصلاة فليصل حيث أدركته» متفق عليه . وقال ابن المنذر ثبت ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « جعلت لي كل الأرض طيبة مسجداً وطهوراً » رواه الخطابي باسناده صحيح *

الحديث قد تقدم الكلام علي طريقه وفقهه في التيمم فلا نعيده وهو ثابت بزيادة طيبة من رواية أنس عند ابن السراج في مسنده قال العراقي باسناد صحيح وأخرجه أيضا أحمد والضياء في المختارة وأشار إلى حديث أنس أيضا الترمذي . قال العراقي في شرح الترمذي ما لفظه وحديث جابر أخرجه البخاري ومسلم والنسائي من رواية يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أعطيت خمسا » فذكرها وفيه « وجعلت لي الأرض طيبة طهورا ومسجدا » الحديث انتهى : فعلي هذا يكون زيادة طيبة مخرجة في الصحيحين ولكنه ذكر البخاري الحديث من طريق يزيد الفقير عن جابر في التيمم والصلاة وليس فيه هذه الزيادة وأما مسلم فصرح بها في صحيحه في الصلاة وهي تدل على أن المراد بالأرض المذكورة في الحديث ليس هي الأرض جميعها كما تدل على ذلك زيادة لفظ « كلها » في حديث حذيفة عند مسلم وكما في حديث أبي ذر وحديث أبي سعيد الآتين بل المراد الأرض الطاهرة المباحة لأن المتنجسة ليست بطيبة لغة والمغصوبة ليست بطيبة شرطا نعم من قال إن التأكيدي نفى المجاز قال المراد بالأرض المؤكدة بلفظ كل جميعها وجعل هذه الزيادة معارضة لأصل الحديث لأنها وقعت منافية له والزيادة إنما تقبل مع عدم منافاة الأصل فيصار حينئذ الى

التعارض وقد حكي بعضهم في التأكيد بكل خلافا هل يرفع المجاز أو يضعفه والظاهر عدم الرفع لما في الصحيح من حديث عائشة « كان يصوم شعبان كله » « كان يصوم نصفه الا قليلا » والقول بأنه يرفع المجاز يستلزم عدم صحة وقوع الاستثناء بعد التأكيد كما صرح بذلك القائلون به . وللمقام بحث ليس هذا موضعه . ومما يدل على عدم الرفع الاحاديث الواردة في المنع من الصلاة في المقبرة والحمام وغيرها وسيأتي ذكرها *

٢ وعن ابي ذر قال « سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أى مسجد وضع أول قال المسجد الحرام قلت ثم أى قال المسجد الأقصى قلت كم بينهما قال أربعون سنة قلت ثم أى قال حينما أدركت الصلاة فصل فكلها مسجد » متفق عليه *

قوله « قال أربعون » يعني في الحدوث لا في المسافة : قوله « حينما أدركت » لفظ مسلم « وأينما أدركت الصلاة فصلها فانه مسجد » وفي لفظه « ثم حينما أدركت » وفي لفظه أيضا « فحينما أدركت الصلاة فصل » قال النووي وفيه جواز الصلاة في جميع المواضع إلا ما استثناه الشرع من الصلاة في المقابر وغيرها من المواضع التي فيها النجاسة كالزبلة والمجزرة وكذا ما نهى عنه لمعنى آخر فمن ذلك أعطان الأبل ومنه قارعة الطريق والحمام وغيرها وسيأتي الكلام على ذلك مستوفي : قوله « فكلها » هو تأكيد لما فهم من قوله حينما أدركت وهو الأرض أو أمكنتها *

٣ وعن أبي سعيد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « الأرض كلها مسجد الا المقبرة والحمام » رواه الحمسة إلا النسائي *

الحديث أخرجه الشافعي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم قال الترمذي وهذا حديث فيه اضطراب رواه سفيان الثوري عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسلا . ورواه حماد بن سلمة عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد ورواه محمد بن اسحق عن عمرو بن يحيى عن أبيه قال وكان عامة روايته عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم يذكر فيه عن أبي سعيد وكان رواية الثوري عن عمرو بن يحيى عن أبيه أثبت وأصح انتهى . وقال الدارقطني في العمل المرسل المحفوظ ورجح البيهقي المرسل . وقال النووي هو ضعيف . وقال صاحب الامام حاصل

ما عطل به الارسال واذا كان الواصل له ثقة فهو مقبول. قال الحافظ وأخفش ابن دحية فقال في كتاب التتوير له هذا لا يصح من طريق من الطرق كذا قال فلم يصب انتهى. (والحديث) صححه الحاكم في المستدرک وابن حزم الظاهري وأشار ابن دقيق العيد في الامام الي صحته . وفي الباب عن علي عند ابي داود: وعن ابن عمر عند الترمذي وابن ماجه وسياًتي. وعن عمر عند ابن ماجه. وعن ابي مرثد الغنوي عند مسلم وابي داود والترمذي والنسائي وسياًتي . وعن جابر وعبد الله بن عمرو بن العاص وعمران ابن الحصين ومقل بن يسار وأنس بن مالك جميعهم عند ابن عدي في الكامل وفي اسناد حديثهم عباد بن كثير ضعيف جدا ضعفه احمد وابن معين. قال ابن حزم أحاديث النهي عن الصلاة الي القبور والصلاة في المقبرة أحاديث متواترة لا يسع احداً تركها قال المراقى ان اراد بالتواتر ما يذكره الأصوليون من انه رواه عن كل واحد من رواه جمع يستحيل تواطؤهم على الكذب في الطرفين والواسطة فليس كذلك فانها اخبار آحاد وان اراد بذلك وصفها بالشهرة فهو قريب واهل الحديث غالباً انما يريدون بالتواتر المشهور انتهى . وفيه ان المعتبر في التواتر هو ان يروي الحديث التواتر جمع عن جمع يستحيل تواطؤ كل جمع علي الكذب لا انه يرويه جمع كذلك عن كل واحد من رواه مالم يعتبره أهل الاصول اللهم الا أن يريد بكل واحد من رواه كل رتبة من رتب رواه: قوله «الا المقبرة» مثله الباء مفتوحة الميم وقد تكسر الميم وهي المحل الذي يدفن فيه الموتى (والحديث) يدل علي المنع من الصلاة في المقبرة والحمام وقد اختلف الناس في ذلك أما المقبرة فذهب أحمد الي تحريم الصلاة في المقبرة ولم يفرق بين المنبوشة وغيرها ولا بين أن يفرش عليها شيئاً يقيه من النجاسة أم لا ولا بين أن يكون في القبور أو في مكان منفرد عنها كالبيت والي ذلك ذهبت الظاهرية ولم يفرقوا بين مقابر المسلمين والكفار. قال ابن حزم وبه يقول طوائف من السلف فحكي عن خمسة من الصحابة النهي عن ذلك وهم عمر وعلي وأبو هريرة وأنس وابن عباس وقال ما نعلم لهم مخالفاً من الصحابة وحكاه عن جماعة من التابعين ابراهيم النخعي ونافع بن جبير بن مطعم وطاوس وعمرو بن دينار وخيشمة وغيرهم. وقوله لا نعلم لهم مخالفاً في الصحابة اخبار عن علمه والافقده حكي الخطابي في معالم السنن عن عبد الله بن عمر انه رخص في الصلاة في المقبرة وحكى أيضاً عن الحسن انه صلى في المقبرة. وقد ذهب الي تحريم الصلاة علي القبر من أهل البيت المنصور بالله

والهادوية وصرحوا بعدم صحتها ان وقعت فيها . وذهب الشافعي الى الفرق بين المقبرة
المتبوشة وغيرها فقال اذا كانت مختلطة بلحم الموتى وصديدهم وما يخرج منهم لم تجز
الصلاة فيها للنجاسة فان صلى رجل في مكان طاهر منها أجزأته. والي مثل ذلك ذهب
أبو طالب وأبو العباس والامام مجيبي من اهل البيت وقال الرافعي أما المقبرة فالصلاة مكروهة
فيها بكل حال. وذهب الثوري والاوزاعي وابو حنيفة الي كراهة الصلاة في المقبرة ولم
يفرقوا كما فرق الشافعي ومن معه بين المتبوشة وغيرها . وذهب مالك الى جواز الصلاة
في المقبرة وعدم الكراهة والاحاديث ترد عليه (وقد احتج له) بعض اصحابه بما يقضى
منه العجب فاستدل له بأنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى على قبر المسكينة السوداء واحاديث
النهي المتواترة كما قال ذلك الامام لا تقصر عن الدلالة على التحريم الذي هو المعنى
الحقيقي له وقد تقرر في الاصول ان النهي يدل على فساد المنهى عنه فيكون الحق
التحريم والبطلان لان الفساد الذي يقتضيه النهي هو المرادف للبطلان من غير فرق
بين الصلاة على القبر وبين المقابر وكل ما صدق عليه لفظ المقبرة . وأما الحمام فذهب أحمد
الي عدم صحة الصلاة فيه ومن صلى فيه أعادأبدا: وقال ابو ثور لا يصلي في حمام ولا مقبرة
علي ظاهر الحديث والي ذلك ذهب الظاهرية وروى عن ابن عباس انه قال لا يصلين
الي حش ولا في حمام ولا في مقبرة قال ابن حزم وما نعلم لابن عباس في هذا مخالفا من الصحابة
ورويانا مثل ذلك عن نافع بن جبير بن مطعم و ابراهيم النخعي وخزيمة والعلاء بن زياد عن
أبيه قال ابن حزم ولا تحل الصلاة في حمام سواء في ذلك مبدأ بابه الى جميع حدوده ولا
على سطحه وسقف مستوفده وأعلى حيطانه خربا كان أو قائما فان سقط من بنائه شيء
يسقط عنه اسم حمام جازت الصلاة في أرضه حينئذ انتهى. وذهب الجمهور إلى صحة
الصلاة في الحمام مع الطهارة وتكون مكروهة ومسكوا بعمومات نحو حديث « أينما
أدرت الصلاة فصل » وحملوا النهي على حمام متجسس والحق ما قاله الأولون لأن أحاديث
المقبرة والحمام مخصصة لذلك. العموم وحكمة المنع من الصلاة في المقبرة قيل هو ما تحت
المصلي من النجاسة وقيل لحرمة الموتى وحكمة المنع من الصلاة في الحمام انه يكثر فيه
النجاسات وقيل انه مأوى الشيطان *

عن وعن أبي مرثد الثنوي قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها » رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه *

الحديث يدل على منع الصلاة إلى القبور وقد تقدم الكلام في ذلك وعلي منع الجلوس عليها وظاهر النهي التحريم. وقد اخرج مسلم من حديث أبي هريرة بلفظ «لأن يجلس أحدكم على جرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير من أن يجلس على قبر أخيه» وروى عن مالك انه لا يكره القعود عليها ونحوه قال وانما النهي عن القعود لقضاء الحاجة. وفي الموطأ عن علي انه كان يتوسد القبور ويضطجع عليها. وفي البخاري ان يزيد بن ثابت اخا يزيد بن ثابت كان يجلس على القبور وقال انما كره ذلك لمن أحدث عليها وفيه عن ابن عمر انه كان يجلس على القبور وقد صحت الاحاديث القاضية بالمنع ولا حاجة في قول احد لاسيما اذا كان معارضا للثابت عنه صلى الله عليه وآله وسلم. وقد اخرج أبو داود والترمذي وصححه وابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث جابر بلفظ «نهى أن يجصص القبر ويبني عليه وان يكتب عليه وان يوطأ» وهو في صحيح مسلم بدون الكتابة. وقال الحاكم الكتابة على شرط مسلم والجلوس لا يكون غالبا الامع الوطء *
 ٥ وعن ابن عمر قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا» رواه الجماعة الا ابن ماجه *
 قوله «من صلاتكم» قال القرطبي من للتبويض والمراد التوافل بدليل ما رواه مسلم من حديث جابر مرفوعا «اذا قضي أحدكم الصلاة في مسجده فليجعل لبيته نصيبا من صلاته» وقد حكى القاضي عياض عن بعضهم ان معناه اجعلوا بعض فرائضكم في بيوتكم ليقتدى بكم من لا يخرج الى المسجد من نسوة وغيرهن : قال الحافظ وهذا وان كان محتملا لكن الأول هو الراجح وقد بالغ الشيخ محي الدين فقال لا يجوز حمله على الفريضة: قوله «ولا تتخذوها قبورا» لأن القبور ليست بمحل للعبادة وقد استنبط البخاري من هذا الحديث كراهية الصلاة في المقابر ونازعه الاسماعيلي فقال الحديث دال على كراهة الصلاة في القبر لاني المقابر وتعقب بأن الحديث قد ورد بلفظ المقابر كما رواه مسلم من حديث أبي هريرة بلفظ «لا تجعلوا بيوتكم مقابر» وقال ابن التين تأوله البخاري على كراهة الصلاة في المقابر وتأوله جماعة على انه انما فيه التنبه إلى الصلاة في البيوت اذ الموتى لا يصلون في بيوتهم وهي القبور قال فأما جواز الصلاة في المقابر أو المنع منه فليس في الحديث ما يؤخذ منه ذلك. قال الحافظ ان أراد لا يؤخذ بطريق المتطوق فسلم وان اراد نفى ذلك مطلقا فلا. وقيل يحتمل أن المراد لا تجعلوا

البيوت وطن النوم فقط لاتصلون فيها فان النوم أخو الموت والميت لا يصلي. وقيل يحتمل أن يكون المراد ان من لم يصل في بيته جعل نفسه كالميت وبيته كالقبر: ويؤيده ما رواه مسلم «مثل البيت الذي يذكر الله فيه والبيت الذي لا يذكر الله فيه كمثل الحي والميت» قال الخطابي وأما من تأوله علي النهي عن دفن الموتى في البيوت فليس بشئ فقد دفن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بيته الذي كان يسكنه ايام حياته وتعقبه الكرماني بأن قال لعل ذلك من خصائصه. وقد روى أن الانبياء يدفنون حيث يموتون كما روى ذلك ابن ماجه باسناد فيه حسين بن عبد الله الهاشمي وهو ضعيف وله طريق أخرى مرسله: قال الحافظ فاذا حمل دفته في بيته على الاختصاص لم يعد نهى غيره عن ذلك بل هو متجه لان استمرار الدفن في البيوت ربما صيرها مقابر فتصير الصلاة فيها مكروهة. ولفظ أبي هريرة عند مسلم أصرح من حديث الباب وهو قوله «لا تجعلوا بيوتكم مقابر» فان ظاهره يقتضي النهي عن الدفن في البيوت مطلقا انتهى. وكان البخاري أشار بترجمة الباب بقوله باب كراهة الصلاة في المقابر الى حديث أبي سعيد المتقدم لما لم يكن على شرطه * ٦ وعن جندب بن عبد الله البجلي قال «سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبل ان يموت بخمس وهو يقول ان من كان قبلكم كانوا يتخذون قبورا نبياتهم وصالحهم مساجد الا فلا تتخذوا القبور مساجد اني انما كمن عن ذلك» رواه مسلم * الحديث أخرجه النسائي أيضاً. وفي الباب عن عائشة عند الشيخين والنسائي. وعن أبي هريرة عند الشيخين وأبي داود والنسائي. وعن ابن عباس عند أبي داود والترمذي وحسنه وله حديث آخر عند الشيخين والنسائي. وعن اسامة بن زيد عند أحمد والطبراني باسناد جيد. وعن زيد بن ثابت عند الطبراني باسناد جيد أيضاً. وعن ابن مسعود عند الطبراني باسناد جيد أيضاً. وعن أبي بريدة بن الجراح عند البزار. وعن علي عند البزار أيضاً. وعن أبي سعيد عند البزار أيضاً. وفي إسناده عمر بن صهبان وهو ضعيف. وعن جابر عند ابن عدي. (والحديث) يدل على تحريم اتخاذ قبور الانبياء والصلحاء مساجد قال العلماء انما نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن اتخاذ قبره وقبر غيره مسجدا خوفا من المبالغة في تعظيمه والافتتان به وربما أدى ذلك الى الكفر كما جرى لكثير من الأمم الخالية ولما احتاجت الصحابة رضى الله عنهم والتابعون إلى الزيادة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين كثر المسلمون وامتدت الزيادة الى أن دخلت بيوت أمهات

المؤمنين فيه. وفيها حجرة عائشة مدفن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وصاحبه
 أبي بكر وعمر بنوا علي القبر حيطانا مرتفعة مستديرة حوله لئلا يظهر في المسجد فيصلى
 اليه العوام ويؤدي الي المحذور ثم بنوا جدارين من ركني القبر الشماليين حرفوها حتى
 التقيا حتى لا يتمكن أحد من استقبال القبر. وقد روي ان النهي عن اتخاذ القبور مساجد
 كان في مرض موته قبل اليوم الذي مات فيه بخمسة أيام وقد حمل بعضهم الوعيد على
 من كان في ذلك الزمان لقرب العهد بعبادة الأوثان وهو تقييد بلا دليل لان التعظيم
 والافتتان لا يختصان بزمان دون زمان. وقد يؤخذ من قوله « كانوا يتخذون قبور
 أنبيائهم مساجد » في حديث الباب وكذلك قوله في حديث ابن عباس عند أبي داود
 والترمذي بلفظ « والمتخذين عليها المساجد » ان محل الذم على ذلك أن تتخذ المساجد
 على القبور بعد الدفن لا لو بني المسجد أولا وجعل القبر في جانبه ليدفن فيه واقف المسجد
 أو غيره فليس بداخل في ذلك. قال العراقي والظاهر أنه لا فرق وإنه اذا بني المسجد
 لقصد أن يدفن في بعضه أحد فهو داخل في اللعنة بل يحرم الدفن في المسجد وأن
 شرط أن يدفن فيه لم يصح الشرط لمخالفته لمقتضى وقفه مسجد أو الله أعلم انتهى. واستنبط
 البيضاوي من علة التعظيم جواز اتخاذ القبور في جوار الصلحاء لقصد التبرك دون التعظيم
 ورد بأن قصد التبرك تعظيم *

٧ وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « صلوا في
 مرائب النعم ولا تصلوا في اعطان الابل » رواه احمد والترمذي وصححه *
 الحديث أخرجه أيضا ابن ماجه وفي الباب عن جابر بن سمرة عند مسلم. وعن
 البراء عند أبي داود. وعن سيرة بن معبد عند ابن ماجه. وعن عبد الله بن مغفل
 عند ابن ماجه أيضا والنسائي. وعن ابن عمر عند ابن ماجه أيضا. وعن أنس عند الشيخين
 وعن أسيد بن حضير عند الطبراني. وعن سليك القطفاني عند الطبراني أيضا وفي اسناده
 جابر الجعفي ضعفه الجمهور ووثقه شعبة وسفيان : وعن طلحة بن عبد الله عند أبي يعلى
 في مسنده. وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عند احمد وفي اسناده ابن لهيعة وله حديث آخر
 عند الطبراني. وعن عقبه ابن طامر عند الطبراني ورجال اسناده ثقات. وعن يعيش الجهني
 المعروف بذي الغرة عند احمد والطبراني ورجال اسناده ثقات: قوله « في مرائب النعم » جمع
 مريض بفتح الميم وكسر الباء الموحدة وآخره ضاد معجمة قال الجوهر في المرائب للنعم

كالماعطن للابل واحدها مريض مثال مجلس قال وربوض الغنم والبقر والفرس مثل
 بروك الابل وجنوم الطير : قوله « في اعطان الابل » هي جمع عطن بفتح العين والطاء
 المهملتين وفي بعض الطرق معاطن وهي جمع معطن بفتح الميم وكسر الطاء قال في النهاية المعطن
 مبارك الابل حول الماء (والحديث) يدل على جواز الصلاة في مراض الغنم وعلي تحريمها
 في معاطن الابل واليه ذهب أحمد بن حنبل فقال لا تصح بحال وقال من صلى في عطن ابل
 أطأ أبداً وسئل مالك عن لا يجد إلا عطن ابل قال لا يصلي فيه قيل فان بسط عليه
 ثوبا قال لا. وقال ابن حزم لا تحل في عطن ابل وذهب الجمهور الى حمل النهي على الكراهة
 مع عدم النجاسة وعلى التحريم مع وجودها وهذا لما يتم على القول بان علة النهي هي النجاسة
 وذلك متوقف على نجاسة أبوال ابل وازبالها وقد عرفت ما قدمنا فيه ولو سلمنا النجاسة
 فيه لم يصح جعلها علة لان العلة لو كانت النجاسة لما افرق الحال بين اعطانها وبين
 مراض الغنم اذ لا قائل بالفرق بين ارواث كل من الجنسين وابوالها كما قال العراقي وأيضا
 قد قيل إن حكمة النهي ما فيها من النفور فربما نفرت وهو في الصلاة فتؤدي الى قطعها
 أو أذى يحصل له منها أو تشوش الخاطر الملهي عن الخشوع في الصلاة وبهذا علل
 النهي أصحاب الشافعي وأصحاب مالك وعلي هذا فيفرق بين كون الابل في معاطنها
 وبين غيبتها عنها اذ يؤمن نفورها حينئذ ويرشد الى صحة هذا حديث ابن مغفل عند
 أحمد باسناد صحيح بلفظ « لاتصلوا في اعطان الابل فانها خلقت من الجن الآرون الى
 عيونها وهيئتها اذا نفرت » وقد يحتمل ان علة النهي أن يجاء بها الى معاطنها بعد شروعه
 في الصلاة فيقطعها أو يستمر فيها مع شغل خاطره . وقيل لان الراعي يبول بينها وقيل
 الحكمة في النهي كونها خلقت من الشياطين . ويدل على هذا أيضاً حديث ابن مغفل
 السابق . وكذا عند النسائي من حديثه . وعند أبي داود من حديث البراء . وعند ابن
 ماجه باسناد صحيح من حديث أبي هريرة اذا عرفت هذا الاختلاف في العلة تبين
 لك ان الحق الوقوف على مقتضى النهي وهو التحريم كما ذهب اليه أحمد والظاهرية
 وأما الأمر بالصلاة في مراض الغنم فأمر اباحة ليس للوجوب قال العراقي اتفاقا
 وإنما به صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك لتلايظن ان حكمها حكم الابل أو انه أخرج علي
 جواب السائل حين سأله عن الامرين فأجاب في الابل بالمتع وفي الغنم بالاذن . وأما
 الترغيب المذكور في الاحاديث بلفظ « فانها بركة » فهو انما ذكر لقصد تبعيدها عن حكم

الابل كما وصف أصحاب الابل بالغلظ والقسوة ووصف أصحاب الغنم بالسكينة *
 ﴿قائدة﴾ ذكر ابن حزم ان حديث النهي عن الصلاة في اعطان الابل
 متواتر يوجب العلم *

٨ وعن زيد بن جيرة عن داود بن حصين عن نافع عن ابن عمر « ان
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى ان يصلي في سبعة مواطن في المزبلة والمجزرة
 والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام وفي اعطان الابل وفوق ظهر بيت الله » رواه
 عبد بن حميد في مسنده وابن ماجه والترمذي وقال اسناده ليس بذلك القوي وقد تكلم
 في زيد بن جيرة من قبل حفظه: وقد روى الليث بن سعد هذا الحديث عن عبد الله بن
 عمر العمري عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله قال وحديث ابن
 عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اشبه وأصح من حديث الليث بن سعد. والعمري
 ضعفه بعض اهل الحديث من قبل حفظه *

الحديث في اسناد الترمذي زيد بن جيرة وهو ضعيف كما قال الترمذي قال البخاري وابن
 معين زيد بن جيرة متروك وقال ابو حاتم لا يكتب حديثه وقال النسائي ليس بثقة وقال
 ابن عدي عامة ما يرويه لا يتابع عليه. وقال الحافظ في التلخيص انه ضعيف جدا. وفي
 اسناد ابن ماجه عبد الله بن صالح وعبد الله بن عمر العمري وهما ضعيفان قال ابن ابي
 حاتم في الملل هما جميعا يعني الحديثين واهيان وصحح الحديث ابن السكن وامام الحرمين
 وقد تقدم الكلام في المقبرة والحمام واعطان الابل وما فيها من الاحاديث الصحيحة: قوله
 « المزبلة » فيها لغتان فتح الموحدة وضمها حكاهما الجوهري وهي المكان الذي ياتي فيه
 الزبل: قوله « والمجزرة » بفتح الزاي المكان الذي ينحرف فيه الابل وتذبح فيه البقر والغنم.
 قوله « وقارعة الطريق » قيل المراد به أعلى الطريق وقيل صدره وقيل ما برز منه (والحديث)
 يدل على تحريم الصلاة في هذه المواطن وقد اختلف في العلة في النهي أما في المقبرة
 والحمام واعطان الابل فقد تقدم الكلام في ذلك. وأما في المزبلة والمجزرة فلكونهما
 محلا للتجاسة فتحرم الصلاة فيهما من غير حائل اتفاقا ومع الحائل فيه خلاف. وقيل ان
 العلة في الجزرة كونها مأوى الشياطين ذكر ذلك عن جماعة اطلعوا على ذلك وأما في
 قارعة الطريق فلما فيها من شغل الخاطر المؤدي الي ذهاب الخشوع الذي هو سر
 الصلاة. وقيل لانها مظنة التجاسة وقيل لان الصلاة فيها شغل لحق المار ولهذا قال أبو

طالب أنها لا تصح الصلاة فيها ولو كانت واسعة قال لاقتضاء النهي الفساد. وقال المؤيد بالله والمنصور بالله لا تكروه في الواسعة إذ لا ضرر لان العلة عندهما الاضرار بالمسار. وأما في ظهر الكعبة فلانه اذا لم يكن بين يديه سترة ثابتة تستره لم تصح صلاته لانه متصل علي البيت لا إلى البيت : وذهب الشافعي الي الصحة بشرط أن يستقبل من بنائهم اقدر ثلثي ذراع وعند أبي حنيفة لا يشترط ذلك وكذا قال ابن سريج قال لانه كاستقبل العرب لوهدم البيت والياذ بالله *

﴿فائدة﴾ قال القاضي ابوبكر بن العربي والمواضع التي لا يصلي فيها ثلاثة عشر فذكر السبعة المذكورة في حديث الباب وزاد الصلاة الي جدار مرحاض عليه نجاسة والكنيسة والبيعة والي التماثيل وفي دار العذاب وزاد العراقي الصلاة في الدار المنصوبة والصلاة الي النائم والمتحدث والصلاة في بطن الوادي والصلاة في الارض المنصوبة والصلاة في مسجد الضرار والصلاة الي التور نصارت تسعة عشر موضعا ودليل المنع من الصلاة في هذه المواطن اما السبعة الأولة فلما تقدم

وأما الصلاة الي جدار مرحاض فلحديث ابن عباس في سبعة من الصحابة بلفظ نهى عن الصلاة في المسجد تجاهه حش أخرجه ابن عدي قال العراقي ولم يصح اسناده وروى ابن أبي شيبة في المصنف عن عبدالله بن عمرو انه قال لا يصلي الي الحش وعن علي قال لا يصلي تجاه حش وعن ابراهيم كانوا يكرهون ثلاثة أشياء فذكر منها الحش وفي كراهة استقباله خلاف بين الفقهاء . وأما الكنيسة والبيعة فروى ابن أبي شيبة في المصنف عن ابن عباس انه كره الصلاة في الكنيسة اذا كان فيها تصاوير وقد رويت الكراهة عن الحسن ولم ير الشعبي وعطاء بن أبي رباح بالصلاة في الكنيسة والبيعة بأسا ولم ير ابن سيرين بالصلاة في الكنيسة بأسا وصلى أبو موسى الأشعري وعمر بن عبدالعزيز في كنيسة . ولعل وجه الكراهة ما تقدم من اتخاذهم لقبور انبيائهم وصلحاتهم مساجد لأنها تصير جميع البيع والمساجد مظنة لذلك : وأما الصلاة إلى التماثيل فلحديث عائشة الصحيح انه قال لها صلى الله عليه وآله وسلم «أزيلي عنى قرامك هذا فانه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي» وكان لها ستر فيه تماثيل : وأما الصلاة في دار العذاب فلما عند أبي داود من حديث علي قال «نهاني حبي أن أصلي في أرض بابل لأنها ملعونة» وفي اسناده ضعف وأما إلى النائم والمتحدث فهو في حديث ابن عباس عند أبي داود

وابن ماجه وفي اسناده من لم يسم. وأما في بطن الوادي فورد في بعض طرق حديث الباب بدل المقبرة : قال الحافظ وهي زيادة باطلة لاتعرف. وأما الصلاة في الأرض المنصوبة فلما فيها من استعمال مال الغير بغير اذنه . وأما الصلاة في مسجد الضرار فقال ابن حزم انه لايجزئ أحدا الصلاة فيه لقصة مسجد الضرار وقوله «لاتقم فيه أبدا» فصح انه ليس موضع صلاة. وأما الصلاة إلى التور فكرها محمد بن سيرين وقال بيت نار رواه ابن أبي شيبة في المصنف وزاد ابن حزم فقال لايجوز الصلاة في مسجد يستهزأ فيه بالله أو برسوله أو بشي من الدين أو في مكان يكفر بشي من ذلك فيه وزادت الهادوية كراهة الصلاة إلى المحدث والفاسق والسراج وزاد الامام يحيى الجنب والحائض فيكون الجميع خمسة وعشرين موضعا واستدل علي كراهة الصلاة إلى المحدث بحديث ذكره الامام يحيى في الاتصار بلفظ «لاصلاة إلى محدث لاصلاة إلى جنب لاصلاة إلى حائض» وقيل في الاستدلال على كراهة الصلاة اليه القياس على الحائض وقد ثبت أنها تقطع الصلاة وأما الفاسق فاهانة له كالنجاسة. وأما السراج فللفرار من التشبه بعبدة النار والأولى عدم التخصيص بالسراج ولا بالتور بل اطلاق الكراهة على استقبال النار فيكون استقبال التور والسراج وغيرها من انواع النار قسما واحدا. وأما الجنب والحائض فلحديث الذي في الاتصار ولما في الحائض من قطعها للصلاة *

واعلم أن القائلين بصحة الصلاة في هذه المواطن أو في أكثرها تمسكوا في المواطن التي صحت أحاديثها بأحاديث «أينما أدركتك الصلاة فصل» ونحوها وجعلوها قرينة قاضية بصحة تأويل الأحاديث القاضية بعدم الصحة وقد عرفناك أن أحاديث النهي عن المقبرة والحمام ونحوها خاصة فتبني العامة عليها وتمسكوا في المواطن التي لم تصح أحاديثها بالقدح فيها لعدم التعبد بما لم يصح وكفاية البراءة الاصلية حتى يقوم دليل صحيح ينقل عنها لا سيما بعد ورود عمومات قاضية بأن كل موطن من مواطن الأرض مسجد تصح الصلاة فيه وهذا متمسك صحيح لا بد منه : قوله اشبه واصح من حديث الليث بن سعد قيل ان قوله من حديث الليث صفة لحديث ابن عمر بانه من حديث الليث الذي هو أصح من حديث ابن جيرة *

باب صلاة التطوع في الكعبة

- ١ عن ابن عمر قال «دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم البيت هو وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة فأغلقوا عليهم الباب فلما فتحو كنت أول من ولج فلقبت بلالا فسأله هل صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم بين العمودين اليمانيين» متفق عليه *
- ٢ عن ابن عمر انه قال لبلال «هل صلى النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة قال نعم بركتين بين الساريتين عن يسارك اذا دخلت ثم خرج فصلى في وجه الكعبة ركعتين» رواه أحمد والبخاري *

قوله «دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت» قال الحافظ كان ذلك في عام الفتح كما وقع مينا من رواية يونس بن يزيد عن نافع عند البخاري في كتاب الجهاد: قوله هو وأسامة وبلال وعثمان زاد مسلم من طريق أخري ولم يدخلها معهم أحد. ووقع عند النسائي من طريق ابن عون عن نافع ومعه الفضل بن عباس وأسامة وبلال وعثمان فزاد الفضل. ولاحد من حديث ابن عباس حدثني أخي الفضل وكان معه حين دخلها: قوله «فأغلقوا عليهم الباب» زاد مسلم «فمك فيها مليا» وفي رواية له «فاجفوا عليهم الباب طويلا» وفي رواية لابن عوانة «من داخل» وزاد يونس «فمك نهرا طويلا» وفي رواية فليح زمانا. قوله «فلما فتحو في رواية ثم خرج فابتدر الناس الدخول فسبقتهم» وفي رواية «وكنت شابا قويا فبادرت الناس فبدرتهم» وأفاد الأزرقي في كتاب مكة أن خالد بن الوليد كان علي الباب يذب الناس عنه: قوله «بين العمودين اليمانيين» وفي رواية «بين العمودين المقدمين» قوله «فصلى في وجه الكعبة ركعتين» وفي رواية للبخاري في الصلاة ان ابن عمر قال فذهب عني أن أسأله كم صلى وروى عنه انه قال نسبت ان أسأله كم صلى. وقد جمع الحافظ بين الروايتين في الفتح (والحديثان) يدلان علي مشروعية الصلاة في الكعبة لصلاته صلى الله عليه وآله وسلم فيها وقد ادعى ابن بطال ان الحكمة في تغليق الباب لئلا يظن الناس ان ذلك سنة فيلتزمونه قال الحافظ وهو مع ضعفه منتقض بأنه لو أراد إخفاء ذلك ما ظلم عليه بلال ومن كان معه وإثبات الحكم بذلك يكفي فيه نقل الواحد اتهمي. فالظاهر أن التغليق ليس لما ذكره بل لخافة أن يزدحموا عليه لتوفر دواعيهم علي مراعاة أفعاله ليأخذوها عنه أو ليكون ذلك أسكن لقلبه وأجمع لحشوعه. وإنما ادخل معه عثمان لئلا يظن أنه عزل من ولاية البيت وبلالا وأسامة لملازمتها خدمته. وقيل فائدة ذلك (١٩٢ - ج ٢)

للتمكن من الصلاة في جميع جهاتها لان الصلاة الى جهة الباب وهو مفتوح لا تصح وقد عارض أحاديث صلاته صلى الله عليه وآله وسلم في الكعبة حديث ابن عباس عند البخارى وغيره «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كبر في البيت ولم يصل فيه» قال الحافظ ولا معارضة في ذلك بالنسبة الى التسيير لان ابن عباس أثبتة ولم يتعرض له بلال وأما الصلاة فاثبات بلال أرجح لان بلالا كان معه يومئذ ولم يكن معه ابن عباس وإنما استند في نفيه تارة الى أسامة وتارة الى أخيه الفضل مع انه لم يثبت ان الفضل كان معهم الا في رواية شاذة وقد روى احمد من طريق ابن عباس عن اخيه الفضل نفي الصلاة فيها فيحتمل ان يكون تلقاه عن أسامة فانه كان معه وقد روي عنه نفي الصلاة في الكعبة أيضا مسلم من طريق ابن عباس ووقع اثبات صلاته فيها عن أسامة من رواية ابن عمر عنه فتعارضت الروايات في ذلك فتترجح رواية بلال من جهة انه مثبت وغيره ناف ومن جهة انه لم يختلف عنه في الاثبات واختلف على من نفي وقال النووي وغيره يجمع بين اثبات بلال ونفي أسامة بانهم لما دخلوا الكعبة اشتغلوا بالدعاء فرأى أسامة النبي صلى الله عليه وآله وسلم يدعو فاشتغل بالدعاء في ناحية والنبي صلى الله عليه وآله وسلم في ناحية ثم صلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فرآه بلال لقربه منه ولم يره أسامة لبعده واشتغاله ولان باغلاق الباب تكون الظلمة مع احتمال أنه حجب عنه ببعض الاعمدة ففها عملا بظنه . وقال المحب الطبري يحتمل ان يكون أسامة غاب عنه بعد دخوله لحاجة فلم يشهد صلاته ويشهد له ما رواه ابو داود الطيالسي في مسنده عن أسامة «قال دخلت علي رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة فرأى صوراً فدعا بدلو من ماء فأتيته به فضرب به الصور» قال الحافظ هذا اسناده جيد قال القرطبي فلعله استصحب النفي لسرعة عوده اتمهي . وقد روى عمر بن شيبه في كتاب مكة عن علي بن بزيمة قال «دخل النبي صلى الله عليه وسلم الكعبة ودخل معه بلال وجلس أسامة علي الباب فلما خرج وجد أسامة قد احتبي فاخذ حبوته فخلها» الحديث فلعله احتبي فاستراح فنعس فلم يشاهد صلاته فلما سئل عنها نقاه مستصحباً للنفي لقصر زمن احتبائه وفي كل نفي رؤيته لا ما في نفس الأمر . ومنهم من جمع بين الحديثين بعد الترجيح وذلك من وجوه . الأول أن الصلاة المثبتة هي اللغوية والمنفية الشرعية . والثاني يحتمل أن يكون دخول البيت وقع مرتين قاله المهلب شارح البخارى . وقال ابن حبان الأصبهاني في الجمع أن يجعل الخبران في وقتين

فيقال لما دخل الكعبة في الفتح صلى فيها علي مارواه ابن عمر عن بلال ويجعل تقي ابن عباس الصلاة في الكعبة في حجته التي حج فيها لأن ابن عباس نقاها واسنده إلى أسامة وابن عمر اثبتها وأسند اثباته إلى بلال وإلى أسامة أيضا فاذا حمل الخبر علي ما وصفنا بطل التعارض. قال الحافظ وهذا جمع حسن لكن تعقبه النووي بأنه لا خلاف انه صلى الله عليه وآله وسلم دخل في يوم الفتح لافي حجة الوداع وبشده له ما روى الأزرق في كتاب مكة عن غير واحد من أهل العلم انه صلى الله عليه وآله وسلم إنما دخل الكعبة مرة واحدة عام الفتح وأما يوم حج فلم يدخلها واذا كان الامر كذلك فلا يمتنع أن يكون دخلها عام الفتح مرتين ويكون المراد بالوحدة وحدة السفر لا الدخول *

باب الصلاة في السفينة

١ عن ابن عمر قال « سئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم كيف أصلي في السفينة قال صل فيها قائما الا أن تخاف الغرق » رواه الدارقطني والحاكم أبو عبد الله في المستدرك علي شرط الصحيحين *

الحديث رواه الحاكم من طريق جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن ابن عمر وقال علي شرط مسلم قال وهو شاذ بمره (الحديث) يدل علي وجوب الصلاة من قيام في السفينة ولا يجوز القعود إلا لعذر مخافة غرق أو غيره لأن مخافة الغرق تنفي عنه الاستطاعة وقد قال الله تعالى (فاتقوا الله ما استطعتم) وثبت من حديث ابن عباس « اذا أمرتم بأمر فاتوا منه ما استطعتم » وهي أيضا عذر أشد من المرض: وقد أخرج الدارقطني من حديث علي « انه صلى الله عليه وآله وسلم قال يصلي المريض قائما ان استطاع فان لم يستطع صلى قاعدا فان لم يستطع أن يسجد أو ما جعل سجوده أخفض من ركوعه فان لم يستطع أن يصلي قاعدا صلى علي جنبه الأيمن مستقبل القبلة فان لم يستطع أن يصلي علي جنبه الأيمن صلى مستلقيا رجلاه مما يلي القبلة » وفي اسناده حسين بن زيد ضعفه ابن المديني والحسن بن الحسين العرنى وهو متروك . وقال النووي هذا حديث ضعيف وأخرج البزار والبيهقي في المعرفة من حديث جابر مرفوعا بلفظ « صل علي الأرض إن استطعت والا فأوم ايماء واجعل سجودك أخفض من ركوعك » قال أبو حاتم الصواب انه موقوف ورفع خطأ *

باب صلاة الفرض على الراحة لعذر

١ عن يعلى بن مرة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انتهى إلى مضيق هو وأصحابه وهو على راحته والسياء من فوقهم والبلية من أسفل منهم فحضرت الصلاة فامر المؤذن فأذن وأقام ثم تقدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على راحته فصلى بم يومئذ إيماء يجعل السجود أخفض من الركوع » رواه أحمد والترمذي *
الحديث أخرجه أيضا النسائي والدارقطني وقال الترمذي حديث غريب تفرد به عمرو بن الرياح وثبت ذلك عن أنس من فعله وصححه عبدالحق وحسنه النووي وضمفه البيهقي وهو يدل على ما ذهب إليه البعض من صحة صلاة الفريضة على الراحة كما تصح في السفينة بالاجماع ويعارض هذا حديث عامر بن ربيعة الآتي وستعرف الكلام على ذلك هناك. وقد صحح الشافعي الصلاة المفروضة على الراحة بالشروط التي ستأتي وحكي النووي في شرح مسلم والحافظ في الفتح الاجماع على عدم جواز ترك الاستقبال في الفريضة. قال الحافظ لكن رخص في شدة الخوف وحكي النووي أيضا الاجماع على عدم صلاة الفريضة على الدابة قال فلو أمكنه استقبال القبلة والقيام والركوع والسجود على دابة واقفة عليها هودج أو نحوه جازت الفريضة على الصحيح من مذهبنا فان كانت سائرة لم تصح على الصحيح المنصوص للشافعي. وقيل تصح كالسفينة فانها تصح فيها الفريضة بالاجماع ولو كان في ركب وخاف لو نزل للفريضة انقطع عنهم ولحقه الضرر قال اصحابنا يصلى الفريضة على الدابة بحسب الامكان ويلزمه اعادتها لانه عذر نادر انتهى (والحديث) يدل على جواز صلاة الفريضة على الراحة ولا دليل يدل على اعتبار تلك الشروط الاعمومات يصلح هذا الحديث لتخصيصها وليس في الحديث إلا ذكر عذر المطر ونداوة الأرض فالظاهر صحة الفريضة على الراحة في السفر لمن حصل له مثل هذا العذر وان لم يكن في هودج إلا أن يمنع من ذلك اجماع ولا اجماع فقد روي الترمذي في جامعه عن أحمد واسحاق انها بقولان بجواز الفريضة على الراحة اذا لم يجد موضعا يؤدي فيه الفريضة نازلا: ورواه العراقي في شرح

الترمذى عن الشافعي: قوله « والسما من فوقهم » المراد بالسما هنا المطر قال الشاعر
 اذا نزل السماء بأرض قوم * رعيناه وان كانوا غضابا
 قال الجوهري يقال ما زلنا نطأ في السماء حتى أتيناكم: قوله « والبلة » بكسر الباء الموحدة
 وتشديد اللام قال الجوهري البلة بالكسر النداءة: قال المصنف رحمه الله وانما ثبتت
 الرخصة اذا كان الضرر بذلك يننا فأما اليسير فلا روى أبو سعيد الخدرى قال « رأيت
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسجد في الماء والطين حتى رأيت أثر الطين في جبهته »
 متفق عليه انتهى. وسيأتي حديث أبي سعيد هذا بطوله في باب الاجتهاد في العشر الاواخر
 من كتاب الاعتكاف. واستدلال المصنف علي تقيده لجواز صلاة الفريضة علي الراحلة
 بالضرر اليين بحديث ابي سعيد غير متجه لان سجوده علي الماء والطين كان في الحضر
 وكان معتكفا علي انه لا نزاع ان السجود علي الأرض مع المطر عزيمة فلا يكون صالحا
 لتقييد هذه الرخصة *

٢ وعن عامر بن ربيعة قال « رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 وهو علي راحلته يسبح يوميء برأسه قبل اى وجهة توجه ولم يكن يصنع ذلك في الصلاة
 المكتوبة » متفق عليه *

وفي الباب عن جابر عند البخارى وأبي داود والترمذى وصححه . وعن أنس
 عند الشيخين وابي داود والنسائي . وعن ابن عمر عند أبي داود والنسائي واخرجه
 البخارى من فعل ابن عمر. وأخرجه مسلم عنه مرفوعا بنحو ما عند أبي داود والنسائي
 وعن أبي سعيد عند احمد: وعن سعيد ابن أبي وقاص عند البزار وفي اسناده ضرار بن
 صرد وهو ضعيف. وعن شقران عند احمد وفي اسناده مسلم بن خالد وثقه الشافعي وابن
 حبان وضعفه غير واحد ورواه أيضا الطبراني في الكبير والأوسط: وعن الهرماس عند
 احمد أيضا وفي اسناده عبد الله بن واقد الحراني مختلف فيه . ورواه الطبراني أيضا. وعن
 أبي موسى عند أحمد أيضا وفي اسناده يونس بن الحرث وثقه ابن معين في رواية عنه وابن
 حبان وابن عدى وضعفه أحمد وغير واحد ورواه الطبراني في الأوسط والحديث كما يدل
 علي جواز التطوع علي الراحلة للمسافر قبل جهة مقصده وهو اجماع كما قال النووي
 والعراقي والحافظ وغيرهم وانما الخلاف في جواز ذلك في الحضر فجوزه ابو يوسف
 وأبو سعيد الاصطخري من أصحاب الشافعي وأهل الظاهر: قال ابن حزم وقدر ويناعن

وكيع عن سفيان عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعي قال كانوا يصلون على رحالهم ودوابهم حينما توجهت قال وهذه حكاية عن الصحابة والتابعين رضى الله عنهم عموما في الحضر والسفر. قال النووي وهو محكي عن انس بن مالك انتهى. قال العراقي استدل من ذهب الي ذلك بعموم الاحاديث التي لم يصرح فيها بذكر السفر وهو ماش علي قاعدتهم في انه لا يحمل المطلق على المقيد بل يعمل بكل منهما فاما من يحمل المطلق على المقيد وهم جمهور العلماء فحمل الروايات المطلقة علي المقيدة بالسفر انتهى. وظاهر الاحاديث المقيدة بالسفر عدم الفرق بين السفر الطويل والقصير واليه ذهب الشافعي وجمهور العلماء وذهب مالك الا انه لا يجوز الا في سفر تقصر فيه الصلاة وهو محكي عن الشافعي ولكنها حكاية غريبة وذهب اليه الامام يحيى ويدل لما قالوه ما في رواية رزين من حديث جابر بزيادة في سفر القصر فان صحت هذه الزيادة وجب حمل ما أطلقته الاحاديث عليها. وظاهر الاحاديث ان الجواز يختص بالراكب واليه ذهب اهل الظاهر وأبو حنيفة وأحمد بن حنبل وقال الأوزاعي والشافعي انه يجوز للراجل قال المهدي في البحر وهو قياس المذهب واستدلوا بالقياس على الراكب. وظاهر الاحاديث اختصاص ذلك بالنافلة كما صرح في حديث الباب وغيره بانه صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يفعل ذلك في المكتوبة وقد تقدم الخلاف في ذلك في الحديث الذي قبل هذا ونفي فعل ذلك في المكتوبة وان كان ثابتا في الصحيحين وغيرها لكن غاية ما فيه انه أخبرنا النافي بـ علم وعدم علمه لا يستلزم عدمه فالواجب علينا العمل بخبر من أخبرنا بشرع لم يعلمه غيره لان من علم حجة على من لا يعلم وكثيرا ما يرجع اهل الحديث ما في الصحيحين علي ما في غيرها في مثل هذه الصورة وهو غلط أوقع في مثله الجمود فليكن منك هذا على ذكر: قوله « يسبح » اي يتنفل والسبحة بضم السين واسكان الباء النافلة قاله النووي واطلاق التسبيح على النافلة مجاز والعلاقة الجزئية والكلية أو اللزوم لان الصلاة المخلصة يلزمها التنزيه *


باب اتخاذ متعبات الكفار ومواقع القبور اذا نبشت مساجد



١ عن عثمان بن أبي العاص « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم امره أن يجعل مساجد الطائف حيث كان طواغيتهم » رواه ابوداود وابن ماجه قال البخاري . وقال



عمرانا لا ندخل كنائسهم من أجل التماثيل التي فيها الصور. قال وكان ابن عباس يصلي في البيعة الايعة فيها التماثيل ❦

الحديث رجال اسناده ثقات ومحمد بن عبد الله بن عياض الطائفي المذكور في اسناد هذا الحديث ذكره ابن حبان في الثقات وكذلك ابوهام ثقة واسمه محمد بن محمد الدلال البصرى وعثمان ابن ابي العاص المذكور هو الثقفى أمره النبي صلى الله عليه وآله وسلم بذلك حين استعمله علي الطائف . قوله طواغيتهم جمع طاغوت وهو بيت الصنم الذي كانوا يتعبدون فيه لله تعالى ويتقربون اليه بالاصنام عاي زعمهم. ❦ والحديث ❦ يدل علي جواز جعل الكنائس والبيع وأمكنة الأصنام مساجد وكذلك فعل كثير من الصحابة حين فتحوا البلاد جعلوا متعبداتهم للمسلمين وغيروا محاريبها: قوله وقال عمر هكذا ذكره البخاري تعليقا ووصله عبد الرزاق من طريق أسلم مولى عمر قال « لما قدم عمر الشام صنع له رجل من النصارى طعاما وكان من عظائمهم وقال أحب أن تحيي بني وتكرمني فقال له عمر انا لا ندخل كنائسكم من أجل الصور التي فيها » يعني التماثيل : قوله من أجل التماثيل هو جمع تمثال بمثابة ثمثلة بينهما ميم . قال الحافظ وينه وبين الصورة عموم وخصوص مطلق فالصورة أعم : قوله التي فيها الصور الضمير يعود علي الكنيسة والصور بالجر بدل من التماثيل أو بيان لها أو بالنصب علي الاختصاص أو بالرفع أي ان التماثيل مصورة والضمير علي هذا للتماثيل . وفي رواية الأصيلي بزيادة الواو العاطفة : قوله وكان ابن عباس هكذا ذكره البخاري تعليقا ووصله البغوي في الجعديات وزاد فيه فان كان فيها تماثيل خرج فصل في المطر ❦ والآخر ان يدلان ❦ علي جواز دخول البيع والصلاة فيها الا إذا كان فيها تماثيل وقد تقدم الكلام في ذلك والبيعة صومعة الراهب قاله في المحكم وقيل كنيسة النصارى: قال الحافظ والثاني هو المعتمد وهي بكسر الباء قال ويدخل في حكم البيعة الكنيسة وبيت المدراس والصومعة وبيت الصنم وبيت النار ونحو ذلك. قال ابن رسلان وفي الحديث انه كان يصلي في البيعة وهي كنيسة أهل الكتاب ❦

٢ ❦ وعن قيس بن طلق بن علي عن أبيه « قال خرجنا وفدا الي النبي صلى الله عليه وآله وسلم فبايعناه وصلينا معه وأخبرناه ان بأرضنا بيعة لنا واستوهبناه من فضل ظهوره فدعا بماء فتوضأ وتمضمض ثم صبه في إداوة وأمرنا فقال اخرجوا

فاذا أتيتهم أرضكم فأكسروا بيعتكم وانضحوا مكانها بهذا الماء واتخذوها مسجداً»
رواه النسائي  *

الحديث أخرج نحوه الطبراني في الكبير والأوسط وقيس بن طلق ممن لا يحتج بحديثه قال يحيى بن معين لقد أكثر الناس في قيس بن طلق وأنه لا يحتج بحديثه وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم إن أباه وأبازرعة قالا قيس بن طلق ليس ممن تقوم به حجة ووهناه ولم يثبتاه وضعفه أحمد ويحيى بن معين في إحدى الروايتين عنه وفي رواية عثمان ابن سعيد عنه أنه وثقه ووثقه المعجلي قال في الميزان ما كيان ابن القطان أنه قال يقتضى أن يكون خبره حسناً لصحاحاً وأما من دون قيس بن طلق فهم ثقات فإن النسائي قال أخبرنا هناد بن السري عن ملازم قال حدثني عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق وملازم هو ابن عمر ووثقه ابن معين والنسائي. وعبد الله بن بدر ثقة وأما هناد فهو الإمام الكبير المشهور. والظهور والادواة قد تقدم ضبطهما  (والحديث  يدل على جواز اتخاذ البيع مساجد وغيرها من الكنائس ونحوها ملحق بها بالقياس كما تقدم *

٣  وعن أنس « إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يحب أن يصلى حيث أدركته الصلاة و يصلى في مرايض الغنم وأنه أمر ببناء المسجد فأرسل إلي ملاً من بني النجار فقال يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا قالوا لا والله ما نطلب ثمنه إلا إلى الله فقال أنس وكان فيه ما أقول لكم قبور المشركين وفيه خرب وفيه نخل فأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقبور المشركين فنبشت ثم بالحرب فسويت ثم بالنخل فقطع فصفوا النخل قبل المسجد وجعلوا عضادتيه الحجارة وجعلوا ينقلون الصخر وهم يرتجزون والنبي صلى الله عليه وآله وسلم معهم وهو يقول اللهم لا خير إلا خير الآخرة * فاغفر للأَنْصار والمهاجرة * » مختصر من حديث متفق عليه  *

قوله « ثامنوني » أي اذكروالي ثمنه لا ذكر لكم الثمن الذي اختاره قال ذلك على سبيل المساومة فكأنه قال ساوموني في الثمن : قوله « لا نطلب ثمنه إلا إلى الله » تقديره لا نطلب الثمن لكن الأمر فيه إلى الله أو إلى بمعنى من وكذا عند الاسماعيليين « لا نطلب ثمنه إلا من الله » وزاد ابن ماجه « أبداً » وظاهر الحديث أنهم لم يأخذوا منه ثمناً وخالف ذلك أهل السير قاله الحافظ . قوله « فكان فيه » أي في الحائط الذي بني في مكانه المسجد . قوله « وفيه خرب » قال ابن الجوزي المعروف فيه فتح الخاء وكسر الراء بعدها موحدة

جمع خربة ككلم وكلمة . وحكى الخطابي كسر أوله وفتح ثانيه جمع خربة كغيب وغيبة
وللكشيبيني بفتح الحاء المهملة وسكون الراء بعدها مثلثة . وقد بين أبو داود ان رواية
عبد الوارث بالمعجمة والموحدة ورواية حماد بن سلمة عن أبي التياح بالمهملة والمثلثة
قال الحافظ فعلي هذا فرواية الكشيبيني وهم لان البخاري انما أخرجه من رواية
عبد الوارث . قوله « فاغفر للأنصار » وفي رواية في البخاري للمستملي والحموي « فاغفر
الأنصار » بحذف اللام قال الحافظ ويوجه له بأن ضمن اغفر معنى استر . وقد رواه أبو داود
عن مسدد بلفظ « فانصر الأنصار » ﴿ وفي الحديث ﴾ ﴿ جواز التصرف في المقبرة المملوكة
بالهبة والبيع وجواز نبش القبور الدارسة إذا لم تكن محترمة وجواز الصلاة في مقابر
المشركين بعد نبشها واخراج ما فيها وجواز بناء المساجد في أماكنها وجواز قطع النخل
المثمرة للحاجة قال الحافظ وفيه نظر لاحتمال ان يكون ذلك مما لا يشر إما بأن يكون
ذكورا وإما أن يكون مما طرأ عليه ما قطع عمرته وفيه ان احتمال كونها مما لا يشر خلاف
الظاهر فلا يناقش بمثله والاولى المناقشة باحتمال ان تكون غير مشرعة حال القطع ان
اراد المستدل بالثمرة ما كانت الثمرة موجودة فيها حال القطع ﴿ وللحديث ﴾ فوائد
ليس هذا محل بسطها (وصفة بنيان المسجد) ما ثبت عند البخاري وغيره من حديث ابن
عمرانه قال « ان المسجد كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مبني بالبن
وسقفه الجريد وعمده خشب النخل فلم يزد فيه ابوبكر شيئا وزاد فيه عمر وبناه علي بنيانه في
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبن والجريد وأعاد عمده خشبا ثم غيره عثمان فزاد فيه
زيادة كثيرة وبني جداره بالحجارة المنقوشة والقصة وجعل عمده من حجارة منقوشة
وسقفه بالساج *

﴿ باب فضل من بني لله مسجدا ﴾

١ ﴿ عن عثمان بن عفان قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من بني
لله مسجدا بني الله له مثله في الجنة » متفق عليه ﴾ *
وفي الباب عن أبي بكرة عند الطبراني في الأوسط وابن عدي في الكامل وفي اسناد
الطبراني وهب بن حفص وهو ضعيف وفي اسناد ابن عدي الحكم بن يعلى بن عطاء وهو
(م ٢٠-٢١ ج ٢)

منكر الحديث . وعن عمر عند ابن ماجه . وعن علي عند ابن ماجه أيضا وفيه ابن لهيعة
وعن عبد الله بن عمرو عند احمد وفي اسناده الحجاج بن ارطاة . وعن أنس عند الترمذي
وفي اسناده زياد النميري وهو ضعيف وله طرق أخرى عن أنس منها عند الطبراني ومنها
عند ابن عدي وفيها مقال . وعن ابن عباس عند أحمد والبخاري في مسنديهما وفي اسناده
جابر الجعفي وهو ضعيف . وعن عائشة عند البخاري والطبراني في الأوسط وفيه كثير
ابن عبد الرحمن ضعفه العقيلي وله طريق أخرى عند الطبراني في الأوسط وفيها المثنى
ابن الصباح ضعفه الجمهور ورواه أبو عبيد في غريبه باسناد جيد وعن أم حبيبة عند ابن
عدي في الكامل وفيه أبو ظلال ضعيف جدا . وعن أبي ذر عند ابن حبان في صحيحه
والبخاري والطبراني والبيهقي وزاد « قدر مفحص قطة » قال العراقي واسناده صحيح . وعن
عمرو بن عبسة عند النسائي . وعن وائلة ابن الأسقع عند أحمد والطبراني وابن عدي .
وعن أبي هريرة عند البخاري وابن عدي والطبراني وفي اسناده سليمان بن داود اليمامي
وليس بشيء . ورواه الطبراني من طريق أخرى فيها المثنى بن الصباح . وعن جابر عند
ابن ماجه واسناده جيد . وعن معاذ عند الحافظ الديلمي في جزء المساجد له . وعن
عبد الله بن أبي أوفى عنده أيضا . وعن ابن عمر عند البخاري والطبراني وفي اسناده الحكم
ابن ظهير وهو متروك زيادة « ولو كمفحص قطة » . وعن أبي موسى عند الديلمي في جزئه
المذكور . وعن أبي أمامة عند الطبراني وفيه علي بن زيد وهو ضعيف . وعن أبي قرصافة
واسمه حيدرة عند الطبراني وفي اسناده جهالة : وعن نبيط بن شريط عند الطبراني .
وعن عمر بن مالك عند الديلمي في الجزء المذكور . وعن أسماء بنت يزيد عند
أحمد والطبراني وابن عدي قال يحيى بن معين هذا ليس بشيء هو ذكرا أبو القاسم بن منده
في كتابه المستخرج من كتب الناس للفائدة انه رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم رافع
ابن خديج وعبد الله بن عمر وعمران بن حصين وفضالة بن عبيد وقدامة بن عبد الله
العامري ومعاوية بن حيدة والمغيرة بن شعبة والمقداد بن معديكرب وأبوسعيد الخدري .
قوله « من بنى لله مسجدا » يدل على ان الاجر المذكور يحصل ببناء المسجد لا بجعل الأرض
مسجداً من غير بناء وانه لا يكفي في ذلك تحويطه من غير حصول مسمى البناء والتكبير في مسجد
للشيوخ فيدخل فيه الكبير والصغير وعن أنس عند الترمذي مرفوعا بزيادة لفظ « كبيرا أو
صغيرا » وبدل لذلك رواية « كمفحص قطة » وهي مرفوعة ثابتة عند ابن أبي شيبة عن عثمان

وابن حبان والبخاري عن أبي ذر وأبي مسلم الكجبي من حديث ابن عباس والطبراني في الأوسط من حديث أنس وابن عمرو عن أبي نعيم في الحلية عن أبي بكر وابن خزيمة عن جابر وحمل ذلك العلماء على المبالغة لان المكان الذي تفحصه القطة لتضع فيه يعضها وترقد عليه لا يكفي مقداره للصلاة وقيل هي علي ظاهرها والمعنى انه يزيد في مسجد قدرا يحتاج اليه تكون تلك الزيادة هذا القدر أو يشترك جماعة في بناء مسجد فيقع حصة كل واحد منهم ذلك القدر وفي رواية للبخاري قال بكير حسبت انه قال يعني شيخه عاصم بن عمر بن قتادة «يتنقى به وجه الله» قال الحافظ وهذه الجملة لم يجزم بها بكير في الحديث ولم ارها الا من طريقه هكذا وكأنها ليست في الحديث بلفظها فان كل من روى الحديث من جميع الطرق اليه لفظهم «من بني لله مسجداً» فكأن بكير انسيها فذكرها بالمعنى متردداً في اللفظ الذي ظنه انتهى ولكنه يؤدي معنى هذه الزيادة. قوله «من بني لله» فان الباني للربا والسعة والمباهاة ليس بانيا لله وأخرج الطبراني من حديث عائشة بزيادة لا يريد به ربا ولا سعة: قوله «بني لله له مثله» وقد اختلف في معنى المماثلة فقال ابن العربي مثله في القدر والمساحة ويرده زيادة يتنا أوسع منه عند أحمد والطبراني من حديث ابن عمر: وروى أحمد أيضاً من طريق وائلة بن الأسقع بلفظ «أفضل منه» وقيل مثله في الجودة والحصانة وطول البقاء ويرده ان بناء الجنة لا يجرب بخلاف بناء المسجد فلا مماثلة. وقال صاحب المفهم هذه المثلية ليست على ظاهرها وإنما يعني انه يبني له بثوابه يتأشرف وأعظم وأرفع. وقال النووي محتمل ان يكون مثله معناه بني الله له مثله في مسمى البيت وأما صفته في السعة وغيرها فمعلوم فضلها فانها مالا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ويحتمل ان يكون معناه ان فضله على بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا انتهى. قال الحافظ لفظ المثل له استعمالان أحدهما الافراد مطلقا كقوله تعالى (فقالوا أتؤمن لبشر ين مثلنا) والآخر المطابقة كقوله تعالى (أمم أمثالكم) فعلى الأول لا يمتنع ان يكون الجزاء أبنية متعددة فيحصل جواب من استشكل تقييده بقوله مثله مع ان الحسنه بعشر أمثالها لاحتمال ان يكون المراد بني الله له عشرة أبنية مثله. وأما من أجاب باحتمال أن يكون صلى الله عليه وآله وسلم قال ذلك قبل نزول قوله تعالى (من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها) فقيه بعد: وكذا من أجاب بان التقييد بالواحد لا ينفي الزيادة قال ومن الأجوبة المرضية ان المثلية هنا بحسب الكمية والزيادة حاصلة بحسب الكيفية فكم من بيت خير من

عشرة بل من مائة وهذا الذي ارتضاه هو الاحتمال الاول الذي ذكره النووي . وقيل ان المثلية هي ان جزاء هذه الحسنة من جنس البناء لا من غيره مع قطع النظر عن غير ذلك مع ان التفاوت حاصل قطعا بالنسبة الى ضيق الدنيا وسعة الجنة : قال في المفهم هذا البيت والله أعلم مثل بيت خديجة الذي قال فيه انه من قصب يريد انه من قصب الزمرد والياقوت انتهى *

٢ وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « من بني لله مسجدا ولو كفه حص قطة لبيضا بنى الله له بيتا في الجنة » رواه أحمد ١٠٠٠ * الكلام على الحديث تخریجا وتفسيرا قد قدمناه في شرح الذي قبله *

باب الاقتصاد في بناء المساجد

١ عن ابن عباس قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما أمرت بتشيد المساجد » قال ابن عباس لتزخرفها كما زخرفت اليهود والنصارى . أخرجه أبو داود ١٠٠٠ * الحديث صححه ابن حبان ورجال الصحيح لان أبا داود رواه عن سفيان بن عيينة عن سفيان الثوري عن أبي فزارة وهو راشد بن كيسان الكوفي وقد أخرج له مسلم عن يزيد بن الاصم هو العامري التابعي أخرج له مسلم أيضا عن ابن عباس وقد أخرج البخاري في صحيحه قول ابن عباس المذكور تعليقا وإنما لم يذكر البخاري المرفوع للاختلاف على يزيد بن الاصم في وصله وإرساله قاله الحافظ : قوله « ما أمرت » بضم الهمزة وكسر الميم مبنى للمفعول : قوله « بتشيد المساجد » قال البغوي في شرح السنة التشيد رفع البناء وتطويله ومنه قوله تعالى (بروج مشيدة) وهي التي طول بناؤها يقال شدت الشيء أشيده مثل بعته أبعه إذا بنيت بالشيد وهو الجص وشيدته تشيدا طولته ورفعته . وقيل المراد بالبروج المشيدة المخصصة قال ابن رسلان والمشهور في الحديث ان المراد بتشيد المساجد هنا رفع البناء وتطويله كما قال البغوي وفيه رد على من حمل قوله تعالى (في بيوت أذن الله أن ترفع) على رفع بناؤها وهو الحقيقة بل المراد ان تعظم فلا يذكر فيها الخني من الأقوال وتطيبها من الأدناس والانجاس ولا ترفع فيها الاصوات انتهى : قوله « قال ابن عباس » هكذا رواه ابن حبان موقوفا وقوله حديث ابن عباس أيضا مرفوعا وظن

الطبي في شرح المشكاة انهما حديث واحد فشرحه علي أن اللام في لزخرفتها مكسورة قال وهي لام التعليل للمنفى قبله والمعني ما أمرت بالتشييد ليجعل ذريعة إلي الزخرفة قال والنون فيه مجرد التأكيّد وفيه نوع تأنيب وتوبيخ ثم قال ويجوز فتح اللام علي انها جواب القسم. قال الحافظ وهذا يعني فتح اللام هو المعتمد والأول لم تثبت به الرواية أصلاً فلا يفتقر به. وكلام ابن عباس فيه مفصول من كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الكتب المشهورة وغيرها انتهى. والزخرفة الزينة قال يحيى السنة أنهم زخرفوا المساجد عندما بدلوا دينهم وحرّفوا كتبهم وأنتم تصيرون إلي مثل حالهم وسيصير أمركم إلي المراآة بالمساجد والمباهاة بتشيدها وتزيينها قال أبو الدرداء اذا حلّم مصاحفكم وزوقم مساجدكم فالدمار عليكم. قال ابن رسلان وهذا الحديث فيه معجزة ظاهرة لاخباره صلى الله عليه وآله وسلم عما سيقع بعده فان تزويق المساجد والمباهاة بزخرفتها كثر من الملوك والأمرأة في هذا الزمان بالقاهرة والشام وبيت المقدس بأخذهم أموال الناس ظلماً وعمارتهم بها المدارس على شكل بدع نسأل الله السلامة والعافية انتهى (والحديث) يدل علي أن تشييد المساجد بدعة وقد روي عن أبي حنيفة الترخيص في ذلك. وروي عن أبي طالب انه لا كراهة في تزيين المحراب. وقال المنصور بالله انه يجوز في جميع المسجد. وقال البدر بن المنير لما شيّد الناس بيوتهم وزخرفوها فاسب ان يصنع ذلك بالمساجد صونا لها عن الاستهانة وتعقب بأن المنع ان كان للحث علي اتباع السلف في ترك الرفاهية فهو كما قال وان كان لحشية شغل بال المصلي بالزخرفة فلا لبقاء العلة. ومن جملة ما عول عليه المجوزون للتزيين بأن السلف لم يحصل منهم الانكار علي من فعل ذلك وبأنه بدعة مستحسنة وبانه مرغّب إلي المسجد وهذه حجج لا يعول عليها من له حظ من التوفيق لاسيما مع مقابلتها للأحاديث الدالة علي أن التزيين ليس من أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانه نوع من المباهة المحرمة وانه من علامات الساعة كما روي عن علي عليه السلام. وانه من صنع اليهود والنصارى وقد كان صلى الله عليه وآله وسلم يحب مخالفتهم ويرشد اليها عموماً وخصوصاً. ودعوي ترك انكار السلف ممنوعة لأن التزيين بدعة أحدثها أهل الدول الجائرة من غير مؤاذنة لأهل العلم والفضل وأحدثوا من البدع ما لا يأتي عليه الحصر ولا ينكره أحد وسكت العلماء عنهم تقية لارضا بل قام في وجه باطلهم جماعة من علماء الاخرة وصرخوا بين أظهرهم بنعي ذلك عليهم

ودعوي انه بدعة مستحسنة باطلة وقد عرفناك وجه بطلانها في شرح حديث « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » في باب الصلاة في ثوب الحرير والنصب ودعوي انه مرغوب إلي المسجد فاسدة لأن كونه داعيا إلى المسجد ومرغبا إليه لا يكون إلا لمن كان غرضه وغاية قصده النظر إلى تلك النقوش والزخرفة فاما من كان غرضه قصد المساجد لعبادة الله التي لا تكون عبادة على الحقيقة إلا مع خشوع والا كانت كجسم بلا روح فليست إلا شاغلة عن ذلك كما فعله صلى الله عليه وآله وسلم في الانبجانية التي بعث بها إلى أبي جهم. وكما تقدم من هتكه للستور التي فيها نقوش. وكما سيأتي في باب تزيه قبلة المصلي عما يلهي وتقويم البدع المعوجة التي يحدتها الملوك توقع أهل العلم في المسالك الضيقة فيتكفون لذلك من الحجج الواهية ما لا ينفع إلا على بهيمة *

٣ وعن أنس « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يتباهي الناس في المساجد » رواه الحمسة إلا الترمذي . وقال البخاري قال أبو سعيد كان سقف المسجد من جريدة النخل وأمر عمر ببناء المسجد وقال اكن الناس من المطر واياك أن تحمر أو تصفر فتفتن الناس *

الحديث صححه ابن خزيمة وأورده البخاري عن أنس تعليقا بلفظ « يتباهون بها ثم لا يعمرونها إلا قليلا » ووصله أبو يعلى الموصلي في مسنده. وروى الحديث أبو نعيم في كتاب المساجد من الوجه الذي عند ابن خزيمة بلفظ « يتباهون بكثرة المساجد » قوله « حتى يتباهي الناس في المساجد » أي يتفاخرون في بناء المساجد والمباهاة بها كما في رواية البخاري أن يتفاخروا بها بالنقش والكثرة. وروى في شرح السنة بسنده عن أبي فلابة قال غدونا مع أنس بن مالك إلى الزاوية فحضرت صلاة الصبح فررنا بمسجد فقال أنس أي مسجد هذا قالوا مسجد أحدث الآن فقال أنس « إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال سيأتي على الناس زمان يتباهون في المساجد ثم لا يعمرونها إلا قليلا » . قوله « وقال أكن الناس » قال الحافظ وقع في روايتنا أكن الناس بضم الهمزة وكسر الكاف وتشديد النون المضمومة بلفظ المضارع من أكن الرباعي يقال أكننت الشيء اكننا أي صنته وسترته وحكي أبو زيد كمنته من الثلاثي بمعنى أكننته وفتح الكسائي بينهما فقال كمنته أي سترته وأكننته في نفسي أي أسررته. ووقع في رواية الأصيلي أكن بفتح الهمزة والنون فعل أمر من الاكنان أيضا ويرجحه قوله قبله وأمر عمر وقوله بعده وإياك وتوجه الأولي بأنه خاطب القوم بأرادتهم التفت إلى الصانع فقال له

وإياك. أو يحمل قوله وإياك على التجريد كأنه خاطب نفسه بذلك قال عياض وفي رواية غير الاصيلي كن الناس بمحذف الهمزة وكسر الكاف وهو صحيح أيضاً وجوز ابن مالك ضم الكاف على أنه من كن فهو مكنون انتهى. قال الحافظ وهو متجه لكن الرواية لا تساعد. قوله «فتفتن الناس» بفتح المثناة من فتن وضبطه الأصيلي بالضم من افتن وذكر ان الاصيلي أنكره وان أبا عبيدة أجازة فقال فتن وأفتن بمعنى: قال ابن بطال كأن عمر فهم من ذلك رد الشارع الحميصة إلى أبي جهم من أجل الأعلام التي فيها وقال إنها ألفتني عن صلاتي. قال الحافظ ويحتمل أن يكون عند عمر من ذلك علم خاص بهذه المسئلة فقد روى ابن ماجه من طريق عمرو بن ميمون عن عمر مرفوعاً «ما ساء عمل قوم قط الا زخرفوا مساجدهم» ورجاله ثقات الا شيخ جبارة بن المغلس ففيه مقال *

باب كنس المساجد وتطيبها وصيانتها من الروائح الكريهة

١ عن أنس قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عرضت على أجور أمتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد وعرضت علي ذنوب أمتي فلم أزدنبا أعظم من سورة من القرآن أو آية أو تيهارجل ثم نسيها» رواه ابو داود *

لحديث أخرجه أيضاً الترمذي وقال هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه قال وذاكرت به محمد بن اسمعيل يعني البخاري فلم يعرفه واستغربه قال محمد ولا أعرف للمطلب بن عبد الله يعني الراوي له عن أنس سمعاً من احد من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم الا قوله حدثني من شهد خطبة النبي صلى الله عليه وسلم. وأنكر علي ابن المديني ان يكون المطلب سمع من أنس وفي اسناده عبد المجيد بن عبد العزيز ابن ابي رواد الازدي وثقه يحيى بن معين وتكلم فيه غير واحد. قال الحافظ في بلوغ المرام وصححه ابن خزيمة قوله «القذاة» بتخفيف الذال المعجمة والقصر الواحدة من التبن والتراب وغير ذلك. قال أهل اللغة القذى في العين والشراب مما يسقط فيه ثم استعمل في كل شيء يقع في البيت وغيره اذا كان يسيراً. قال ابن رسلان في شرح السنن فيه ترغيب في تنظيف المساجد مما يحصل فيها من القمامات القليلة انها تكتب في أجورهم وتعرض على نبيهم واذا كتب هذا القليل وعرض فيكتب الكبير ويعرض من باب الأولى

ففيه تنبيه بالأدنى على الأعلی وبالظاهر عن التجسس والحسنات علي قدر الأعمال: قال وسمعت من بعض المشايخ انه ينبغي لمن أخرج قذاة من المسجد أو أذى من طريق المسلمين ان يقول عند أخذها لا إله إلا الله ليجمع بين أدنى شعب الايمان وأعلها وهي كلمة التوحيد وبين الأفعال والاقوال وان اجتمع القلب مع اللسان كان ذلك أكمل انتهى .
إلا انه لا يخفى ان الاحكام الشرعية تحتاج الى دليل وقوله ينبغي حكم شرعي: قوله « فلم أرذنباً أعظم » قال شارح المصاييح أي من سائر الذنوب الصغائر لان نسيان القرآن من الحفظ ليس بذنب كبير ان لم يكن من استخفافه وقلة تعظيمه للقرآن وإنما قال صلى الله عليه وآله وسلم هذا التشديد العظيم محريضاً منه على مراعاة حفظ القرآن انتهى .
والتقييد بالصغائر يحتاج إلى دليل . وقيل المراد بقوله نسيها ترك العمل بها . ومنه قوله تعالى (نسوا الله فنسيهم) وهو مجاز لا بصار اليه إلا لموجب *

٢ وعن عائشة قالت « أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ببناء المساجد في الدور وأن تتظف وتطيب » رواه الحمسة إلا النسائي * ٣ وعن سمرة بن جندب قال « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان نتخذ المساجد في ديارنا وأمرنا أن نتظفها » رواه احمد والترمذي وصححه ورواه أبو داود ولفظه « كان يأمرنا بالمساجد أن نضعها في ديارنا ونصلح صنعها ونظهرها » *

الحديث الأول أخرجه الترمذي مسنداً ومرسلاً: وقال المرسل أصح ولكنه رواه غير مسنداً بإسناد رجاله ثقات فرواه أبو داود عن حسين بن علي بن الاسود العجلي قال أبو حاتم صدوق عن زائدة بن قدامة او ابن بسيط وهما ثقتان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعاً والحديث الثاني رواه أحمد بإسناد صحيح . وكذا رواه غيره بإسناد جيدة : قوله « في الدور » قال البغوي في شرح السنة يريد المحال التي فيها الدور ومنه قوله تعالى (سأريك دار الفاسقين) لانهم كانوا يسمون المحلة التي اجتمعت فيها قبيلة داراً ومنه الحديث « ما بقيت دار الا بني فيها مسجد » قال سفيان بناء المساجد في الدور يعني القبائل اي من العرب يتصل بعضها ببعض وهم بنو اب واحد يعني لكل قبيلة مسجد هذا ظاهر معنى تفسير سفيان الدور . قال أهل اللغة الاصل في اطلاق الدور على المواضع وقد تطلق على القبائل مجازاً . قال بعض المحدثين والبساتين في معنى الدور وعلى هذا فيستحب بناء المسجد من حجر أولبن أو مدر أو خشب وغير ذلك في كل محلة محلها المقيمون

بها وكل بساين مجتمعة . وقال في شرح المشكاة الدور المذكورة في الحديث جمع دار وهو اسم جامع للبناء والمرصة والمحلة والمراد المحلات فانهم كانوا يسمون المحلة التي اجتمعت فيها قبيلة دارا أو محمول على اتخاذ بيت للصلاة كالمسجد يصلي فيه أهل البيت قاله ابن عبد الملك . والأول هو الممول عليه انتهى . وقال شارح المصابيح يحتمل أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أذن أن يبني الرجل في داره مسجداً يصلي فيه أهل بيته اهـ . فعلى تفسير الدار بالمحلة المساجد المذكورة في الحديث جمع مسجد بكسر الجيم وعلي تفسيرها بدار الرجل المساجد جمع مسجد بفتح الجيم وقد نقل عن سيبويه ما يؤدى هذا المعنى : قوله « وان تظف » بالظاء المشالة لا بالضاد فانه تصحيف ومعناه تطهر كما في رواية ابن ماجه والمراد تنظيفها من الوسخ والدنس . قوله « وتطيب » قال ابن رسلان بطيب الرجال وهو ما خفي لونه وظهر ريحه فان اللون ربما شغل بصر المصلي والأولى في تطيب المسجد مواضع المصلين ومواضع سجودهم أولى ويجوز أن يحمل التطيب على التجبير في المسجد والظاهر أن الأمر ببناء المسجد للتدب لحديث « جعلت لنا الأرض مسجداً » وحديث « أينما أدركت الصلاة فصل » *

عن جابر « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من أكل الثوم والبصل والكراث فلا يقربن مسجداً فان الملائكة تأذى مما يتأذى منه بنو آدم » متفق عليه * قال النووي بعد أن ذكر حديث مسلم بلفظ « فلا يقربن المساجد » هذا تصريح بنهي من أكل الثوم ونحوه عن دخول كل مسجد وهذا مذهب العلماء كافة إلا ما حكاه القاضى عياض عن بعض العلماء أن النهى خاص بمسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم لقوله في رواية « مسجداً » وحجة الجمهور فلا يقربن المساجد . قال ابن دقيق العيد ويكون مسجداً للجنس أو لضرب المثال فانه معلل بما يتأذى الآدميين أو بتأذى الملائكة الحاضرين وذلك قد يوجد في المساجد كلها ثم إن النهى إنما هو عن حضور المسجد لا عن أكل الثوم والبصل ونحوها فهذه البقول حلال باجماع من يعتد به . وحكى القاضى عياض عن أهل الظاهر تحريمها لأنها تمنع عن حضور الجماعة وهي عندم فرض عين (وحجة الجمهور) قوله صلى الله عليه وآله وسلم في أحاديث الباب « كل فاني أناجي من لا تا جي » . وقوله صلى الله عليه وآله وسلم « أيها الناس ليس لي تحريم ما أحل الله ولكنها شجرة أكره ريحها » أخرجه مسلم وغيره . قال العلماء ويلحق بالثوم والبصل

والكرات كل ماله رائحة كريهة من المأكولات وغيرها . قال القاضي عياض ويلحق به من أكل فجلا وكان يتجشأ . قال ابن المرابط ويلحق به من به بخرف فيه أوبه جرح له رائحة قال القاضي وقاس العلماء على هذا مجامع الصلاة غير المسجد كصلى العيد والجنائز ونحوها من مجامع العبادات وكذا مجامع العلم والذكر والولائم ونحوها ولا يلحق بها الأسواق ونحوها انتهى . وفيه ان العلة ان كانت هي التأذي فلا وجه لخراج الأسواق وان كانت مركبة من التأذي وكونه حاصلًا للمشتغلين بطاعة صح ذلك ولكن العلة المذكورة في الحديث هي تأذي الملائكة فينبغي الاقتصار على الحاق المواطن التي تحضرها الملائكة . وقد ورد في حديث عند مسلم بلفظ « لا يؤذينا بريح الثوم » وهي تقتضي التعليل بتأذي بني آدم . قال ابن دقيق العيد والظاهر ان كل واحد منهما علة مستقلة انتهى . وعلى هذا الأسواق كغيرها من مجامع العبادات ﴿ وقد استدل ﴾ بالحديث على عدم وجوب الجماعة قال ابن دقيق العيد وتقريره ان يقال كل هذه الأمور جائزة بما ذكرنا ومن لوازمه ترك صلاة الجماعة في حق آكلها ولازم الجائز جائز فترك الجماعة في حق آكلها جائز وذلك ينافي الوجوب . وأهل الظاهر القائلون بتحريم أكل ماله رائحة كريهة يقولون ان صلاة الجماعة واجبة على الأعيان ولا تتم الا بترك أكل الثوم لهذا الحديث قوما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب فترك أكل ذلك واجب . قوله « فان الملائكة تتأذي » يال النووي وهو بتشديد الذال ووقع في أكثر الاصول بالتخفيف وهي لغة يقال أذى تأذى مثل عمى يعمى . قال قال العلماء وفي هذا الحديث دليل علي منع من أكل الثوم من دخول المسجد وان كان خالياً لانه محل الملائكة ولعموم الأحاديث *

﴿ باب ما يقول اذا دخل المسجد واذا خرج منه ﴾

١ عن أبي حميد وأبي أسيد قالا « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا دخل أحدكم المسجد فليقل اللهم افتح لنا أبواب رحمتك وإذا خرج فليقل اللهم اني أسألك من فضلك » رواه أحمد والنسائي وكذا مسلم وأبو داود . وقال عن أبي حميد أو أبي أسيد بالشك ﴿ ﴾ *

وأخرجه أيضا ابن ماجه عن أبي حميد وحده وهو عبد الرحمن بن سعد الساعدي

وأبو أسيد بضم الهمزة مصغرا هو مالك بن ربيعة الساعدي الانصاري. قوله «فليقل» في رواية أبي داود «فليسلم علي النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم ليقل» وروى ابن السني عن أنس «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا دخل المسجد قال بسم الله اللهم صل على محمد وإذا خرج قال بسم الله اللهم صل على محمد» قال النووي وروينا الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم عند دخول المسجد والخروج منه من رواية ابن عمر أيضا وسيأتي حديث فاطمة عليها السلام . قوله «افتح لنا» رواية أبي داود «افتح لي» ويجمع بينهما بان المنفرد يقول اللهم افتح لي واذا دخل ومعه غيره يقول اللهم افتح لنا كذا قال ابن رسلان: قوله «اللهم اني اسألك من فضلك» في رواية الطبراني في الأوسط عن ابن عمر «واذا خرج قال اللهم افتح لنا أبواب فضلك» وفي اسناده سالم بن عبد الله علي قال ابن رسلان وسؤال الفضل عند الخروج موافق لقوله تعالى (فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله) يعني الرزق الحلال . وقيل وابتغوا من فضل الله هو طلب العلم والوجهان متقاربان فان العلم هو من رزق الله تعالى لأن الرزق لا يختص بقوت الأبدان بل يدخل فيه قوت الأرواح والأسماع وغيرها وقيل فضل الله عيادة مريض وزيارة أخ صالح *
 ٢ وعن فاطمة الزهراء رضي الله عنها قالت «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا دخل المسجد قال بسم الله والسلام علي رسول الله اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك واذا خرج قال بسم الله والسلام علي رسول الله اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك» رواه أحمد وابن ماجه *
 الحديث إسناده في سنن ابن ماجه هكذا حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا اسماعيل بن ابراهيم وأبو معاوية عن ليث عن عبد الله بن الحسن عن أمه عن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكره وفيه انقطاع لأن فاطمة بنت الحسين وهي أم عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي لم تدرك فاطمة الزهراء رضي الله عنها وليث المذكور في الاسنادان كان ابن أبي سليم فقيه مقال معروف (وهذا الحديث) فيه زيادة التسمية والسلام علي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والدعاء بالمغفرة في الدخول والخروج وزيادة التسليم ثابتة عند أبي داود في الحديث الأول وابن مردويه وزيادة التسمية ثابتة عند ابن السني من حديث أنس كما تقدم وعن ابن مردويه وقد تقدمت زيادة الصلاة فينبغي لداخل المسجد والخارج منه أن يجمع بين التسمية والصلاة

والسلام على رسول الله والدعاء بالمغفرة والدعاء بالفتح لأبواب الرحمة داخلًا ولا بواب للفضل خارجًا ويزيد في الخروج سؤال الفضل وينبغي أيضًا أن يضم إلى ما أخرجه أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم «انه كان إذا دخل المسجد قال أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم قال فإذا قال ذلك قال الشيطان حفظ مني سائر اليوم» وما أخرج الحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين عن ابن عباس في قوله تعالى (فإذا دخلتم بيوت فسلموا على أنفسكم) قال هو المسجد إذا دخلته فقل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين *

باب جامع فيما تصان عنه المساجد وما أبيض فيها

١ عن أبي هريرة قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من سمع رجلاً ينشد في المسجد ضالة فليقل لأدائها الله اليك فان المساجد لم تبين لهذا» * وعن بريدة «أن رجلاً نشد في المسجد فقال من دعا إلي الجمل الأحمر فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا وجدت إنما بنيت المساجد لما بنيت له» رواها أحمد ومسلم وابن ماجه * قوله «ينشد» بفتح الياء وضم الشين يقال نشدت الضالة بمعنى طلبتها وأنشدتها عرفتها. والضالة تطلق على الذكرو الأنثى والجمع ضوال كدابة ودواب وهي مختصة بالحيوان ويقال لغير الحيوان ضائع ولقيط. قال ابن رسلان قوله «لا أدائها الله اليك» فيه دليل على جواز الدعاء على الناخذ في المسجد بعدم الوجدان معاقبة له في ماله معاملة له بنقيض قصده. قال ابن رسلان ويلحق بذلك من رفع صوته فيه بما يقتضى مصلحة ترجع إلى الرافع صوته قال وفيه النهي عن رفع الصوت بنشد الضالة وما في معناه من البيع والشراء والاجارة والعقود: قال مالك وجماعة من العلماء يكره رفع الصوت في المسجد بالعلم وغيره واجاز أبو حنيفة ومحمد بن مسلمة من أصحاب مالك رفع الصوت فيه بالعلم والخصومة وغير ذلك مما يحتاج إليه الناس لأنه مجتمهم ولا بد لهم منه: قوله «وإنما بنيت المساجد لما بنيت له» قال النووي معناه ذكر الله والصلاة والعلم والمذاكرة في الخير ونحوها: قال القاضي عياض فيه دليل على منع الصنائع في المسجد قال وقال بعض شيوخنا إنما يمنع من الصنائع الخاصة فاما العامة للمسلمين في دينهم فلا بأس بها وكره بعض

المالكية تعليم الصبيان في المساجد وقال انه من باب البيع وهذا اذا كان باجرة فان كان
بغير اجرة كان مكروها لعدم تحرزهم من الوسخ الذي يصاب عنه المسجد وقد تقدم اختلاف
الأحاديث في دخولهم المساجد في باب حمل المحدث *

٣ وعن أبي هريرة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من دخل
مسجدا هذا ليتعلم خيراً أو ليعلمه كان كالمجاهد في سبيل الله ومن دخل لغير ذلك كان كالناظر
إلى ما ليس له » رواه احمد وابن ماجه وقال « هو بمنزلة الرجل ينظر إلى متاع غيره » *
الحديث اسناده في سنن ابن ماجه هكذا حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حاتم بن
اسماعيل عن حميد بن صخر عن المقبري عن أبي هريرة فذكره وحاتم بن اسماعيل قد وثقه ابن
سعد وهو صدوق كان بهم وبقية الاسناد ثقات وحميد بن صخر هو حميد الطويل الامام
الكبير: قوله « مسجدا هذا » فيه تصريح بأن الاجر المترتب على الدخول إنما يحصل لمن
كان في مسجده صلى الله عليه وآله وسلم ولا يصح الحاق غيره به من المساجد التي هي دونه في
الفضيلة لانه قياس مع الفارق . قوله « ليتعلم خيراً أو ليعلمه » فيه أن الثواب المذكور إنما
يتسبب عن هذه الطاعة الخاصة لا عن كل طاعة . وفيه ايضاً التنويه بشرف تعلم العلم
وتعليمه لانه هو الخير الذي لا يقادر قدره وهذا ان جعل تكبير الخير للتعظيم ويمكن
ادراج كل تعلم وتعليم لخير أي خير كان تحت ذلك فيدخل كل ما فيه قرينة تعلمها الداخل
أو يعلمها غيره . وفيه ايضاً التسوية بين العالم والمتعلم والارشاد الى أن التعلم والتعليم في
المسجد أفضل من سائر الأماكن: قوله « ومن دخل لغير ذلك » الخ ظاهره ان كل ما ليس فيه
تعليم ولا تعلم من أنواع الخير لا يجوز فعله في المسجد ولا بد من تقييده بما عدا الصلاة
والذكر والاعتكاف ونحوها مما ورد فعله في المسجد والارشاد الي فعله فيه * (والحديث)
يدل على أن المسجد لم يوضع لكل طاعة بل الطاعات مخصوصة لتقييد الخير في الحديث
بالتعليم والتعلم *

٤ وعن حكيم بن حزام قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تقام
الحدود في المساجد ولا يستفاد فيها » رواه احمد وأبو داود والدارقطني *
الحديث أخرجه أيضاً الحاكم وابن السكن والبيهقي قال الحافظ في التلخيص ولا بأس
باسناده وقال في بلوغ المرام ان اسناده ضعيف . وفي الباب عن ابن عباس عند الترمذي وابن
ماجه وفيه اسمعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف من قبل حفظه وعن جبير بن مطعم عند البزار

وفيه الواقدي. وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وفيه ابن لهيعة (والحديث) يدل على تحريم إقامة الحدود في المساجد وتحريم الاستقادة فيها لان النهي كما تقرر في الاصول حقيقة في التحريم ولا صارف له ههنا عن معناه الحقيقي *

٥ **وعن** أبي هريرة « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا رأيتم من يبيع أو يتناح في المسجد فقولوا لا أربح الله تجارتك واذا رأيتم من ينشد فيه ضالة فقولوا لا رد الله عليك » رواه الترمذي * ٦ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الشراء والبيع في المسجد وأن تنشد فيه الاشعار وأن تنشد فيه الضالة وعن الحلق يوم الجمعة قبل الصلاة » رواه الحمسة وليس للنسائي فيه انشاد الضالة ❦ *

الحديث الأول أخرجه النسائي في اليوم والليله وحسنه الترمذي والحديث الثاني حسنه الترمذي وصححه ابن خزيمة : قال الحافظ في الفتح واسناده صحيح الي عمرو بن شعيب فمن يصحح نسخته يصححه قال وفي المني أحاديث لكن في أسانيدها مقال انتهى. وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فيه مقال مشهور. قال الترمذي قال محمد بن اسمعيل رأيت أحمد واسحق وذكر غيرها محتجون بحديث عمرو بن شعيب قال وقد سمع شعيب بن محمد من عبد الله بن عمرو قال أبو عيسى ومن تكلم في حديث عمرو بن شعيب إنما ضعفه لانه يحدث من صحيفة جده كأنهم رأوا انه لم يسمع هذه الأحاديث من جده. قال علي بن عبد الله المدني قال يحيى بن سعيد حديث عمرو بن شعيب عندنا واه *

(وفي الباب) عن بريدة عند مسلم وابن ماجه والنسائي. وعن جابر عند النسائي. وعن أنس عند الطبراني قال العراقي ورجاله ثقات. وعن أبي هريرة من طريق أخري غير التي في الباب عند مسلم. وعن سعد ابن أبي وقاص عند البزار وفي اسناده الحجاج بن أرطاة. وعن ابن مسعود عند البزار أيضا والطبراني. وعن ثوبان عند الطبراني أيضا وثوبان هذا ليس بثوبان مولي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يورده ابن حبان في الصحابة ولا ابن عبد البر وأورده ابن منده. وعن معاذ بن جبل عند الطبراني أيضا. وعن ابن عمر عند ابن ماجه. وعن وائلة بن الأسقع عند ابن ماجه أيضا. وعن عصمة عند الطبراني وعن أبي سعيد عند ابن أبي حاتم في العلل (الحديثان) يدلان على تحريم البيع والشراء وانشاد الضالة وانشاد الاشعار والتعلق يوم الجمعة قبل الصلاة وقد تقدم الكلام في

إنشاد الضالة * أما البيع والشراء فذهب جمهور العلماء الى أن النهي محمول على الكراهة قال العراقي وقد أجمع العلماء علي أن ما عقد من البيع في المسجد لا يجوز نقضه وهكذا قال الماوردي . وأنت خير بان حمل النهي علي الكراهة يحتاج الى قرينة صارفة عن المعنى الحقيقي الذي هو التحريم عند القائلين بان النهي حقيقة في التحريم وهو الحق واجماعهم على عدم جواز النقض وصحة العقد لامنافة بينه وبين التحريم فلا يصح جعله قرينة لحمل النهي علي الكراهة . وذهب بعض أصحاب الشافعي الى أنه لا يكره البيع والشراء في المسجد والأحاديث ترد عليه . وفرق أصحاب أبي حنيفة بين أن يغلب ذلك ويكثر فيكره أو يقل فلا كراهة وهو فرق لا دليل عليه * . وأما إنشاد الأشعار في المسجد فحديث الباب وما في معناه يدل على عدم جوازه وبعارضه ما سيأتي من قصة عمر وحسان وتصريح حسان بانه كان ينشد الشعر بالمسجد وفيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكذلك حديث جابر بن سمرة الآتي وقد جمع بين الأحاديث بوجهين . الأول حمل النهي علي التنزيه والرخصة علي بيان الجواز . والثاني حمل أحاديث الرخصة علي الشعر الحسن المأذون فيه كهجاء حسان للمشركين ومدحه صلى الله عليه وآله وسلم وغير ذلك ويحمل النهي علي التفاخر والهجاء ونحو ذلك ذكر هذين الوجهين العراقي في شرح الترمذي وقد بوب النسائي علي قصة حسان مع عمر بن الخطاب فقال باب الرخصة في إنشاد الشعر الحسن . وقال الشافعي الشعر كلام فحسنة حسن وقبيحة قبيح . وقد ورد هذا مرفوعا في غير حديث فروي أبو يعلى عن عائشة قالت «سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الشعر فقال هو كلام فحسنة حسن وقبيحة قبيح» قال العراقي واسناده حسن ورواه أيضا البيهقي في سننه من طريق أبي يعلى ثم قال وصله جماعة والصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل . وروي الطبراني في الأوسط من رواية إسماعيل بن عياش عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن عبد الرحمن بن رافع وحبان بن جبلة وبكر بن سواده عن عبد الله بن عمر قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الشعر بمنزلة الكلام فحسنة كحسن الكلام وقبيحة كقبح الكلام» وقد جمع الحافظ بين الأحاديث بحمل النهي علي تناسد أشعار الجاهلية والمبطلين وحمل المأذون فيه علي ما سلم من ذلك ولكن حديث جابر بن سمرة الآتي فيه التصريح بانهم كانوا يتذاكرون الشعر وأشياء من أمر الجاهلية قال وقيل المنهى عنه ما اذا كان التناشد غالبا علي المسجد حتى يتشاغل به من فيه . وأبعد أبو عبد الله البوني

فأعمل احاديث النهي وادعي النسخ في حديث الاذن ولم يوافق علي ذلك حكاة ابن التين عنه انتهى . وقد تقرر ان الجمع بين الأحاديث ما أمكن هو الواجب وقد أمكن هنا بلا تعسف كما عرفت . قال ابن العربي لا بأس بانشاد الشعر في المسجد اذا كان في مدح الدين واقامة الشرع وان كان فيه الخمر ممدوحة بصفاتها الحبيثة من طيب رائحة وحسن لون الى غير ذلك مما يذكره من يعرفها وقد مدح فيه كعب بن زهير رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال * بانت سعاد فقلبي اليوم متبول * الى قوله في صفة ريقها * كأنه منهل بالراح معلول * قال العراقي وهذه القصيدة قد رويناها من طرق لا يصح منها شيء وذكرها ابن اسحق بسند منقطع وعلي تقدير ثبوت هذه القصيدة عن كعب وانشادها بين يدي النبي صلى الله عليه وآله وسلم في المسجد أو غيره فليس فيها مدح الخمر وانما فيها مدح ريقها وتشبيهه بالراح قال ولا بأس بانشاد الشعر في المسجد اذا لم يرفع به صوته بحيث يشوش بذلك على مصل أوقاريء أو ينتظر للصلاة فان ادي الي ذلك كره ولوقيل بتحريمه لم يكن بعيدا . وقد قدمنا ما يدل على النهي عن رفع الصوت في المساجد مطلقا في باب حمل المحدث . وأما التحلق يوم الجمعة في المسجد قبل الصلاة فحمل النهي عنه الجمهور على الكراهة وذلك لانه ربما قطع الصفوف مع كونهم مأمورين بالتبكير يوم الجمعة والتراص في الصفوف الا ول فالأول . وقال الطحاوي التحلق المنهي عنه قبل الصلاة اذا عم المسجد وغلبه فهو مكروه وغير ذلك لا بأس به . والتقييد بقبل الصلاة يدل على جوازها بعدها لالم والذكر . والتقييد بيوم الجمعة يدل على جوازها غيرها كما في الحديث المتفق عليه من حديث أبي واقد الليثي قال « بينما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المسجد فاقبل ثلاثة نفر فاقبل اثنان الي رسول الله وذهب واحد فاما احدهما فرأى فرجة في الحلقة فجالس فيها وأما الآخر فجلس خلفهم » الحديث . وأما التحلق في المسجد في أمور الدنيا فغير جائز . وفي حديث ابن مسعود « سيكون في آخر الزمان قوم يجلسون في المساجد حلقا حلقا أما نبيهم الدنيا فلا تجالسوهم فانه ليس لله فيهم حاجة » ذكره العراقي في شرح الترمذي قال واسناده ضعيف فيه بزئج ابو الخليل وهو ضعيف جدا : قوله « وعن الحلق » بفتح المهملة ويجوز كسرهما واللام مفتوحة علي كل حال جمع حلقة باسكان اللام علي غير قياس وحكي فتحها أيضا كذا في الفتح *

٧ وعن سهل بن سعد « ان رجلا قال يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أبقته » الحديث « فثلاثا في المسجد وانا شاهد » متفق عليه *
الحديث سيأتي بطوله في كتاب اللعان ويأتي شرحه ان شاء الله هناك. وساقه المصنف هنا للاستدلال به على جواز اللعان في المسجد . وقد جمعت الهادوية ايقاعه في غير المسجد مندوبا ولاوجه له والتعليل بأنه ربما كان مفضيا الي الحد اذا أقر أحد الزوجين بكذبه باطل لان تبسب الحد عنه نادر لا يستلزم وقوع الحد فيه *

٨ وعن جابر بن سمرة قال « شهدت النبي صلى الله عليه وآله وسلم أكثر من مائة مرة في المسجد وأصحابه يتذاكرون الشعر وأشياء من أمر الجاهلية فرجما تبسم معهم » رواه أحمد *

الحديث أخرجه أيضا الترمذي بلفظ « جالست النبي صلى الله عليه وآله وسلم أكثر من مائة مرة فكان أصحابه يتناشدون الشعر ويتذاكرون أشياء من أمر الجاهلية وهو ساكت فرجما تبسم معهم » وقال هذا حديث صحيح * والحديث * يدل على جواز انشاد الشعر في المسجد وقد تقدم الكلام في ذلك *

٩ وعن سعيد بن المسيب قال « مر عمر في المسجد وحسان فيه ينشد فلحظ اليه فقال كنت أنشد فيه وفيه من هو خير منك ثم التفت الي أبي هريرة فقال أنشدك الله اسمت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول أجب عني اللهم أيده بروح القدس قال نعم » متفق عليه *

قوله « قال مر عمر » رواية سعيد لهذه القصة مرسله عندهم لانه لم يدرك زمن المرور لكن يحمل علي ان سعيدا سمع ذلك من أبي هريرة بعد أو من حسان أو وقع لحسان إستشهاد أبي هريرة مرة أخرى فحضر ذلك سعيد : قوله « وفيه من هو خير منك » يعني النبي صلى الله عليه وآله وسلم : قوله « أنشدك الله » بفتح الهمزة وضم الشين المعجمة أي سألتك الله والنشد بفتح النون وسكون المعجمة التذكير : قوله « أيده بروح القدس » أي قوه . وروح القدس المراد به هنا جبريل بدليل حديث البراء عند البخاري بلفظ « وجبريل معك » والمراد بالاجابة الرد على الكفار الذين هجوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وفي الترمذي عن عائشة قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينصب لحسان منبرا في المسجد فيقوم عليه يهجو الكفار » وأخرجه الحاكم في

المستدرک وقال هذا حدیث صحیح الاسناد (والحدیث) یدل علی جواز انشاد الشعر فی المسجد وقد تقدم الجمع بین حدیث الباب و بین ما یعارضه *

١٠ وعن عباد بن تمیم عن عمه « انه رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مستلقياً في المسجد واضعاً إحدى رجله على الأخرى » متفق عليه *

قوله « واضعاً إحدى رجله على الأخرى » قال الخطابي فيه ان النهي الوارد عن ذلك منسوخ أو يحمل النهي حيث يخشى أن تبدو عورته والجواز حيث يؤمن من ذلك : قال الحافظ الثاني أولي من ادعاء النسخ لانه لا يثبت بالاحتمال . ومن جزم به البيهقي والبغوي وغيرها من المحدثين وجزم ابن بطلال ومن تبعه بانه منسوخ ويمكن أن يقال ان النهي عن وضع إحدى الرجلين على الأخرى الثابت في مسلم وسنن أبي داود عام وفعله صلى الله عليه وآله وسلم لذلك مقصور عليه فلا يؤخذ من ذلك الجواز لغيره صرح بذلك المازري قال لكن لما صح ان عمرو وعثمان كانا يفعلان ذلك دل على انه ليس خاصاً به صلى الله عليه وآله وسلم بل هو جائز مطلقاً : فاذا تقرر هذا صار بين الحديثين تعارض فيجمع بينهما ثم ذكر نحو ما ذكره الخطابي . قال الحافظ وفي قوله فلا يؤخذ منه الجواز نظر لان الخصائص لا تثبت بالاحتمال والظاهر ان فعله كان لبيان الجواز والظاهر على ما تقتضيه القواعد الأصولية ما قاله المازري من قصر الجواز عليه صلى الله عليه وآله وسلم الا ان قوله لكن لما صح ان عمرو وعثمان الخ لا يدل على الجواز مطلقاً كما قال لاحتمال انها فعلا ذلك لعدم بلوغ النهي اليهما (والحدیث) یدل علی جواز الاستلقاء فی المسجد علی تلك الهيئة و علی غيرها لعدم الفارق *

١١ وعن عبدالله بن عمر انه كان ينام وهو شاب عزب لأهل له في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « رواه البخاري والنسائي وأبو داود وأحمد . ولفظه « كنا في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تمام في المسجد ونقبل فيه ونحن شباب » قال البخاري وقال أبو قلابة عن أنس « قدم رهنط من عكل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فكانوا في الصفة وقال قال عبد الرحمن بن أبي بكر كان أصحاب الصفة الفقراء » *

قوله « عزب » قال الحافظ المشهور فيه فتح العين المهملة وكسر الزاي . وفي رواية للبخاري اعزب وهي لغة قليلة مع ان القزاز انكرها . والمراد به الذي لازوجة له : وقوله « لأهل له » تفسير لقوله عزب ويحتمل ان يكون من العام بعد الخاص فيدخل فيه

الأقارب ونحوهم . وقوله في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتعلق بقوله بنام
ورواية أحمد ادل على الجواز للتصريح فيها بان ذلك كان في زمن رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم . وقد أخرج البخاري حديث « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جاء وعلى مضطجع
في المسجد قد سقط رداؤه عن شقه وأصابه تراب فجعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يمسحه ويقول قم أباتراب » وقد ذهب الجمهور إلى جواز النوم في المسجد . وروى عن
ابن عباس كراهته إلا لمن يريد الصلاة . وعن ابن مسعود مطلقا . وعن مالك التفصيل
بين من له مسكن فيكره وبين من لا مسكن له فيباح . قوله وقال أبو قلابة عن أنس هذا طرف
من قصة العريين وقد ذكرها البخاري في الطهارة من صحيحه ووصل هذا اللفظ
المذكور هنا في المحاربين من طريق وهيب عن أبوب عن أبي قلابة . قوله قال
عبد الرحمن هو أيضا طرف من حديث طويل ذكره البخاري في علامات النبوة .
والصفة موضع مظلل في المسجد النبوي كانت تأوي إليه المساكين . وعكس بضم العين
المهملة واسكان الكاف قبيلة من تيم وقد تقدم ضبطه وتفسيره في باب الرخصة
في بول ما يؤكل لحمه *

١٢ ح وعن عائشة قالت « أصيب سعد بن معاذ يوم الخندق رماء رجل من
قريش يقال له حبان بن العرق في الأكل كحل فضر به رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم خيمة في المسجد ليعوده من قريب » متفق عليه ح
قوله « حبان بن العرق » بعين مهملة مفتوحة ثم راء مكسورة ثم قاف بعدها هاء
التأنيث . قوله في الأكل كحل هو عرق في اليد وعمام الحديث في البخاري « قالت
فلم يرعهم وفي المسجد خيمة من بني غفارا لا الدم يسيل عليهم فقالوا يا أهل الخيمة
ما هذا الذي يأتينا من قبلكم فاذا سعد يذو جرحه دما فمات فيها » يعني الخيمة أوفى تلك
المرضة ح والحديث ح يدل على جواز ترك المريض في المسجد وان كان في ذلك مظنة
لخروج شيء منه يتنحس به المسجد *

١٣ ح وعن عبد الرحمن ابن أبي بكر قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم هل منكم أحد أطعم اليوم مسكينا فقال أبو بكر دخلت المسجد فاذا أنا بسائل يسأل
فوجدت كسرة خبز بين يدي عبد الرحمن فأخذتها فدفعتها إليه » رواه أبو داود ح
قال أبو بكر البزار هذا الحديث لا نعلمه يروى عن عبد الرحمن بن أبي بكر إلا بهذ

الاسنادود ذكر انه روى مراسلا: قال المنذرى وقد أخرجه مسلم في صحيحه والنسائي في سننه من حديث أبي حازم سلمان الأشجعي بنحوه أتم منه ﴿والحديث﴾ يدل على جواز التصدق في المسجد وعلي جواز المسئلة عند الحاجة وقد بوب أبو داود في سننه لهذا الحديث فقال باب المسئلة في المساجد *

١٤ وعن عبد الله بن الحرث قال «كنا نأكل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المسجد الحبز واللحم» رواه ابن ماجه *

الحديث إسناده في سنن ابن ماجه هكذا حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب وحرمة بن يحيى قالا حدثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني عمرو بن الحرث قال حدثني سليمان بن زياد الحضرمي انه سمع عبد الله بن الحرث فذكره وهو لاء كلهم من رجال الصحيح الا يعقوب بن حميد وقد رواه معه حرمة بن يحيى ﴿والحديث﴾ يدل على المطلوب منه وهو جواز الأكل في المسجد وفيه أحاديث كثيرة منها سكنى أهل الصفة في المسجد الثابت في البخارى وغيره فان كون لامسكن لهم سواء يستلزم أكلهم للطعام فيه. ومنها حديث ربط الرجل الأسير بسارية من سواري المسجد المتفق عليه وفي بعض طرقه انه استمر مربوطا ثلاثة أيام. ومنها ضرب الخيام في المسجد لسعد بن معاذ كما تقدم او للسوداء التي كانت تقم المسجد كما في الصحيحين. ومنها انزال وفد ثقيف المسجد وغيرهم والاحاديث الدالة على جواز أكل الطعام في المسجد متسكائرة ﴿وقال المصنف﴾ رحمه الله وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أسر ثمانية بن أنال فربط بسارية في المسجد قبل اسلامه وثبت عنه انه نثر مالا جاء من البحرين في المسجد وقسمه فيه انتهى. قلت ربط ثمانية ثابت في الصحيحين بلفظ «بعث النبي صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال فربطوه بسارية من سواري المسجد فاغتسل ثم دخل فقال أشهد أن لا إله الا الله وأن محمدا رسول الله» ونثر المال في المسجد وقسمته ثابت في البخارى وغيره بلفظ «آتي النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمال من البحرين فقال انثروه في المسجد وكان أكثر مال آتي به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم» ثم ساق القصة بطولها ﴿والحديثان﴾ يدلان على جواز ربط الأسير المشرك في المسجد والمسلم بالأولي وعلي جواز قسمة الأموال في المساجد ونثرها فيها *

باب تنزيه قبلة المسجد عما يلهي المصلي

١ عن أنس قال « كان قرام لعائشة قد سترت به جانب بيتها فقال لها النبي صلى الله عليه وآله وسلم أميطي عني قرامك هذا فإنه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي » رواه أحمد والبخاري *

قوله « قرام » بكسر القاف وتخفيف الراء ستر رقيق من صوف ذو ألوان كما تقدم: قوله « أميطي » أي أزيلني وزنا ومعنى: قوله « لا تزال تصاويره » في رواية للبخاري « لا تزال تصاوير » بحذف الضمير قال الحافظ كذا في روايتنا وللباقيين باثبات الضمير قال والهاء علي روايتنا في فإنه ضمير الشأن وعلي الأخرى يحتمل أن يعود على الثوب : قوله « تعرض » بفتح أوله وكسر الراء أي تلوح وللإسماعيلي تعرض بفتح العين وتشديد الراء وأصله تعرض (والحديث) يدل على كراهة الصلاة في الامكنة التي فيها تصاوير وقد تقدم كراهة زخرفة المساجد والتصاوير نوع من ذلك وقد تقدم أيضا الكلام على الثياب التي فيها تصاوير (ودل الحديث) أيضا على ان الصلاة لا تفسد بذلك لأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يقطعها ولم بعدها *

٢ عن عثمان بن طلحة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم دعا بعد دخوله الكعبة فقال اني كنت رأيت قرني الكعبش حين دخلت البيت فنسيت أن آمرك أن تخمرها فخمرها فإنه لا ينبغي أن يكون في قبلة البيت شيء يلهي المصلي » رواه أحمد وأبو داود *

الحديث أخرجه أبو داود من طريق منصور الحجبي قال حدثني خالي عن أمي قالت سمعت الأسمية تقول قلت لعثمان ما قال لك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين دعاك قال « اني نسيت أن آمرك ان تخمر القرنين فإنه ليس ينبغي أن يكون في البيت شيء يشغل المصلي ». وخال صفوان المذكور في الاسناد قال ابن السراج هو مسافع بن شيبة وأم منصور المذكورة هي صفية بنت شيبة القرشية البدرية وقد جاءت مسافة في بعض طرق هذا الحديث واختلف في صحبتها وقد جاءت أحاديث ظاهرة في صحبتها. وعثمان بن طلحة المذكور هو القرشي البدري الحجبي بفتح الحاء المهملة وبعدها جيم مفتوحة وباء

موحدة منسوب الى حجابة بيت الله الحرام شرفه الله تعالى وهم جماعة من بني عبدالدار واليهم حجابة الكعبة . وقد اختلف في هذا الحديث فروى عن منصور عن خاله مسافع عن صفية بنت شيبة عن امرأة من بنى سليم عن عثمان وروى عنه عن خاله عن امرأة من بنى سليم ولم يذكر أمه . والأسلمية المذكورة لم أقف على اسمها (والحديث) بدل على كراهة زين المحاريب وغيرها مما يستقبله المصلي بنقش او تصوير أو غيرهما مما يلهي وعلى أن تخمير التصاوير مزيل لكراهة الصلاة في المكان الذي هي فيه لارتفاع العلة وهي اشتغال قلب المصلي بالنظر اليها وقد أسلفنا الكلام في التصاوير وفي كراهية زخرفة المساجد قوله « قرني الكبش » أي كبش ابراهيم الذي فدى به اسماعيل *

باب لا يخرج من المسجد بعد الاذان حتى يصلي الا لعذر

١ - عن أبي هريرة قال « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا كنتم في المسجد فتودى بالصلاة فلا يخرج أحدكم حتى يصلي » رواه أحمد * ٢ وعن أبي الشعثاء قال « خرج رجل من المسجد بعد ما أذن فيه فقال أبو هريرة أما هذا فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وآله وسلم » رواه الجماعة إلا البخاري *
 الحديث الأول روي من طريق ابن أبي الشعثاء واسمه أشعث عن أبيه عن أبي هريرة ورواه عن أبي هريرة أبو صالح ومحمد بن زاذان وسعيد بن المسيب قاله ابن سيد الناس في شرح الترمذي بعد أن روي الحديث باسناده ولم يتكلم فيه : وأما الحديث الثاني فروى عن بعضهم أنه موقوف قال ابن عبدالبر هو مسند عندهم لا يختلفون فيه انتهى . وفي أسناده ابراهيم بن المهاجر وقد وثق وضعف واخرج له الجماعة إلا البخاري . وفي الرواية من يسمى ابراهيم بن مهاجر ثلاثة . هذا أحدهم وهو البجلي الكوفي . والثاني المدني مولى سعد بن أبي وقاص . والثالث الأزدي الكوفي . وفي الباب عن عثمان بلفظ قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أدرك الآذان وهو في المسجد ثم خرج لم يخرج لحاجة وهو لا يريد الرجعة فهو منافق » رواه ابن سنجر والزيدوني في أحكامه وابن سيد الناس في شرح الترمذي وأشار اليه الترمذي في جامعه (والحديثان) بدلان على تحريم الخروج من المسجد بعد سماع الآذان لغير الوضوء وقضاء الحاجة وما تدعو الضرورة اليه

حتى يصلي فيه تلك الصلاة لأن ذلك المسجد قد تعين لتلك الصلاة قال الترمذي بعد أن ذكر الحديث وعلى هذا العمل عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومن بعدهم أن لا يخرج أحد من المسجد إلا من عذر أن يكون على غير وضوء أو أمر لا بد منه ويروي عن إبراهيم النخعي أنه قال يخرج ما لم يأخذ المؤذن في الإقامة وهذا عندنا لمن له عذر في الخروج منها انتهى. قال ابن رسلان في شرح السنن إن الخروج مكروه عند عامة أهل العلم إذا كان لغير عذر من طهارة أو نحوها والا جاز بلا كراهة. قال القرطبي هذا محمول على أنه حديث مرفوع إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بدليل نسبه إليه وكان أنه سمع ما يقتضي تحريم الخروج من المسجد بعد الأذان فاطلق لفظ المعصية عليه *

ابواب استقبال القبلة

باب وجوبه للصلاة

١ عن أبي هريرة في حديث يأتي ذكره قال « قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم فإذا قمت إلى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر » *
 هذا الحديث الذي أشار إليه المصنف هو حديث المسيء وسيأتي في باب السجدة الثانية ولزوم الطمأنينة ويأتي إن شاء الله شرحه هناك وهذا اللفظ الذي ذكره المصنف هو لفظ مسلم وهو يدل على وجوب الاستقبال وهو إجماع المسلمين إلا في حالة العجز أو في الخوف عند التحام القتال أو في صلاة التطوع كما سيأتي. وقد دل على الوجوب القرآن والسنة المتواترة. وفي الصحيح من حديث انس قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها وصلوا صلاتنا واستقبلوا قبلتنا وذبحوا ذبيحتنا فقد حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله عز وجل » وقالت الهادوية إن استقبال القبلة من شروط صحة الصلاة وقد عرفناك فيما سبق أن الأمر بمجرد ما لا يصلح للاستدلال بها على الشرطية الأعلى القول بأن الأمر بالشيء نهي عن ضده ولكن هنا ما يمنع من الشرطية وهو خبر السرية الذي أخرجه الترمذي وأحمد والطبراني من حديث عامر بن ربيعة بلفظ « كنا مع

النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ليلة مظلمة فلم ندر ابن القبلة وصلى كل رجل منا على حiale
 فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فنزل فابنماتولوا فثم وجه الله
 فان الاستقبال لو كان شرطا لوجب الاعادة في الوقت وبعده لان الشرط يؤثر عدمه
 في العدم مع أن الهادوية يوافقون في عدم وجوب الاعادة بعد الوقت وهو يناقض
 قولهم ان الاستقبال شرط وهذا الحديث وان كان فيه مقال عند المحدثين ولكن له
 شواهد تقويه. منها حديث جابر عند البيهقي بلفظ «صلينا ليلة في غيم وخفيت علينا القبلة
 فلما انصرفنا نظرنا فاذا نحن قد صلينا الى غير القبلة فذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله
 عليه وسلم فقال قد أحسنتم ولم يأمرنا ان نعبد» وله طريق اخري عنه بنحو هذه وفيها انه
 قال صلى الله عليه وآله وسلم «قد اجزأت صلاتكم» ولكنه تفرد به محمد بن سالم ومحمد بن عبيد
 الله العرزمي عن عطاء وهما ضعيفان. وكذا قال الدارقطني قال البيهقي وكذلك روى عن
 عبد الملك العرزمي عن عطاء ثم رواه من طريق اخري بنحو ما هنا وقال لانعلم لهذا
 الحديث اسنادا صحيحا قويا والصحيح ان الآية انما زلت في التطوع خاصة كما في صحيح
 مسلم وسيأتي ذلك في باب تطوع المسافر. ومنها حديث معاذ عند الطبراني في الاوسط بلفظ
 «صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في يوم غيم في سفر الى غير القبلة فلما قضى
 الصلاة وسلم تجلت الشمس فقلنا يا رسول الله صلينا الى غير القبلة فقال قد رفعت
 صلاتكم بحقها الى الله عز وجل» وفي اسناده ابو عجلة واسمه شمر بن عطاء وقد ذكره
 ابن حبان في الثقات. وهذه الأحاديث يقوى بعضها بعضها فتصلح للاحتجاج بها وفي
 حديث معاذ التصريح بأن ذلك كان بعد الفراغ من الصلاة قبل انقضاء الوقت وهو أصرح
 في الدلالة على عدم الشرطية وفيها أيضا رد لمذهب من فرق في وجوب الاعادة بين
 بقاء الوقت وعدمه *

٢ وعن ابن عمر قال «بينما الناس بقيا في صلاة الصبح اذ جاءهم آت فقال إن
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن وقد أمر أن يستقبل القبلة
 فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة» متفق عليه * ٣ وعن
 أنس «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلى نحو بيت المقدس فزات قد نرى
 تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام فمر رجل

من بني سلمة وهم ركوع في صلاة الفجر وقد صلوا ركعة فنادي ألا ان القبلة قد حولت
فألوا كما هم نحو القبلة « رواه أحمد ومسلم وأبو داود  * »
وفي الباب عن البراء عند الجماعة إلا أبا داود . وعن ابن عباس عند أحمد والبخاري
والطبراني قال العراقي وإسناده صحيح . وعن عمارة بن أوس عند أبي يعلى في مسنده
والطبراني في الكبير . وعن عمرو بن عوف المزني عند البخاري والطبراني أيضا . وعن
سعد بن أبي وقاص عند البيهقي وإسناده صحيح . وعن سهل بن سعد عند الطبراني
والدارقطني . وعن عثمان بن حنيف عند الطبراني أيضا . وعن عمارة بن ربيعة عند
الطبراني أيضا . وعن أبي سعيد بن المعلى عند البخاري والطبراني أيضا . وعن توبة بنت أسلم
عند الطبراني أيضا . قوله « في صلاة الصبح » هكذا في صحيح مسلم من حديث انس
بلفظ « وهم ركوع في صلاة الفجر » وكذا عند الطبراني من حديث سهل بن سعد بلفظ
« فوجدتم يصلون صلاة الغداة » وفي الترمذي من حديث البراء بلفظ « فصلى رجل معه
العصر » وساق الحديث وهو مصرح بذلك في رواية البخاري من حديث البراء وليس
عند مسلم تعيين الصلاة من حديث البراء . وفي حديث عمارة بن أوس ان التي صلاها
النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى الكعبة احدى صلاتي العشي وهكذا في حديث عمارة
ابن ربيعة وحديث توبة وفي حديث أبي سعيد بن المعلى انها الظهر . والجمع بين هذه
الروايات أن من قال إحدى صلاتي العشي شك هل هي الظهر أو العصر وليس من
شك حجة علي من جزم فظننا فيمن جزم فوجدنا بعضهم قال الظهر وبعضهم قال العصر
ووجدنا رواية العصر أصح لثقة رجالها واخراج البخاري لها في صحيحه . وأما حديث
كونها الظهر في اسنادها مروان بن عثمان وهو مختلف فيه . وأما رواية « ان أهل قبا
كانوا في صلاة الصبح » فيمكن أنه أبطأ الخبر عنهم الى صلاة الصبح . قال ابن سعد في
الطبقات حاكيا عن بعضهم ان ذلك كان بمسجد المدينة فقال ويقال صلى رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم ركعتين من الظهر في مسجده بالمسلمين ثم أمر أن يوجه الى المسجد
الحرام فاستدار اليه وكان معه المسلمون ويكون المعنى برواية البخاري أنها العصر أي ان
أول صلاة صلاها الى الكعبة كاملة صلاة العصر . قوله « اذ جاءهم آت » قيل هو عباد
ابن بشر وقيل عباد بن نهيك وقيل غيرها . قوله « فاستقبلوها » بفتح الموحدة للاكثر
أي فتحوا الى جهة الكعبة وفاعل استقبلوها المخاطبون بذلك وهم أهل قبا ويحتمل

أن يكون فاعل استقبالها النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومن معه. وفي رواية في البخاري بكسر الموحدة بصيغة الأمر ويؤيد الكسر ما عند البخاري في التفسير بلفظ « ألا فاستقبلوها » قوله « وكانت وجوههم » هو تفسير من الراوي للتحويل المذكور والضمير في وجوههم فيه الاحتمالان وقد وقع بيان كيفية التحويل في خبر توبة قالت فتحول النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء . قال الحافظ وتصويره ان الامام تحول من مكانه في مقدم المسجد الى مؤخر المسجد لان من استقبل الكعبة استدير بيت المقدس وهو لو دار في مكانه لم يكن خلفه مكان يسع الصفوف ولما تحول الامام تحولت الرجال حتى صاروا خلفه وتحول النساء حتى صرن خلف الرجال وهذا يستدعي عملا كثيرا في الصلاة فيحتمل ان ذلك وقع قبل تحريم العمل الكثير كما كان قبل تحريم الكلام ويحتمل أن يكون اغتفر العمل المذكور من أجل المصلحة المذكورة او وقعت الخطوات غير متوالية عند التحويل بل وقعت مفرقة ﴿ وللحديث الاول فوائد ﴾ منها ان حكم النسخ لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه لان أهل قبا لم يؤمروا بالاعادة . ومنها جواز الاجتهاد في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في أمر القبلة لان انصار تحولوا الى جهة الكعبة بالاجتهاد ونظره الحافظ قال يحتمل ان يكون عندهم بذلك نص سابق . ومنها جواز تعليم من ليس في الصلاة من هو فيها . ومنها جواز نسخ الثابت بطريق العلم والقطع بخبر الواحد وتقريره ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم ينكر علي أهل قبا علمهم بخبر الواحد وأجيب عن ذلك بأن الخبر المذكور احتف بالقرائن والمقدمات التي أفادت القطع لكونه في زمن قلب وجهه في السماء ليحول الى جهة الكعبة وقد عرفت منه الانصار ذلك بما لزمهم له فكانوا يتوقعون ذلك في كل وقت فلما جاءهم الخبر عن ذلك أقدم العلم لما كانوا يتوقعون حدوثه . وأجاب العراقي باجوبة أخر. منها ان النسخ بخبر الواحد كان جائزا علي عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وانما امتنع بعده قال الحافظ ويحتاج الى دليل . ومنها أنه تلا عليهم الآية التي فيها ذكر النسخ بالقرآن وهم أعلم الناس باطالته وإيجازه وأعرفهم بوجوه إيجازه . ومنها ان العمل بخبر الواحد مقطوع به ثم قال الصحيح ان النسخ للمقطوع بالمظنون كمنسخ نص الكتاب أو السنة المتواترة بخبر الواحد جائز عقلا وواقع سمعا في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وزمانه ولكن أجمعت الأمة علي منعه بعد الرسول فلا يخالف فيه وانما الخلاف في تجوزيه في عهد الرسول صلى الله

عليه وآله وسلم انتهى ﴿ ومن فوائده الحديث ﴾ ما ذكره المصنف قال وهو حجة في قبول أخبار الآحاد انتهى وذلك لانه أجمع عليه الذين بلغ اليهم ولم ينكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم بل روى الطبراني في آخر حديث تويبة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال فيهم « أولئك رجال آمنوا بالغيب »

باب حجة من رأى فرض البعيد أصابة الجهة لا العين

١ عن أبي هريرة « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ما بين المشرق والمغرب قبلة » رواه ابن ماجه والترمذي وصححه . وقوله عليه السلام في حديث أبي أيوب « ولكن شرقوا أو غربوا » يعضد ذلك

الحديث الأول أخرجه الترمذي وابن ماجه من طريق أبي معشر وقد تابعه أبو معشر عليه علي بن ظبيان قاضي حلب كما رواه ابن عدي في الكامل قال ولا أعلم يرويه عن محمد بن عمرو غير علي بن ظبيان وأبي معشر وهو بأبي معشر أشهر منه بعلي بن ظبيان قال ولعل علي بن ظبيان سرقه منه وذكر قول ابن معين فيه أنه ليس بشيء وقول النسائي متروك الحديث وقد تابعه عليه أيضاً أبو جعفر الرازي رواه البيهقي في الخلافيات . وأبو جعفر وثقه ابن معين وابن المديني وأبو حاتم وقال احمد والنسائي ليس بقوي وقال العلامى مية الحفظ . وأبو معشر المذكور ضعيف (والحديث) رواه أيضاً الحاكم والدارقطني وقد أخرج الحديث الترمذي من طريق غير طريق أبي معشر وقال حديث حسن صحيح وقد خالفه البيهقي فقال بعد إخراج هذه الطريق هذا إسناد ضعيف فنظرنا في الاسناد فوجدنا عثمان بن محمد بن المغيرة بن الأحنس بن شريق قد تفرد به عن المقبري وقد اختلف فيه فقال علي بن المديني انه روي أحاديث منا كبر ووثقه ابن معين وابن حبان فكان الصواب ما قاله الترمذي . وأما الحديث الثاني أعني حديث أبي أيوب فهو متفق عليه وقد تقدم شرحه في أبواب التخلي . وفي الباب عن ابن عمر عند البيهقي . وفي الباب أيضاً من قول عمر عند الموطأ وابن أبي شيبة والبيهقي . ومن قول علي عند ابن أبي شيبة . ومن قول عثمان عند ابن عبيد البر في التمهيد . ومن قول ابن عباس أشار إلي ذلك الترمذي ﴿ والحديث ﴾ يدل على ان الفرض على من بعد عن الكعبة الجهة

لا العين واليه ذهب مالك وأبو حنيفة وأحمد وهو ظاهر ما نقله المزني عن الشافعي وقد قال الشافعي أيضا ان شطر البيت وتلقاء وجهته واحد في كلام العرب واستدل لذلك أيضا بحديث أخرجه البيهقي عن ابن عباس « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال البيت قبله لاهل المسجد والمسجد قبله لاهل الحرم والحرم قبله لاهل الأرض مشارقها ومغاربها من أمتي » قال البيهقي تفرد به عمر بن حفص المكي وهو ضعيف قال وروى باسناد آخر ضعيف لا يحتج بمثله . وإلى هذا المذهب ذهب الاكثر وذهب الشافعي في أظهر القولين عنه الى ان فرض من بعد العين وأنه يلزمه ذلك بالظن لحديث اسامة ابن زيد انه صلى الله عليه وآله وسلم « لما دخل البيت دعا في نواحيه ولم يصل فيه حتى خرج فلما خرج ركع ركعتين في قبل القبلة وقال هذه القبلة » ورواه البخاري من حديث ابن عباس مختصرا وقد عرفت ما قدمنا في باب صلاة التطوع في الكعبة من ترجيح انه صلى الله عليه وآله وسلم صلى في الكعبة . وقد اختلف في معنى حديث الباب الأول فقال العراقي ليس عاما في سائر البلاد وانما هو بالنسبة إلى المدينة المشرفة وما وافق قبلتها وهكذا قال البيهقي في الخلافات وهكذا قال أحمد بن خالويه الوهبي قال وسائر البلدان من السعة في القبلة مثل ذلك بين الجنوب والشمال ونحو ذلك قال ابن عبد البر وهذا صحيح لا مدفع له ولا خلاف بين أهل العلم فيه : وقال الأثرم سألت أحمد بن حنبل عن معنى الحديث فقال هذا في كل البلدان إلا مكة عند البيت فانه ان زال عنه شيئا وان قل فقد ترك القبلة ثم قال هذا المشرق وأشار بيده وهذا المغرب وأشار بيده وما بينهما قبلت له فصلاة من صلى بينهما جائزة قال نعم وينبغي أن يتحري الوسط : قال ابن عبد البر تفسير قول أحمد هذا في كل البلدان يريد أن البلدان كلها الاهلها في قبلتهم مثل ما كان قبلتهم بالمدينة الجنوب التي يقع لهم فيها الكعبة فيستقبلون جهتها ويتسعون يمينا وشمالا فيها ما بين المشرق والمغرب يجعلون المغرب عن أيمنهم والمشرق عن يسارهم وكذلك لاهل اليمن من السعة في قبلتهم مثل ما لاهل المدينة ما بين المشرق والمغرب اذا توجهوا أيضا قبل القبلة الا أنهم يجعلون المشرق عن أيمنهم والمغرب عن يسارهم وكذلك أهل العراق وخراسان لهم من السعة في استقبال القبلة ما بين الجنوب والشمال مثل ما كان لاهل المدينة من السعة فيما بين المشرق والمغرب وكذلك ضد العراق علي ضد ذلك أيضا وانما تضيق القبلة كل الضيق على أهل المسجد الحرام

وهي لاهل مكة أوسع قليلا ثم هي لاهل الحرم أوسع قليلا ثم لاهل الآفاق من السعة على حسب ما ذكرنا هـ : قال الترمذي قال ابن عمر اذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك فما بينهما قبلة اذا استقبلت القبلة : وقال ابن المبارك ما بين المشرق والمغرب قبلة هذا لاهل المشرق واختار ابن المبارك التياسر لاهل مرو هـ : وقد يستشكل قول ابن المبارك من حيث ان من كان بالمشرق أما يكون قبلته المغرب فان مكة ينسبها وبين المغرب والجواب عنه انه أراد بالمشرق البلاد التي يطلق عليها اسم المشرق كالعراق مثلا فان قبلتهم أيضا بين المشرق والمغرب قبلة لاهل العراق قال وقد ورد مقيدا بذلك في بعض طرق حديث أبي هريرة « ما بين المشرق والمغرب قبلة لاهل العراق » رواه البيهقي في الخلافيات وروى ابن أبي شيبة عن ابن عمر انه قال اذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك فما بينهما قبلة لاهل المشرق . ويدل على ذلك أيضا تبويب البخاري على حديث أبي أيوب بلفظ باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق ليس في المشرق ولا المغرب قبلة . قال ابن بطال في تفسير هذه الترجمة يعني وقبلة مشرق الارض كلها الا ما قابل مشرق مكة من البلاد التي تكون تحت الخط المار عليها من المشرق الى المغرب فحكم مشرق الارض كلها كحكم مشرق أهل المدينة والشام في الأمر بالانحراف عند الغائط لانهم اذا شرقوا أو غربوا لم يستقبلوا القبلة ولم يستدبروها قال وأما ما قابل مشرق مكة من البلاد التي تكون تحت الخط المار عليها من شرقها الى مغربها فلا يجوز لهم استعمال هذا الحديث ولا يصح لهم ان يشرقوا ولا ان يغربوا لانهم اذا شرقوا استدبروا القبلة واذا غربوا استقبلوها وكذلك من كان موازيا بالمغرب مكة اذ العلة فيه مشتركة مع المشرق فاكتفي بذكر المشرق عن المغرب لان المشرق أكثر الارض المعمورة وبلاد الاسلام في جهة مغرب الشمس قليل قال وتقدير الترجمة بأن قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق ليس في التشريق ولا في التغريب يعني أنهم عند الانحراف للتشريق والتغريب ليسوا بمواجهين للقبلة ولا مستدبرين لها والعرب تطلق المشرق والمغرب بمعنى التغريب والتشريق وأنشد ثعلب في المجالس * أبعد مغربهم نجدا وساحتها *

قال ثعلب معناه أبعد تغريبهم انتهى . وقد اطلنا الكلام في تفسير معنى الحديث لانه

كثيرا ما يسأل عنه الناس ويستشكلونه لاسيما مع زيادة لفظ لاهل المشرق *

باب ترك القبلة لعذر الخوف

١ عن نافع عن ابن عمر « انه كان اذا سئل عن صلاة الخوف وصفها ثم قال فان كان خوف هو أشد من ذلك صلوا رجالا قياما على أقدامهم وركبا نامستقبلي القبلة وغير مستقبليها قال نافع ولا أرى ابن عمر ذكر ذلك الا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم » رواه البخاري *

الحديث ذكره البخاري في تفسير سورة البقرة وأخرجه مالك في الموطأ وقال في آخره قال نافع لأرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك الا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم . ورواه ابن خزيمة وأخرجه مسلم وصرح بأن الزيادة من قول ابن عمر ورواه البيهقي من حديث موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر . وقال النووي في شرح المذهب هو بيان حكم من احكام صلاة الخوف لا تفسير للآية . وقد أخرجه البخاري في صلاة الخوف بلفظ وزاد ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « واذا كانوا اكثر من ذلك فليصلوا قياما وركبانا » والحديث يدل على ان صلاة الخوف لاسيما اذا كثرت العدو تجوز حسب الامكان فينتقل عن القيام الى الركوب وعن الركوع والسجود الى الايماء ويجوز ترك ما لا يقدر عليه من الاركان: وبهذا قال الجمهور لكن قالت المالكية لا يصنعون ذلك الا اذا خشي فوات الوقت وسيأتي للمصنف في باب الصلاة في شدة الخوف نحو ما هنا ويأتي شرحه هناك ان شاء الله *

باب تطوع المسافر على ركوبه حيث توجه به

١ عن ابن عمر قال « كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يسبح على راحلته قبل أي جهة توجه ويوتر عليها غير انه لا يصلي عليها المكتوبة » متفق عليه : وفي رواية « كان يصلي على راحلته وهو مقبل من مكة الى المدينة حيثما توجهت به وفيه نزلت فأبنا تولوا فتم وجه الله » رواه أحمد ومسلم والترمذي وصححه *

الحديث قد تقدم شرحه والكلام على فقهاء في باب صلاة الفرض على الراحلة لان المصنف رحمه الله ذكره هناك بنحو ما هنا من حديث عامر بن ربيعة: ولفظ الرواية

الآخرة في الترمذي «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى الى بيته أو راحته وكان يصلي على راحته حيثما توجهت به» ولم يذكر نزول الآية. قوله «حيثما توجهت به» قيدت الشافية الحديث بالمذهب فقالت اذا توجهت به نحو مقصده وأما اذا توجهت به الى غير مقصده فان كان الى جهة القبلة لم يضره وان كان الى غيرها بطلت صلاته وقد تقدم في أول أبواب الاستقبال ما يدل على ان الآية نزلت في صلاة الفريضة ولكن الصحيح ما هنا كما تقدم *

٢ عن جابر قال « رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي وهو على راحته التوافق في كل جهة ولكن ينخفض السجود من الركوع ويوميء ايماء » رواه أحمد وفي لفظ « بعثني النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حاجة فحجت وهو يصلي على راحته نحو المشرق والسجود اخفض من الركوع » رواه أبو داود والترمذي وصححه عن *

الحديث أخرجه البخاري عن جابر ولكن بلفظ « كان يصلي التطوع وهو راكب » وفي لفظ « كان يصلي على راحته نحو المشرق فاذا اراد ان يصلي المكتوبة نزل فاستقبل القبلة » وأخرجه أيضا مسلم بنحو ذلك . وفي الباب عن جماعة من الصحابة وقد قدمنا في باب صلاة الفرض على الراحة انه يجوز التطوع عليها للمسافر بالاجماع وقد منا الخلاف في جواز ذلك في الحضرة وفي جواز صلاة الفريضة والحديث * يدل على ان سجود من صلى على الراحة يكون اخفض من ركوعه ولا يلزمه وضع الجبهة على السرج ولا بذل غاية الوسع في الانحناء بل ينخفض سجوده بمقدار يفرق به السجود عن الركوع *

٣ عن أنس بن مالك قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اراد ان يصلي على راحته تطوعا استقبل القبلة فكبر للصلاة ثم خلى عن راحته فصلى حيثما توجهت به » رواه أحمد وأبو داود عن *

الحديث أخرجه أيضا الشيخان بنحو ما هنا . وأخرجه أيضا النسائي من رواية يحيى بن سعيد عن أنس وقال حديث يحيى بن سعيد عن أنس الصواب موقوف وأما أبو داود فاخرجه من رواية الجارود بن أبي سبرة عن أنس والحديث * يدل على جواز التنفل على الراحة وقد تقدم الكلام على ذلك وعلى انه لا بد من الاستقبال حال تكبيرة الاحرام ثم لا يضر الخروج بعد ذلك عن سمت القبلة كما اسلفنا *




﴿ أبواب صفة الصلاة ﴾

﴿ باب اقراض افتاحها بالتكبير ﴾

١ عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم» رواه الحمسة الاالنسائي وقال الترمذي هذا أصح شيء في هذا الباب وأحسن * الحديث أخرجه أيضا الشافعي والبخاري والحاكم وصححه وابن السكن من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن الحنفية عن علي قال البخاري لا أعلمه عن علي الا من هذا الوجه . وقال ابو نعيم تفرد به ابن عقيل وقال العقيلي في اسناده لين . وقال هو أصح من حديث جابر الا في وعكس ذلك ابن العربي فقال حديث جابر أصح شيء في هذا الباب والعقيلي أقدم منه بمعرفة الفن : وقال ابن حبان هذا حديث لا يصح لان له طريقين . احدهما عن علي وفيه ابن عقيل وهو ضعيف . والثانية عن أبي نضرة عن أبي سعيد تفرد به ابو سفيان عنه ﴿ وفي الباب ﴾ عن جابر عند احمد والبخاري والترمذي والطبراني وفي اسناده ابو يحيى القات وهو ضعيف . وقال ابن عدي أحاديثه عندي حسان . وعن أبي سعيد عند الترمذي وابن ماجه وفي اسناده أبو سفيان طريف بن شهاب وهو ضعيف ورواه الحاكم عن سعيد بن مسروق الثوري عن أبي سعيد وهو معلول قاله الحافظ ﴿ وفي الباب ﴾ أيضا عن عبد الله بن زيد عند الطبراني وفي اسناده الواقدي : وعن ابن عباس عند الطبراني أيضا وفي اسناده نافع بن هرمز وهو متروك . وعن أنس عند ابن عدي وفي اسناده أيضا نافع بن هرمز . وعن عبد الله بن مسعود عند أبي نعيم قال الحافظ واسناده صحيح وهو وقوف . وعن عائشة عند مسلم وغيره بلفظ « كان يفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين » الحديث وآخره « وكان يختم الصلاة بالتسليم » وروى الحديث الدارقطني من حديث أبي اسحق والبيهقي من حديث شعبة وهذه الطرق يقوى بعضها بعضها فيصلح الحديث للاحتجاج به : قوله « مفتاح » بكسر الميم والمراد انه أول شيء يفتح به من أعمال الصلاة لانه شرط من شروطها : قوله « الطهور » بضم الطاء وقد تقدم ضبطه في أول الكتاب . وفي رواية « الوضوء مفتاح الصلاة » قوله « وتحريمها التكبير » فيه دليل على

ان افتتاح الصلاة لا يكون الا بالتكبير دون غيره من الأذكار واليه ذهب الجمهور. وقال أبو حنيفة تتمتع الصلاة بكل لفظ قصد به التعظيم والحديث يرد عليه لان الاضافة في قوله تحريمها تقتضى الحصر فكأنه قال جميع تحريمها التكبير أى انحصرت صحة تحريمها في التكبير لا تحريم لها غيره كقولهم مال فلان الابل وعلم فلان النحو وفي الباب (أحاديث كثيرة تدل على تعين لفظ التكبير من قوله صلى الله عليه وآله وسلم وفعله : وعلى هذا فالحديث يدل على وجوب التكبير وقد اختلف في حكمه : فقال الحافظ انه ركن عند الجمهور وشرط عند الحنفية ووجه عند الشافعي وسنة عند الزهري. قال ابن المنذر ولم يقل به أحد غيره وروى عن سعيد بن المسيب والأوزاعي ومالك ولم يثبت عن أحد منهم منهم تهريبها وإنما قالوا فيمن أدرك الإمام راكعاً يجزيه تكبيرة الركوع. قال الحافظ نعم نقله الكرخي من الحنفية عن ابن علية وأبي بكر الأصم ومخالفتها للجمهور كثيرة . وذهب الى الوجوب جماعة من الساف قال في البحر انه فرض الا عن نفاة الأذكار والزهري ويدل على وجوبه ما في حديث المسيء عند مسلم وغيره من حديث ابي هريرة بلفظ « فاذا قمت الى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر » وعند الجماعة من حديثه بلفظ « اذا قمت الى الصلاة فكبر » وقد تقرر ان حديث المسيء هو المرجع في معرفة واجبات الصلاة وان كل ما هو مذكور فيه واجب وما خرج عنه وقامت عليه أدلة تدل على وجوبه ففيه خلاف سنذكره ان شاء الله في شرحه في الموضوع الذي سيذكره فيه المصنف. ويدل للشرطية حديث رفاعة في قصة المسيء صلواته عند أبي داود « بلفظ لا تتم صلاة أحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء مواضعه ثم يكبر » ورواه الطبراني بلفظ « ثم يقول الله أكبر » والاستدلال بهذا علي الشرطية صحيح ان كان نفي التمام يستلزم نفي الصحة وهو الظاهر لانا متعبدون بصلاة لا نقصان فيها فالنا قصة غير صحيحة ومن ادعى صحتها فعليه البيان وقد جعل صاحب ضوء النهار نفي التمام هنا هو نفي الكمال بعينه واستدل على ذلك بقوله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث المسيء . « فان انتقصت من ذلك شيئاً فقد انتقصت من صلاتك » وأنت خير بان هذا من محل النزاع أيضا لانا نقول الانتقاص يستلزم عدم الصحة لذلك الدليل الذي اسلفناه ولا نسلم ان ترك مندوبات الصلاة ومسئوناتا انتقاص منها لانها امور خارجية عن ماهية الصلاة فلا يرد الا لزام بها وكونها تزيد في الثواب

لا يستلزم انها منها كما ان الثياب الحسنة تزيد في جمال الذات وليست منها نعم وقع في بعض روايات الحديث بلفظ انه لما قال صلى الله عليه وآله وسلم فانك لم تصل كبر علي الناس انه من اخف صلاته لم يصل حتى قال صلى الله عليه وآله وسلم فان اتقصت من ذلك شيئاً فقد اتقصت من صلاتك فكان أهون عليهم. فكون هذه المقالة كانت أهون عليهم يدل على ان نفي التمام المذكور بمعنى نفي الكمال اذ لو كان بمعنى نفي الصحة لم يكن فرق بين المقالتين ولما كانت هذه أهون عليهم ولا يخفك ان الحجة في الذي جاءنا عن الشارع من قوله وفعله وتقريره لا في فهم بعض الصحابة سلمنا ان فهمهم حجة لكونهم اعرف بمقاصد الشارع فتحن نقول بموجب ما فهموه ونسلم ان بين الحالتين تفاوتاً ولكن ذلك التفاوت من جهة ان من أتى ببعض واجبات الصلاة فقد فعل خيراً من قيام وذكر وتلاوة وإنما يؤمر بالاعادة لدفع عقوبة ما ترك وترك الواجب سبب للعقاب فاذا كان يعاقب بسبب ترك البعض لزمه ان يفعله ان أمكن فعله وحده والا فعله مع غيره والصلاة لا يمكن فعل المتروك منها الا بفعل جميعها. وقد أحاب بمعنى هذا الجواب الحافظ ابن تيمية حفيد المصنف وهو حسن ثم انا نقول غاية ما يتنهض له دعوي من قال ان نفي التمام بمعنى نفي الكمال هو عدم الشرطية لا عدم الوجوب لان الحجية بالصلاة تامة كاملة واجب * وما أحسن ما قاله ابن تيمية في المقام ولفظه ومن قال من الفقهاء ان هذا لنفي الكمال قيل ان أردت الكمال المستحب فهذا باطل لوجهين أحدهما ان هذا لا يوجد قط في لفظ الشارع انه ينفي عملاً فعله العبد على الوجه الذي وجب عليه ثم ينفيه لترك المستحبات بل الشارع لا ينفي عملاً الا اذا لم يفعله العبد كما وجب عليه. والثاني لو نفي لترك مستحب لكان عامة الناس لاصلاة لهم ولا صيام فان الكمال المستحب متفاوت اذ كل من لم يكملها كتكميل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقال لا صلاة له اه: قوله «وتحليلها التسليم» سيأتي ان شاء الله الكلام عليه في باب كون السلام فرضاً *

٢ وعن مالك بن الحويرث « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال صلوا كما رأيتموني أصلي » رواه احمد والبخارى وقد صح عنه انه كان يفتح بالتكبير  * الحديث يدل على وجوب جميع ما ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم في الصلاة من الأقوال والأفعال ويؤكد الوجوب كونها بياناً لمجمل قوله (أقيموا الصلاة) وهو امر

قرأ في يفيد الوجوب وبيان المجلد الواجب واجب كما تقرر في الأصول الا انه ثبت انه
صلى الله عليه وآله وسلم اقتصر في تعليم المسيء صلاته على بعض ما كان
يفعله ويدوم عليه فعلمنا بذلك انه لا وجوب لما خرج عنه من الاقوال والافعال لان تأخير
البيان عن وقت الحاجة لا يجوز كما تقرر في الأصول بالاجماع ووقع الخلاف اذا جاءت
صيغة أمر بشيء لم يذكر في حديث المسيء فمنهم من قال يكون قرينة تصرف الصيغة الى
الندب ومنهم من قال تبقى الصيغة على الظاهر الذي تدل عليه ويؤخذ بالزائد فالزائد
وسياقي ترجيح ما هو الحق عند الكلام على الحديث ان شاء الله تعالى *



باب ان تكبير الامام بعد تسوية الصفوف والفراغ من الاقامة

١ عن النعمان بن بشير قال « كان صلى الله عليه وآله وسلم يسوي صفوفنا

اذا قمنا الى الصلاة فاذا استوتينا كبر » رواه أبو داود *



الحديث أخرجه أبو داود بهذا اللفظ وبلغظ آخر من طريق سماك بن حرب
عن النعمان قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسوينا في الصفوف كما يقوم
القدح حتى اذا ظن ان قد اخذنا عنه ذلك وفقها أقبل ذات يوم بوجهه اذا رجل
منتذب صدره فقال لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم » قال المنذرى والحديث
المذكور في الباب طرف من هذا الحديث وهذا الحديث أخرجه مسلم والترمذى
وصححه والنسائى وابن ماجه . وأخرج البخارى ومسلم من حديث سالم بن
أبي الجعد عن النعمان بن بشير الفصل الأخير منه (وفي الباب) عن جابر بن سمرة عن مسلم
وعن البراء عن مسلم أيضا . وعن انس عند البخارى ومسلم : وله حديث أخرجه البخارى
وعن جابر عند عبد الرزاق . وعن أبي هريرة عند مسلم . وعن عائشة عند احمد وابن
ماجه : وعن ابن عمر عند احمد وأبي داود وروى عن عمر « انه كان يوكل رجلا باقامة الصفوف
فلا يكبر حتى يخبر ان الصفوف قد استوت » أخرجه عنه الترمذى قال وروى عن علي وعمان
انهما كان يتعاهدان ذلك ويقولان استوتوا وكان على يقول تقدم يا فلان تأخريا فلان اه
قال ابن سيد الناس عن سويد بن غفلة قال كان بلال يضرب اقدامنا في الصلاة ويسوى
منا كنا قال والآثار في هذا الباب كثيرة عن ذكرنا وعن غيرهم قال القاضى عياض ولا
يختلف فيه انه من سنن الجماعات وفي البخارى « بزيادة فان تسوية الصف من اقامة الصلاة »

وقد ذهب ابن حزم الظاهري الى فرضية ذلك محتجاً بهذه الزيادة قال واذا كان من إقامة الصلاة فهو فرض لان اقامة الصلاة فرض وما كان من الفرض فهو فرض وأجاب عن هذا اليعمرى فقال ان الحديث ثبت بلفظ الاقامة وبلفظ التمام ولا يتم له الاستدلال الا برد لفظ التمام الى لفظ الاقامة وليس ذلك باولي من العكس قال وأما قوله واقامة الصلاة فرض فاقامة الصلاة تطلق ويراد بها فعل الصلاة وتطلق ويراد بها الاقامة بالصلاة التي تلي التآذين وليس ارادة الأول كما زعم باولي من ارادة الثاني اذ الأمر بتسوية الصفوف تعقب الاقامة وهو من فعل الامام او من يوكله الامام وهو مقيم الصلاة غالباً قال فما ذهب اليه الجمهور من الاستحباب اولى ويحمل لفظ الاقامة على الاقامة التي تلي التآذين أو يقدر له محذوف تقديره من تمام اقامة الصلاة وتنتظم به اعمال الألفاظ الواردة في ذلك كلها لان تمام الشيء زائد على وجود حقيقته فلفظ من تمام الصلاة يدل على عدم الوجوب : وقد ورد من حديث أبي هريرة في صحيح مسلم مرفوعاً بلفظ «فان اقامة الصلاة من حسن الصلاة» *

٣  وعن ابي موسى قال «علمنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قمى إلى الصلاة فليؤمكم أحدكم واذا قرأ الامام فأنصتوا» رواه احمد  *

الفصل الأول من الحديث ثابت عند مسلم والنسائي وغيرهما من طرق: والفصل الثاني ثابت عند ابى داود وابن ماجه والنسائي وغيرهم وقال مسلم هو صحيح كما سيأتى وسيأتى الكلام على الحديث في باب ماجاء في قراءة المأموم وانصاته. وفي ابواب الاقامة وقد ساقه المصنف هنا لانه جعل اقامة الصلاة مقدمة على الأمر بالامامة وهذا لما يتم اذا جعلت الاقامة بمعنى تسوية الصلاة لا اذا كان المراد بها الاقامة التي تلي التآذين كما تقدم *

باب رفع اليدين وبيان صفته ومواضعه

١  عن ابي هريرة قال «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا قام الى الصلاة رفع يديه مداً» رواه الخمسة الا ابن ماجه  *

الحديث لا مطمئن في اسناده لانه رواه أبو داود عن مسدد والنسائي عن عمرو ابن على كلاهما عن يحيى القطان عن ابن أبي ذئب وهو لاء من أكابر الأئمة عن سعيد

ابن سمان وهو معدود في الثقات وقد ضعفه الأزدى وعن أبي هريرة وقد أخرجه
الدارمي عن ابن أبي ذئب عن محمد بن عمرو بن عطاء عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان
عن أبي هريرة. وأخرجه الترمذي أيضا بهذا اللفظ المذكور في الكتاب وبلفظ « كان اذا
كبر للصلاة نشر أصابعه » وقد تفرد باخراج هذا اللفظ الاخر من طريق يحيى بن اليمان
عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن سمان عن أبي هريرة وقال قد روي هذا الحديث غير واحد
عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن سمان عن أبي هريرة « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
كان اذا دخل في الصلاة رفع يديه مداً » وهذا أصح من رواية يحيى بن اليمان وأخطأ يحيى
ابن اليمان في هذا الحديث ثم قال وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن أخبرنا عبد الله بن
عبد الجيد الحنفي حدثنا ابن أبي ذئب عن سعيد بن سمان قال « سمعت أبا هريرة يقول
كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قام الى الصلاة رفع يديه مداً » قال عبد الله
وهذا أصح من حديث يحيى بن اليمان وحديث يحيى بن اليمان خطأ انتهى كلام الترمذي:
وقال ابن أبي حاتم قال أبي وهم يحيى انما أراد كان إذا قام الى الصلاة رفع يديه مداً
كذا رواه الثقات من أصحاب ابن أبي ذئب: قوله « مداً » يجوز أن يكون منتصباً على المصدرية
يفعل مقدر وهو يمد يديه مداً ويجوز أن يكون منتصباً على الحالية أي رفع يديه في حال
كونه مادالهما إلى رأسه ويجوز أن يكون مصدراً منتصباً بقوله رفع لان الرفع بمعنى
المد وأصل المد في اللغة الجر قاله الراغب: والارتفاع قال الجوهري ومد النهار ارتفاعه
وله معان أخر ذكرها صاحب القاموس وغيره . وقد فسر ابن عبد البر المد المذكور
في الحديث بمد اليدين فوق الأذنين مع الرأس انتهى . والمراد به ما يقابل النشر المذكور
في الرواية الأخرى لأن النشر تقريظ الأصابع ﴿ والحديث ﴾ يدل على مشروعية رفع
اليدين عند تكبيرة الاحرام وقد قال النووي في شرح مسلم انها جمعت الأمة على ذلك
عند تكبيرة الاحرام وإنما اختلفوا فيما عدا ذلك وحكي النووي أيضا عن داود ايجابه
عند تكبيرة الاحرام قال وبهذا قال الامام أبو الحسن أحمد بن سيار والنيسابوري من
أصحابنا أصحاب الوجوه وقد اعتذر له عن حكاية الاجماع أولا وحكاية الخلاف في الوجوب
ثانياً بأن الاستحباب لا ينافي الوجوب أو بأنه أراد اجماع من قبل المذكورين أو بأنه لم
يثبت ذلك عندهم ولم يتفرد النووي بحكاية الاجماع فقد روى الاجماع على الرفع عند تكبيرة
الاحرام ابن حزم وابن المنذر وابن السبكي وكذا حكى الحافظ في الفتح عن ابن عبد البر

أنه قال جمع العلماء علي جواز رفع اليدين عند افتتاح الصلاة. قال الحافظ وممن قال بالوجوب أيضاً الأوزاعي والحميدي شيخ البخاري وابن خزيمة من أصحابنا نقله عنه الحاكم في ترجمة محمد بن علي الملوي وحكاه القاضي حسين عن الامام أحمد وقال ابن عبد البر كل من نقل عنه الايجاب لا تبطل الصلاة بتركه الا في رواية عن الأوزاعي والحميدي قال الحافظ ونقل بعض الحنفية عن أبي حنيفة انه يأثم تاركه ونقل القفال عن أحمد بن سيار انه يجب ولا تصح صلاة من لم يرفع ولا دليل يدل على الوجوب ولا على بطلان الصلاة بالترك نعم من ذهب من أهل الأصول الي ان المداومة على الفعل تفيد الوجوب قال به هنا. ونقل المذر والمبدر عن الزيدية انه لا يجوز رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام ولا عند غيرها انتهى: وهو غلط علي الزيدية فان امامهم زيد بن علي رحمه الله ذكر في كتابه المشهور بالمجموع حديث الرفع وقال باستحبابه وكذا أكابر أئمتهم المتقدمين والتأخرين صرحوا باستحبابه ولم يقل بتركه منهم الا الهادي يحيى بن الحسين وروي مثل قوله عن جده القاسم بن ابراهيم وروي عنه أيضاً القول باستحبابه وروي صاحب التبصرة من المالكية عن مالك انه لا يستحب وحكاه الباجي عن كثير من متقدميهم والمشهور عن مالك القول باستحباب الرفع عند تكبيرة الاحرام وإنما حكى عنه انه لا يستحب عند الركوع والاعتدال منه قال ابن عبد الحكم لم يرو أحد عن مالك ترك الرفع فيهما الا ابن القاسم **(احتج القائلون)** بالاستحباب بالأحاديث الكثيرة عن العدد الكثير من الصحابة حتى قال الشافعي روي الرفع جمع من الصحابة لعله لم يرو حديث قط بعد أكثر منهم. وقال البخاري في جزء رفع اليدين روي الرفع تسعة عشر نفساً من الصحابة وسرد البيهقي في السنن وفي الخلافيات أسماء من روي الرفع نحو من ثلاثين صحابياً وقال سمعت الحاكم يقول اتفق علي رواية هذه السنة العشرة المشهورة لهم بالجنة فمن بعدهم من أكابر الصحابة قال البيهقي وهو كما قال: قال الحاكم والبيهقي أيضاً ولا يعلم سنة اتفق علي روايتها العشرة فمن بعدهم من أكابر الصحابة علي تفرقهم في الأقطار الشاسعة غير هذه السنة. وروي ابن عساكر في تاريخه من طريق أبي سلمة لاعرج قال أدركت الناس كلهم يرفع يديه عند كل خفض ورفع قال البخاري في الجزء المذكور قال الحسن وحמיד بن هلال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفعون أيديهم ولم يستثن أحداً منهم. قال البخاري ولم يثبت عن أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه

وسلم انه لم يرفع يديه وجمع العراقي عدد من روى رفع اليدين في ابتداء الصلاة فبلغوا خمسين صحابيا منهم العشرة المشهود لهم بالجنة : قال الحافظ في الفتح وذكر شيخنا الحافظ أبو الفضل انه تتبع من رواه من الصحابة رضى الله عنهم فبلغوا خمسين رجلا واحتج من قال بعدم الاستحباب بحديث جابر بن سمرة عند مسلم وأبي داود قال « خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مالي أراكم رافعي ايديكم كأنها اذنان خيل شمس اسكنوا في الصلاة » وأجيب عن ذلك بأنه ورد علي سبب خاص فان مسلما رواه أيضا من حديث جابر ابن سمرة قال « كنا اذا صلينا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم قلنا السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله وأشار بيديه الي الجانبين فقال لهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم علام توهون بايديكم كأنها اذنان خيل شمس انما يكفي أحدكم أن يضع يديه على فخذه ثم يسلم علي أخيه من عن يمينه ومن عن شماله » ورد هذا الجواب بأنه قصر للعام علي السبب وهو مذهب مرجوح كما تقرر في الاصول وهذا الرد متجه لولا أن الرفع قد ثبت من فعله صلى الله عليه وآله وسلم ثبوتات متواترة كما تقدم وأقل أحوال هذه السنة المتواترة أن تصلح لجمعها قرينة لقصر ذلك العام علي السبب أو لتخصيص ذلك العموم علي تسليم عدم القصر وربما نازع في هذا بعضهم فقال قد تقرر عند بعض أهل الاصول انه إذا جهل تاريخ العام والخاص اطرحا وهو لا يدري ان الصحابة قد أجمعت علي هذه السنة بعدموته صلى الله عليه وآله وسلم وهم لا يجمعون الا علي أمر فارقوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علي انه قد ثبت من حديث ابن عمر عند البيهقي انه قال بعد ان ذكر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يرفع يديه عند تكبيرة الاحرام وعند الركوع وعند الاعتدال فما زالت تلك صلاته حتى لقي الله تعالى : وايضا المتقرر في الاصول بان العام والخاص اذا جهل تاريخهما وجب البناء وقد جعله بعض أئمة الاصول مجعلا عليه كما في شرح الغاية وغيره : وربما احتج بعضهم بما رواه الحاكم في المدخل من حديث انس بلفظ « من رفع يديه في الصلاة فلا صلاة له » وربما رواه ابن الجوزي عن أبي هريرة بنحو حديث انس وهو لا يشعر ان الحاكم قال بعد اخراج حديث انس انه موضوع . وقد قال في البدر المنير ان في اسناده محمد بن عكاشة الكرمانى قال الدار قطني يضع الحديث وابن الجوزي جعل حديث أبي هريرة المذكور من جملة الموضوعات (وقد اختلفت الاحاديث) في محل الرفع عند تكبيرة الاحرام هل يكون قبلها أو بعدها أو مقارنا لها ففي بعضها قبلها كحديث ابن عمر الآتي

بلفظ « رفع يديه حتى يكونا محذو منكبيه ثم يكبر » وفي بعضها بعد ما كما في حديث مالك ابن الحويرث عند مسلم بلفظ « كبر ثم رفع يديه » وفي بعضها ما يدل على المقارنة كحديث ابن عمر الآتي في هذا الباب بلفظ « كان اذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه » وفي ذلك خلاف بين العلماء والمرجح عند الشافعية المقارنة . قال الحافظ . ولم أر من قال بتقديم التكبير على الرفع ويرجح المقارنة حديث وائل بن حجر الآتي عند أبي داود بلفظ « رفع يديه مع التكبير » وقضية المعية انه ينتهي بانتهائه وهو المرجح ايضا عند المالكية : وقال فريق من العلماء الحكمة في اقترانها انه يراه الأصم وبسمعه الأعمى وقد ذكرت في ذلك مناسبات أخر سيأتي ذكرها . ونقل ابن عبد البر عن ابن عمر انه قال رفع اليدين من زينة الصلاة : وعن عقبه ابن عامر انه قال لكل رفع عشر حسنات لكل اصبع حسنة انتهى : وهذا حكم الرفع لانه مما لا مجال للاجتهاد فيه هذا الكلام في رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام وسيأتي الكلام على الرفع عند الركوع والاعتدال وعند القيام من التشهد الأوسط *

٢ وعن وائل بن حجر انه رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يرفع يديه مع التكبيرة رواه احمد وابوداود *

الحديث أخرجه البيهقي ايضا من طريق عبد الرحمن بن عامر اليحصي عن وائل : ورواه احمد وابوداود من طريق عبد الجبار بن وائل قال حدثني اهل بيتي عن أبي قال المنذرى وعبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه وأهل بيته مجهولون وقد تقدم الكلام على فقه الحديث *

٣ وعن ابن عمر قال « كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا قام الى الصلاة رفع يديه حتى يكونا محذو منكبيه ثم يكبر فاذا اراد ان يركع رفعهما مثل ذلك وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك ايضا وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد » متفق عليه . « وللبخاري ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجود » ولمسلم « ولا يفعل حين يرفع رأسه من السجود » . وله أيضا « ولا يرفعهما بين السجدين » *

الحديث أخرجه البيهقي بزيادة « فما زالت تلك صلاته حتى لقي الله تعالى » قال ابن المديني هذا الحديث عندي حجة على الخلق كل من سمعه فعليه ان يعمل به لانه ليس في اسناده شيء : وقد صنف البخاري في هذه المسئلة جزءاً مفرداً وحكى فيه عن الحسن وحميد ابن هلال ان الصحابة كانوا يفعلون ذلك يعني الرفع في الثلاثة المواطن ولم يستثن الحسن أحداً

قال ابن عبد البر كل من روي عنه ترك الرفع في الركوع والرفع منه روي عنه فعله الا ابن مسعود . وقال محمد بن نصر المروزي أجمع علماء الامصار علي مشروعية ذلك الا بأهل الكوفة . وقال ابن عبد الحكم لم يرو أحد عن مالك ترك الرفع فيهما الا ابن القاسم والذي تأخذ به الرفع علي حديث ابن عمر وهو الذي رواه ابن وهب وغيره عن مالك ولم يحك الترمذي عن مالك غيره . ونقل الخطابي وتبعه القرطبي في المفهم أنه آخر قول مالك . والى الرفع في الثلاثة المواطن ذهب الشافعي وأحمد وجمهور العلماء من الصحابة فمن بعدهم وروى عن مالك والشافعي قول أنه يستحب رفعهما في موضع رابع وهو إذا قام من التشهد الاوسط . قال النووي وهذا القول هو الصواب فقد صح في حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم «أنه كان يفعله» رواه البخاري : وصح أيضا من حديث أبي حميد الساعدي رواه أبو داود والترمذي بأسانيد صحيحة وسيأتي ذلك . وقال أبو حنيفة وأصحابه وجماعة من أهل الكوفة لا يستحب في غير تكبيرة الاحرم قال النووي وهو أشهر الروايات عن مالك **(واحتجوا)** علي ذلك بحديث البراء بن عازب عند أبي داود والدارقطني بلفظ « رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا افتتح الصلاة رفع يديه الي قريب من أذنيه ثم لم يعد » وهو من رواية يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عنه . وقد اتفق الحفاظ ان قوله ثم لم يعد مدرج في الخبر من قول يزيد بن أبي زياد . وقد رواه بدون ذلك شعبة والثوري وخالد الطحان وزهير وغيرهم من الحفاظ . وقال الحميدي انما روي هذه الزيادة يزيد ويزيد بن يزيد . وقال أحمد بن حنبل لا يصح وكذا ضعفه البخاري وأحمد ويحيى والدارمي والحميدي وغير واحد . قال يحيى بن محمد بن يحيى سمعت أحمد بن حنبل يقول هذا الحديث حديث رواه . وكان يزيد يحدث به برهة من دهره لا يقول فيه ثم لا يعود فلما لقنوه يعني أهل الكوفة تلقن وكان يذكرها وهكذا قال علي بن عاصم . وقال البيهقي اختلف فيه علي عبد الرحمن بن أبي ليلى . وقال البزار قوله في الحديث « ثم لم يعد » لا يصح . وقال ابن حزم ان صح قوله لا يعود دل علي أنه صلى الله عليه وآله وسلم فعل ذلك لبيان الجواز فلا تعارض بينه وبين حديث ابن عمر وغيره **(واحتجوا)** أيضا بما روي عن عبد الله بن مسعود من طريق عاصم بن كليب عن عبد الرحمن ابن الأسود

عن علقمة عنه عند أحمد وأبي داود والترمذي أنه قال « لأصلين لكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصلى فلم يرفع يديه الا مرة واحدة » ورواه ابن عدي والدارقطني والبيهقي من حديث محمد بن جابر عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عنه بلفظ « صليت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر وعمر فلم يرفعوا أيديهم الا عند الاستفتاح » وهذا الحديث حسنه الترمذي وصححه ابن حزم ولكنه عارض هذا التحسين والتصحيح قول ابن المبارك لم يثبت عندي. وقول ابن أبي حاتم هذا حديث خطأ وتضعيف أحمد وشيخه يحيى بن آدم له وتصريح أبي داود بانه ليس بصحيح. وقول الدارقطني انه لم يثبت وقول ابن جبان هذا أحسن خبر روي أهل الكوفة في نفي رفع اليدين في الصلاة عند الركوع وعند الرفع منه وهو في الحقيقة أضعف شيء يعول عليه لان له عللا تبطله : قال الحافظ وهو لاء الائمة انما طمنوا كلهم في طريق عاصم بن كليب أما طريق محمد بن جابر فذكرها ابن الجوزي في الموضوعات وقال عن أحمد محمد بن جابر لا شيء ولا يحدث عنه الا من هو شر منه (واحتجوا) أيضا بما روي عن ابن عمر عند البيهقي في الخلافات بلفظ « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يرفع يديه اذا افتتح الصلاة ثم لا يعود » قال الحافظ وهو مقلوب موضوع (واحتجوا) أيضا بما روي عن ابن عباس أنه قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يرفع يديه كلما ركع وكلما رفع ثم صار الى افتتاح الصلاة وترك ما سوى ذلك » حكاه ابن الجوزي وقال لا أصل له ولا أعرف من رواه. والصحيح عن ابن عباس خلافه ورووا نحو ذلك عن ابن الزبير قال ابن الجوزي لا أصل له ولا أعرف من رواه والصحيح عن ابن الزبير خلافه. قال ابن الجوزي وما أبعد من محتج بهذه الأحاديث لتعارضها الأحاديث الثابتة انتهى. ولا يخفى على المنصف ان هذه الحجج التي اوردوها منها ما هو متفق على ضعفه وهو ما عدا حديث ابن مسعود منها كما بينا ومنها ما هو مختلف فيه وهو حديث ابن مسعود لما قدمنا من تحسين الترمذي وتصحيح ابن حزم له ولكن أين يقع هذا التحسين والتصحيح من قدح اولئك الائمة الا كما بر فيه غاية الامر ونهايته ان يكون ذلك الاختلاف موجبا لسقوط الاستدلال به ثم لو سلمنا صحة حديث ابن مسعود ولم نعتبر بقدح اولئك الائمة فيه فليس بينه وبين الاحاديث المثبتة للرفع في الركوع والاعتدال منه تعارض

لأنها متضمنة للزيادة التي لا منافاة بينها وبين المزيد وهي مقبولة بالاجماع لا سيما وقد نقلها جماعة من الصحابة واتفق علي إخراجها الجماعة فمن جملة من رواها ابن عمر كما في حديث الباب: وعمر كما أخرجه البيهقي وابن أبي حاتم وعلي وسياتي. ورواه ابن حجر عند أحمد وأبي داود والنسائي وابن ماجه ومالك بن الحويرث عند البخاري ومسلم وسياتي. وأنس بن مالك عند ابن ماجه. وأبو هريرة عند ابن ماجه أيضا وأبي داود. وأبو أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة عند ابن ماجه. وأبو موسى الأشعري عند الدارقطني وجابر عند ابن ماجه. وعمر الليثي عند ابن ماجه أيضا، وابن عباس عند ابن ماجه أيضا وله طريق أخرى عند أبي داود فهو لاء أربعة عشر من الصحابة ومعهم أبو حميد الساعدي في عشرة من الصحابة كما سياتي فيكون الجميع خمسة وعشرين أو اثنين وعشرين إن كان أبو أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة من المشرة المشار اليهم في رواية أبي حميد كما في بعض الروايات فهل رأيت أعجب من معارضة رواية مثل هؤلاء الجماعة بمثل حديث ابن مسعود السابق مع طعن أكثر الأئمة المعتبرين فيه ومع وجود مانع عن القول بالمعارضة وهو تضمن رواية الجمهور للزيادة كما تقدم: قوله في حديث الباب «حتى يكونا محذومين» وهكذا في رواية علي وأبي حميد وسياتي ذكرهما والي هذا ذهب الشافعي والجمهور وفي حديث مالك بن الحويرث الآتي حتى يحاذي بهما أذنيه وعند أبي داود من رواية عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر انه جمع بينهما فقال حتى يحاذي بظهر كفيه المنكبين وباطراف أنامله الأذنين. ويؤيده رواية أخرى عن وائل عند أبي داود بلفظ «حتى كاتا حيا ل منكبيه وحاذي باهاميه أذنيه» وأخرج الحاكم في المستدرک والدارقطني من طريق عاصم الاحول عن أنس قال «رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كبر فحاذي باهاميه أذنيه» ومن طريق حميد عن أنس «كان إذا افتتح الصلاة كبر ثم رفع يديه حتى يحاذي باهاميه أذنيه» وأخرج أبو داود عن ابن عمر «انه كان يرفع يديه حذومينكبيه في الافتتاح وفي غيره دون ذلك» وأخرج أبو داود أيضا عن البراء «ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه الى قريب من أذنيه» وفي حديث وائل عند أبي داود أنه رأى الصحابة يرفعون أيديهم الى صدورهم والأحاديث الصحيحة وردت بأنه صلى الله عليه وآله وسلم رفع يديه الى حذومينكبيه وغيرها لا يخلو عن مقال الأحاديث مالك بن الحويرث: قوله «ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع رأسه

من السجود» في الرواية الأخرى «ولا يرفعهما بين السجدين» وسيأتي في حديث علي بلفظ «ولا يرفع يديه في شيء من صلاته» وقد عارض هذه الروايات ما أخرجه أبو داود عن ميمون المكي «انه رأى عبد الله بن الزبير يشير بكفيه حين يقوم وحين يركع وحين يسجد وحين ينهض للقيام قال فانطلقت الي ابن عباس فقلت اني رأيت ابن الزبير صلى صلاة لم أر أحدا يصليها فوصفت له هذه الاشارة فقال ان أحببت ان تنظر الي صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاقتد بصلاة عبد الله بن الزبير» وفي اسناده ابن لهيعة وفيه مقال مشهور وأخرج أبو داود والنسائي عن النضر بن كثير السعدي قال «صلى الي جنبي عبد الله بن طاوس في مسجد الحيف فكان اذا سجد السجدة الأولى ورفع رأسه منها رفع يديه تلقاء وجهه فانكرت ذلك فقلت لو هيب بن خالد فقال له وهيب تصنع شيئاً لم أر أحدا يصنعه فقال ابن طاوس رأيت أبي يصنعه وقال أبي رأيت ابن عباس يصنعه ولا أعلم الا أنه قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصنعه» وفي اسناده النضر بن كثير وهو ضعيف الحديث. قال الحافظ أبو أحمد النيسابوري هذا حديث منكر من حديث ابن طاوس وأخرج الدارقطني في العلل من حديث أبي هريرة «انه كان يرفع يديه في كل خفض ورفع ويقول أنا أشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم». وهذه الأحاديث لا تنتهض للاحتجاج بها علي الرفع في غير تلك المواطن فالواجب البقاء علي النفي الثابت في الصحيحين حتي يقوم دليل صحيح يقتضي تخصيصه كما قام في الرفع عند القيام من التشهد الأوسط وقد تقدم الكلام عليه. وقد ذهب الي استحبابه في السجود أبو بكر بن المنذر وأبو علي الطبري من أصحاب الشافعي وبعض أهل الحديث *

عنه وعن نافع ان ابن عمر «كان اذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه واذا ركع رفع يديه واذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه واذا قام من الركعتين رفع يديه» ورفع ذلك ابن عمر الي النبي صلى الله عليه وآله وسلم رواه البخاري والنسائي وأبو داود * قوله «ورفع ذلك ابن عمر» قال أبو داود رواه الثقفني يعني عبد الوهاب عن عبيد الله يعني ابن عمر بن حفص فلم يرفعه وهو الصحيح. وكذا رواه الليث بن سعد وابن جريج ومالك يعني موقوفاً. وحكي الدارقطني في العلل الاختلاف في رفعه ووقفه. قال الحافظ وقفه معتمر وعبد الوهاب عن عبيد الله عن نافع كما قال يعني الدارقطني لكن رفعاه عن سالم عن ابن عمر أخرجه البخاري في جزء رفع اليدين وفيه الزيادة وقد توبع نافع

على ذلك عن ابن عمر قال « كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه » وله شواهد كما تقدم وسيأتي ﴿والحديث﴾ يدل على مشروعية الرفع في الأربعة للمواطن وقد تقدم الكلام على ذلك *

٥ وعن علي بن أبي طالب عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « انه كان اذا قام الي الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه ويصنع مثل ذلك اذا قضى قراءته واذا أراد أن يركع ويصنعه اذا رفع رأسه من الركوع ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد واذا قام من السجدين رفع يديه كذلك وكبر » رواه احمد وابو داود والترمذي وصححه ﴿﴾ *

الحديث أخرجه ايضا النسائي وابن ماجه وصححه أيضا احمد بن حنبل فيما حكاه الخلال . قوله « واذا قام من السجدين » وقع في هذا الحديث وفي حديث ابن عمر في طريق ذكر السجدين مكان الركعتين والمراد بالسجدين الركعتان بلا شك كما جاء في رواية الباقرين كذا قال العلماء من المحدثين والفقهاء الا الخطابي فانه ظن ان المراد بالسجدين المعروفتان ثم استشكل الحديث الذي وقع فيه ذكر السجدين وهو حديث ابن عمر وهذا الحديث مثله وقال لا أعلم احدا من الفقهاء قال به . قال ابن رسلان ولعله لم يقف على طرق الحديث ولو وقف عليها لعله على الركعتين كما حمه الأئمة ﴿والحديث﴾ يدل على استحباب الرفع في هذه الأربعة المواطن وقد عرفت الكلام على ذلك قال المصنف رحمه الله تعالى وقد صح التكبير في المواضع الأربعة في حديث أبي حميد الساعدي وسنذكره ان شاء الله انتهى *

٦ وعن أبي قلابة « انه رأى مالك بن الحويرث إذا صلى كبر ورفع يديه وإذا أراد أن يركع رفع يديه وإذا رفع رأسه رفع يديه وحدث ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صنع هكذا » متفق عليه . وفي رواية « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه وإذا ركع رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه واذا رفع رأسه من الركوع فقال سمع الله لمن حمده فعل مثل ذلك » رواه أحمد ومسلم . وفي لفظ لها « حتى يحاذي بهما فروع أذنيه » ﴿﴾ *

قوله « إذا صلى كبر » في رواية مسلم « ثم كبر » وقد تقدم الكلام على اختلاف الأحاديث في الرفع هل يكون قبل التكبير أو بعده أو مقارنا له . والحديث قد تقدم

البحث عن جميع أطرافه . وقد اختلف في الحكمة في رفع اليدين فقال الشافعي هو إعظام لله تعالى واتباع لرسوله . وقيل استكانه واستسلام واتباع وكان الأسير إذا غلب مد يديه علامة لاستسلامه وقيل هو إشارة إلى استعظام ما دخل فيه . وقيل إشارة إلى طرح أمور الدنيا والاقبال بكلية على صلاته ومناجاته ربه كما تضمن ذلك قوله الله أكبر فيطابق فعله قوله وقيل إشارة إلى تمام القيام . وقيل إلى رفع الحجاب بينه وبين المعبود . وقيل ليستقبل بجميع بدنه : وقيل ليراه الأسم وبسمه الأعمى : وقيل إشارة إلى دخوله في الصلاة وهذا يختص بالرفع لتكبيره الاحرام : وقيل لان الرفع نفى صفة الكبرياء عن غير الله والتكبير لإثبات ذلك له عز وجل والنفى سابق على الإثبات كما في كلمة الشهادة وقيل غير ذلك . قال النووي وفي أكثرها نظر . واعلم أن هذه السنة تشترك فيها الرجال والنساء ولم يرد ما يدل على الفرق بينهما وكذا لم يرد ما يدل على الفرق بين الرجل والمرأة في مقدار الرفع . وروى عن الحنفية ان الرجل يرفع إلى الأذنين والمرأة إلى المنكبين لانه أسترها ولادليل على ذلك كما عرفت *

٧ وعن أبي حميد الساعدي « انه قال وهو في عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أحدهم أبو قتادة انا علمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قالوا ما كنت أفهم مناه صعبة ولا أكثر ناله اتيانا قال بلى قالوا فاعرض فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائماً ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يكبر فإذا أراد ان يركع رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم قال الله أكبر وركع ثم اعتدل فلم يصوب رأسه ولم يقنع ووضع يديه على ركبتيه ثم قال سمع الله من حمده ورفع يديه واعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه معتدلاً ثم هوى إلى الأرض ساجداً ثم قال الله أكبر ثم ثني رجليه وقعد عليها واعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه ثم نهض ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك حتى إذا قام من السجدين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما صنع حين افتتح الصلاة ثم صنع كذلك حتى إذا كانت الركعة التي تقضي فيها صلاته أخرج رجليه اليسرى وقعد على شقه متوركا ثم سلم قالوا صدقت هكذا صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الترمذي ورواه البخاري مختصراً *

الحديث أخرجه أيضا ابن حبان وأعله الطحاوي بان محمد بن عمرو بن عطاء لم يدرك أبا قتادة قال يزيد ذلك يانا ان عطاء بن خالد رواه عن محمد بن عمرو بلفظ

حدثني رجل انه وجد عشرة من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم جلوسا . وقال ابن حبان سمع هذا الحديث محمد بن عمرو عن أبي حميد وسمعه من عباس بن سهل بن سعد عن أبيه والطريقان محفوظان . قال الحافظ السياق يأتى على ذلك كل الآباء والتحقيق عندي ان محمد بن عمرو الذي رواه عطف بن خالد عنه هو محمد بن عمر بن علقمة بن وقاص الليثي وهو لم يلق أبا قتادة ولا قارب ذلك إنما يروي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وغيره من كبار التابعين . وأما محمد بن عمرو الذي رواه عبد الحميد بن جعفر عنه فهو محمد بن عمرو بن عطاء تابعي كبير جزم البخاري بأنه سمع من أبي حميد وغيره وأخرج الحديث من طريقه انتهى . وقد اختلف في موت أبي قتادة . فقيل مات في سنة اربع وخمسين وعلى هذا فلما محمد له يمكن لان محمد مات بعد سنة عشرين ومائة وله نيف وثمانون سنة . وقيل مات أبو قتادة في خلافة علي رضي الله عنه ولا يمكن علي هذا أن محمد أدركه لان عليا قتل في سنة أربعين . وقد أجيب عن هذا انه إذا صح موته في خلافة علي فلعل من ذكره مقدار عمر محمد أو وقت وفاته وهم : قوله « انا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » فيه مدح الانسان نفسه لمن يأخذ عنه ليكون كلامه أوقع وأثبت عند السامع كما أنه يجوز مدح الانسان نفسه وافتخاره في الجهاد ليقوع الرهبة في قلوب الكفار : قوله « فاعرض » بوصل الهمزة وكسر الراء من قولهم عرضت الكتاب عرضا قرأته عن ظهر قلب ويحتمل ان يكون من قولهم عرضت الشيء عرضا من باب ضرب أى أظهرته : قوله « فلم يصوب » بضم الياء المتناة من تحت وفتح الصاد وتشديد الواو وبعده باء موحدة أى يبالغ في خفضه وتكيسه . قوله « ولم يقنع » بضم الياء واسكان القاف وكسر النون أى لا يرفعه حتى يكون أعلى من ظهره : قوله « حتى يرجع كل عظم » وفي رواية ابن ماجه « حتى يفر كل عظم في موضعه » وفي رواية البخاري « حتى يعود كل فقار » : قوله « ثم هوى » الهوى السقوط من علو الي أسفل : قوله « ثم نثني رجله وقعد عليها » وهذه تسمى قعدة الاستراحة وسيأتي الكلام فيها : قوله « حتى يرجع كل عظم في موضعه » فيه فضيلة الطمأنينة في هذه الجلسة : قوله « متوركا » التورك في الصلاة القعود على الورك اليسري والوركين فوق الفخذين كالكميين فوق العضدين (والحديث) قد اشتمل على جملة كثيرة من صفة صلواته صلى الله عليه وآله وسلم وقد تقدم الكلام على بعض ما فيه في هذا الباب وسيأتي الكلام على بقية فوائده في المواضع التي يذكرها المصنف فيها أن شاء الله تعالى . وقد رويت حكاية أبي حميد لصلاته

صلى الله عليه وسلم بالقول كما في حديث الباب وبالفعل كما في غيره . قال الحافظ ويمكن
الجمع بين الروايتين بان يكون وصفها مرة بالفعل ومرة بالقول *

باب ما جاء في وضع اليمين على الشمال

١ عن وائل بن حجر « أنه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم رفع يديه
حين دخل في الصلاة وكبر ثم التحف بثوبه ثم وضع اليمين على اليسرى فلما أراد أن
يركع أخرج يديه ثم رفعهما وكبر فركع فلما قال سمع الله لمن حمده رفع يديه فلما سجد
سجدتين كفيه» رواه احمد ومسلم . وفي رواية لأحمد وابي داود « ثم وضع يده اليمين
على كفه اليسرى والرسغ والساعد» *

الحديث أخرجه النسائي وابن حبان وابن خزيمة . وفي الباب عن هلب عند أحمد
والترمذى وابن ماجه والدارقطنى وفي اسناده قبيصة بن هلب لم يرو عنه غير سماك وثقه
العجلي . وقال ابن المديني والنسائي مجهول وحديث هلب حسنه الترمذى . وعن غطيف
ابن الحرث عند احمد . وعن ابن عباس عند الدارقطنى والبيهقى وابن حبان والطبرانى
وقد تفرد به حرمة . وعن ابن عمر عند العقيلي وضعفه . وعن حذيفة عند الدارقطنى
وعن أبى الدرداء عند الدارقطنى مرفوعا وابن أبى شيبه موقوفا . وعن جابر عند احمد
والدارقطنى . وعن ابن الزبير عند ابى داود . وعن عائشة عند البيهقى وقال صحيح .
وعن شداد بن شريك عند البزار وفيه عباس بن يونس . وعن يعلى بن مرة عند الطبرانى
وفيه عمر بن عبد الله بن يعلى وهو ضعيف . وعن عقبه بن أبى عائشة عند الهيثمي موقوفا
باسناد حسن . وعن معاذ عند الطبرانى وفيه الخصيب بن جحدر . وعن أبى هريرة عند
الدارقطنى والبيهقى . وعن الحسن مرسلا عند أبى داود . وعن طاوس مرسلا عنده ايضا .
وعن سهل بن سعد وابن مسعود وعلى وسياتي في هذا الباب : قوله « والرسغ » بضم
الراء وسكون المهملة بعدها معجمة هو المفصل بين الساعد والكف : قوله « والساعد » بالجر
عطف على الرسغ والرسغ مجرور لعطفه على قوله كفه اليسرى . والمراد أنه وضع يده
اليمينى على كفه يده اليسرى ورسغها وساعدها . ولفظ الطبرانى « وضع يده اليمينى على ظهر
اليسرى في الصلاة قريبا من الرسغ » قال أصحاب الشافعي يقبض بكفه اليمينى كوع اليسرى

وبعض رسفها وساعدها ﴿والحديث﴾ يدل على مشروعية وضع الكف على الكف وإليه ذهب الجمهور وروى ابن المنذر عن ابن الزبير والحسن البصري والنخعي أنه يرسلهما ولا يضع اليمنى على اليسرى ونقله النووي عن الليث بن سعد. ونقله المهدي في البحر عن القاسمية والناصرية والباقر. ونقله ابن القاسم عن مالك وخالفه ابن الحكم فنقل عن مالك الوضع والرواية الأولى عنه هي رواية جمهور أصحابه وهي المشهورة عندهم. ونقل ابن سيد الناس عن الأوزاعي التخيير بين الوضع والارسال ﴿واحتج الجمهور﴾ على مشروعية الوضع بأحاديث الباب التي ذكرها المصنف وذكرناها وهي عشرون عن ثمانية عشر صحابيا وتابعين. وحكى الحافظ عن ابن عبد البر أنه قال لم يأت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيه خلاف ﴿واحتج القائلون﴾ بالارسال بحديث جابر بن سمرة المتقدم بلفظ «مالي أراكم رافعي أيديكم» وقد عرفنا أن حديث جابر وارد على سبب خاص ﴿فان قلت﴾ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب قلنا إن صدق على الوضع مسمى الرفع فلا أقل من صلاحية أحاديث الباب لتخصيص ذلك العموم وإن لم يصدق عليه مسمى الرفع لم يصح الاحتجاج على مشروعيته بحديث جابر المذكور ﴿واحتجوا﴾ أيضا بأنه مناف للخشوع وهو مأمور به في الصلاة وهذه المناقاة ممنوعة. قال الحافظ قال العلماء الحكمة في هذه الهيئة أنها صفة السائل الذليل وهو أمتع من العبت وأقرب إلى الخشوع. ومن اللطائف قول بعضهم القلب موضع النية والعادة أن من احترز علي حفظ شيء جعل يديه عليه انتهى: قال المهدي في البحر ولا معنى لقول أصحابنا ينافي الخشوع والسكون ﴿واحتجوا﴾ أيضا بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم علم المسىء صلاته الصلاة ولم يذكر وضع اليمنى على الشمال كذا حكاه ابن سيد الناس عنهم وهو عجيب فإن النزاع في استحباب الوضع لا وجوبه وترك ذكره في حديث المسىء إنما يكون حجة على القائل بالوجوب وقد علم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اقتصر على ذكر الفرائض في حديث المسىء. وأعجب من هذا الدليل قول المهدي في البحر مجيبا عن أدلة الجمهور بلفظ قلنا ما فعله فلعله لعذر لا احتمال له وأما الخبر فإن صح فقوى ويحتمل الاختصاص بالأنبياء انتهى. وقد اختلف في محل وضع اليدين وسيأتي الكلام عليه.

٢ وعن أبي حازم عن سهل بن سعد قال «كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة». قال أبو حازم ولا أعلمه إلا ينمي (٢٦٦م—٢٦٧م)

ذلك الي النبي صلى الله عليه وآله وسلم « رواه احمد والبخارى » *
 قوله « كان الناس يؤمرون » قال الحافظ هذا حكمه الرفع لانه محمول علي ان
 الامر لهم بذلك هو النبي صلى الله عليه وآله وسلم . قال البيهقي لا خلاف في ذلك
 بين أهل النقل: قال النووي في شرح مسلم وهذا حديث صحيح مرفوع : قوله « علي
 ذراعه اليسرى » اهتم هنا موضعه من الذراع وقد بينته رواية أحمد وأبي داود في
 الحديث الذي قبل هذا . قوله « ولا أعلمه الا ينسى » هو بفتح أوله وسكون النون
 وكسر الميم . قال أهل اللغة نسيت الحديث رفعته وأسندته . وفي رواية يرفع مكان ينسى
 والمراد بقوله ينسبه يرفعه في اصطلاح أهل الحديث قاله الحافظ . وقد أعل بعضهم
 الحديث بانه ظن من أبي حازم ورد بان أباحازم لو لم يقل لأعلمه الي آخره لكان في حكم
 المرفوع لان قول الصحابي كنا نؤمر بكذا يصرف بظاهره الي من له الامر وهو النبي صلى الله
 عليه وآله وسلم . واجيب عن هذا بانه لو كان مرفوعاً لما احتاج أبو حازم الي قوله لا أعلمه
 الي آخره ورد بانه قال ذلك للانتقال الي التصريح فالاول لا يقال له مرفوع وانما يقال
 له حكم الرفع : والثاني يقال له مرفوع (والحديث) يصلح للاستدلال به على وجوب وضع
 اليد علي اليد للتصريح من سهل بن سعد بان الناس كانوا يؤمرون ولا يصلح لصرفه عن
 الوجوب ما في حديث علي الآتي بلفظ « أن من السنة في الصلاة » وكذا ما في حديث ابن
 عباس بلفظ « ثلاث من سنن المرسلين تعجيل الفطرو تأخير السحور ووضع اليمين علي
 الشمال » لما تقرر من أن السنة في لسان أهل الشرع أعم منها في لسان أهل الأصول علي
 أن الحديثين ضعيفان . ويؤيد الوجوب ما روى أن علياً فسر قوله تعالى (فصل لربك
 وانحر) بوضع اليمين علي الشمال رواه الدارقطني والبيهقي والحاكم وقال انه أحسن ما روى
 في تأويل الآية . وعند البيهقي من حديث ابن عباس مثل تفسير علي وروى البيهقي
 أيضا أن جبريل فسر الآية لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بذلك وفي اسناده
 اسراييل بن حاتم وقد أتهمه ابن حبان به ومع هذا فطول ملازمته صلى الله عليه وآله وسلم
 لهذه السنة معلوم لكل ناقل وهو بمجرد كافي في اثبات الوجوب عند بعض أهل
 الأصول فالقول بالوجوب هو المتعين ان لم يمنع منه اجماع علي انالاندين بحجة الاجماع
 بل يمنع امكانه ونجزم بتعذر وقوعه الا ان من جعل حديث المسمى قرينة صارفة لجميع

الأوامر الواردة بأمور خارجة عنه لم يجعل هذه الأداة سالحة للاستدلال بها على الوجوب وسيأتي الكلام على ذلك *

٣ ح وعن ابن مسعود « أنه كان يصلي فوضع يده اليسرى على اليمنى فرآه النبي صلى الله عليه وآله وسلم فوضع يده اليمنى على اليسرى » رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه ح *

الحديث قال ابن سيد الناس رجاله رجال الصحيح: وقال الحافظ في الفتح اسناده حسن: وفي الباب عن جابر عند أحمد والدارقطني قال « مر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم برجل وهو يصلي وقد وضع يده اليسرى على اليمنى فأنزعها ووضع اليمنى على اليسرى ح والحديث ح يدل على أن المشروع وضع اليمنى على اليسرى دون العكس ولا خلاف فيه بين القائلين بمشروعية الوضع *

٤ ح وعن علي رضي الله عنه قال « ان من السنة في الصلاة وضع الأُكف على الأُكف تحت السرة » رواه أحمد وأبو داود ح *

الحديث ثابت في بعض نسخ أبي داود وهي نسخة ابن الأعرابي ولم يوجد في غيرها وفي اسناده عبد الرحمن ابن اسحق الكوفي . قال أبو داود سمعت أحمد بن حنبل يضعفه وقال البخاري فيه نظر . وقال النووي هو ضعيف بالاتفاق وأخرج أبو داود أيضا عن أبي جريير الضبي عن أبيه قال « رأيت عليا يمسك شماله يمينه على الرسغ فوق السرة » وفي اسناده أبو طالوت عبد السلام بن ابي حازم قال أبو داود يكتب حديثه: وأخرج أبو داود عن ابي هريرة بلفظ « أخذ الأُكف على الأُكف تحت السرة » وفي اسناده عبد الرحمن بن اسحق المتقدم . وأخرج أبو داود أيضا عن طاوس أنه قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يضع يده اليمنى على يده اليسرى ثم يشد بهما على صدره وهو في الصلاة » وهو مرسل وهذه الروايات المذكورة عن أبي داود كلها ليست الا في نسخة ابن الأعرابي كما تقدم ح والحديث ح استدل به من قال ان الوضع يكون تحت السرة وهو أبو حنيفة وسفيان الثوري واسحق بن راهويه وأبو اسحق المروزي من أصحاب الشافعي . وذهبت الشافعية قال النووي وبه قال الجمهور الى ان الوضع يكون تحت صدره فوق سرتة . وعن أحمد روايتان كالمذهبين ورواية ثالثة أنه يجزئ بينهما ولا ترجيح وبالتخير قال الاوزاعي وابن المنذر . قال ابن المنذر في بعض تصانيفه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك شيء فهو مخير: وعن

مالك روايتان احدهما يضعهما تحت صدره والثانية يرسلهما ولا يضع احدهما على الأخرى « واحتجت الشافعية » لما ذهب اليه بما أخرجه ابن خزيمة في صحيحه وصححه من حديث وائل بن حجر « قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره » وهذا الحديث لا يدل على ما ذهبوا اليه لأنهم قالوا ان الوضع يكون تحت الصدر كما تقدم والحديث مصرح بان الوضع على الصدر وكذلك حديث طاوس المتقدم ولائىء في الباب أصح من حديث وائل المذكور وهو المناسب لما أسلفنا من تفسير على وابن عباس لقوله تعالى ﴿ فصل لربك وانحر ﴾ بان النحر وضع اليمين على الشمال في محل النحر والصدر *

﴿ باب نظر المصلي الى موضع سجوده والنهي عن رفع البصر في الصلاة ﴾

١ عن ابن سيرين « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقلب بصره في السماء فزات هذه الآية والذين هم في صلاتهم خاشعون فطأ رأسه » رواه أحمد في كتاب النسخ والمنسوخ وسعيد بن منصور في سننه بنحوه وزاد فيه « وكانوا يستحبون للرجل ان لا يجاوز بصره مصلاه » وهو حديث مرسل * ٢ وعن أبي هريرة « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ليتهن أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة أو لتخطفن أبصارهم » رواه أحمد ومسلم والنسائي * ٣ وعن أنس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم فاشتد قوله في ذلك حتى قال ليتهن أو لتخطفن أبصارهم » رواه الجماعة الا مسلما والترمذي * ٤ وعن عبد الله بن الزبير قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا جلس في التشهد وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى وأشار بالسبابة ولم يجاوز بصره إشارته » رواه أحمد والنسائي وأبو داود * ٥

حديث ابن سيرين مرسل كما قال المصنف لانه تابعى لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم ورجاله ثقات: وأخرجه البيهقي موصولا وقال المرسل هو المحفوظ. وأخرجه الحاكم في المستدرک عن أبي هريرة بلفظ « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى رفع بصره الى السماء فزالت قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون فطأ رأسه » وقال انه

علي شرط الشيخين . وحدث ابن الزبير أخرجه أيضا ابن حبان في صحيحه وأصله في مسلم دون قوله « ولم يجاوز بصره اشارته » قوله « كان يقلب بصره » الخ لعل ذلك كان عند ارادته صلى الله عليه وسلم تحويل القبلة كما وصفه الله تعالى في كتابه بقوله (قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها) : قوله « ان لا يجاوز بصره مصلاه » فيه دليل على استحباب النظر الى المصلي وترك مجاوزة البصر له : قوله « لينتهين أقوام » بتشديد التون وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يواجه أحد بمكروه بل ان رأي أو سمع ما يكره عم كما قال . ما بال أقوام يشترطون شروطا لينتهين أقوام عن كذا قوله « يرفعون أبصارهم » قال ابن المنير نظر المأموم الى الامام من مقاصد الاثم فإذا تمكن من مراقبته بغير التفات أو رفع بصر الى السماء كان ذلك من اصلاح صلاته . وقال ابن بطال فيه حجة لما لك في أن نظر المصلي يكون الى جهة القبلة . وقال الشافعي والكوفيون يستحب له ان ينظر الى موضع سجوده لانه أقرب الى الخشوع . ويدل عليه ما رواه ابن ماجه باسناد حسن عن أم سلمة بنت أبي أمية زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت « كان الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا قام المصلي يصلي لم يعد بصر أحدهم موضع قدميه فتوفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكان الناس إذا قام أحدهم يصلي لم يعد موضع جبينه فتوفي أبو بكر فكان عمر فكان الناس إذا قام أحدهم يصلي لم يعد بصر أحدهم موضع القبلة فكان عثمان وكانت الفتنة فالتفت الناس يمينا وشمالا » لكن في إسناده موسى بن عبد الله بن أبي أمية لم يخرج له من اهل الكتب الستة غير ابن ماجه : قوله « أولتخطفن » بضم الفوقية وفتح الفاء علي البناء للمفعول يعني لا يخلوا الحال من أحد الا أمرين اما الانتهاء عنه واما العمى وهو وعيد عظيم وتهديد شديد وإطلاقه يقضى بأنه لا فرق بين أن يكون عند الدعاء أو عند غيره إذا كان ذلك في الصلاة كما وقع به التقييد : والعلة في ذلك انه إذا رفع بصره الى السماء خرج عن سمت القبلة واعرض عنها وعن هيئة الصلاة . والظاهر ان رفع البصر الى السماء حال الصلاة حرام لان العقوبة بالعمى لا تكون إلا عن محرم والمشهور عند الشافعية انه مكروه وبالغ ابن حزم فقال تبطل الصلاة به ، وقيل المعنى في ذلك انه يخشى علي الأبصار من الانوار التي تنزل بها الملائكة على المصلي كما في حديث اسيد بن حضير في فضائل القرآن وأشار إلي ذلك الداودي ونحوه في جامع حماد بن سلمة عن أبي مجلز احد التابعين . قوله « فاشتد

قوله في ذلك « اما بتكرير هذا القول او غيره مما يفيد المبالغة في الزجر : قوله « لينهن » في رواية ابي داود لينتهين وهو جواب قسم محذوف: وفيه روايتان للبخاري فالأكثر بفتح أوله وضم الهاء وحذف الياء الممتدة وتشديد النون على البناء للفاعل والثانية بضم الياء وسكون النون وفتح الفوقية والهاء والياء التحتية وتشديد النون للتأكيد على البناء للمفعول . قوله « وضع يده اليمنى على نخذه اليمنى » الحسياني الكلام على هذه الهيئة : قوله « ولم يجاوز بصره إشارته » فيه أنه يستحب للمصلي حال التشهد ان لا يرفع بصره الى ما يجاوز به الاصبع التي يشير بها *

﴿ باب ذكر الاستفتاح بين التكبير والقراءة ﴾

١ ص ١٠٠ عن ابي هريرة قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا كبر في الصلاة سكت هنيهة قبل القراءة فقلت يا رسول الله بأبي انت وأمي ارايت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول قال اقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد » رواه الجماعة الا الترمذي ص ١٠٠ *

قوله « هنيهة » في رواية « هنية » قال النووي واصله هنية فلما صغرت صارت هنية فاجتمعت ياء وواو وسبقت احدهما بالسكون فقلبت الواو ياء ثم ادغمت وقد قلب هاء كما في رواية الكتاب : قال النووي ايضا والهمز خطأ : وقال القرطبي ان أكثر الرواة قالوه بالهمز : قوله « بأبي انت وأمي » هو متعلق بمحذوف اما اسم او فعل والتقدير انت مفدى او افديك . قوله « ارايت » الظاهر انه بفتح التاء بمعنى اخبرني . قوله « ما تقول » فيه اشعار بانهم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول قولاً . قال ابن دقيق العيد ولعله استدل على اصل القول بحركة الفم كما استدل غيره على القراءة باضطراب اللحية : قوله « باعد » قال الحافظ المراد بالمباعدة نحو ما حصل منها معنى الخطايا والمعصية عما سيأتي منها انتهى . وفي هذا اللفظ مجازان . الأول استعمال المباعدة التي هي في الأصل للاجسام في مباعدة الممانى . الثانى استعمال المباعدة في الازالة بالكناية مع ان اصلها لا يقتضي الزوال وموضع التشبيه ان التقاء المشرق والمغرب مستحيل وكانه

اراد ان لا يقع له منها اقتراب بالكلمة وكرر لفظ بين لان العطف على الضمير المجرور يعاد فيه الحافض: قوله «نقنى» بتشديد القاف وهو مجاز عن زوال الذنوب ومحوها بالكلمة، قال الحافظ ولما كان الدنس في الثوب الابيض اظهر من غيره من الألوان وقع التشبيه به والدنس الوسخ الذي يدنس الثوب: قوله «بالثلج والماء والبرد جمع بين الثلاثة تأكيداً ومباينة كما قال الخطابي لان الثلج والبرد نوعان من الماء. قال ابن دقيق العيد عبر بذلك عن غاية المحوقان الثوب الذي يتكرر عليه ثلاثة اشياء منقية تكون في غاية التقاء قال ويحتمل أن يكون المراد ان كل واحد من هذه الاشياء مجاز عن صفة يقع بها المحوق (والحديث) يدل على مشروعية الدعاء بين التكبير والقراءة: وخالف في ذلك مالك في المشهور عنه والاحاديث ترد عليه: وفيه جواز الدعاء في الصلاة بما ليس من القرآن خلافاً للحنفية والهادوية. وفيه ان دعاء الاستفتاح يكون بعد تكبيرة الاحرام وخالف في ذلك الهادي والقاسم وابو العباس وابو طالب من اهل البيت وسبأني بيان ما هو الحق في ذلك *

٢ عن علي بن ابي طالب قال «كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا قام الى الصلاة قال وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفاً مسلماً وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم انت الملك لا اله الا انت انت ربي وانا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعاً لا يغفر الذنوب الا انت واهدني لاجناتك لا يهدى لاجناتك الا انت واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها الا انت لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشرا ليس اليك انا بك واليك تباركت وتعاليت استغفرك واتوب اليك واذا ركع قال اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي واذا رفع راسه قال اللهم ربنا بك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد واذا سجد قال اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره فتبارك الله الخالقين ثم يكون من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به مني انت المقدم وأنت المؤخر لا اله الا انت» رواه احمد ومسلم والترمذي وصححه صحيحه *

الحديث اخرجه ايضا ابو داود والنسائي مطولا وابن ماجه مختصرا وقد وقع في بعض نسخ هذا الكتاب مكان قوله رواه احمد ومسلم الخ رواه الجماعة الا البخاري وهو الصواب. واخرجه ايضا ابن حبان وزاد اذا قام الى الصلاة المكتوبة وكذلك رواه الشافعي وقيدته ايضا بالمكتوبة وكذا غيرها واما مسلم فقيدته بصلاة الليل وزاد لفظ من جوف الليل : قوله « كان اذا قام الى الصلاة » زاد ابو داود « كبر » ثم قال وهذا تصريح بان هذا التوجه بعد التكبيرة لا كما ذهب اليه من ذكرنا في شرح الحديث السابق من انه قبل التكبيرة محتجين على ذلك بقوله تعالى (وكبره تكبيرا) بعد قوله (الحمد لله الذي لم يتخذولدا) إلى آخره وهو عندهم التوجه الصغير وقوله « وجهت وجهي » التوجه الكبير وهذا انما يتم بعد تسليم ان المراد بقوله (وكبره تكبيرا) الاحرام وبعد تسليم ان الواو تقتضي الترتيب وبعد تسليم ان قوله تعالى (الحمد لله الذي لم يتخذولدا) إلى آخره من التوجهات الواردة. وهذه الأمور جميعا ممنوعة ودون تصحيحها مفاوز وعقاب والاحسن الاحتجاج لهم باطلاق بعض الأحاديث الواردة كحديث جابر بلفظ « كان إذا استفتح الصلاة » وحديث الباب بلفظ « كان إذا قام إلى الصلاة » ولا يخفى عليك انه قد ورد التقييد في حديث ابي هريرة المتقدم وفي حديث الباب ايضا في رواية ابي داود كما ذكرنا. وفي حديث ابي سعيد « كان إذا قام إلى الصلاة كبر » وسيأتي. وقد ورد التقييد في غير حديث وحمل المطلق على المقيد واجب على ما هو الحق في الأصول (ومن غرائبهم) قولهم انه لا يشرع التوجه بغير ما ورد في هذا الحديث من الألفاظ القرآنية الا قوله تعالى (الحمد لله الذي لم يتخذولدا) الخ وقد وردت الأحاديث الصحيحة بتوجهات متعددة: قوله « وجهت وجهي » قيل معناه قصدت بعبادتي. وقيل اقبلت بوجهي وجمع السموات وافراد الأرض مع كونها سبعا لشرفها. وقال القاضي ابو الطيب لانا لا ننتفع من الأرض الا بالطبقة الاولى بخلاف السماء فان الشمس والقمر والكواكب موزعة عليها: وقيل لان الأرض السبع لها سكن اخرج البيهقي عن ابي الضحى عن ابن عباس انه قال قوله (ومن الأرض مثلين) قال سبع ارضين في كل ارض نبي كنيتم وآدم كادمكم ونوح كنوحكم وابراهيم كابراهيمكم وعيسى كعيسىكم. قال وإسناده صحيح عن ابن عباس غير اني لا اعلم لابي الضحى متابعا: قوله « حنيفا » الحنيف المائل الى الدين بالحق وهو الاسلام قاله الاكثر ويطلق على المائل والمستقيم وهو عند العرب

اسم لمن كان على ملة ابراهيم وانتصابه على الخال : قوله « ونسكي » النسك العبادة لله وهو من ذكر العام بعد الخاص. قوله « و محياى ومماتى » أى حياى وموتى. والجمهور على افتتاح الياه الآخرة فى محياى وقرىء باسكانها : قوله « وانا من المسلمين » فى رواية لمسلم « وانا اول المسلمين » قال الشافعى لانه صلى الله عليه وآله وسلم كان اول مسلمى هذه الامة . وفى رواية أخرى لمسلم كما هنا : قال فى الانتصار أن غير النبى انما يقول وانا من المسلمين وهو وهم منشؤه توهم ان معنى وانا اول المسلمين انى اول شخص انصف بذلك بعد ان كان الناس بمزلة عنه وليس كذلك بل معناه بيان المسارعة فى الامتثال لما أمر به ونظيره (قل ان كان للرحمن ولد فانا اول العابدين) وقال موسى (وانا أول المؤمنين) وظاهر الاطلاق انه لا فرق فى قوله وانا من المسلمين وقوله وما انا من المشركين بين الرجل والمرأة وهو صحيح على إرادة الشخص : وفى المستدرک للحاكم من رواية عمران بن حصين ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لفاطمة « قومي فاشهدى اضحيتك وقولي ان صلاتى ونسكى الى قوله وانا من المسلمين » فدل على ما ذكرناه. قوله « ظلمت نفسى » اعتراف بما يوجب نقص حظ النفس من ملابسة المعاصى تادبا واراد بانفس هنا الذات المشتملة على الروح : قوله « لاحسن الاخلاق » اى لا كملها وأفضلها. قوله « سيئها » أى قبيحها. قوله « لبيك » هو من ألب بالمكان اذا أقام به وثنى هذا المصدر مضافا الى الكاف وأصل لبيك لين فحذف النون للاضافة. وقال النورى قال العلماء ومعناه انا مقيم على طاعتك اقامة بعد اقامة. قوله « وسعديك » قال الازهرى وغيره بمعناه مساعدة لامرك بعد مساعدة ومتابعة لدينك بعد متابعة. قوله « والخير كله فى يديك » زاد الشافعى عن مسلم بن خالد عن موسى بن عقبة والمهدى من هديت. قال الخطابى وغيره فيه الارشاد الى الادب فى التناء على الله ومدحه بان يضاف اليه محاسن الأمور دون مساوئها على جهة الادب. قوله « والشر ليس اليك » قال الخليل بن احمد والنضر بن شميل واسحق بن راهويه ويحيى بن معين وأبو بكر بن خزيمه والازهرى وغيرهم معناه لا يتقرب به اليك روى ذلك النووى عنهم وهذا القول الاول والقول الثانى حكاه الشيخ أبو حامد عن المزنى ان معناه لا يضاف اليك على انفراده لا يقال يا خالق القردة والخنازير ويارب الشر ونحو هذا وان كان خالق كل شىء ورب كل شىء وحينئذ يدخل الشر فى العموم. والثالث معناه والشر لا يصعد اليك وانما يصعد الكلم الطيب

والعمل الصالح. والرابع معناه والشر ليس شرا بالنسبة اليك فانك خلقته بحكمة باللغة
واعما هو شر بالنسبة الي المخلوقين : والخامس حكاية الخطابي انه كقولك فلان الى
بني فلان اذا كان عداؤه فيهم حكى هذه الاقوال النووية في شرح مسلم وقال له مما
يجب تأويله لان مذهب أهل الحق ان كل المحدثات فعل الله تعالى وخلفه سواء خيرا
وشرا هو في المقام كلام طويل ليس هذا موضعه. قوله «انا بك واليك» أي التجائي وانما
اليك وتوفيقى بك قاله النووي: قوله «تباركت» قال ابن الانباري تبارك العباد بتوحيده
وقيل ثبت الخير عندك وقال النووي استحققت الثناء: قوله «خشع لك» أي خضع وأقبل عليك
من قولهم خشعت الأرض إذا سكنت واطمأنت: قوله «ومخى» قال ابن رسلان المراد به
هنا الدماغ وأصله الودك الذي في العظم وخالص كل شيء مخى: قوله «وعصبي» العصب طنّب
المفاصل وهو الطّف من العظم زاد الشافعي في مسنده من رواية أبي هريرة وشعري وبشري
والجمهور علي تضعيف هذه الزيادة وزاد النسائي من رواية جابر «ودمي ولحمي» وزاد
ابن حبان في صحيحه وما استقلت به قدمي لله رب العالمين: قوله «ملء السموات» هو وما بعده
بكسر الميم ونصب الهمزة ورفعها والنصب أشهر قاله النووي ورجحه ابن خاويه واطنّب
في الاستدلال وحوز الرفع علي أنه مرجوح وحكي عن الزجاج انه يتعين الرفع ولا يجوز
غيره وبالغ في انكار النصب: والذي تمتضيه القواعد النحوية هو ما قاله ابن خاويه. قال
النووي قل العلماء معناه حمد الو كذا اجساما ملائ السموات والأرض وما بينهما لعظمه
وهكذا قل القاضي عياض وصرح انه من قبيل الاستعارة: قوله «وملء ما شئت من شيء»
بعد ذلك كالكرسي والمرش وغيرهما مما لم يملءه الا الله والمراد الاعتناء في تكثير الحمد:
قوله «وصوره» زاد مسلم وأبو داود فاحسن صورته وهو الموافق لقوله تعالى (فاحسن صوركم)
قوله «وشق سمعه وبصره» رواية ابي داود فشق قل القاضي عياض قال الامام محتج به من
يقول الأذنان من الوجه وقدم الكلام على ذلك. قوله «تبارك» هكذا رواية ابن حبان
وهو في مسلم بدون الفاء وفي سنن ابي داود بالواو. قوله «أحسن الخالقين» أي المصورين
والمقدرين. والخالق في اللغة الفعل الذي يوجده فاعله مقدر له لاعن سهو وغفلة والعبء
قد يوجد منه ذلك: قال الكعبي لكن لا يطاق الخالق على العبد الا مقيدا كآرب. قوله
«ما قدمت وما أخرت» المراد بقوله ما أخرت انما هو بالنسبة الي ما وقع من ذنوبه المتأخرة
لان الاستغفار قبل الذنب محال كذا قال ابو الوليد النيسابوري. قال الأسنوي ولقائل

أن يقول المحال إنما هو طلب مغفرته قبل وقوعه وإنما الطلب قبل الوقوع أن يغفر إذا وقع فلا استحالة فيه: قوله «وما أسررت وما أعلنت» أي جميع الذنوب لأنها إما سر أو علن قوله «وما أسرفت» المراد الكبائر لأن الأسراف الإفراط في الشيء، ومجاوزة الحد فيه: قوله «وما أنت أعلم به مني» أي من ذنوبي وإسرافي في أموري وغير ذلك. قوله «أنت المقدم وأنت المؤخر» قال البيهقي قدم من شاء بالتوفيق إلى مقامات السابقين وآخر من شاء عن مراتبهم. وقيل قدم من أحب من أوليائه على غيرهم من عبيده وآخر من أبعد عن غيره فلا مقدم لما آخر ولا مؤخر لما قدم. قوله «لا إله إلا أنت» أي ليس لنا معبود تتذلل له وتضرع إليه في غفران ذنوبنا إلا أنت (الحديث) * بدل علي مشروعياً الاستفتاح بما في هذا الحديث. قال النووي إلا أن يكون إماماً لقوم لا يرون التطويل. وفيه استحباب الذكر في الركوع والسجود والاعتدال والدعاء قبل السلام، وفيه الدعاء في الصلاة بغير القرآن والرد على المانعين من ذلك وهم الحنفية والهادوية *

٣ وعن عائشة قالت «كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا استفتح الصلاة قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك» رواه أبو داود والدارقطني مثله من رواية أنس. وللخمس مثله من حديث أبي سعيد. وأخرج مسلم في صحيحه أن عمر كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول «سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك». وروى سعيد بن منصور في سننه عن أبي بكر الصديق أنه كان «يستفتح بذلك» وكذلك رواه الدارقطني عن عثمان بن عفان وابن المنذر عن عبد الله بن مسعود. وقال الأسود «كان عمر إذا افتتح الصلاة قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك يسعنا ذلك ويعطنا» رواه الدارقطني *

أما حديث عائشة فأخرجه الترمذي وابن ماجه والدارقطني والحاكم قال الترمذي هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه وحاتمة يعني ابن أبي الرجال المذكور في اسناد هذا الحديث قد تكلم فيه من قبل حفظه انتهى. وقال أبو داود بعد أخراجه ليس بالمشهور عن عبد السلام بن حرب لم يروه عن عبد السلام الاطلاق بن غنام. وقال الدارقطني ليس هذا الحديث بالقوي وقال الحافظ محمد بن عبد الواحد ما علمت فيهم يعني رجال اسناد أبي داود مجروحاً انتهى. وطلق بن غنام أخرج عنه البخاري في الصحيح: وعبد السلام بن حرب

اخرج له الشيخان ووثقه أبو حاتم وقد صحح الحاكم هذا الحديث وأورد له شاهداً وقال الحافظ رجال إسناده ثقات لكن فيه انقطاع. قال وفي الباب عن ابن مسعود وعثمان وأبي سعيد وأنس والحكم بن عمرو وأبي أمامة وعمرو بن العاص وجابر. وأما حارثة بن أبي الرجال الذي أخرج الحديث الترمذي من طريقه فضعفه أحمد ويحيى والرازيان وابن عدى وابن حبان. وأما حديث أبي سعيد فسيأتي الكلام عليه في الباب الذي بعده هذا. وأما إن عمر كان يجهر بهذه الكلمات فرواه مسلم عن عبدة بن أبي لبابة عنه وهو موقوف علي عمر وعبدة لا يعرف له سماع من عمر وإنما سمع من عبد الله بن عمر ويقال رأى عمر رؤية وقد روى هذا الكلام عن عمر مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الدارقطني المحفوظ عن عمر موقوف. قال الحاكم وقد صح ذلك عن عمر وهو في صحيح ابن خزيمة عنه. قال الحافظ وفي إسناده انقطاع وهكذا رواه الترمذي عن عمر موقوفاً ورواه أيضاً عن ابن مسعود: قوله «سبحانك» التسييح تنزيه الله تعالى وأصله كما قال ابن سيد الناس المر السريع في عبادة الله وأصله مصدر مثل غفران: قوله «وبحمدك» قال الخطابي أخبرني ابن جلاب قال سألت الزجاج عن قوله سبحانك اللهم وبحمدك فقال معناه سبحانك وبحمدك سبحتك: قوله «تبارك اسمك» البركة ثبوت الخير الإلهي في الشيء وفيه إشارة إلى اختصاص أسمائه تعالى بالبركات قوله «وتعالى جدك» الجدة العظمة وتعالى تفاعل من علو أي علت عظمتك على عظمة كل أحد غيرك. قال ابن الأثير معنى تعالى جدك علا جلالك وعظمتك ﴿والحديثان﴾ وما ذكره المصنف من الآثار تدل على مشروعية الاستفتاح بهذه الكلمات* قال المصنف رحمه الله واختيار هؤلاء يعني الصحابة الذين ذكروهم بهذا الاستفتاح وجهر به عمر أحياناً بمحض من الصحابة ليتعلمه الناس مع أن السنة اخفاؤه يدل على أنه الأفضل وأنه الذي كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يداوم عليه غالباً وإن استفتح بما رواه علي أو أبو هريرة فحسن لصحة الرواية انتهى*

﴿ولا يخفى﴾ إن ما صح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أولي بالاثار والاختيار. وأصح ما روى في الاستفتاح حديث أبي هريرة المتقدم حديث علي. وأما حديث عائشة فقد عرفت ما فيه من المقال وكذلك حديث أبي سعيد ستعرف المقال الذي فيه. قال الإمام أحمد أما أنا فإذهب إلي ماروي عن عمر ولو أن رجلاً استفتح ببعض ما روي كان حسناً. وقال ابن خزيمة لا أعلم في الافتتاح بسبحانك اللهم خبراً ثابتاً وأحسن أسانيد حديث أبي

سعيد ثم قال لا نعم أحدا ولا سمعنا به استعمل هذا الحديث على وجهه *

(باب التعوذ بالقراءة)

قال الله تعالى (فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم)

١ - وعن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه « كان اذا قام إلى الصلاة استفتح ثم يقول أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه » رواه أحمد والترمذي . وقال ابن المنذر جاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه كان يقول قبل القراءة « أعوذ بالله من الشيطان الرجيم » وقال الأسود « رأيت عمر حين يفتح الصلاة يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ثم يتعوذ » رواه الدارقطني *

حديث أبي سعيد أخرجه أيضاً أبو داود والنسائي ولفظ الترمذي « كان اذا قام إلى الصلاة كبر ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ثم يقول الله أكبر الله أكبر ثم يقول أعوذ بالله » إلى آخر ما ذكره المصنف . ولفظ أبي داود كلفظ الترمذي الا انه قال « ثم يقول لا إله الا الله ثلاثا ثم يقول الله أكبر كبيرا ثلاثا أعوذ بالله » إلى آخره . قال أبو داود وهذا الحديث يقولون هو عن علي بن علي يعني الرقاعي عن الحسن الوهم من جعفر . وقال الترمذي حديث أبي سعيد أشهر حديث في هذا الباب وقد اخذ قوم من اهل العلم بهذا الحديث . وأما كثراهل العلم فقالوا انما روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه كان يقول « سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك » هكذا روي عن عمر بن الخطاب وعبد الله ابن مسعود والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من التابعين وغيرهم . وقد تكلم في اسناد حديث أبي سعيد كان يحيى بن سعيد يتكلم في علي بن علي وقال احمد لا يصح هذا الحديث انتهى كلام الترمذي . وعلى بن علي هو ابن نجاد بن رفاعة الرقاعي البصري روى عنه وكيع ووثقه وأبو نعيم وزيد ابن الحباب وشيبان بن فروخ . وقال الفضل بن دكين وعفان كان علي بن علي الرقاعي يشبه بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم . وقال احمد ابن حنبل هو صالح . وقال محمد بن عبد الله بن عمار زعموا أنه كان يصلى كل يوم ستمائة

ركعة وكان يشبه عيناه بعيني النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكان رجلا طابدا ما أرى أن يكون له عشرون حديثا قبل له اكان ثقة قال نعم . وقال ابن معين ثقة . وقال ابو حاتم ليس به بأس لا يحتج بحديثه . وقال يعقوب بن اسحق قدم علينا شعبة فقال اذهبوا بنا الى سيدنا وابن سيدنا علي بن علي الرقاعي : قوله « من همزه ونفخه ونفته » قد ذكر ابن ماجه تفسير هذه الثلاثة عن عمرو بن مرة الجملى بفتح الجيم والميم فقال نفثه الشعر ونفخه الكبر وهمزه الموتة بسكون الواو بدون همز والمراد بها هنا الجنون وكذا فسره بهذا أبو داود في سننه: وإنما كان الشعر من نفثة الشيطان لانه يدعو الشعراء المداحين الهجائين المعظمين المحقرين الى ذلك وقيل المراد شياطين الانس وهم الشعراء الذين يخلقون كلاما لا حقيقة له والنفث في اللغة قذف الريق وهو أقل من التفل: والنفخ في اللغة أيضا نفخ الريح في الشيء وإنما فسر بالكبر لان المتكبر يتعاطم لا سيما إذا مدح. والهمز في اللغة أيضا العصر يقال همزت الشيء في كفى أى عصرته. وهمز الانسان اغتيا به (والحديث) يدل على مشروعية الافتتاح بما ذكر في الحديث وفيه وفي سائر الأحاديث رد لما ذهب اليه مالك من عدم استحباب الافتتاح بشيء وفي تقييده بعد التكبير كما تقدم رد لما ذهب اليه من قال ان الافتتاح قبل التكبير وفيه أيضا مشروعية التعوذ من الشيطان من همزه ونفخه ونفته والى ذلك ذهب أحمد وأبو حنيفة والثوري وابن راهويه وغيرهم. وقد ذهب الهادى والقاسم من أهل البيت الى أن محله قبل التوجه ومذهبهما ان التوجه قبل التكبير كما تقدم وقد عرفت التصريح بانه بعد التكبير وهذا الحديث وان كان فيه المقال المتقدم فقد ورد من طرق متعددة يقوى بعضها بعضها. منها ما أخرجه ابن ماجه من حديث عبد الله بن سعود عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ « اللهم انى أعوذ بك من الشيطان الرجيم وهمزه ونفخه ونفته » وأخرجه أيضا البيهقي . ومنها ما أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه من حديث جبير ابن مطعم « انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة فقال الله أكبر كبيراً الله أكبر كبيراً الله أكبر كبيراً الحمد لله كثيراً الحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً ثلاثاً أعوذ بالله من الشيطان من نفخه ونفته وهمزه » ومنها ما أخرجه أحمد عن أبي أمامة بنحو حديث جبير : ومنها عن سمرة عند الترمذي ومنها عن عمر موقوفا عند الدارقطني كما ذكره المصنف وهو أيضا عند الترمذي هذا مع ما يؤيد ثبوت هذه السنة من عموم القرآن

والحديث مصرح أن التعوذ المذكور يكون بعد الافتتاح بالدعاء المذكور في الحديث *
 (فائدة) * قال الحافظ في التلخيص كلام الرافعي يقتضي انه لم يرد الجمع بين وجهت
 وجهي وبين سبحانك اللهم وليس كذلك فقد جاء في حديث ابن عمر رواه الطبراني
 في الكبير وفيه عبد الله بن عامر الاسلمي وهو ضعيف وفيه عن جابر أخرجه البيهقي
 بسند جيد ولكنه من رواية ابن المنكدر عنه وقد اختلف عليه فيه. وفيه عن علي رواه
 اسحق بن راهويه في مسنده واعله أبو حاتم اتهم * (فائدة أخرى) * الاحاديث
 الواردة في التعوذ ليس فيها الا انه فعل ذلك في الركعة الاولى وقد ذهب الحسن وعطاء
 وابراهيم الى استحبابه في كل ركعة واستدلوا بعموم قوله تعالى (فاذا قرأت القرآن
 فاستعذ بالله) ولا شك ان الآية تدل على مشروعية الاستعاذة قبل قراءة القرآن وهي
 أعم من أن يكون القارئ خارج الصلاة أو داخلها : وأحاديث النهي عن الكلام في
 الصلاة يدل علي المنع منه حال الصلاة من غير فرق بين الاستعاذة وغيرها مما لم يرد
 به دليل يخصه ولا وقع الاذن بجنسه فالأحوط الاقتصار على ماوردت به السنة وهو الاستعاذة
 قبل قراءة الركعة الاولى فقط وسيأتي ما يدل على ذلك في باب افتتاح الثانية بالقراءة *

باب ما جاء في بسم الله الرحمن الرحيم

١ عن أنس بن مالك قال « صليت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبي
 بكر وعمر وعثمان فلم اسمع أحدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم » رواه أحمد ومسلم
 وفي لفظ « صليت خلف النبي صلى الله عليه وآله وسلم وخلف أبي بكر وعمر وعثمان
 فكانوا لا يجهرون بيسم الله الرحمن الرحيم » رواه أحمد والنسائي بإسناد علي شرط
 الصحيح . ولاحمد ومسلم « صليت خلف النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر وعمر
 وعثمان وكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم
 في أول قراءة ولا في آخرها » : ولعبد الله بن أحمد في مسند أبيه عن شعبة عن قتادة عن
 أنس قال « صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وخلف أبي بكر وعمر وعثمان
 فلم يكونوا يستفتحون القراءة بيسم الله الرحمن الرحيم » قال شعبة فقلت لقتادة انت
 سمعته من أنس قال نعم نحن سألتناه عنه . وللنسائي عن منصور بن زاذان عن أنس

قال « صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم يسمعنا قراءة بسم الله الرحمن الرحيم وصلى بنا أبو بكر وعمر فلم نسمعها منهما » ❦

الحديث قد استوفى المصنف رحمه الله أكثر الفاظه : ورواية « فكانوا لا يجهرون » أخرجها أيضاً ابن حبان والدارقطني والطحاوي والطبراني : وفي لفظ لابن خزيمة « كانوا يسرون » وقوله « كانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين » هذا متفق عليه وإنما انفرد مسلم بزيادة « لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم » وقد اعل هذا اللفظ بالاضطراب لان جماعة من اصحاب شعبة رووه عنه بهذا وجماعة رووه عنه بلفظ « فلم اسمع احدا منهم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم » واجاب الحافظ عن ذلك بأنه قد رواه جماعة من اصحاب قتادة عنه باللفظين . واخرجه البخاري في جزء القراءة والنسائي وابن ماجه عن ايوب وهؤلاء والترمذي من طريق ابي عوانة والبخاري فيه وابو داود من طريق هشام الدستوائي والبخاري فيه وابن حبان من طريق حماد بن سلمة والبخاري فيه والسراج من طريق همام كلهم عن قتادة باللفظ الاول . واخرجه مسلم من طريق الأوزاعي عن قتادة بلفظ « لم يكونوا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم » ورواه أبو يعلى والسراج وعبد الله بن أحمد عن أبي داود الطيالسي عن شعبة بلفظ « فلم يكونوا يفتتحون القراءة » إلى آخر ما ذكره المصنف ❦

❦ وفي الباب ❦ عن عائشة عند مسلم وعن أبي هريرة عند ابن ماجه وفي إسناده بشر ابن رافع وقد ضعفه غير واحد وله حديث آخر عند أبي داود والنسائي وابن ماجه وله حديث ثالث سيأتي ذكره . وعن عبد الله بن مفضل وسيأتي أيضاً . وقد استدل بالحديث من قال انه لا يجهر بسم الله الرحمن الرحيم وهم ما حكاه ابن سيد الناس في شرح الترمذي علماء الكوفة ومن شابعهم قال وعمن رأى الاسرار بها عمرو علي وعمار . وقد اختلف عن بعضهم فروى عنه الجهر بها وعمن لم يختلف عنه انه كان يسر بها عبد الله بن مسعود وبه قال أبو جعفر محمد بن علي بن حسين والحسن وابن سيرين وروي ذلك عن ابن عباس وابن الزبير وروي عنهما الجهر بها وروي عن علي أنه كان لا يجهر بها وعن سفيان واليه ذهب الحكم وحماد والأوزاعي وأبو حنيفة وأحمد وأبو عبيد وحكى عن النخعي وروي عن عمر قال أبو عمر من وجوه ليست بالقائمة انه قال يخفى الامام

أربعا التعوذ وبسم الله الرحمن الرحيم وآمين وربنا لك الحمد . وروى علقمة والآنسود
 عن عبد الله بن مسعود قال ثلاث يخفين الامام الاستعاذة وبسم الله الرحمن الرحيم
 وآمين وروي نحو ذلك عن ابراهيم والثوري وعن الأُسود صليت خلف عمر سبعين
 صلاة فلم يجهر فيها بيسم الله الرحمن الرحيم . وروى ابن أبي شيبة عن ابراهيم انه قال
 الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم بدعة: وروى الترمذي والحازمي الاسرار عن أكثر أهل
 العلم: وأما الجهر بها عند الجهر بالقراءة فروى عن جماعة من السلف قال ابن سيد الناس
 روى ذلك عن عمر وابن عمر وابن الزبير وابن عباس وعلى بن أبي طالب وعمار بن
 ياسر وعن عمر فيها ثلاث روايات انه لا يقرؤها وان يقرؤها سرا وان يجهر بها: وكذلك
 اختلف عن أبي هريرة في جهره بها واسراره: وروى الشافعي باسناده عن أنس بن
 مالك قال « صلى معاوية بالناس بالمدينة صلاة جهر فيها بالقراءة فلم يقرأ بيسم الله الرحمن
 الرحيم ولم يكبر في الحفض والرفع فلما فرغ ناداه المهاجرون والآنصار يا معاوية
 نقصت الصلاة أين بسم الله الرحمن الرحيم وأين التكبير اذا خفضت ورفعت فكان اذا
 صلى بهم بعد ذلك قرأ بسم الله الرحمن الرحيم وكبر » وأخرجه الحاكم في المستدرک وقال
 صحيح على شرط مسلم: وذكره الخطيب عن أبي بكر الصديق وعثمان وأبي بن كعب وأبي
 قتادة وأبي سعيد وأنس وعبد الله ابن أبي أوفى وشداد بن أوس وعبد الله بن جعفر
 والحسين بن علي ومعاوية . قال الخطيب وأما التابعون ومن بعدهم ممن قال بالجهر بها
 فهم أكثر من أن يذكرها وأوسع من أن يحصرها منهم سعيد بن المسيب وطاوس وعطاء
 ومجاهد وابو وائل وسعيد بن جبير وابن سيرين وعكرمة وعلي بن الحسين وابنه محمد بن علي
 وسالم بن عبد الله بن عمر ومحمد بن المنكدر وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ومحمد
 ابن كعب ونافع مولي ابن عمرو أبو الشعثاء وعمر بن عبدالعزيز ومكحول وحبيب بن
 أبي ثابت والزهرى وأبو قلابة وعلي بن عبد الله بن عباس وابنه والآنسود بن قيس
 وعبد الله بن معقل بن مقرن . ومن بعد التابعين عبيد الله العمري والحسن بن زيد
 وزيد بن علي بن حسين ومحمد بن عمر بن علي وابن أبي ذئب والليث بن سعد واسحق
 ابن راهويه: وزاد البيهقي في التابعين عبدالله بن صفوان ومحمد بن الحنفية وسليمان التيمي .
 ومن تابعهم المعتز بن سليمان وزاد أبو عمر عن اصبع بن الفرغ قال كان ابن وهب

يقول بالجهر ثم رجع الي الاسرار وحكاه غيره عن ابن المبارك وأبي ثور. وذكروا البيهقي في الخلافات انه اجتمع آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم حكاه عن أبي جعفر الهاشمي ومثله في الجامع السكافي وغيره من كتب العترة . وقد ذهب جماعة من أهل البيت الى الجهر بها في الصلاة السرية والجهرية . وذكر الخطيب عن عكرمة أنه كان لا يصلي خلف من لا يجهر بالبسملة . وعن أبي جعفر الهاشمي مثله واليه ذهب الشافعي وأصحابه ونقل عن مالك قراءتها في النوافل في فاتحة الكتاب وسائر سور القرآن: وقال طاوس تذكر فاتحة الكتاب ولا تذكر في السورة بعدها: وحكى عن جماعة انها لا تذكر سرّاً ولا جهراً وأهل هذه المقالة منهم القائلون انها ليست من القرآن . وحكى القاضي أبو الطيب الطبري عن ابن أبي ليلى والحكم أن الجهر والاسرار بها سواء فهذه المذاهب في الجهر بها والاسرار واثبات قراءتها ونفيها . (وقد اختلفوا) هل هي آية من الفاتحة فقط أو من كل سورة أو ليست بآية فذهب ابن عباس وابن عمر وابن الزبير وطاوس وعطاء ومكحول وابن المبارك وطائفة الى أنها آية من الفاتحة ومن كل سورة غير براءة وحكى عن أحمد واسحق وأبي عبيد وجماعة أهل الكوفة ومكة وأكثر العراقيين وحكاه الخطابي عن أبي هريرة وسعيد ابن جبير ورواه البيهقي في الخلافات باسناده عن علي بن أبي طالب والزهرى وسفيان الثوري وحكاه في السنن الكبرى عن ابن عباس ومحمد بن كعب أنها آية من الفاتحة فقط وحكى عن الاوزاعي ومالك وأبي حنيفة وداود وهو رواية عن أحمد أنها ليست آية في الفاتحة ولا في أوائل السور . وقال أبو بكر الرازي وغيره من الحنفية هي آية بين كل سورتين غير الأتقال وبرائة وليست من السور بل هي قرآن مستقل كسورة قصيرة وحكى هذا عن داود وأصحابه وهو رواية عن أحمد *

(واعلم) ان الأمة أجمعت أنه لا يكفر من أتباعها ولا من نقاها لاختلاف العلماء فيها بخلاف ما لو نفي حرفاً مجعاً عليه أو أثبت ما لم يقل به أحد فإنه يكفر بالاجماع . ولا خلاف أنها آية في اتمام سورة النمل ولا خلاف في اثباتها خطأ في أوائل السور في المصحف الا في أول سورة التوبة . وأما التلاوة فلا خلاف بين القراء السبعة في أول فاتحة الكتاب وفي أول كل سورة اذا ابتدأ بها القاريء ما خلا سورة التوبة . وأما في أوائل السور مع الوصل بسورة قبلها قانتها ابن كثير وقالون وعاصم والكسائي من

القرآن في أول كل سورة إلا أول سورة التوبة وحذفها منهم أبو عمرو وحمزة وورش
وابن عامر ﴿ وقد احتج القائلون ﴾ بالاسرار بها بحديث الباب وحديث ابن مغفل
الآتي وغيرهما ذكرنا ﴿ واحتج القائلون ﴾ بالجهر بها في الصلاة الجهرية بأحاديث.
منها حديث أنس وحديث أم سلمة الآتيان وسيأتي الكلام عليهما. ومنها حديث ابن
عباس عند الترمذي والدارقطني بلفظ « كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يفتح الصلاة
ببسم الله الرحمن الرحيم » قال الترمذي هذا حديث ليس إسناده بذلك وفي إسناده
اسماعيل بن حماد قال البزار اسمعيل لم يكن بالقوي: وقال العقيلي غير محفوظ وقد وثق
اسماعيل يحيى بن معين. وقال أبو حاتم يكتب حديثه وفي إسناده أبو خالد الوالي
اسمه هرمز وقيل هرم قال الحافظ مجهول. وقال أبو زرعة لا أعرف من هو. وقال أبو حاتم
صالح الحديث. وقد ضعف أبو داود هذا الحديث روي ذلك عنه الحافظ في
التلخيص. وللحديث طريق أخرى عن ابن عباس رواها الحاكم بلفظ « كان
يجهر في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم » وصحح الحاكم هذا الطريق وخطأه الحافظ في
ذلك لان في إسنادهها عبدالله بن عمرو بن حسان وقد نسب ابن المديني الى الوضع للحديث.
وقد رواه اسحق بن راهويه في مسنده عن يحيى بن آدم عن شريك ولم يذكر ابن عباس في
إسناده بل أرسله وهو الصواب من هذا الوجه قاله الحافظ. وقال أبو عمر الصحيح في هذا
الحديث انه روي عن ابن عباس من فعله لا مرفوعا الي النبي صلى الله عليه وآله وسلم:
ومنها ما أخرجه الدارقطني عن ابن عباس « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يزل يجهر
في السورتين بسم الله الرحمن الرحيم » وفي إسناده عمر بن حفص المكي وهو ضعيف.
وأخرجه أيضا عنه من طريق أخرى وفيها أحمد بن رشيد بن خثيم عن عمه سعيد بن خثيم
وهما ضعيفان. ومنها ما أخرجه النسائي من حديث أبي هريرة بلفظ. « قال نعيم الجمر
صليت وراء أبي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بام القرآن » وفيه « ويقول اذا
سلم والذي نفسي بيده اني لاشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » وقد صحح
هذا الحديث ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال علي شرط البخاري ومسلم وقال البيهقي
صحيح الإسناد وله شواهد وقال أبو بكر الخطيب فيه ثابت صحيح لا يتوجه عليه تعليل.
ومنها عن أبي هريرة أيضا عند الدارقطني عن النبي صلى الله عليه وسلم « كان اذا
قرأ وهو يؤم الناس افتتح بسم الله الرحمن الرحيم » قال الدارقطني رجال إسناده كلهم


ثقات انتهى: وفي اسناده عبدالله بن عبدالله الاصمعي روي عن ابن معين توثيقه وتضعيفه وقال ابن المديني كان عند أصحابنا ضعيفا وقد تكلم فيه غير واحد . ومنها عن أبي هريرة أيضا عند الدارقطني قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا قرأتم الحمد فقرأوا بسم الله الرحمن الرحيم إنها أم القرآن وأم الكتاب والسبع المثاني وبسم الله الرحمن الرحيم احدي آياها » قال اليعمرى وجميع رواياته ثقات الا ان نوح ابن أبي بلال الراوى له عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة تردد فيه فرفعه تارة ووقفه أخرى . وقال الحافظ هذا الاسناد رجاله ثقات وصحح غير واحد من الأئمة وقفه على رفعه واعله ابن القطان بتردد نوح . المذكور وتكلم فيه ابن الجوزي من أجل عبد الحميد بن جعفران فيه مقالا ولكن متابعة نوح له مما تقويه . ومنها عن علي بن أبي طالب وعمار بن ياسر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم « كان يجهر في المكتوبات بيسم الله الرحمن الرحيم » أخرجه الدارقطني وفي إسناده جابر الجعفي وابراهيم بن الحكم بن ظهير وغيرهما من لا يمول عليه . ومنها عن علي أيضا بلفظ « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في صلاته » أخرجه الدارقطني وقال هذا إسناد علوي لا بأس به وله طريق أخرى عنده عنه بلفظ « انه سئل عن السبع المثاني فقال الحمد لله رب العالمين قيل أما هي ست فقال بسم الله الرحمن الرحيم » وإسناده كلهم ثقات: وقال الحافظ في الحديث الأول الذي قال انه لا بأس بإسناده انه بين ضعيف ومجهول . ومنها عن عمر « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا قام إلى الصلاة فأراد أن يقرأ قال بسم الله الرحمن الرحيم » رواه ابن عبد البر قال ولا يثبت فيه إلا انه موقوف . ومنها عن جابر قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كيف تقرأ إذا قلت في الصلاة قلت اقرأ الحمد لله رب العالمين قال قل بسم الله الرحمن الرحيم » رواه الشيخ أبو الحسن وفي إسناده الجهم بن عثمان قال أبو حاتم مجهول . ومنها عن سمرة قال « كان للنبي صلى الله عليه وآله وسلم سكتان سكتة إذا قرأ بسم الله الرحمن الرحيم وسكتة إذا فرغ من القراءة فانكر ذلك عمران بن الحصين فكتبوا إلى أبي بن كعب فكتب ان صدق سمرة » أخرجه الدارقطني واسناده جيد غير ان الحديث أخرجه الترمذي وأبو داود وغيرهما بلفظ « سكتة حين يفتح وسكتة اذا فرغ من السورة » ومنها عن أنس قال « كان النبي صلى الله عليه وسلم يجهر بالقراءة بيسم الله الرحمن الرحيم » أخرجه الدارقطني أيضا وله طريق أخرى عن أنس عند الدارقطني والحاكم بمعناه . ومنها عن أنس أيضا بلفظ « سمعت

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم « أخرجه الحاكم قال ورواته كلهم ثقات. ومنها عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم » ذكره ابن سيد الناس في شرح الترمذي وفي اسناه الحكم بن عبد الله بن سعد وقد تكلم فيه غير واحد . ومنها عن بريدة بن الحصيب بنحو حديث عائشة وفيه جابر الجعفي وليس بشيء وله طريق أخرى فيها سلمة بن صالح وهو ذاهب الحديث : ومنها عن الحكم بن عمر وغيره من طرق لا يعول عليها . ومنها عن ابن عمر قال « صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر فكانوا يجهرون بيسم الله الرحمن الرحيم » أخرجه الدارقطني قال الحافظ وفيه أبو طاهر أحمد بن عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي العلوي وقد كذبه أبو حاتم وغيره ومن دونه أيضا ضعيف ومجهول ورواه الخطيب عن ابن عمر من وجه آخر وفيه مسلم بن حبان وهو مجهول قال والصواب ان ذلك عن ابن عمر غير مرفوع ﴿ فهذه الأحاديث ﴾ فيها القوى والضعيف كما عرفت وقد عارضتها الأحاديث الدالة على ترك البسمة التي قدمناها وقد حملت روايات حديث أنس السابقة على ترك الجهر لا ترك البسمة مطلقا لما في تلك الرواية التي قدمناها في حديثه بلفظ « فكانوا لا يجهرون بيسم الله الرحمن الرحيم » وكذلك حملت رواية حديث عبد الله بن مغفل الآتية وغيرها حملا لما أطلقته أحاديث نفي قراءة البسمة على تلك الرواية المقيدة بنفي الجهر فقط وإذا كان محصل أحاديث نفي البسمة هو نفي الجهر بها فمتى وجدت رواية فيها إثبات الجهر قدمت علي نفيه . قال الحافظ لا بمجرد تقديم رواية المثبت على النافي لان انسا بعد جدا ان يصحب النبي صلى الله عليه وآله وسلم مدة عشر سنين ويصحب أبا بكر وعمر وعثمان خمسا وعشرين سنة فلا يسمع منهم الجهر بها في صلاة واحدة بل لكون أنس اعترف بأنه لا يحفظ هذا الحكم كأنه بعد عهده به لم يذكر منه الجزم بالافتتاح بالحمد لله جهر أفلم يستحضر الجهر بالبسمة فيتعين الأخذ بحديث من أثبت الجهر انتهى . ويؤيد ما قاله الحافظ من عدم استحضار أنس لذلك ما أخرجه الدارقطني عن أبي سلمة قال « سألت أنس بن مالك أكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يستفتح بالحمد لله رب العالمين أو بيسم الله الرحمن الرحيم فقال إنك سألتني عن شيء ما أحفظه وما سألتني عنه أحد قبلك فقلت أكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي في العليلين قال نعم » قال

الدارقطني هذا اسناد صحيح وعروض النسيان في مثل هذا غير مستنكر فقد حكى الحازمي عن نفسه انه حضر جامعا وحضره جماعة من أهل التمييز المواظين في ذلك الجامع فسألهم عن حال امامهم في الجهر والاخفات قال وكان صيتا ملاماً صوته الجامع فاختلّفوا في ذلك فقال بعضهم يجهر وقال بعضهم يخفت ولكنه لا يخفي عليك ان هذه الأحاديث التي استدلت بها القائلون بالجهر منها ما لا يدل على المطلوب وهو ما كان فيه ذكرها آية من الفاتحة أو ذكر القراءة لها أو ذكر الأمر بقراءتها من دون تقييد بالجهر بها في الصلاة لانه لا ملازمة بين ذلك وبين المطلوب وهو الجهر بها في الصلاة. وكذلك ما كان مقيدا بالجهر بها دون ذكر الصلاة لانه لا نزاع في الجهر بها خارج الصلاة (فان قلت) أما ذكر آية أو ذكر الأمر بقراءتها في الصلاة بدون تقييد بالجهر فعدم الاستلزام مسلم وأما ذكر قراءة صلى الله عليه وآله وسلم في الصلاة لها فالظاهر أنه يستلزم الجهر لان الطريق إلى نقله إلهي السماع وما يسمع جهر وهو المطلوب. قلت يمكن أن تكون الطريق إلى ذلك إخباره صلى الله عليه وآله وسلم انه قرأها في الصلاة فلا ملازمة. والذي يدل على المطلوب منها هو ما صرح فيه بالجهر بها في الصلاة وهي أحاديث لا ينتهض الاحتجاج بها كما عرفت ولهذا قال الدارقطني أنه لم يصح في الجهر بها حديث ولو سلمنا ان ذكر القراءة في الصلاة يستلزم الجهر بها لم يثبت بذلك مطلوب القائلين بالجهر لان أنهض الأحاديث الواردة بذلك حديث أبي هريرة المتقدم وقد تعقب باحتمال أن يكون أبو هريرة أشبههم صلاة برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في معظم الصلاة لاني جميع اجزائها على أنه قد رواه جماعة غير نعيم عن أبي هريرة بدون ذكر البسملة كما قال الحافظ في الفتح. وقد جمع القرطبي بما حاصله ان المشركين كانوا يحضرون المسجد فإذا قرأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قالوا انه يذكر رحمن الإمامة يعنون مسيئة فأمر أن يخافت بسم الله الرحمن الرحيم ونزلت ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها قال الحكيم الترمذي فبقى ذلك إلى يومنا هذا على ذكر الرسم وإن زالت العلة وقد روى هذا الحديث الطبراني في الكبير والوسط. وعن سعيد بن جبير قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم وكان المشركون يهزؤون بمكاه وتصديقه ويقولون محمد يذكر الله الإمامة وكان مسيئة الكذاب يسمي رحمن فأزل الله ولا تجهر بصلاة من كان مشركاً ولا تخافت عن أصحابك فلا تسمعهم » رواه ابن جبير

عن ابن عباس ذكره النيسابوري في التيسير وهذا جمع حسن ان صح ان هذا كان السبب في ترك الجهر . وقد قال في مجمع الزوائد ان رجاله موثقون * وقد ذكر ابن القيم في الهدى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم تارة ويخفيها أكثر مما جهر بها ولا ريب انه لم يكن يجهر بها دائماً في كل يوم وليلة خمس مرات أبداً حضراً وسفراً ويخفي ذلك علي خلفائه الراشدين وعلي جمهور أصحابه وأهل بلده في الأعراس الفاضلة هذا من أمحل المحال حتى يحتاج الى التشبث فيه بالفاظ مجملة وأحاديث واهية فصحيح تلك الأحاديث غير صريح وصرحها غير صحيح انتهى *

وحجج بفية الأقوال التي فيها التفصيل في الجهر والاسرار وجواز الأمرين مأخوذة من هذه الأدلة فلا تطول بذكرها ، وأما أدلة المثبتين لقرآنية البسملة والثابتين لقرآنتها فيأتي ذكر طرف منها في الباب الذي بعد هذا . وهذه المسئلة طويلة الذيل وقد أفردتها جماعة من أكابر العلماء بتصانيف مستقلة (١) ومن آخر ما وقع رسالة جمعها في أيام الطلب مشتملة علي نظم ونثر أجبت بها علي سؤال ورد وأجاب عنه جماعة من علماء العصر فلنقتصر في هذا الشرح علي هذا المقدار وان كان بالنسبة الى ما في المسئلة من التطويل زراً يسيراً ولكنه لا يقصر عن افادة المنصف ما هو الصواب في المسئلة وأكثر ما في المقام الاختلاف في مستحب أو مسنون فليس شيء من الجهر وتركه يقدر في الصلاة ببطان بالاجماع فلا يهولك تعظيم جماعة من العلماء لشأن هذه المسئلة والخلاف فيها ولقد بالغ بعضهم حتى عدها من مسائل الاعتقاد *

٢ وعن ابن عبد الله بن مغفل قال «سمعتني أبي وأنا أقول بسم الله الرحمن الرحيم فقال يا بني إياك والحدث قال ولم أر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلاً كان أبيض اليه حدثاً في الاسلام منه فاني صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أبي بكر ومع عمر ومع عثمان فلم أسمع أحداً منهم يقولها فلا تقلها اذا أنت قرأت فقل الحمد لله رب العالمين » رواه الحمسة الأباود  *



(١) وقد اطلعت علي رسالة لحافظ المغرب الامام ابي عمر ابن عبد البرهماها الانصاف فيما بين العلماء من الاختلاف في بسم الله الرحمن الرحيم فوجدتها مفيدة نافعة فباشرت بطبعها والحمد لله رب العالمين :



الحديث حسنه الترمذى وقد تفرد به الجريري وقد قيل انه اختلط بأخرة وقد توبع عليه الجريري كما سيأتي وهو أيضا من أفراد ابن عبد الله بن مغفل وعليه مداره وذكروا ان اسمه يزيد وهو مجهول لا يعرف روي عنه إلا أبو نعامة وقد رواه معمر عن الجريري ورواه اسمعيل بن مسعود عن خالد بن عبد الله الواسطي عن عثمان بن غياث عن أبي نعامة عن ابن عبد الله بن مغفل ولم يذكر الجريري : واسمعيل هو الجحدري قال أبو حاتم صدوق وروي عنه النسائي فعثمان بن غياث متابع للجريري وقد وثق عثمان أحمد ويحيى وروي له البخاري ومسلم . وقال ابن خزيمة هذا الحديث غير صحيح . وقال الخطيب وغيره ضعيف قال النووي ولا يرد على هؤلاء الحفاظ قول الترمذى انه حسن انتهى . وسبب تضعيف هذا الحديث ما ذكرناه من جهالة ابن عبد الله بن مغفل والمجهول لا تقوم به حجة . قال أبو الفتح اليعمرى والحديث عندي ليس معللا بغير الجهالة في ابن عبد الله بن مغفل وهي جهالة حالية لا عينية للعلم بوجوده فقد كان لعبد الله بن المغفل سبعة أولاد سمي هذا منهم يزيد وما رمي بأكثر من أنه لم يرو عنه إلا بأنعامة فحكمه حكم المستور قال وليس في رواية هذا الخبر من يتهم بكذب فهو جار على رسم الحسن عنده : وأما تعليقه بجهالة المذكور فما أراه يخرج عن رسم الحسن عند الترمذى ولا غيره . وأما قول من قال غير صحيح فكل حسن كذلك ﴿ والحديث ﴾ استدل به القائلون بترك قراءة البسمة في الصلاة والقائلون بترك الجهر بها وقد تقدم الكلام على ذلك *
﴿ قال المصنف ﴾ رحمه الله ومعنى قوله لا نقلها وقوله لا يقرؤها أو لا يذكرونها ولا يستفتحون بها أى جهرا بدليل قوله في رواية تقدمت ولا يجهرون بها وذلك يدل على قراءتهم لها سرا انتهى . وقد قدمنا الكلام على ذلك في شرح الحديث الذى قبل هذا



٣ ﴿ وعن قتادة قال ﴾ سئل انس كيف كان قراءة النبي صلى الله عليه وسلم فقال كانت مدأ ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم بمد بيسم الله ويمد بالرحمن ويمد بالرحيم ﴿
رواه البخارى ﴿ ﴿ *

الحديث أخرجه أيضا أبو داود والترمذى والنسائي وابن ماجه بدون ذكر البسمة وهو يدل على مشروعية قراءة البسمة وعلى أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يمد قراءته في البسمة وغيرها ﴿ وقد استدل به القائلون ﴿ باستحباب الجهر بقراءة البسمة في الصلاة لان كون قراءته كانت على الصفة التى وصفها انس تستلزم سماع

أنس لها منه صلى الله عليه وسلم خارج الصلاة فظاهره أنه أخبر عن مطلق قراءته صلى الله عليه وآله وسلم ولفظ كان مشعر بالاستمرار كما تقرر في الأصول فيستفاد منه عموم الأزمان وكونه من لفظ الراوي لا يقدر في ذلك لأن الفرض أنه عدل عارف *

٤  وروى ابن جريج عن عبد الله بن أبي مليكة عن أم سلمة «إنها سئلت عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يقطع قراءته آية آية بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. الرحمن الرحيم. مالك يوم الدين» رواه أحمد وأبو داود 

الحديث أخرجه أيضا الترمذي في القراءة ولم يذكر التسمية وقال غريب وليس أسناده متصل وقد أعل الطحاوي الخبر بالانقطاع فقال لم يسمعه ابن أبي مليكة من أم سلمة واستدل علي ذلك برواية الليث عن ابن أبي مليكة عن يعلى بن مملك عن أم سلمة. قال الحافظ وهذا الذي أعل به ليس بعله. فقد رواه الترمذي من طريق ابن أبي مليكة عن أم سلمة بلا واسطة وصححه ورجحه علي الأسناد الذي فيه يعلى بن مملك انتهى. وقد عرفت أن الترمذي قال أنه غريب وليس متصل في باب القراءة ورواه في باب فضائل القرآن وصححه هناك بعد أن رواه عن أبي مليكة عن يعلى بن مملك فلهذا التصحيح لأجل الاتصال كما يدل عليه قوله في باب القراءة وليس أسناده متصل. وأخرجه الدارقطني عن ابن أبي مليكة عن أم سلمة «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين اياك نعبد واياك نستعين اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقطعها آية آية وعددها عدد الأعراب وعد بسم الله الرحمن الرحيم آية ولم يعد عليهم» قال اليعمرى رواه موثقون وكذا رواه من هذا الوجه ابن خزيمة والحاكم وفي أسناده عمر بن هرون البلخي قال الحافظ هو ضعيف انتهى. ولكنه قد وثق فقول اليعمرى رواه موثقون صحيح  والحديث  يدل علي أن البسمة آية وقد استدل به من قال باستحباب الجهر بالبسمة في الصلاة لما ذكرناه في شرح الحديث الذي قبله وقد تقدم بسط الكلام على ذلك في أول الباب *

 باب في البسمة هل هي من الفاتحة وأوائل السور أم لا 

١  عن أبي هريرة قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من صلى صلاة

لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج بقولها ثلاثا ف قيل لابي هريرة انا نكون وراء الامام فقال اقرأ بها في نفسك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول قال الله عز وجل قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدى ما سأل فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله حمدي عبدي فاذا قال الرحمن الرحيم قال الله اثني على عبدي فاذا قال مالك يوم الدين قال مجدي عبدي وقال مرة فوض الي عبدي واذا قال اياك نعبد واياك نستعين قال هذا بيني وبين عبدي ولعبدى ما سأل فاذا قال اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المنضوب عليهم ولا الضالين قال هذا لعبدى ولعبدى ما سأل» رواه الجماعة الا البخارى وابن ماجه * ❦

قوله «خداج» بكسر الخاء المعجمة قال الخليل والأصمعي وأبو حاتم السجستاني والهروري وآخرون الخداج النقصان يقال خدجت الناقة اذا الفت ولدها قبل أو ان التاج وان كان تام الخلق وأخدجت اذا ولدته ناقصا وان كان لها الولادة. وقال جماعة من أهل اللغة خدجت وأخدجت اذا ولدت لغير تمام قالوا فقوله خداج أى ذات خداج: قوله «اقرأ بها في نفسك» السائل لابي هريرة هو أبو السائب أي اقرأها مرابحيث تسمع نفسك: قوله «قسمت الصلاة» قال النووي قال العلماء المراد بالصلاة الفاتحة سميت بذلك لأنها لا تصح الا بها وانراد قسمتها من جهة المعنى لان نصفها الأول تحميد لله وتمجيد وثناء عليه وتفويض اليه والنصف الثاني سؤال وطلب وتضرع وافتقار: قوله «حمدني وأثني علي ومجدي» الحمد الثناء بمجمل الفعال والتمجيد الثناء بصفات الجلال والثناء مشتمل علي الأمرين ولهذا جاء جوابا للرحمن الرحيم لاشتمال اللفظين علي الصفات الذاتية والفعلية حكى ذلك النووي عن العلماء: قوله «فوض الي عبدي» وجه مطابقة هذا لقوله مالك يوم الدين ان الله تعالى هو المنفرد بالملك ذلك اليوم وبجزاء العباد وحسابهم . والدين الحساب وقيل الجزاء ولا دعوي لاحد ذلك اليوم حقيقة ولا مجازا وأما في الدنيا فلبعض العباد ملك مجازي ويدعى بعضهم دعوي باطلة وكل هذا ينقطع في ذلك اليوم: قوله «فاذا قال اياك نعبد» الخ قال القرطبي انما قال الله تعالى هذا لان في ذلك تذلل العبد لله وطلبه الاستعانة منه وذلك يتضمن تعظيم الله وقدرته علي ما طلب منه: قوله «فاذا قال اهدنا الصراط المستقيم» الي آخر السورة انما كان هذا للعبد لانه سؤال يعود نفعه الي العبد وفيه دليل علي أن اهدنا وما بعد الي آخر السورة ثلاث آيات لا آياتان وفي المسئلة خلاف مبني علي أن البسملة من الفاتحة أم لا وقد تقدم بسطه ❦ (والحديث ❦)

يدل علي أنها ليست من الفاتحة لان الفاتحة سبع آيات بالاجماع فتلاث في أولها تاء أولها الحمد لله . وتلاث دعاء أولها هدنا الصراط المستقيم والرابعة متوسطة وهي اياك نعبد و اياك نستعين ولم تذكر البسمة في الحديث ولو كانت منها لذكرت . قال النووي وهو من أوضح ما احتجوا به قال وأجاب أصحابنا وغيرهم ممن يقول ان البسمة آية من الفاتحة باجوبة أحدها ان التصيف عائد الي جملة الصلاة لا الي الفاتحة هذا حقيقة اللفظ . والثاني أن التصيف عائد الي ما يختص بالفاتحة من الآيات الكاملة . والثالث معناه فاذا انتهى العبد في قراءته الي الحمد لله رب العالمين فينبذ تكون القسمة انتهى . ولا يخفى ان هذه الاجوبة منها ما هو غير نافع ومنها ما هو متعسف **والحديث** أيضا يدل على وجوب قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة واليه ذهب الجمهور وسيأتي البحث عن ذلك في الباب الذي بعده ان شاء الله . وأما الاستدلال بهذا الحديث على ترك الجهر في الصلاة بالبسمة فليس بصحيح قال اليعمرى لان جماعة ممن يرى الجهر بها لا يعتقدونها قرآنا بل هي من السنن عنهم كالتعوذ والتأمين وجماعة ممن يرى الاسرار يعتقدونها قرآنا ولهذا قال النووي ان مسألة الجهر ليست مرتبة على اثبات مسألة البسمة وكذلك احتجاج من احتج باحاديث عدم قراءتها على أنها ليست بآية لما عرفت *

٢ **وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال « ان سورة من القرآن ثلاثون آية شفعت لرجل حتى غفر له وهي تبارك الذي بيده الملك »** رواه احمد وأبو داود والترمذي *

الحديث أخرجه أيضا النسائي وابن ماجه والحاكم وابن حبان وصححه وحسنه الترمذي وأعله البخارى في التاريخ الكبير بان عباسا الجشمي لا يعرف سماعه من أبي هريرة ولكن ذكره ابن حبان في الثقات وله شاهد من حديث ثابت عن أنس رواه الطبراني في الكبير باسناد صحيح **والحديث** استدل به من قال ان البسمة ليست من القرآن وقد تقدم ذكر أهل هذه المقالة في الباب الأول وانما استدلووا به لان سورة تبارك ثلاثون آية بالاجماع بدون التسمية ولهذا قال المصنف ولا يختلف العادون أنها ثلاثون آية بدون التسمية انتهى . وأجيب عن ذلك بأن المراد عدد ما هو خاصة السورة لان البسمة كالشيء المشترك فيه وكذا الجواب عما روي عن أبي هريرة ان سورة الكوثر ثلاث آيات *
٣ **وعن أنس قال « بينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات يوم بين أظهرنا في المسجد اذ اغفى اغفاء ثم رفع رأسه متبسما فقلنا له ما أضحكك يا رسول الله فقال نزلت**

علي آتفا سورة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم انا أعطيناك الكوثر فصل لربك وانحر
ان شائتك هو الأبر ثم قال أتدرون ما الكوثر قال وذكر الحديث رواه احمد ومسلم
والنسائي *

تمام الحديث «قلنا الله ورسوله اعلم قال انه هر وعديه ربي عز وجل عليه خير كثير وهو
حوض يرد عليه أمي يوم القيامة آيته عدد نجوم السماء فيختلج العبد منهم فاقول رب
انه من أمي فيقول ما تدري ما أحدث بعدك « هذا الحديث من جملة أدلة من أثبت البسمة
وقد تقدم ذكرهم . ومن أدلتهم علي اثباتها ما ثبت في المصاحف منها بغير تمييز كما ميزوا
أسماء السور وعدد الآي بالحمزة أو غيرها مما يخالف صورة المكتوب قرآنا * وأجاب
عن ذلك القائلون * بأنها ليست من القرآن أنها ثبتت للفصل بين السور وتخلص القائلون
بإثباتها عن هذا الجواب بوجوه . الاول ان هذا تحرير ولا يجوز ارتكابه لمجرد الفصل .
الثاني لو كان للفصل لكتبت بين براءة والاقال ولما كتبت في أول الفاتحة . الثالث ان
الفصل كان ممكنا بتراجم السور كما حصل بين براءة والاقال . ومن جملة حجج المثبتين ما تقدم
من الأحاديث المصرحة بأنها آية من الفاتحة وأجاب من لم يشتها بان القرآن لا يثبت
الابالتواتر ولا تواتر لا سيما مع ورود الأدلة الدالة على أنها ليست بقرآن كحديثي أبي هريرة
المتقدم ذكرهما في هذا الباب وحديث اتيان جبريل الي النبي صلى الله عليه وآله وسلم
وقوله «اقرأ باسم ربك الذي خلق» رواه البخاري ومسلم وسائر الأحاديث المتقدمة
في الباب الأول . وبإجماع أهل العدد علي ترك عددها آية من غير الفاتحة وتخلص المثبتون
عن قولهم لا يثبت القرآن الا بالتواتر بوجهين . الأول أن اثباتها في المصحف في معني
التواتر وقد صرح عضد الدين أن الرسم دليل علمي . الثاني ان التواتر إنما يشترط فيما
يثبت قرآنا علي سبيل القطع فاما ما ثبت قرآنا علي سبيل الحكم فلا والبسمة قرآن
علي سبيل الحكم * ومن جملة ما أجيب به ان عدم تواترها ممنوع لان بعض القراء السبعة
اثبتوا والقراءات السبع متواترة فيلزم تواترها والاختلاف لا يستلزم عدم التواتر
فكثيراً ما يقع لبعض الباحثين ولا يقع لمن لم يبحث كل البحث ومحل البحث الأصول
فمن رام الاستيفاء فليراجع مطولاته *

عن وعن ابن عباس قال «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يعرف

فصل السورة حتى ينزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم « رواه أبو داود *

الحديث أخرجه أيضاً الحاكم وصححه علي شرطهما . وقد رواه أبو داود في المراسيل عن سعيد بن جبير وقال المرسل أصح . وقال الذهبي في تلخيص المستدرک بعد أن ذكر الحديث عن ابن عباس أما هذا فثابت . وقال الهيثمي رواه البزار باسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح ﴿ والحديث ﴾ استدل به القائلون بان البسمة من القرآن وقد تقدم ذكرهم وهو يبنني على تسليم ان مجرد تنزيل البسمة يستلزم قرأيتها *

﴿ باب وجوب قراءة الفاتحة ﴾

١ ﴿ عن عبادة بن الصامت « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » رواه الجماعة . وفي لفظ « لا تجزى صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » رواه الدارقطني وقال إسناده صحيح ﴿ ﴾ *

الحديث زاد فيه مسلم وأبو داود وابن حبان لفظ « فصاعدا » لكن قال ابن حبان تفرد بها معمر عن الزهري وأعلها البخاري في جزء القراءة ورواية الدارقطني صححها ابن القطان ولها شاهد من حديث أبي هريرة مرفوعا بهذا اللفظ أخرجه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما . ولاحمد بلفظ « لا تقبل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن » وفي الباب عن أنس عند مسلم والترمذي . وعن أبي قتادة عند أبي داود والنسائي . وعن عبد الله بن عمر عند ابن ماجه . وعن أبي سعيد عند أحمد وأبي داود وابن ماجه . وعن أبي الدرداء عند النسائي وابن ماجه . وعن جابر عند ابن ماجه . وعن علي عند البيهقي . وعن عائشة وابي هريرة وسيا تيان ان شاء الله تعالى : وعن عبادة وسيا تيان في الباب الذي بعدهذا ﴿ والحديث ﴾ يدل على تعين فاتحة الكتاب في الصلاة وانه لا يجزى غيرها واليه ذهب مالك والشافعي وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وهو مذهب العترة لأن النفي نلذكور في الحديث يتوجه إلى الذات ان أمكن اتفاؤها وإلا توجه إلى ما هو أقرب إلى الذات وهو الصحة لا إلى الكمال لان الصحة أقرب المجازين والكمال أبعدهما والحمل على أقرب المجازين واجب . وتوجه النفي هنا إلى الذات يمكن كما قال الحافظ في الفتح لان المراد بالصلاة معناها الشرعي لا اللغوي لما تقرر من أن ألقاظ الشارع محمولة على عرفه لكونه بعث لتعريف الشرعيات لا لتعريف الموضوعات اللغوية وإذا كان


المنفى الصلاة الشرعية استقام نفي الذات لان المركب كما ينتفي بانتفاء جميع اجزائه ينتفي بانتفاء بعضها فلا يحتاج إلى اضرار الصحة ولا الاجزاء ولا الكمال كما روى عن جماعة لانه انما يحتاج اليه عند الضرورة وهي عدم امكان انتفاء الذات ولو سلم أن المراد هنا الصلاة اللغوية فلا يمكن توجه النفي الى ذاتها لانها قد وجدت في الخارج كما قاله البعض لكان المتعين توجيه النفي الى الصحة أو الاجزاء لا إلى الكمال أما أولاً فلماذا كررنا من أن ذلك أقرب المجازين وأما ثانياً فلرواية الدارقطني المذكورة في الحديث فانها مصرحة بالاجزاء فتعين تقديره . إذا تقرر هذا فالحديث صالح للاحتجاج به علي أن الفاتحة من شروط الصلاة لامن واجباتها فقط لان عدمها قد استلزم عدم الصلاة وهذا شأن الشرط . وذهبت الحنفية وطائفة قليلة إلى أنها لا تجب بل الواجب آية من القرآن هكذا قال النووي والصواب ما قال الحافظ ان الحنفية يقولون بوجوب قراءة الفاتحة لكن بنوا علي قاعدتهم انها مع الوجوب ليست شرطاً في صحة الصلاة لان وجوبها إنما ثبت بالسنة والذي لا تتم الصلاة الا به فرض والفرض عندهم لا يثبت بما يزيد على القرآن وقد قال تعالى (فاقروا ما تيسر منه) فالفرض قراءة ما تيسر وتعين الفاتحة إنما يثبت بالحديث فيكون واجباً يأنم من يتركه ونجزىء الصلاة بدونها وهذا تعويل علي رأي فاسد حاصله رد كثير من السنة المطهرة بلا برهان ولا حجة نيرة فكم موطن من المواطن يقول فيه الشارع لا يجزىء كذا لا يقبل كذا لا يصح كذا ويقول المتسكون بهذا الرأي يجزىء ويقبل ويصح ومثل هذا حذر السلف من أهل الرأي (ومن جملة ما أشادوا به هذه القاعدة ان الآية مصرحة بما تيسر وهو تخيير فلو تعينت الفاتحة لكان التعيين نسخاً للتخيير والقطعي لا ينسخ بالظني فيجب توجيه النفي الى الكمال وهذه الكلية ممنوعة والسند ما تقدم من تحول أهل قبا الى الكعبة بنجر واحد ولم ينكر عليهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم بل مدحهم كما تقدم ذلك في باب الاستقبال ولو سلمت لكان محل النزاع خارجاً عنها لان المنسوخ انما هو استمرار التخيير وهو ظني وأيضاً الآية نزلت في قيام الليل فليست بما نحن فيه . وأما قولهم ان الحمل على توجه النفي الى الصحة ائبات للغة بالترجيح وان الصحة عرف متجدد لاهل الشرع فلا يحمل خطاب الشارع عليه وان تصحيح الكلام يمكن بتقدير الكمال فيكفي لأن الواجب التقدير بحسب الحاجة فيرده تصريح الشارع بلفظ الاجزاء وكونه من ائبات اللغة بالترجيح ممنوع بل هو من الحاق الفرد المجهول بالأعم


الأغلب المعلوم. ومن جملة ما استظهروا به على توجه النفي إلى الكمال أن الفاتحة لو كانت فرضاً لوجب تعلمها واللازم باطل فاللزوم مثلهما في حديث المسيء صلواته بلفظ «فإن كان معك قرآن والافأخذ الله وكبره وهمله» عند النسائي وأبي داود والترمذي وهذا ملزم فإن أحاديث فرضيتها تستلزم وجوب تعلمها لأن ما لا يتم الواجب إلا به واجب كما تقرر في الأصول. وما في حديث المسيء لا يدل على بطلان اللازم لأن ذلك فرضه حين لا قرآن معه علي أنه يمكن تقييده بعدم الاستطاعة لتعلم القرآن كما في حديث ابن أبي أوفى عند أبي داود والنسائي وأحمد وابن الجارود وابن حبان والحاكم والدارقطني «أن رجلاً جاء إلي النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال اني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً فعلمني ما يجزييني في صلاتي فقال قل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله» ولا شك ان غير المستطيع لا يكلف لان الاستطاعة شرط في التكليف فالعدول ههنا إلى البديل عند تعذر البديل غير قادح في فرضيته أو شرطيته (ومن أداتهم) ما في حديث المسيء بلفظ «ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن» والجواب عنه انه قد ورد في حديث المسيء أيضاً عند أحمد وأبي داود وابن حبان بلفظ «ثم اقرأ بام القرآن» فقوله ما تيسر مجمل مبين أو مطلق مقيد أو مبهم مفسر بذلك لأن الفاتحة كانت هي المتيسرة لحفظ المسلمين لها وقد قيل ان المراد بما تيسر فيما زاد علي الفاتحة جمعاً بين الأدلة لان حديث الفاتحة زيادة وقعت غير معارضة وهذا حسن . وقيل أن ذلك منسوخ بحديث تعيين الفاتحة وقد تعقب القول بالاجمال والاطلاق والنسخ والظاهر الابهام والتفسير وهذا الكلام إنما يحتاج اليه على القول بأن حديث المسيء بصرف ما ورد في غيره من الأدلة المقتضية للفرضية. وأما على القول بانه يؤخذ بالزائد فالزائد فلا اشكال في تحتم المصير إلى القول بالفرضية بل القول بالشرطية لما عرفت. ومن أدلتهم أيضاً حديث أبي سعيد بلفظ «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب أو غيرها» قال ابن سيد الناس لا يدري بهذا اللفظ من أين جاء وقد صح عن أبي سعيد عند أبي داود انه قال «أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر» واسناده صحيح ورواه ثقات ومن أدلتهم أيضاً حديث أبي هريرة عند أبي داود بلفظ «لا صلاة إلا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب» ويجاب بأنه من رواية جعفر بن ميمون وليس بثقة كما قال النسائي . وقال حمدليس بقوى في الحديث وقال ابن عدي يكتب حديثه في الضعفاء وأيضاً قد روى أبو داود هذا


الحديث من طريقه عن أبي هريرة بلفظ « أمرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن أنادي أنه لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد » كما سيأتي وليست الرواية الأولى بأولي من هذه وأيضا أين تقع هذه الرواية على فرض صحتها بحسب الأحاديث المصرحة بفرضية فاتحة الكتاب وعدم اجزاء الصلاة بدونها (ومن أدلتهم) أيضاً ما روى ابن ماجه عن ابن عباس انه لما مرض النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد ذكر حديث صلاة أبي بكر بالناس ومجيء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اليهم وفيه « فكان أبو بكر يأتهم بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم والناس يأتون بأبي بكر قال ابن عباس وأخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في القراءة من حيث كان بلغ أبو بكر » ويحجج عنه بأنه روى باسناد فيه قيس بن الربيع قال البزار لا نعلم روى هذا الكلام الا من هذا الوجه بهذا الاسناد وقيس قال ابن سيد الناس هو ممن اعتراه من ضعف الرواية وسوء الحفظ بولاية القضاء ما اعترى ابن أبي ليلى وشريكا وقد وثقه قوم وضعفه آخرون علي انه لا مانع من قراءته صلى الله عليه وآله وسلم للفاتحة بكاملها في غير هذه الركعة التي ادرك أبا بكر فيها لأن النزاع إنما هو في وجوب الفاتحة في جملة الصلاة لا في وجوبها في كل ركعة فسيأتي هذا خلاصة ما في هذه المسئلة من المعارضات (وقد استدلل) بهذا الحديث على وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة بناء على أن الركعة تسمى صلاة وفيه نظر لأن قراءتها في ركعة واحدة تقتضي حصول مسمى القراءة في تلك الصلاة والاصل عدم وجوب الزيادة على المرة الواحدة واطلاق اسم الكل على البعض مجاز لا يصار اليه إلا لموجب فليس في الحديث إلا أن الواجب في الصلاة التي هي اسم لجميع الركعات قراءة الفاتحة مرة واحدة فان دل دليل خارجي على وجوبها في كل ركعة وجب المصير اليه وقد نسب القول بوجوب الفاتحة في كل ركعة النووي في شرح مسلم والحافظ في الفتح إلي الجمهور . ورواه ابن سيد الناس في شرح الترمذي عن علي وجابرو عن ابن عون والأوزاعي وأبي ثور قال واليه ذهب احمد وداود وبه قال مالك الا في الناسي واليه ذهب الامام شرف الدين من اهل البيت . قال المهدي في البحر أن الظاهر مع من ذهب إلي ايجابها في كل ركعة واستدلوا أيضا على ذلك بما وقع عند الجماعة واللفظ للبخاري من قوله صلى الله عليه وسلم للمسيء « ثم افعل ذلك في صلاتك كلها » بعد أن أمره بالقراءة وفي رواية لأحمد وابن حبان والبيهقي في قصة المسيء صلاته انه قال في آخره « ثم افعل ذلك في كل ركعة » وقد نسب صاحب ضوء النهار هذه الرواية الى

البخارى من حديث أبي قتادة وهو وهم والذي في البخارى عن أبي قتادة «ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب» وهذا الدليل اذا ضمنته الى ما سلفناك من حمل قوله في حديث المسيء ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن» على الفاتحة لما تقدم انتهى ذلك للاستدلال به على وجوب الفاتحة في كل ركعة وكان قرينة لحمل قوله في حديث المسيء «ثم كذلك في كل صلاتك فاعمل» على المجاز وهو الركعة وكذلك حمل «لا صلاة الا بفاتحة الكتاب» عليه . ويؤيد وجوب الفاتحة في كل ركعة حديث ابي سعيد عن ابن ماجه بلفظ «لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بالحمد وسورة في فريضة أو غيرها» قال الحافظ واسناده ضعيف . وحديث ابي سعيد أيضا بلفظ «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان نقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة» رواه اسمعيل بن سعيد الشاذلي قال ابن عبد الهادي في التفتيح رواه اسمعيل هذا هو صاحب الامام احمد من حديث عبادة وأبي سعيد بهذا اللفظ وظاهر هذه الأدلة وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة من غير فرق بين الامام والمأموم وبين إسرار الامام وجهره وسيأتي الكلام على ذلك (ومن جملة المؤيدات) لوجوب الفاتحة في كل ركعة ما أخرجه مالك في الموطأ والترمذي وصححه عن جابر أنه قال «من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل الا وراء الامام» وذهب الحسن البصرى والهادى والمؤيد بالله وداود واسحق الى ان الواجب في الصلاة قراءة الفاتحة وقرآن معاً مرة واحدة في أى ركعة أو مفرقة: وقال زيد بن علي والناصر ان الواجب القراءة في الأولين وكذا قال أبو حنيفة لكن من غير تخصيص للفاتحة كما سلف عنه. وأما الأخرى فانها لا تعين القراءة فيها عندهم بل ان شاء قرأ وان شاء سبح زاد أبو حنيفة وان شاء سكت (واحتج القائلون) بوجوب الفاتحة مرة واحدة بالاحاديث المذكورة في الباب فان المعنى الحقيقي للصلاة هو جميعها لا بعضها . وقد عرفت الجواب عن ذلك واحتج من قال بوجوبها في الأولين فقط بما روي عن علي عليه السلام انه قرأ في الأولين وسبح في الآخريين وقد اختلف القائلون بتعيين الفاتحة في كل ركعة هل تصح صلاة من نسيها فذهبت الشافعية واحمد بن حنبل الى عدم الصحة وروى ابن القاسم عن مالك انه ان نسيها في ركعة من صلى ركعتين فسدت صلاته وان نسيها في ركعة من صلى ثلاثية أو رباعية فروى عنه انه يعيدها ولا تجزئه وروى عنه انه يسجد سجدة السهو وروى عنه انه يعيد تلك الركعة ويسجد للسهو بعد السلام . ومقتضى الشرطية التي نهنالك (٢٠٢-٢٠٣ ج)

علي صلاحية الأحاديث للدلالة عليها ان الناسي بعيد الصلاة كمن صلى بغير وضوء ناسي
واختلف هل تجب القراءة بزيادة علي الفاتحة أولا وسيأتي تحقيقه *

٢- وعن عائشة قالت « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من
صلى صلاة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج » رواه أحمد وابن ماجه . وقد سبق مثله
من حديث أبي هريرة  *

الحديث أخرجه ابن ماجه من طريق محمد بن اسحق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير
عن أبيه عن عائشة . ومحمد بن اسحق فيه مقال مشهور ولكنه يشهد لصحته حديث أبي هريرة
المتقدم الذي أشار اليه المصنف عند الجماعة الا البخاري بلفظ « من صلى صلاة لم يقرأ
فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج » وتقدم هنالك أيضا ضبط الخداج وتفسيره ويشهد له
أيضا ما أخرجه البيهقي عن علي عليه السلام مرفوعا بلفظ « كل صلاة لم يقرأ فيها
بام القرآن فهي خداج »  (والحديث) احتج به الجمهور القائلون بوجوب قراءة الفاتحة
وأجاب القائلون بعدم الوجوب عنه بان الخداج معناه النقص وهو لا يستلزم البطلان
ورد بان الأصل أن الصلاة الناقصة لا تسمى صلاة حقيقة وقد تقدم الكلام على
بقية الأدلة في المسئلة *

٣- وعن أبي هريرة « أن النبي صلى الله عليه وسلم امره أن يخرج فينادي لا صلاة
الا بقراءة فاتحة الكتاب فإزاد » رواه أحمد وابوداود  *

الحديث أخرجه ابو داود من طريق جعفر بن ميمون . وقد تقدم أن النسائي
قال ليس بثقة واحمد قال ليس بقوى وابن عدي قال يكتب حديثه في الضعفاء .
ولكنه يشهد لصحته ما عند مسلم وأبي داود وابن حبان من حديث عبادة ابن
الصامت بلفظ « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعدا » وان كان قد اعلمها البخاري في
جزء القراءة كما تقدم . ويشهد له أيضا حديث أبي سعيد عند أبي داود بلفظ « أمرنا ان
نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر » قال ابن سيد الناس واسناده صحيح ورجاله ثقات . وقال
الحافظ اسناده صحيح ويشهد له أيضا حديث أبي سعيد عند ابن ماجه بلفظ « لا صلاة لمن لم يقرأ
في كل ركعة بالحمد وسورة » وقد تقدم تضيف الحافظ له « وهذه الأحاديث » لا تقصر عن
الدلالة علي وجوب قرآن مع الفاتحة ولا خلاف في استحباب قراءة السورة مع الفاتحة
في صلاة الصبح والجمعة والأولين من كل الصلوات . قال النووي ان ذلك سنة عند جميع

العلماء وحكى القاضي عياض عن بعض أصحاب مالك وجوب السورة . قال النووي وهو شاذ مردود . وأما السورة في الركعة الثالثة والرابعة فذكره ذلك مالك واستحبه الشافعي في قوله الجديد دون القديم . وقد ذهب الي ايجاب قرآن مع الفاتحة عمر وابنه عبدالله وعثمان بن أبي العاص والمهادي والقاسم والمؤيد بالله كذا في البحر . وقدره الهادي بثلاث آيات قال القاسم والمؤيد بالله أو آية طويلة والظاهر ما ذهبوا اليه من ايجاب شيء من القرآن وأما التقدير بثلاث آيات فلا دليل عليه الا توهم أنه لا يسمى مادون ذلك قرآنا لعدم اعجازه كما قال المهدي في البحر وهو فاسد لصدق القرآن علي القليل والكثير لانه جنس وأيضاً المراد ما يسمى قرآنا لا ما يسمى معجزا ولا تلازم بينهما وكذلك التقدير بالآية الطويلة * نعم لو كان حديث أبي سعيد المصريح فيه بذكر السورة صحيحا لكان مفسر المبهم في الأحاديث من قوله «فما زاد» وقوله «فصاعدا» وقوله «وما تبسر» ولكن دالا علي وجوب الفاتحة وسورة في كل ركعة ولكنه ضعيف كما عرفت . وقد عورضت هذه الاحاديث بما في البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة انه قال في كل صلاة يقرأنا سمعنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أسمعناكم وما أخفي عنا أخفينا عنكم وإن لم يزد علي أم القرآن اجزأت وإن زدت فهو خير ولكن الظاهر من السياق أن قوله وإن لم يزد الخ ليس مرفوعا ولا بما له حكم الرفع فلا حجة فيه . وقد أخرج أبو عوانة هذا الحديث كرواية الشيخين الا أنه زاد في آخره وسمعتة يقول « لا صلاة الا بفاتحة الكتاب » قال الحافظ في الفتح وظاهر سياقه ان ضمير سمعتة للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فيكون مرفوعا بخلاف رواية الجماعة ثم قال نعم : قوله « ما سمعنا وما أخفي عنا » يشعر بان جميع ما ذكره متلقي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيكون للجميع حكم الرفع اهـ . وهذا الاشعار في غاية الخفاء باعتبار جميع الحديث فان صح جمع بينه وبين الأحاديث المصروفة بزيادة ما تبسر من القرآن بحملها على الاستحباب . وقد قيل ان المراد بقوله فصاعدا دفع توهم حصر الحكم علي الفاتحة كذا قال الحافظ وهو معني ما قال البخاري في جزء القراءة ان قوله فصاعدا نظير قوله « تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا » قال الحافظ في الفتح وادعى ابن حبان والقرطبي وغيرهما الاجماع على عدم وجوب قدر زائد علي الفاتحة وفيه نظر لثبوته عن بعض الصحابة وغيرهم اهـ *

﴿ باب ما جاء في قراءة المأموم وانصاته اذا سمع امامه ﴾

١ عن أبي هريرة « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال إنما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا قرأ فأنصتوا » رواه الحمسة إلا الترمذى .
وقال مسلم هو صحيح *

زيادة قوله « واذا قرأ فأنصتوا » قال أبو داود ليست بمحفوظة والوهم عندنا من أبي خالد. قال المنذرى وفيما قاله نظر فان ابا خالد هذا هو سليمان بن حبان الاحمر وهو من الثقات الذين احتج البخارى ومسلم بحديثهم في صحيحيهما ومع هذا فلم يفرده هذه الزيادة بل قد تابعه عليها أبو سعيد محمد بن سعد الا نصارى الأشهبى المدنى زيل بغداد. وقد سمع من ابن عجلان وهو ثقة وثقه يحيى بن معين ومحمد بن عبد الله المحرمى وأبو عبد الرحمن النسائى وقد أخرج هذه الزيادة النسائى في سننه من حديث أبي خالد الأحمر ومن حديث محمد بن سعد وقد أخرج مسلم في الصحيح هذه الزيادة في حديث أبي موسى الأشعرى من حديث جرير بن عبد الحميد عن سليمان التيمى عن قتادة وقال الدارقطنى هذه اللفظة لم يتابع سليمان التيمى فيها عن قتادة وخالفه الحفاظ فلم يذكروها قال واجماعهم على مخالفته يدل على وهمه قال المنذرى ولم يؤثر عند مسلم تفرده سليمان بذلك لثقة وحفظه وصحح هذه الزيادة يعنى مسلما قال أبو إسحق صاحب مسلم . قال أبو بكر ابن أخت أبي النصر في هذا الحديث لمسلم أي طعن فيه فقال مسلم يزيد احفظ من سليمان فقال أبو بكر فحديث أبي هريرة هو صحيح يعنى « فاذا قرأ فأنصتوا » فقال هو عندي صحيح فقال لم تضعه هنا فقال ليس كل شىء عندي صحيح وضعته هنا إنما وضعت هنا ما أجمعوا عليه فقد صحح مسلم هذه الزيادة من حديث أبي موسى الأشعرى ومن حديث أبي هريرة . قوله « إنما جعل الامام ليؤتم به » معناه ان الائتمام يقتضى متابعة المأموم لامامه فلا يجوز له المقارنة والمساابقة والمخالفة الا ما دل الدليل الشرعى عليه كصلاة القائم خلف القاعد ونحوها . وقد ورد النهى عن الاختلاف بخصوصه بقوله « لا تختلفوا » قوله « فكبروا » جزم ابن بطال وابن دقيق العيدان الفاء للتعقيب ومقتضاه الامر بان أفعال المأموم تقع عقب فعل الامام فلو سبقه بتكبيره الاحرام له لم تعتد صلاته وتعقب القول بالتعقيب بأن فاءه هى العاطفة وأما التى هنا فهى للربط

فقط لأنها وقعت جواباً للشرط فعلي هذا لا يقتضى تأخر أفعال المأموم عن الامام الاعلى القول بتقدم الشرط على الجزاء . وقد قال قوم ان الجزاء يكون مع الشرط فينبغي على هذا المقارنة : قوله « وإذا قرأ فأنصتوا » احتج بذلك القائلون ان المؤتم لا يقرأ خلف الامام في الصلاة الجهرية وهم زيد بن علي والهادي والقاسم وأحمد بن عيسى وعبدالله بن الحسن الغنبري واسحق بن راهويه وأحمد ومالك والحنفية لكن الحنفية قالوا لا يقرأ خلف الامام لآي سرية ولا جهرية واستدلوا على ذلك بحديث عبدالله بن شداد الآتي وهو ضعيف لا يصلح للاحتجاج به كما ستعرف ذلك واستدل القائلون ان المؤتم لا يقرأ خلف الامام في الجهرية بقوله تعالى (فاستمعوا له وأنصتوا) وبحديث أبي هريرة الآتي ذهب الشافعي وأصحابه إلى جوب قراءة الفاتحة على المؤتم من غير فرق بين الجهرية والسرية سواء سمع المؤتم قراءة الامام أم لا واليه ذهب الناصر من أهل البيت واستدلوا على ذلك بحديث عبادة بن الصامت الآتي وأجابوا عن أدلة أهل القول الأول بأنها عمومات وحديث عبادة خاص وبناء العام على الخاص واجب كما تقرر في الأصول وهذا لا يحيص عنه . ويؤيده الاحاديث المتقدمة القاضية بوجوب فاتحة الكتاب في كل ركعة من غير فرق بين الامام والمأموم لان البراءة عن عهدها إنما تحصل بناقل صحيح لا يمثل هذه العمومات التي اقترنت بما يجب تقديمه عليها وقد أجاب المهدي في البحر عن حديث عبادة بأنه معارض بحديث «مالي انازع القرآن» وهي من معارضة العام بالخاص وهو لا يعارضه اماً على قول من قال من أهل الأصول انه يبني العام على الخاص مطلقاً وهو الحق فظاهر واما على قول من قال إن العام المتأخر عن الخاص ناسخ له وإنما ينحصر المقارن والمتأخر بمدة لا تتسع للعمل فكذلك أيضاً لان عبادة روى العام والخاص في حديثه الآتي فهو من التخصيص بالمقارن فلا تعارض في المقام على جميع الاقوال (ومن جملة ما استدل به القائلون بوجوب السكوت خلف الامام في الجهرية ما تقدم من قول جابر «من صلى ركعة لم يقرأ فيها بام القرآن فلم يصل الا وراء الامام» وهو مع كونه غير مرفوع مفهوم لا يعارض بمثله منطوق حديث عبادة (وقد اختلفت الشافعية في قراءة الفاتحة هل تكون عند سكنتات الامام أو عند قراءته وظاهر الأحاديث الآتية انها تقرأ عند قراءة الامام وفعالها حال سكوت الامام ان أمكن احوط لانه يجوز عند أهل القول الاول فيكون فاعل ذلك آخذاً بالاجماع وأما اعتياد

قراءتها حال قراءة الامام للفاتحة فقط أو حال قراءته للسورة فقط فليس عليه دليل بل الكل جائز وسنة نعم حال قراءة الامام للفاتحة مناسب من جهة عدم الاحتياج الى تأخير الاستعاذة عن محلها الذي هو بعد التوجه أو تكريرها عند ارادة قراءة الفاتحة ان فعلها في محلها أولاً وأخر الفاتحة الى حال قراءة الامام للسورة ومن جهة الاكتفاء بالتأمين مرة واحدة عند فراغه وفراغ الامام من قراءة الفاتحة ان وقع الاتفاق في التمام بخلاف من أخر قراءة الفاتحة الى حال قراءة الامام للسورة وقد بالغ بعض الشافعية فصرح بانه اذا اتفقت قراءة الامام والمأموم في آية خاصة من آي الفاتحة بطلت صلاته روى ذلك صاحب البيان من الشافعية عن بعض أهل الوجوه منهم وهو من الفساد بمكان يعني عن رده *

٢ عن وعن أبي هريرة « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرأ معي أحد منكم آتفا فقال رجل نعم يا رسول الله قال فاني أقول مالي أنازع القرآن قال فاتهي الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما يجهر فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الصلوات بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » رواه أبو داود والنسائي والترمذي وقال حديث حسن عن *

الحديث أخرجه أيضاً مالك في الموطأ والشافعي وأحمد وابن ماجه وابن حبان وقوله « فاتهي الناس عن القراءة » مدرج في الخبر كما بينه الخطيب واتفق عليه البخاري في التاريخ وأبو داود ويعقوب بن سفيان والذهلي والخطابي وغيرهم قال التتوي وهذا مما لا خلاف فيه بينهم : قوله « مالي أنازع » بضم الهمزة للمتكلم وفتح الزاي مضارع ومفعوله الأول مضمرة فيه والقرآن مفعوله الثاني قاله شارح المصاييح واقتصر عليه ابن رسلان في شرح السنن . والمنازعة المجاذبة قال صاحب النهاية أنازع أي اجاذب كأنهم جهروا بالقراءة خلفه فشغلوه فالتبست عليه القراءة وأصل النزاع الجذب ومنه نزاع الميت بروحه والحديث استدل به القائلون بانه لا يقرأ المؤتم خلف الامام في الجهرية وهو خارج عن محل النزاع لان الكلام في قراءة المؤتم خلف الامام صرا والمنازعة انما تكون مع جهر المؤتم لا مع اسراره وأيضا لو سلم دخول ذلك في المنازعة لكان هذا الاستفهام الذي للانكار عاما لجميع القرآن أو مطلقا في جميعه وحديث

عبادة خاصا ومقيدا وقد تقدم البحث عن ذلك *
 ٣ وعن عبادة قال «صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصبح فتقلت عليه
 القراءة فلما انصرفت قال اني اراكم تقرؤن وراء امامكم قال قلنا يا رسول الله اي والله
 قال لا تفعلوا الا بام القرآن فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها» رواه أبو داود والترمذي. وفي لفظ
 فلا تقرأوا بشيء من القرآن اذا جهرت به الا بام القرآن» رواه أبو داود والنسائي والدارقطني
 وقال كلهم ثقات * وعن عبادة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يقرأ أحد منكم شيئا من
 القرآن اذا جهرت بالقراءة الا بام القرآن» رواه الدارقطني وقال رجاله كلهم ثقات *
 الحديث أخرجه أيضا أحمد والبخاري في جزء القراءة وصححه وابن حبان والحاكم
 والبيهقي من طريق ابن اسحق قال حدثني مكحول عن محمود بن ربيعة عن عبادة وتابعه زيد
 ابن واقد وغيره عن مكحول. ومن شواهد ما رواه أحمد من طريق خالد الحذاء عن أبي قلابة
 عن محمد بن أبي عائشة عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال «قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لعلمكم تقرؤن والامام يقرأ قالوا انا لنفعل قال لا الا بان يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب»
 قال الحافظ اسناده حسن. ورواه ابن حبان من طريق أيوب عن أبي قلابة عن أنس وزعم أن
 الطريقتين محفوظتان وخالفه البيهقي فقال ان طريق أبي قلابة عن أنس ليست
 بمحفوظة ومحمد بن اسحق قد صرح بالتحديث فذهبت مظنة تدليسه وتابعه من تقدم:
 قوله «فتقات عليه القراءة» أي شق عليه التلفظ والجهر بالقراءة ويحتمل أن يراد به انها
 التبت عليه القراءة بدليل ما عند أبي داود من حديث عبادة في رواية له بلفظ «فالتبت
 عليه القراءة». قوله «لا تفعلوا» هذا النهي محمول على الصلاة الجهرية كما في الرواية الاخرى
 التي ذكرها المصنف بلفظ «إذا جهرت به» و بلفظ «إذا جهرت بالقراءة» وفي رواية لمالك
 والنسائي وأبي داود والترمذي وحسبها عن أبي هريرة بلفظ «فاتهي الناس عن القراءة
 مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما جهر فيه حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم» كما تقدم في الحديث الذي قبل هذا. وفي لفظ للدارقطني «إذا أسررت
 بقراءتي فاقروا وإذا جهرت بقراءتي فلا يقرأ أحد» قوله «فانه لا صلاة» قد تقدم الكلام
 علي ما يقدر في هذا النفي (والحديث) استدله من قال بوجوب قراءة الفاتحة خلف
 الامام وهو الحق وقد تقدم بيان ذلك وظاهر الحديث الاذن بقراءة الفاتحة جهرا لانه
 استثنى من النهي عن الجهر خلفه ولكنه أخرجه ابن حبان من حديث أنس قال «قال

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتقروُن في صلاتكم خلف الامام والامام يقرأ فلا تفعلوا وليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه» وأخرجه أيضاً الطبراني في الاوسط والبيهقي وأخرجه عبد الرزاق عن ابى قلابه مرسلًا وظاهر التقييد بقوله من القرآن يدل على انه لا بأس بالاستفتاح حال قراءة الامام بما ليس بقرآن والتعود والدعاء. وقد ذهب ابن حزم إلى أن المؤمن لا يأتي بالتوجه وراء الامام قال لان فيه شيئاً من القرآن وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يقرأ خلف الامام إلا أم القرآن وهو فاسد لانه ان أراد بقوله لان فيه شيئاً من القرآن كل توجه فقد عرفت مما سلف أن اكثرها مما لا قرآن فيه وان أراد خصوص توجه على رضى الله عنه الذى فيه وجهت وجهى إلى آخره فليس محل النزاع هذا التوجه الخاص ولكنه ينبغي لمن صلى خلف امام يتوجه قبل التكبير كالمأدوية أو دخل في الصلاة حال قراءة الامام أن يأتي بأخصر التوجهات ليتفرغ لسماع قراءة الامام . ويمكن أن يقال لا يتوجه بشيء من التوجهات من صلى خلف امام لا يتوجه بعد التكبير لأن عمومات القرآن والسنة قد دلت على وجوب الانصات والاستماع والتوجه حال قراءة الامام للقرآن غير منصت ولا مستمع وان لم يكن تالياً للقرآن إلا عند من يجوز تخصيص مثل هذا العموم بمثل ذلك المفهوم أعني مفهوم قوله من القرآن هذا هو التحقيق في المقام ﴿فائدة﴾ قد عرفت مما سلف وجوب الفاتحة على كل امام ومأموم في كل ركعة وعرفناك أن تلك الادلة صالحة للاحتجاج بها على أن قراءة الفاتحة من شروط صحة الصلاة فمن زعم انها تصح صلاة من الصلوات او ركعة من الركعات بدون فاتحة الكتاب فهو محتاج الى اقامة برهان يخصص تلك الادلة . ومن ههنا يتبين لك ضعف ما ذهب اليه الجمهور ان من أدرك الامام راكعاً دخل معه واعتد بتلك الركعة وان لم يدرك شيئاً من القراءة واستدلوا على ذلك بحديث أبي هريرة «من أدرك الركوع من الركعة الاخرة في صلاته يوم الجمعة فليضف اليها ركعة اخرى» رواه الدارقطني من طريق ياسين بن معاذ وهو متروك. وأخرجه الدارقطني بلفظ «اذا أدرك أحدكم الركعتين يوم الجمعة فقد أدرك واذا أدرك ركعة فليركع اليها اخرى» ولكنه رواه من طريق سليمان بن داود الحراني ومن طريق صالح بن ابي الاخير وسليمان متروك وصالح ضعيف على أن التقييد بالجمعة في كلا الروايتين مشعر بان غير الجمعة بخلافها وكذا التقييد بالركعة في الرواية الاخرى يدل على خلاف المدعي

لان الركعة حقيقة لجمعها وإطلاقها على الركوع وما بعده مجاز لا يصار إليه الا اقربنة كما وقع عند مسلم من حديث البراء بلفظ « فوجدت قيامه فركعته فاعتداله فسجدته » فان وقوع الركعة في مقابلة القيام والاعتدال والسجود قرينة تدل على أن المراد بها الركوع . وقد ورد حديث « من أدرك ركعة من صلاة الجمعة » بألفاظ لا تخلو طرقها عن مقال حتى قال ابن أبي حاتم في الملل عن أيه لأصل لهذا الحديث انما المتن « من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها » وكذا قال الدارقطني والعقيلي . وأخرجه ابن خزيمة عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها قبل أن يقيم الامام صلبه » وليس في ذلك دليل مطلوبهم لما عرفت من ان مسمى الركعة جميع أذكارها وأركانها حقيقة شرعية وعرفية وهما تقدمتان على اللغوية كما تقرر في الأصول فلا يصح جعل حديث ابن خزيمة وما قبله قرينة صارفة عن المعنى الحقيقي (فان قلت) فاي فائدة على هذا في التقييد بقوله « قبل ان يقيم صلبه » قلت دفع توهم ان من دخل مع الامام ثم قرأ الفاتحة وركع الامام قبل فراغها منها غير مدرك . إذا تقرر لك هذا علمت أن الواجب الحمل على الادراك الكامل للركعة الحقيقية لعدم وجود ما يحصل به البراءة من عهدة أدلة وجوب القيام القطعية وأدلة وجوب الفاتحة : وقد ذهب إلى هذا بعض أهل الظاهر وابن خزيمة وأبو بكر الضبعي روي ذلك ابن سيد الناس في شرح الترمذي وذكر فيه ما كما عمن روى عن ابن خزيمة انه احتج لذلك بما روى عن أبي هريرة أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال « من أدرك الامام في الركوع فليركع معه وليعد الركعة » وقد رواه البخاري في القراءه خلف الامام من حديث أبي هريرة أنه قال « ان أدركت القوم ركوعا لم تعتد بتلك الركعة » قال الحافظ وهذا هو المعروف عن أبي هريرة موقوفا وأما المرفوع فلا أصل له وقال الرافعي تبعاً للامام ان أبا عاصم العبادي حكى عن ابن خزيمة أنه احتج به وقد حكى هذا المذهب البخاري في القراءه خلف الامام عن كل من ذهب الى وجوب القراءه خلف الامام وحكاه في الفتح عن جماعة من الشافعية وقواه الشيخ تقي الدين السبكي وغيره من محدثي الشافعية ورجحه المقبلي . قال وقد بحثت هذه المسئلة وأحطتها في جميع بحثي فقها وحديثا فلم أحصل منها على غير ما ذكرت يعني من عدم الاعتداد بادراك الركوع فقط . قال العراقي في شرح الترمذي بعد أن حكى عن شيخه السبكي انه كان يختار انه لا يعتد بالركعة من لا يدرك الفاتحة ما لفظه وهو الذي يختارها فقال لعجب (٣١٢ - ٣١٣)

ممن يدعي الاجماع والمخالف مثل هؤلاء . واما احتجاج الجمهور بحديث أبي بكره حيث صلى
 خلف الصف مخافة أن تقوته الركعة فقال صلى الله عليه وآله وسلم « زادك الله حرصا ولا تعد »
 ولم يؤمر باعادة الركعة فليس فيها ما يدل على ما ذهبوا اليه لانه كما لم يأمره بالاعادة لم ينقل
 اليها أنه اعتد بها . والدعاء له بالحرص لا يستلزم الاعتداد بها لان الكون مع الامام مأمور
 به سواء كان الشيء الذي يدركه المؤمن معتدا به أم لا كما في حديثه « اذا جئتم الى الصلاة
 ونحن سجدوا فاسجدوا ولا تعدوها شيئا » أخرجه أبو داود وغيره على ان النبي صلى الله
 عليه وآله وسلم قد نهى أبا بكره عن العود الى مثل ذلك . والاحتجاج بشيء قد نهى عنه لا يصح
 وقد أجاب ابن حزم في المحلى عن حديث أبي بكره فقال انه لا حجة لهم فيه لانه ليس فيه
 اجزاء بتلك الركعة ثم استدلى على ما ذهب اليه من انه لا بد في الاعتداد بالركعة من ادراك
 القيام والقراءة بحديث « ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا » ثم جزم بأنه لا فرق بين
 فوت الركعة والركن والذكر المفروض لان الكل فرض لا تتم الصلاة الا به قال
 فهو مأمور بقضاء ما سبقه الامام وإتمامه فلا يجوز تخصيص شيء من ذلك بغير نص
 آخر ولا سبيل إلى وجوده قال وقد أقدم بعضهم على دعوى الاجماع على ذلك وهو
 كاذب في ذلك لانه قد روي عن أبي هريرة انه لا يعتد بالركعة حتى يقرأ أم القرآن
 وروي القضاء أيضاً عن زيد بن وهب ثم قال فان قيل انه يكبر قائماً ثم يركع فقد صار
 مدركاً للوقفة قلنا وهذه معصية أخرى وما أمر الله تعالى قط ولا رسوله ان يدخل
 في الصلاة من غير الحال التي يجزى عنها أيضاً لا يجزى قضاء شيء يسبق به من
 الصلاة الا بعد سلام الامام لا قبل ذلك . وقال أيضاً في الجواب عن استدلالهم بحديث
 « من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة » انه حجة عليهم لانه مع ذلك لا يسقط
 عنه قضاء ما لم يدرك من الصلاة انتهى (والحاصل) ان انهم ما احتج به الجمهور في المقام حديث
 أبي هريرة باللفظ الذي ذكره ابن خزيمة لقوله فيه « قبل ان يقيم صلبه » كما تقدم . وقد
 عرفت ان ذكر الركعة فيه مناف لمطلوبهم وابن خزيمة الذي عولوا عليه في هذه الرواية
 من القائلين بالمذهب الثاني كما عرفت ومن البعيد أن يكون هذا الحديث عنده صحيحاً
 ويذهب الي خلافه (ومن الأدلة) على ما ذهبنا اليه في هذه المسئلة حديث أبي قتادة وأبي
 هريرة المتفق عليهما بلفظ « ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا » قال الحافظ في الفتح
 قد استدلى بهما على ان من أدرك الامام را كما لم يحتسب له تلك الركعة للأمر بأتمام

ماقاته لانه فاته القيام والقراءة فيه ثم قال وحجة الجمهور حديث أبي بكر وقد عرفت الجواب عن احتجاجهم به وقد ألف السيد العلامة محمد بن اسماعيل الأثير رسالة في هذه المسئلة ورجح مذهب الجمهور وقد كتبت إبحاثاً في الجواب عليها *

٥ **ح** وروي عبد الله بن شداد « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من كان له إمام فقراءة الامام له قراءة » رواه الدارقطني . وقد روى مسنداً من طرق كلها ضاف والصحيح انه مرسل **ح** *

الحديث قال الدارقطني لم يسنده عن موسى بن أبي عائشة غير أبي حنيفة والحسن ابن عمارة وهما ضعيفان قال وروي هذا الحديث سفيان الثوري وشعبة واسرائيل وشريك وأبو خالد الدالاني وأبو الأحوص وسفيان بن عيينة وحريث بن عبد الحميد وغيرهم عن موسى ابن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد مرسل عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو الصواب انتهى . قال الحافظ وهو مشهور من حديث جابر وله طرق عن جماعة من الصحابة كلها معلولة . وقال في الفتح انه ضعيف عند جميع الحفاظ وقد استوعب طرقه وعلته الدارقطني . وقد احتج به القائلون بان الامام يتحمل القراءة عن المؤتم في الجهرية الفاتحة وغيرها والجواب انه عام لان القراءة مصدر مضاف وهو من صيغ العموم وحديث عبادة المتقدم خاص فلا معارضة وقد تقدم الكلام على ذلك *

٦ **ح** وعن عمران بن حصين « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى الظهر فجعل رجل يقرأ خلفه سبح اسم ربك الأعلى فلما انصرف قال أيكم قرأ أو أيكم القارىء فقال الرجل أنا فقال لقد ظننت ان بعضكم خالجتها » متفق عليه **ح** *

قوله « خالجتها » أي نازعتها . ومعنى هذا الكلام الانكار عليه في جهره أو رفع صوته بحيث اسمع غيره لاعتن أصل القراءة بل فيه أنهم كانوا يقرؤون بالسورة في الصلاة للسرية وفيه اثبات قراءة السورة في الظهر للامام والمأموم . قال النووي وهكذا الحكم عندنا ولنا وجه شاذ ضعيف انه لا يقرأ المأموم السورة في السرية كما لا يقرأها في الجهرية وهذا غلط لانه في الجهرية يؤمر بالانصات وهنا لا يسمع فلا معنى لسكوته من غير استماع ولو كان بعيداً عن الامام لا يسمع قراءته فالصحيح انه يقرأ السورة لما ذكرناه انتهى . وظاهر الأحاديث المنع من قراءة ما عدا الفاتحة من القرآن من غير فرق بين ان يسمع المؤتم الامام أولاً يسمعه لان قوله صلى الله عليه وآله وسلم « فلا تقرؤا بشيء من القرآن اذ

« جهرت » يدل على النهي عن القراءة عند مجرد وقوع الجهر من الامام وليس فيه ولا في غيره ما يشعر باعتبار السماع *

باب التأمين والجهر به مع القراءة

١ عن أبي هريرة « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا أمن الامام فامنوا فان من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه » وقال ابن شهاب « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول آمين » رواه الجماعة الا أن الترمذى لم يذكر قول ابن شهاب . وفي رواية « إذا قال الامام غير المنضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فان الملائكة تقول آمين وان الامام يقول آمين فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه » رواه أحمد والنسائي *

وفي الباب عن علي عند ابن ماجه وعن بلال عند أبي داود . وعن أبي موسى عند أبي عوانة . وعن عائشة عند أحمد والطبراني وابن ماجه . وعن ابن عباس عند ابن ماجه أيضا وفي اسناده طلحة بن عمرو وقد تكلم فيه غير واحد من أهل العلم . وعن سلمان عند الطبراني في الكبير وفيه سعيد بن بشير . وعن ابن أم الحصين عند الطبراني في الكبير وفيه اسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف . وعن أبي هريرة حديث آخر سيأتي وحديث ثالث عند النسائي . وعن وائل ثلاثة أحاديث سيأتي ذكرها في المتن والشرح وذكرا الحافظ محمد ابن ابراهيم الوزير رحمه الله ان في الباب أيضا عن أم سلمة وسمرقانة . وعن ابن شهاب مرسل كما في حديث الباب وفي الباب أيضا عن علي حديث آخر عند أحمد بن عيسى في الامالي وعنه موقوف عليه من طريق أبي خالد الواسطي في مجموع زبدين علي وعنه أيضا موقوف عليه آخر من فعله عند ابن أبي حاتم وقال هذا عندي خطأ . وعن ابن الزبير من فعله عند الشافعي فهذه سبعة عشر حديثا وثلاثة آثار : قوله « اذا أمن الامام » فيه مشروعية التأمين للامام وقد تعقب بان القضية شرطية فلا تدل على المشروعية ورد بان اذا شعر بتحقق الوقوع كما صرح بذلك أئمة المعاني . وقد ذهب مالك الى ان الامام لا يؤمن في الجهرية وفي رواية عنه مطلقا . وكذا روي عن أبي حنيفة والكوفيين وأحاديث الباب ترده . وسيأتي منها ما هو أصح من حديث أبي هريرة في مشروعيته للامام وظاهر

الرواية الأولى من الحديث ان المؤمن يقع التأمين عند تأمين الامام وظاهر الرواية الثانية منه انه يوقعه عند قول الامام غير المنضوب عليهم ولا الضالين. وجمع الجمهور بين الروايتين بان المراد بقوله « اذا آمن » أي أراد التأمين ليقع تأمين الامام والمأموم معا. قال الحافظ ويخالفه رواية معمر عن ابن شهاب بلفظ « اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين فان الملائكة تقول آمين والامام يقول آمين » قال أخرجهما النسائي وابن السراج وهي الرواية الثانية من حديث الباب. وقيل المراد بقوله « اذا قال ولا الضالين فقولوا آمين » أي اذا لم يقل الامام آمين. وقيل الأول لمن قرب من الامام والثاني لمن تباعد عنه لان جهر الامام بالتأمين اخفض من جهره بالقراءة. وقيل يؤخذ من الروايتين تخيير المأموم في قولها مع الامام أو بعده قاله الطبري. قال الخطابي وهذه الوجوه كلها محتملة ولا يستبدون الوجه الذي ذكره يعني الجمهور: قوله « فأمّنوا » استدل به على مشروعيتها تأخير تأمين المأموم عن تأمين الامام لانه رتبة عليه بالفاء لکن قد تقدم في الجمع بين الروايتين ان المراد المقارنة وبذلك قال الجمهور: قوله « تأمين الملائكة » قال النووي واختلف في هؤلاء الملائكة فقيل هم الحفظة وقيل غيرهم اقوله صلى الله عليه واله وسلم « من وافق قوله قول أهل السماء » وأجاب الأولون بأنه إذا قاله الحاضرون من الحفظة قاله من فوقهم حتى ينتهي إلى أهل السماء. والمراد بالموافقة الموافقة في وقت التأمين فيؤمن مع تأمينهم قاله النووي. قال ابن المنير الحكمة في إثبات الموافقة في القول والزمان أن يكون المأموم علي يقظة للاتيان بالوظيفة في محلها. وقال القاضي عياض معناه وافقهم في الصفة والخشوع والاخلاص. قال الحافظ والمراد بتأمين الملائكة استغفارهم للمؤمنين: قوله « آمين » هو بالمد والتخفيف في جميع الروايات وعن جميع القراء. وحكي أبو نصر عن حمزة والكسائي الامالة وفيه ثلاث لغات أخر شاذة القصر حكاها ثعلب وأنشده شاهداً وأنكره ابن درستويه وطعن في الشاهد بأنه اضرورة الشعر. وحكي عياض ومن تبعه عن ثعلب انه إنما أجاز في الشعر خاصة. والثانية التشديد مع المد. والثالثة التشديد مع القصر وخطأها جماعة من أئمة اللغة. وآمين من أسماء الأفعال ويفتح في الوصل لانها مثل كيف ومعناه اللهم استجب عند الجمهور. وقيل غير ذلك مما يرجع جميعه إلى هذا المعنى. وقيل انه اسم لله حكاها صاحب القاموس عن الواحدى وهو الحديث كما يدل على مشروعيتها التأمين قال الحافظ وهذا الامر عند الجمهور للندب. وحكي ابن بزيرة عن بعض أهل العلم

وجوبه على المأموم عملاً بظاهر الأمر. وأوجبته الظاهرية على كل من يصلي. والظاهر من الحديث الوجوب على المأموم فقط لـكن لا مطلقاً بل مقيداً بأن يؤمن الامام وأما الامام والمنفرد فنندوب فقط. وحكى المهدي في البحر عن العترة جميعاً أن التأمين بدعة وقد عرفت ثبوته عن علي عليه السلام من فعله وروايته عن النبي صلى الله عليه وسلم في كتب أهل البيت وغيرهم على أنه قد حكى السيد العلامة الامام محمد بن ابراهيم الوزير عن الامام المهدي محمد بن المطهر وهو أحد أئمتهم المشاهير أنه قال في كتابه الرياض النضوية ان رواية التأمين جم غفير قال وهو مذهب زيد بن علي وأحمد بن عيسى انتهى. وقد استدل صاحب البحر على أن التأمين بدعة بحديث معاوية بن الحكم السلمي ان هذه صلاتنا لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ولا يشك ان أحاديث التأمين خاصة وهذا عام وان كانت أحاديثه الواردة عن جمع من الصحابة لا يقوى بعضها على تخصيص حديث واحد من الصحابة مع أنها مندرجة تحت العمومات القاضية بمشروعية مطلق الدعاء في الصلاة لأن التأمين دعاء فليس في الصلاة تشهد وقد أثبتته العترة فما هو جوابهم في إثباته فهو الجواب في ثبات ذلك على أن المراد بكلام الناس في الحديث هو تكليمهم لأنه اسم مصدر كالم لا تكلم. ويدل على ان ذلك السبب المذكور في الحديث. وأما القدح في مشروعية التأمين بأنه من طريق وائل بن حجر فهو ثابت من طريق غيره في كتب أهل البيت وغيرها فانه مروى من جهة ذلك العدد الكثير. وأما ما رواه في الجامع الكافي عن القاسم ابن ابراهيم ان أمين لبست من لغة العرب فهذه كتب اللغة بأجمعها على ظهر البسيطة*
٢ وعن أبي هريرة قال «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا تلا غير المنضوب عليهم ولا الضالين قال أمين حتى يسمع من يليه من الصف الأول» رواه أبو داود وابن ماجه وقال «حتى يسمعها أهل الصف الأول فيرتج بها المسجد»
الحديث أخرجه أيضا الدارقطني وقال استأذنه حسن والحاكم وقال صحيح على شرطهما. والبيهقي وقال حسن صحيح. وأشار اليه الترمذي وهو يدل على مشروعية التأمين للامام ومشروعية الجهر به وقد تقدم الخلاف في ذلك. واستدلوا على مشروعية الجهر به بحديث عائشة مرفوعاً عند أحمد وابن ماجه والطبراني بلفظ «ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم على السلام والتأمين» وحديث ابن عباس عند ابن ماجه

بلفظ. قال قال « رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم على قول آمين فأكثرُوا من قول آمين » اهـ *


٣ وعن وائل بن حجر قال « سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم قرأ غير المنضوب عليهم ولا الضالين فقال آمين بمد بها صوته » رواه أحمد وأبو داود والترمذي *

الحديث أخرجه أيضا الدارقطني وابن حبان وزاد أبو داود « ورفع بها صوته » قال الحافظ وسنده صحيح وصححه الدارقطني وأعله ابن القطان بحجر بن عنبس وقال انه لا يعرف وخطأه الحافظ وقال إنه ثقة معروف قيل له صحبة وثقه يحيى بن معين وغيره وروى الحديث ابن ماجه وأحمد والدارقطني من طريق أخرى بلفظ « وخفض بها صوته » وقد أعلت باضطراب شعبة في اسنادها ومتمها ورواها سفيان ولم يضرب في الاسناد ولا المتن. قال ابن القطان اختلف شعبة وسفيان فقال شعبة خفض وقال الثوري رفع. وقال شعبة حجر أبو عنبس وقال الثوري حجر بن عنبس وصوب البخاري وأبو زرعة قول الثوري وقد جزم ابن حبان في الثقات ان كنيته كاسم أبيه فيكون ما قاله صوابا. وقال البخاري ان كنيته أبو السكن ولا مانع من ان يكون له كنيتان وقد ورد الحديث من طرق ينتفي بها اعلاله بالاضطراب من شعبة ولم يبق الا التعارض بين شعبة وسفيان وقد رجحت رواية سفيان بمتابعة اثنين له بخلاف شعبة فلذلك جزم النقاد بان روايته اصح كما روي ذلك عن البخاري وأبي زرعة. وقد حسن الحديث الترمذي قال ابن سيد الناس ينبغي ان يكون صحيحا (وهو يدل) على مشروعية التأمين للامام والجمهور ومدال الصوت به قال الترمذي وبه يقول غير واحد من أهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم والتابعين ومن بعدهم يرون ان الرجل يرفع صوته بالتأمين ولا يخفضها وبه يقول الشافعي وأحمد وأسحق اهـ *


باب حكم من لم يحسن فرض القراءة



١ عن رفاعه بن رافع « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علم رجلا الصلاة فقال ان كان معك قرآن فاقرأ أو لا فاحمد الله وكبره وهله ثم اركع » رواه أبو داود والترمذي *

٢ وعن عبدالله بن أبي أوفى قال « جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني لا أستطيع ان آخذ شيئاً من القرآن فعلمني ما يجزئني قال قل سبحان الله والحمد لله ولا إله الا الله والله

أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله» رواه أحمد وأبو داود والنسائي والدارقطني ولفظه فقال «إني لأستطيع أن أتعلم القرآن فعلني ما يجزئني في صلاتي» فذكره  أما الحديث الأول فهو طرف من حديث المسيء صلاته وأخرجه النسائي أيضاً وقال الترمذي حديث رفاعه حسن. وأما الحديث الثاني فأخرجه أيضاً ابن الجارود وابن حبان والحاكم وفي إسناده إبراهيم بن إسماعيل السكسكي وهو من رجال البخاري لكن عيب عليه إخراج حديثه وضعفه النسائي. وقال ابن القطان ضعفه قوم فلم يأتوا بحجة. وقال ابن عدي لم أجد له حديثاً منكر المتن. وذكره النووي في الخلاصة في فصل الضعيف. وقال في شرح المذهب رواه أبو داود والنسائي بأسناد ضعيف  ولم ينفرد بالحديث إبراهيم فقد رواه الطبراني وابن حبان في صحيحه أيضاً من طريق طلحة بن عمار عن ابن أبي أوفى ولكن في إسناده الفضل بن موفق ضعفه أبو حاتم كذا قال الحافظ: قوله «فأحمد الله» الخ قيل قد عين الحديث الثاني لفظ الحمد والتكبير والتهيل المأمور به ولا يخفى أنه من التقييد بموافق المطلق: قوله «إني لأستطيع» رواه ابن ماجه بلفظ «إني لأحسن من القرآن شيئاً» قال شارح المصاييح اعلم أن هذه الواقعة لا تجوز أن تكون في جميع الأزمان لأن من يقدر على تعلم هذه الكلمات لا محالة يقدر على تعلم الفاتحة بل تأويله لأستطيع أن أتعلم شيئاً من القرآن في هذه الساعة وقد دخل على وقت الصلاة فإذا فرغ من تلك الصلاة لزمه أن يتعلم  والحديثان  يدلان على أن الذكر المذكور يجزئ من لا يستطيع أن يتعلم القرآن وليس فيه ما يقتضي التكرار فظاهره أنها تكفي مرة. وقد ذهب البعض إلى أنه يقوله ثلاث مرات والقائلون بوجوب الفاتحة في كل ركعة لعلمهم بقولون بوجوبه في كل ركعة .

باب قراءة السورة بعد الفاتحة في الأولين

وهل تسن قراءتها في الآخرين أم لا 

١  عن أبي قتادة «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر في الأولين بام الكتاب وسورتين وفي الركعتين الآخرين بفاتحة الكتاب وبسبعنا الآية أحياناً ويطول في الركعة الأولى ما لا يطيل في الثانية وهكذا في العصر وهكذا في الصبح» متفق عليه. ورواه أبو داود وزاد قال «فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى .

قوله «الأولين» بتحتائيتين ثنية الأولى وكذا الآخرين: قوله «وسورتين» أي في كل ركعة سورة ويبدل علي ذلك ما ثبت من حديث أبي قتادة في رواية البخاري بلفظ «كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة سورة» وفيه دليل علي إثبات القراءة في الصلاة السرية. وقد أخرج أبو داود والنسائي عن ابن عباس انه سئل «أكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ في الظهر والعصر فقال لا لا فقبل له فله كان يقرأ في نفسه فقال خمساً هذه أشد من الأولى فكان عبداً مأموراً بلغ ما أرسل به» الحديث وهو كما قال الخطابي وهم من ابن عباس وقد اثبتت القراءة في السرية أبو قتادة وخباب بن الارت وغيرهما والاثبات مقدم علي النفي. وقد تردد ابن عباس في ذلك فروي عنه أبو داود انه قال لا أدري «أكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ في الظهر والعصر أم لا». وفي هذه الرواية دليل علي انه اعتمد في الأولى علي عدم الدراية لا علي قرائن دلت علي ذلك: قوله «ويسمعنا الآية أحياناً» فيه دلالة علي جواز الجهر في السرية وهو يرد علي من جعل الاسرار شرطاً لصحة الصلاة السرية وعلي من أوجب في الجهر سجود السهو: وقوله «أحياناً» يدل علي انه تكرر ذلك منه: قوله «ويطول في الركعة الأولى» استدل به علي استحباب تطويل الأولى علي الثانية سواء كان التطويل بالقراءة بترتيبها مع استواء المقروء في الأولين. وقد قيل إن المستحب التسوية بين الأولين فاستدلوا بحديث سعد عند البخاري ومسلم وغيرهما وسيأتي. وكذلك استدلوا بحديث أبي سعيد الآتي عند مسلم واحمد «انه كان صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر في الأولين في كل ركعة قدر ثلاثين آية» وفي رواية لابن ماجه «ان الذين حزروا ذلك كانوا ثلاثين من الصحابة» وجعل صاحب هذا القول تطويل الأولى المذكور في الحديث بسبب دعاء الاستفتاح والتعوذ. وقد جمع البيهقي بين الأحاديث بان الامام يطول في الأولى ان كان منتظراً لاحد والا سوى بين الأولين. وجمع ابن حبان بان تطويل الأولى إنما كان لاجل الترتيل في قراءتها مع استواء المقروء في الأولين. قوله «وهكذا في الصبح» الخ فيه دليل علي عدم اختصاص القراءة بالفاتحة وسورة في الأولين وبالفاتحة فقط في الآخرين والتطويل في الأولى بصلاة الظهر بل ذلك هو السنة في جميع الصلوات: قوله «فظننا انه يريد» الخ فيه ان الحكمة في التطويل المذكور هي انتظار الداخل وكذا روي هذه الزيادة ابن خزيمة وابن حبان. وقال القرطبي لا حجة فيه لان الحكمة لا تمل (٢٣٢ ج ٢)

بها لخفائها وعدم انضباطها ﴿ والحديث ﴾ يدل على مشروعية القراءة بفاتحة الكتاب في كل ركعة وقد تقدم الكلام عليه وعلي قراءة سورة مع الفاتحة في كل واحدة من الاولين وعلي جواز الجهر ببعض الآيات في السرية *

٢ ح وعن جابر بن سمرة قال « قال عمر لسعد لقد شكوك في كل شيء حتى الصلاة قال أما أنا فامد في الاولين واحذف في الاخرين ولا آلو ما اقتديت به من صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال صدقت ذلك الظن بك أو ظني بك » متفق عليه ح *

قوله « شكوك » يعني أهل الكوفة وفي رواية للبخاري شكأ أهل الكوفة سعداً . قوله « في كل شيء » قال الزبير بن بكار في كتاب النسب رفع أهل الكوفة عليه أشياء كشفها عمر فوجدها باطلة ولكن عزله واستعمل عليهم عمار بن ياسر . قال خليفة استعمل عمارا علي الصلاة وابن مسعود علي بيت المال وعثمان بن حنيف علي مساحة الارض . قوله « فامد » في رواية في الصحيحين فاركذ في الاولين وهما متقاربان . قال القزاز أي أقيم طويلا أطول فيما القراءة ويحتمل التطويل لما هو أعم كالأذكار والقراءة والركوع والسجود والمعهود في التفرقة بين الركعات إنما هو في القراءة : قوله « واحذف » بفتح الهزرة وسكون الحاء المهملة قال الحافظ وكذا هو في جميع طرق هذا الحديث التي وقفت عليها لكن في رواية البخاري واحذف بضم الهزرة وكسر الحاء المعجمة والمراد بالحذف حذف التطويل وتقصيرهما عن الاولين لا حذف أصل القراءة والاخلال بها فكأنه قال احذف المد ﴿ وفيه دليل ﴾ علي أن الاولين من الرباعية متساويتان في الطول وكذا الاوليان من الثلاثية وقد تقدم الكلام على ذلك . وفيه دليله أيضاً على تساوي الاخرين . قوله « ولا آلو » بمد الهزرة من آلو وضم اللام بعدها أي لا اقصر في ذلك . قوله « ذلك الظن بك » فيه جواز مدح الرجل الجليل في وجهه اذا لم يخف عليه فتنة باعجاب ونحوه والنهي عن ذلك إنما هو لمن خيف عليه وقد جاءت أحاديث كثيرة ثابتة في الصحيح بالامرین والمدني الاولين يدل على قراءة زيادة على فاتحة الكتاب ولذا أورد المصنف الحديث دليلاً لقراءة السورة بعد الفاتحة *

٣ ح وعن أبي سعيد الخدري « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الاولين في كل ركعة قدر ثلاثين آية وفي الاخرين قدر قراءة


خمس عشرة آية أو قال نصف ذلك وفي العصر في الركعتين الاولين في كل ركعة قدر قراءة خمس عشر آية وفي الاخرين قدر نصف ذلك « رواه أحمد ومسلم » *
 الحديث يدل على استحباب التطويل في الاولين من الظهر والاخرين منه لان الوقوف في كل واحدة من الاخرين منه مقدار خمس عشرة آية يدل على أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بزيادة على الفاتحة لأنها ليست الا سبع آيات . وقوله « في الاخرين قدر خمس عشرة آية » أي في كل ركعة كما يشعر بذلك السياق . ويدل أيضا على استحباب التخفيف في صلاة العصر وجعلها على النصف من صلاة الظهر . وقد روى مسلم وأبو داود والنسائي عن أبي سعيد من طريق أخري هذا الحديث بدون قوله في كل ركعة ولفظه « فجزرنا قيامه في الركعتين الأولى من الظهر » فينبغي حمل المطلق في هذه الرواية على المقيد بقوله في كل ركعة . والحكمة في اطالة الظهر أنها في وقت غفلة بالنوم في القائلة فطولت ليدركها التأخر والعصر ليست كذلك بل تفعل في تعب أهل الاعمال تخففت وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يطول في الظهر تطويلا زائدا على هذا المقدار كما في حديث « ان صلاة الظهر كانت تقام ويذهب الذاهب الى البقيع فيقضى حاجته ثم يأتي أهله فيتوضأ ويدرك النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الركعة الأولى مما يطيلها » *

باب قراءة سورتين في كل ركعة وقراءة بعض سورة

وتكيس السور في ترتيبها وجواز تكريرها

١ عن أنس « قال كان رجل من الانصار يؤمهم في مسجد قبا فكان كلما افتتح سورة يقرأ بها لهم في الصلاة مما يقرأ به افتتح بقل هو الله أحد حتى يفرغ منها ثم يقرأ سورة أخرى معها فكان يصنع ذلك في كل ركعة فلما اتاهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم أخبروه الخبر فقال وما يملك علي لزوم هذه السورة في كل ركعة قال اني أحبها قال حبك اياها ادخلك الجنة » رواه الترمذي وأخرجه البخاري تعليقا *
 الحديث قال الترمذي حسن صحيح غريب وأخرجه البزار والبيهقي والطبراني : قوله « كان رجل » هو كلثوم بن الهدم ذكره ابن منده في كتاب التوحيد . وقيل قتادة بن



النعمان وقيل مكتوم بن هدم وقيل كرز بن هدم: قوله «افتتح بقل هو الله أحد» تمسك به من قال لا يشترط قراءة الفاتحة وأجيب بأن الراوي لم يذكر الفاتحة لعدم علمه بأنه لا بد منها فيكون معناه افتتح سورة بعد الفاتحة أو ان ذلك قبل ورود الدليل على اشتراط الفاتحة: قوله «فكان يصنع ذلك في كل ركعة» لفظ البخاري «فكلمه أصحابه وقالوا انك تفتتح بهذه السورة لا ترى أنها تجزئك حتى تقرأ بأخري فاما ان تقرأها واما ان تدعها وتقرأ إخرى فقال ما أنا بتاركها ان احببت ان أؤمكم بذلك فعلت وان كرهتم ذلك تركتكم وكانوا يرون انه من أفضلهم وكرهوا أن يؤمهم غيره فلما أتاهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم أخبروه الخبر فقال يا فلان ما يمنعك ان تفعل ما يأمرك به أصحابك وما يحملك» الخ: قوله «ما يحملك» اجاب به عن الحامل على الفعل بأنه المحبة وحدها: قوله «ادخلك الجنة» التبشير له بالجنة يدل على الرضا بفعله وعبر بالفعل الماضي وان كان الدخول مستقبلا تنبيهاً على تحقق الوقوع كما نص عليه أئمة المعاني قال ناصر الدين بن المنير في هذا الحديث ان المقاصد تغير أحكام الفعل لان الرجل لو قال ان الحامل له علي إعادةها انه لا يحفظ غيرها لا يمكن ان يأمره بحفظ غيرها لكنه اعتل بحجها فظهرت صحة قضده فصوبه . قال وفيه دليل على جواز تخصيص بعض القرآن بعيل النفس اليه والاستكثار منه ولا يعد ذلك هجراً نال غيره (والحديث) يدل على جواز قراءة سورتين في كل ركعة مع فاتحة الكتاب على ذلك التأويل من غير فرق بين الأولين والآخرين لان قوله في كل ركعة يشمل الاخرين *

٢- وعن حذيفة قال «صليت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذات ليلة فافتتح بالبقرة فقلت بركع عند المائدة ثم مضى فقلت يصلي بها في ركعة فمضى فقلت بركع بها فمضى ثم افتتح النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران فقرأها مترسلاً إذا مر بآية فيها تسبيح سبح وإذا مر بسؤال سأل وإذا مر بتعوذ تعوذ ثم ركع فجعل يقول سبحان ربي العظيم وكان ركوعه نحواً من قيامه ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ثم قام قياماً طويلاً قريباً مما ركع ثم سجد فقال سبحان ربي الاعلى فكان سجوده قريباً من قيامه» رواه احمد ومسلم والنسائي  قوله «فقلت يصلي بها في ركعة» قال النووي معناه ظننت أنه يسلم بها في قسمها على ركعتين وأراد بالركعة الصلاة بكاملها وهي ركعتان ولا بد من هذا التأويل لينتظم الكلام بعده: قوله «مضى» معناه قرأ معظمها بحيث غلب على ظني أنه لا يركع الركعة الاولي إلا في آخر البقرة فحينئذ قلت بركع الركعة الاولي بها فجاوز وافتتح النساء: قوله «ثم افتتح

آل عمران « قال القاضي عياض فيه دليل لمن يقول ان ترتيب السور اجتهاد من المسلمين حين كتبوا المصحف وانه لم يكن ذلك من ترتيب النبي صلى الله عليه وآله وسلم بل وكله إلى أمته بعده قال وهذا قول مالك والجمهور واختاره القاضي أبو بكر الباقلاني. قال ابن الباقلاني هو أصح القولين مع احتمالها قال والذي نقوله ان ترتيب السور ليس بواجب في الكتابة ولا في الصلاة ولا في الدرس ولا في التلقين والتعليم وانه لم يكن من النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك نص ولا يحرم مخالفته ولذلك اختلف ترتيب المصاحف قبل مصحف عثمان قال وأما من قال من أهل العلم ان ذلك بتوقيف من النبي صلى الله عليه وسلم كما استقر في مصحف عثمان وإنما اختلفت المصاحف قبل ان يبلغهم التوقيف فيتأول قراءته صلى الله عليه وسلم النساء ثم آل عمران هنا على أنه كان قبل التوقيف والترتيب قال ولا خلاف إنه يجوز لله صلى ان يقرأ في الركعة الثانية سورة قبل التي قرأها في الاولى وإنما يكره ذلك في ركعة ولمن يتلوه في غير الصلاة قال وقد أباح بعضهم وتأول نهى السلف عن قراءة القرآن منكوساً علي من يقرأ من آخر السورة إلى أولها ولا خلاف ان ترتيب آيات كل سورة بتوقيف من الله علي ما بني عليه الآن في المصحف وهكذا نقلته الامة عن نبيها صلى الله عليه وآله وسلم قوله « فقرأها مترسلاً إذا مر بآية » الخ فيه استحباب الترسل والتسبيح عند المرور بآية فيها تسبيح والسؤال عند قراءة آية فيها سؤال والتعوذ عند تلاوة آية فيها تعوذ. والظاهر استحباب هذه الامور لكل قاري من غير فرق بين المصلي وغيره وبين الأمام والمنفرد والمأموم وإلى ذلك ذهب الشافعية بقوله « ثم ركع فجعل يقول سبحان ربي العظيم » فيه استحباب تكريره هذا الذكر في الركوع وكذلك سبحان ربي الاعلى في السجود وإلى ذلك ذهب الشافعي وأصحابه والأوزاعي وأبو حنيفة والكوفيون وأحمد والجمهور. وقال مالك لا يتعين ذلك للاستحباب وسيأتي الكلام على ذلك في باب الذكر في الركوع والسجود : قوله « ثم قال سمع الله من حمد ربنا لك الحمد ثم قام قياماً طويلاً » فيه رد لما ذهب اليه أصحاب الشافعي من ان تطويل الاعتدال عن الركوع لا يجوز وتبطل به الصلاة وسيأتي الكلام على ذلك (والحديث) أيضاً يدل على استحباب تطويل صلاة الليل وجواز الاتهام في النافلة *

٣ وعن رجل من جهينة « انه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ في الصبح إذا زلزلت الأرض في الركعتين كليهما قال فلا أدري أنسي رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم أم قرأ ذلك عمداً » رواه أبو داود  *
الحديث سكت عنه أبو داود والمنذرى وقد قدمنا ان جماعة من أئمة الحديث صرحوا
بصلاحية ما سكت عنه أبو داود للاحتجاج وليس في إسناده مطعن بل رجاله رجال
الصحيح وجهالة الصحابي لا تضر عند الجمهور وهو الحق . قوله « يقرأ في الصبح اذا
زلزلت » فيه استحباب قراءة سورة بعد الفاتحة وجواز قراءة قصار المفصل في الصبح :
قوله « فلا أدري أنسى » فيه دليل لمذهب الجمهور القائلين بجواز النسيان عليه صلى الله عليه
وآله وسلم وقد صرح بذلك حديث « إنما أنا بشر أنسى كما تنسون » ولكن فيما ليس طريقه
البلاغ قالوا ولا يقر عليه بل لا بد أن يتذكره واختلفوا هل من شرط ذلك الفور أم يصح
على التراخي قبل وفاته صلى الله عليه وآله وسلم : قوله « أم قرأ ذلك عمداً تردد
الصحابي في أن إعادة النبي صلى الله عليه وآله وسلم للسورة هل كان نسياناً لكون المعتاد
من قراءته ان يقرأ في الركعة الثانية غير ما قرأه في الأولى فلا يكون مشروعاً لامته
أو فعله عمداً لبيان الجواز فتكون الاعادة مترددة بين المشروعية وعدمها وإذا دار
الامر بين أن يكون مشروعاً أو غير مشروع فحمل فعله صلى الله عليه وآله وسلم على
المشروعية أولى لان الاصل في أفعاله التشريع والنسيان على خلاف الاصل . ونظيره
ما ذكره الاصوليون فيما اذا تردد فعله صلى الله عليه وآله وسلم بين أن يكون جليلاً أو
ليان الشرع والاكثر على التأسي به *

٤  وعن ابن عباس « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ في ركعتي
الفجر في الاولى منها قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا الآية التي في البقرة وفي
الآخرة آمنا بالله واشهد بأنا مسلمون » وفي رواية « كان يقرأ في ركعتي الفجر قولوا
آمنا بالله وما أنزل إلينا والتي في آل عمران تعالوا إلى كلمة سواء يتنا وينسك »
رواها أحمد ومسلم  *

الروايات فيما كان يقرؤه صلى الله عليه وآله وسلم في الركعتين قبل الفجر مختلفة .
فمنها ما ذكره المصنف . ومنها ما في صحيح مسلم وغيره من حديث أبي هريرة « أن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم قرأ في ركعتي الفجر قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد »
وقد ثبت في الصحيحين من حديث عائشة انها قالت « كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح حتى اني لاقول هل قرأ فيهما بأم القرآن » وفي

رواية « اقول لم يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب » (والحديث) يدل علي استحباب قراءة الآيتين المذكورتين فيهما بعد قراءة فاتحة الكتاب لما ثبت في رواية لمسلم « انه كان يقرأ فيهما بعد فاتحة الكتاب بقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد » فتحمل الاحاديث التي لم يذكر فيها القراءة بفاتحة الكتاب كحديث الباب على هذه الرواية ويكون المصلي مخيراً إن شاء قرأ مع فاتحة الكتاب في كل ركعة ما في حديث ابن عباس وإن شاء قرأ بعد الفاتحة قل يا أيها الكافرون في ركعة وقل هو الله أحد في ركعة وإلى ذلك ذهب الجمهور . وقال مالك وجمهور اصحاب الشافعي انه لا يقرأ غير الفاتحة . وقال بعض السلف لا يقرأ شيئاً وكلاهما خلاف هذه الاحاديث الصحيحة وسيأتي الكلام على ذلك في باب تأكيدي ركعتي الفجر . وقد استدل المصنف رحمه الله بالحديث علي جواز قراءة بعض سورة في الركعة كما فعل في ترجمة الباب *

باب جامع القراءة في الصلوات

١ عن جابر بن سمرة « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ في الفجر بق والقرآن المجيد ونحوها وكان صلاته بعد الى تخفيف » وفي رواية . « كان يقرأ في الظهر بالليل اذا يغشي وفي العصر نحو ذلك وفي الصبح أطول من ذلك » رواهما أحمد ومسلم . وفي رواية « كان اذا دحضت الشمس صلى الظهر وقرأ بنحو من والليل اذا يغشي والعصر كذلك والصلوات كلها كذلك الا الصبح فانه كان يطيلها » رواه أبو داود *

قوله « كان يقرأ في الفجر بق » قد تقرر في الاصول ان كان تفيد الاستمرار وعموم الازمان فينبغي ان يحمل قوله كان يقرأ في الفجر بق على الغالب من حاله صلى الله عليه وسلم أو تحمل على انها مجرد وقوع الفعل لانها قد تستعمل لذلك كما قال ابن دقيق العيد لانه قد ثبت انه قرأ في الفجر إذا الشمس كورت عند الترمذي والنسائي من حديث عمرو بن حريث . وثبت أنه صلى الله عليه وسلم صلى بمكة الصبح فاستفتح سورة المؤمنين عند مسلم من حديث عبد الله ابن السائب . وانه قرأ بالطور ذكره البخاري تعليقاً من حديث أم سلمة . وانه كان يقرأ في ركعتي الفجر او إحداهما ما بين الستين إلى المائة أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي

برزة . وانه قرأ الروم اخرجہ النسائي عن رجل من الصحابة : وانه قرأ المعوذتين اخرجہ النسائي ايضاً من حديث عقبه بن عامر . وانه قرأ انا فتحناك فتحاً مبيناً اخرجہ عبدالرزاق عن أبي بردة . وانه قرأ الواقعة اخرجہ عبدالرزاق ايضاً عن جابر بن سمرة . وانه قرأ يونس وهود اخرجہ ابن أبي شيبة في مصنفه عن أبي هريرة . وانه قرأ اذا زلزلت الارض كما تقدم عند أبي داود وانه قرأ ألم تنزيل السجدة وهل آتي علي الانسان اخرجہ الشيخان من حديث ابن مسعود : قوله « وكان يقرأ في الظهر بالليل والعصر نحو ذلك » ينبغي ان يحمل هذا علي ما تقدم لانه قد ثبت انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ في الظهر والعصر بالسماوات البروج والسماوات الطارق وشبههما اخرجہ أبو داود والترمذي وصححه من حديث جابر ابن سمرة . وانه كان يقرأ في الظهر بسبح اسم ربك الاعلى اخرجہ مسلم عن جابر بن سمرة ايضاً . وانه قرأ من سورة لقمان والذاريات في صلاة الظهر اخرجہ النسائي عن البراء . وانه قرأ في الأولى من الظهر بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية هل اتاك حديث الغاشية اخرجہ النسائي ايضاً عن أنس وثبت انه كان يقرأ في الأولين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين يطول في الأولى ويقصر في الثانية عند البخاري وقد تقدم ولم يعين السورتين . وتقدم انه كان يقرأ في الركعتين الأولى من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة وتقدم ايضاً انه كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأولى في كل ركعة قدر ثلاثين آية وفي الآخريين قدر خمس عشرة آية أو قال نصف ذلك وفي العصر في الركعتين الأولى في كل ركعة قدر خمس عشرة آية وفي الآخريين قدر نصف ذلك . وثبت عن أبي سعيد عند مسلم وغيره « أنه قال كنا نحزرقيا رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر فحزرتنا قيامه في الركعتين الأولى من الظهر قدر قراءة آلم تنزيل السجدة وحزرتنا قيامه في الركعتين الآخريين قدر النصف من ذلك وحزرتنا قيامه في الركعتين الأولى من العصر علي قدر قيامه في الآخريتين من الظهر وفي الآخريين من العصر علي النصف من ذلك : قوله « وفي الصبح أطول من ذلك » . قال العلماء لانها تفعل في وقت الغفلة بالنوم في آخر الليل فيكون في التطويل انتظار للمتأخر . قال النووي حاكياً عن العلماء ان السنة ان تقرأ في الصبح والظهر بطوال المفصل ويكون الصبح أطول وفي العشاء والعصر بأوساط المفصل وفي المغرب بقصاره قال قالوا والحكمة في اطالة الصبح والظهر انها في وقت غفلة بالنوم آخر الليل وفي القائلة فطولتا ليدركها المتأخر بغفلة ونحوها والعصر ليست كذلك

بل تفعل في وقت تعب أهل الأعمال فخفت عن ذلك والمغرب ضيقة الوقت فاحتج إلي زيادة تخفيفها لذلك ولحاجة الناس إلى عشاء صائمهم وضيقتهم والعشاء في وقت غلبة النوم والنعاس ولكن وقتها واسع فأشبهت العصر انتهى . وكون السنة في صلاة المغرب القراءة بقصار المفصل غير مسلم فقد ثبت أنه صلى الله عليه وآله وسلم قرأ فيها بسورة الأعراف والطور والمرسلات كما يأتي في أحاديث هذا الباب . وثبت أنه صلى الله عليه وسلم قرأ فيها بالأعراف في الركعتين جميعاً أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن أبي أيوب . وقرأ بالدخان أخرجه النسائي وأخرج البخاري عن مروان بن الحكم قال « قال لي زيد ابن ثابت مالك تقرأ في المغرب بقصار المفصل وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بطولى الطولين » والطوليان هما الأعراف والأنعام . وثبت أنه قرأ صلى الله عليه وسلم فيه بالذين كفروا وصدوا عن سبيل الله أخرجه ابن حبان من حديث ابن عمر وسأني بقية الكلام في آخر الباب *

٢ - وعن جبير بن مطعم قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ

في المغرب بالطور » رواه الجماعة إلا الترمذي *

قوله « بالطور » أي بسورة الطور . قال ابن الجوزي يحتمل أن يكون الباء بمعنى من كقوله تعالى (يشربها عبادة الله) وهو خلاف الظاهر وقد ورد في الأحاديث ما يشعر بأنه قرأ السورة كلها فعند البخاري في التفسير بلفظ سمعته « يقرأ في المغرب بالطور فلما بلغ هذه الآية أم خلقوا من غير شيء أم هم الخالقون الآيات التي قوله المصيطرون كاد قلبي يطير » وقد ادعى الطحاوي أنه لا دلالة في شيء من الأحاديث على تطويل القراءة لاحتمال أن يكون المراد أنه قرأ بعض السورة ثم استدل لذلك بما رواه من طريق هشيم عن الزهري في حديث جبير بلفظ « سمعته يقرأ أن عذاب ربك لواقع » قال فأخبر أن الذي سمع من هذه السورة هو هذه الآية خاصة وليس في السياق ما يقتضي قوله خاصة . وحديث البخاري المتقدم يبطل هذه الدعوى وقد ثبت في رواية أنه سمعه يقرأ والطور وكتاب مسطور . ومثله لابن سعد وزاد في أخري « فاستمعت قراءته حتى خرجت من المسجد » وأيضا لو كان اقتصر على قراءة تلك الآية كما زعم لما كان لانكار زيد بن ثابت على مروان كما في الحديث المتقدم معني لأن الآية أقصر من قصار المفصل وقد روى أن زيدا قال له « أنك تخف القراءة في الركعتين من المغرب

فوالله لقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ فيها بسورة الأعراف في الركعتين جميعاً» أخرج هذه الرواية ابن خزيمة وقد أدعي أبو داود ونسخ التطويل ويكفي في ابطال هذه الدعوى حديث أم الفضل الآتي . وقد ذهب إلى كراهة القراءة في المغرب بالسور الطوال مالك وقال الشافعي لا أكره ذلك بل استحبه . قال الحافظ والمشهور عند الشافعية انه لا كراهة ولا استحباب انتهى *

٣ **عن ابن عباس** « ان أم الفضل بنت الحرث سمعته وهو يقرأ والمرسلات عرفاً فقال يا بني لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة انها لا آخر ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ بها في المغرب» رواه الجماعة الا ابن ماجه **عن** قوله « ان أم الفضل » هي والدة ابن عباس الراوي عنها وبذلك صرح الترمذي فقال عن أمه أم الفضل واسمها لبابة بنت الحرث الهلالية ويقال إنها اول امرأة أسلمت بعد خديجة : قوله « سمعته » أي سمعت ابن عباس وفيه التفات لان ظاهر السياق أن يقول سمعتني : قوله « لقد ذكرتني » أي شيئاً نسبته : قوله « انها لا آخر ما سمعت » الخ في رواية ثم ما صلى لنا بعدها حتى قبضه الله . وقد ثبت من حديث عائشة أن آخر صلاة صلاها النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأصحابه في مرض موته الظهر . وطريق الجمع ان عائشة حكيت آخر صلاة صلاها في المسجد اقرينة قولها بأصحابه والتي حكتها أم الفضل كانت في بيته كما روى ذلك النسائي ولكنه يشكك على ذلك ما أخرجه الترمذي عن أم الفضل بلفظ « خرج الينار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو عاصب رأسه في مرضه فصلى المغرب » ويمكن حمل قولها خرج الينا انه خرج من مكانه الذي كان فيه راقداً إلى من في البيت . وهذا الحديث يرد علي من قال التطويل في صلاة المغرب منسوخ كما تقدم *

٤ **عن عائشة** « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قرأ في المغرب بسورة الأعراف فرقا في الركعتين » رواه النسائي **عن** *

الحديث إسناده في سنن النسائي هكذا أخبرنا عمرو بن عثمان قال حدثنا بقية وأبو حيوة عن ابن أبي حمزة قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة فذكره وبقية وإن كان فيه ضعف فقد تابعه أبو حيوة وهو ثقة . وقد أخرج نحوه ابن أبي شيبة في مصنفه عن أبي أيوب بلفظ « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قرأ في المغرب بالأعراف في الركعتين جميعاً » وأخرج نحوه ابن خزيمة من حديث زيد بن ثابت كما تقدم . ويشهد

لصحته ما أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي من حديث زيد بن ثابت «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قرأ في المغرب بطولي الطولين» زاد أبو داود «قلت وما طولي الطولين قال الاعراف» قال الحافظ في الفتح إنه حصل الاتفاق على تفسير الطولي بالاعراف، وقد استدل الخطابي وغيره بالحديث على امتداد وقت المغرب إلى غروب الشفق وكذلك استدل به المصنف رحمه الله كما تقدم في باب وقت صلاة المغرب من أبواب الأوقات وتقدم الكلام على ذلك هناك *

٥ وعن ابن عمر قال «كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ في المغرب قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد» رواه ابن ماجه * وفي حديث جابر «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يا معاذ افتان أنت أو قال افاتن أنت فلو لا صليت بسبح اسم ربك الأعلى والشمس وضحاها والليل إذا يغشى» متفق عليه *
 أما الحديث الأول فقال الحافظ في الفتح ظاهر إسناده الصحة إلا أنه معلول

قال الدارقطني خطأ بعض رواته فيه وأخرج نحوه ابن حبان والبيهقي عن جابر بن سمرة وفي إسناده سعيد بن سبأ وهو متروك. قال الحافظ أيضاً والمحفوظ أنه قرأها في الركعتين بعد المغرب * وأما الحديث الثاني فقال في الفتح ان قصة معاذ كانت في العشاء وقد صرح بذلك البخاري في روايته لحديث جابر وسيأتي الخلاف في تعيين الصلاة وتعيين السورة التي قرأها معاذ في باب انفراد المؤتم لعذر. ولفظ الحديث في البخاري أنه قال جابر «أقبل رجل بناضحين وقد جنح الليل فوافق معاذاً يصلي فتركنا ضحية وأقبل إلى معاذ فقرأ بسورة البقرة والنساء فانطلق الرجل وبلغه أن معاذاً قال منه فأتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فشكا إليه معاذاً فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم «إني آخر ما ذكره المصنف: قوله «فلولا صليت» أي فهل صليت قوله «أفتان أنت أو قال افاتن» قال ابن سيد الناس الأولى أن يكون للشك من الراوي لا من باب الرواية بالمعنى كما زعم بعضهم لما نزلت به صيغة فعال من المبالغة التي خلت عنها صيغة فاعل (والحديث) يدل على مشروعية القراءة في العشاء بأوساط المفصل كما حكاه النووي عن العلماء. ويدل أيضاً على مشروعية التخفيف للإمام لما بينه النبي صلى الله عليه وآله وسلم في بعض روايات حديث معاذ عند البخاري وغيره بلفظ «فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير» وفي لفظ له «فان خلفه الضعيف والكبير وذا الحاجة» قال أبو عمر التخفيف لكل إمام أمر مجمع عليه مندوب عند العلماء إليه إلا أن ذلك إنما

هو اقل الكمال وأما الحذف والنقصان فلا لان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد نهي عن نقر الغراب ورأى رجلا يصلي ولم يتم ركوعه وسجوده فقال له «ارجع فصل فانك لم تصل» وقال «لا ينظر الله عز وجل الى من لا يقيم صلبه في ركوعه وسجوده» وقال انس «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أخف الناس صلاة في تمام» قال ابن دقيق العيد وما أحسن ما قال ان التخفيف من الامور الاضافية فقد يكون الشيء خفيفا بالنسبة الى عادة قوم طويلين بالنسبة الى عادة آخرين انتهى. ولعله يأتي ان شاء الله تعالى للمقام مزيد تحقيق في باب ما يؤمر به الامام من التخفيف من أبواب صلاة الجماعة. وسيدكر المصنف طرفا من حديث معاذ في باب انفراد المأموم لعذر. وفي باب هل يقتدي المفترض بالمتفل أم لا وسندكر ان شاء الله في شرحه هناك بعضا من فوائده التي لم يذكرها ههنا *

٧ وعن سليمان بن يسار عن أبي هريرة أنه قال «مارأيت رجلا أشبه صلاة برسول

الله صلى الله عليه وآله وسلم من فلان لامام كان بالمدينة قال سليمان فصليت خلفه فكان يطيل الأولين من الظهر ويخفف الآخرين ويخفف العصر ويقرأ في الأولين من المغرب بقصار المفصل ويقرأ في الأولين من العشاء من وسط المفصل ويقرأ في الغداة بطوال المفصل» رواه أحمد والنسائي *

الحديث قال الحافظ في الفتح صححه ابن خزيمة وغيره وقال في بلوغ المرام ان اسناده صحيح (والحديث) استدل به علي مشروعية ما تضمنه من القراءة في الصلوات لما عرفت من اشعار لفظ كان بالمداومة. قيل في الاستدلال به على ذلك نظر لان قوله أشبه صلاة يحتمل أن يكون في معظم الصلاة لاني جميع أجزائها وقد تقدم نظير هذا ويمكن أن يقال في جوابه ان الخبر ظاهر في المشابهة في جميع الاجزاء فيحمل على عمومته حتى يثبت ما يخصه وقد تقدم الكلام في صلاة الصبح والظهر والعصر وأما المغرب فقد عرفت ما تقدم من الاحاديث الدالة على انه صلى الله عليه وآله وسلم لم يستمر على قراءة قصار المفصل فيها بل قرأ فيها بطولي الطولين و بطوال المفصل وكانت قراءته في آخر صلاة صلاحها بالمرسلات في صلاة المغرب كما تقدم. قال الحافظ في الفتح وطريق الجمع بين هذه الاحاديث انه صلى الله عليه وآله وسلم كان أحيانا يطيل القراءة في المغرب إما لبيان الجواز وإما لعله بعدم المشقة على المأمومين ولكنه يقدح في هذا الجمع ما في البخاري وغيره من انكار زيد بن ثابت على مروان مواظبته على قصار المفصل في المغرب ولو كانت قراءته صلى الله عليه وآله وسلم السور الطويلة في المغرب لبيان الجواز لما كان مافعله مروان من المواظبة على قصار المفصل الا

محض السنة ولم يحسن من هذا الصحابي الجليل انكار ما سنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يفعل غيره الا لبيان الجواز ولو كان الأمر كذلك لما سكت مروان عن الاحتجاج بمواظبه صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك في مقام الانكار عليه. وأيضاً بيان الجواز يكفى فيه مرة واحدة. وقد عرفت انه قرأ بالسور الطويلة مرات متعددة وذلك يوجب تأويل لفظ كان الذي استدل به على الدوام بمنزلة ما قدمنا. فالحق أن القراءة في المغرب بطوال المفصل وقصاره وسائر السور سنة والاختصار على نوع من ذلك ان انضم اليه اعتقاد انه السنة دون غيره مخالف لهدية صلى الله عليه وآله وسلم. قوله «بقصار المفصل» قد اختلف في تفسير المفصل على عشرة أقوال ذكرها صاحب القاموس وغيره وقد ذكرناها في باب وقت صلاة المغرب من أبواب الأوقات: قوله «ويقرأ في الأولين من العشاء من وسط المفصل» قد تقدم في حديث معاذ «أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بالقراءة بسبح اسم ربك الأعلى والشمس وضحاها والليل اذا يغشى» وهذه السور من أوساط المفصل وزاد مسلم «انه أمره بقراءة اقرأ باسم ربك الذي خلق» وزاد عبد الرزاق الضحى وفي رواية للحميدي بزيادة «والسماوات البروج والسما والطارق» وقد عرفت ان قصة معاذ كانت في صلاة العشاء وثبت أنه كان صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ في صلاة العشاء بالشمس وضحاها ونحوها من السور أخرجه أحمد والنسائي والترمذي وحسنه من حديث بريدة وأنه قرأ فيها بالبين والزيتون أخرجه البخاري ومسلم والترمذي من حديث البراء. وانه قرأ بأذ السما انشقت أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة *

❦ باب الحجة في الصلاة بقراءة ابن مسعود وأبي

❦ وغيرها ممن أتى على قراءته ❦

١ ❦ عن عبد الله بن عمر قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خذوا القرآن من أربعة من ابن أم عبد فبدأ به ومعاذ بن جبل وأبي بن كعب وسالم مولى أبي حذيفة» رواه أحمد والبخاري والترمذي وصححه * ٢ وعن أبي هريرة «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من أحب أن يقرأ القرآن غضا كما أنزل فليقرأه على قراءة ابن أم عبد» رواه أحمد ❦ *

حديث أبي هريرة أخرجه أيضاً أبو يعلى والبخاري وفيه جرير بن أيوب البجلي وهو متروك
لكنه أخرجه بهذا اللفظ البخاري والطيبراني في الكبير والأوسط من حديث عمار بن ياسر قال في
مجمع الزوائد ورجال البزار ثقات: قوله «ابن أم عبد» هو عبد الله بن مسعود وقد روي أنه لم
يحفظ القرآن جميعاً في عصره صلى الله عليه وآله وسلم إلا هؤلاء الأربعة. والمصنف رحمه الله
عقد هذا الباب للرد على من يقول أنها لا تجزي في الصلاة الا قراءة السبعة القراء المشهورين
قالوا لان ما نقل أحاديثاً ليس بقرآن ولم تتوارأ الا السبع دون غيرها فلا قرآن الا ما اشتملت
عليه وقد ردها الاشراف امام القراءات الجزري فقال في النشر زعم بعض المتأخرين أن
القرآن لا يثبت الا بالتواتر ولا يخفى ما فيه لانا اذا اشتراطنا التواتر في كل حرف من حروف
الخطاب اتفق كثير من أحرف الخلاف الثابتة عن هؤلاء السبعة وغيرهم وقال ولقد
كنت أجنح الي هذا القول ثم ظهر فسادُه وموافقة أئمة السلف والخلف علي خلافه
وقال القراءة المنسوبة الي كل قارئ من السبعة وغيرهم منقسمة الي المجمع عليه والشاذ
غير أن هؤلاء السبعة لشهرتهم وكثرة الصحيح المجمع عليه في قراءتهم تركز النفس الي
ما نقل عنهم فوق ما نقل عن غيرهم اه فانظر كيف جعل اشتراط التواتر قولاً لبعض
التأخرين وجعل قول أئمة السلف والخلف علي خلافه . وقال أيضاً في النشر كل قراءة
وافقت العربية ولو بوجه ووافقت أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالاً وصح اسنادها
فهي القراءة الصحيحة التي لا يجوز ردها ولا يحل انكارها بل هي من الاحرف السبعة
التي نزل بها القرآن ووجب علي الناس قبولها سواء كانت عن الأئمة السبعة أم عن
العشرة أم غيرهم من الأئمة عن المقبولين ومتى اختلف ركن من هذه الاركان الثلاثة أطلق
عليها ضعيفة أو شاذة أو باطلة سواء كانت عن السبعة أو عن من هو أكبر منهم هذا
هو الصحيح عند أئمة التحقيق من السلف والخلف صرح بذلك المدني والمكي والمهدوي
وأبو شامة وهو مذهب السلف الذي لا يعرف من أحدهم خلافه قال أبو شامة في المرشد
الوجيز لا ينبغي ان يفتر بكل قراءة تعزى الي أحد هؤلاء السبعة ويطلق عليها لفظ الصحة
وانما نزلت هكذا الا اذا دخلت في تلك الضابطة وحينئذ لا يفرد مصنف عن غيره
ولا يختص ذلك بنقلها عنهم بل ان نقلت عن غيرهم من القراء فذلك لا يخرجها عن الصحة
فان الاعتماد علي استجماع تلك الاوصاف لا علي من تنسب اليه الي آخر كلام الجزري
الذي حكاه عنه صاحب الاتقان . وقال أبو شامة شاع علي السنة جماعة من المفرئين

للتأخرين وغيرهم من المقلدين ان السبع كلها متواترة أي كل حرف مما يروى عنهم قالوا والقطع بأنها منزلة من عند الله واجب ونحن نقول بهذا القول ولكن فيما أجمعت على نقله عنهم الطرق واتفقت عليه الفرق من غير تكبر فلا أقل من اشتراط ذلك اذ لم يتفق التواتر في بعضها اه : اذا تقرر لك إجماع أئمة السلف والخلف على عدم تواتر كل حرف من حروف القراءات السبع وعلى أنه لا فرق بينها وبين غيرها اذا وافق وجهها عربيا وصح اسناده ووافق الرسم ولو احتمالا بما نقلناه عن أئمة القراء تبيين لك صحة القراءة في الصلاة بكل قراءة متصفة بتلك الصفة سواء كانت من قراءة الصحابة المذكورين في الحديث أو من قراءة غيرهم وقد خالف هؤلاء الأئمة النووي المالكي في شرح الطيبة فقال عند شرح قول الجزري فيها

فكل ما وافق وجه نحوي * وكان للرسم احتمالا يحوي
وصح اسنادا هو القرآن * فهذه الثلاثة الاركان
وكل ما خالف وجهها أثبت * شذوذه لو أنه في السبعة

ما لفظه ظاهره ان القرآن يكتفى في ثبوته مع الشرطين المتقدمين بصحة السند فقط ولا يحتاج الى التواتر وهذا قول حادث مخالف لاجماع الفقهاء والمحدثين وغيرهم من الأصوليين والمفسرين اه وأنت تعلم ان نقل مثل الامام الجزري وغيره من أئمة القراءة لا يعارضه نقل النووي لما يخالفه لا نا ان رجعا الى الترجيح بالكثرة أو الخبرة بالفن أو غيرهما من المرجحات قطعنا بان نقل اولئك الائمة أرجح وقد وافقهم عليه كثير من أكابر الائمة حتى ان الشيخ زكريا بن محمد الانصاري لم يحك في غاية الوصول الى شرح لب الاصول الخلاف لما حكاه الجزري وغيره عن أحد سوي ابن الحاجب *

٣ عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا بى ان الله أمرنى ان أقرأ عليك لم يكن الذين كفروا « وفي رواية » ان أقرأ عليك القرآن قال وسهاني لك قال نعم فبكي « متفق عليه عن أنس » *

قوله « امرنى ان أقرأ عليك » فيه استحباب قراءة القرآن على الخذاق فيه وأهل العلم به والفضل وإن كان القاري أفضل من المقرء عليه وفيه منقبة شريفة لابي بقراءته صلى الله عليه وآله وسلم عليه ولم يشاركه فيها احد لاسيما مع ذكر الله تعالى لاسمه ونصه عليه في هذه المنزلة الرفيعة: قوله « لم يكن الذين كفروا » وجه تخصيص هذه السورة انها وجيزة جامعة

لقواعد كثيرة من أصول الدين وفروعه ومهماتہ والاخلاص وتطهير القلوب وكان الوقت يقتضى الاختصار: قوله «وسماني لك» فيه جواز الاستثبات في الاحتمالات وسببه هنا انه جوز ان يكون الله تعالى أمر النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ على رجل من أمته ولم ينص عليه: قوله «فبكي» فيه جواز البكالسرور والفرح بما يبشر الانسان ويعطاه من معالي الأمور. واختلفوا في وجه الحكمة في قراءته على أبي قحيل سببها ان يسن لامته بذلك القراءة على أهل الاتقان والفضل ويتعلموا داب القراءة ولا يأتف أحد من ذلك. وقيل التنبية على جلالة أبي واهليته لاخذ القرآن عنه ولذلك كان بعده صلى الله عليه وسلم رأساً وإماماً ما في اقراء القرآن وهو أجل ناشريه أو من أجلهم *

باب ما جاء في السكتين قبل القراءة وبعدها

١ عن الحسن بن سمره عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم «انه كان يسكت سكتين اذا استفتح الصلاة واذا فرغ من القراءة كلها» وفي رواية «سكتة اذا كبر وسكتة اذا فرغ من قراءة غير المغضوب عليهم ولا الضالين» روى ذلك أبو داود وكذلك أحمد والترمذي وابن ماجه بمعناه *

الحديث حسنه الترمذي وقد تقدم الكلام في سماع الحسن بن سمره لغير حديث العقيقة وقد صحح الترمذي حديث الحسن بن سمره في مواضع من سننه. منها حديث «نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة» وحديث «جار الدار أخق بدار الجار» وحديث «لا تلعنوا بلعنة الله ولا بغضب الله ولا بالنار» وحديث «الصلاة الوسطى صلاة العصر» فكان هذا الحديث على مقتضى تصرفه جديراً بالتصحيح. وقد قال الدارقطني رواة الحديث كلهم ثقات وفي الباب عن أبي هريرة عند أبي داود والنسائي بلفظ «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كانت له سكتة اذا افتتح الصلاة» قوله «اذا استفتح الصلاة» الفرض من هذه السكتة ليفرغ الماء ومون من النية وتكبير الاحرام لانه لو قرأ الامام عقب التكبير لفات من كان مشتغلاً بالتكبير والنية بعض سماع القراءة. وقال الخطابي انما كان يسكت في الموضعين ليقراً من خلفه فلا ينازغونه القراءة اذا قرأ. قال اليعمرى كلام الخطابي هذا في السكتة التي بعد قراءة الفاتحة وأما السكتة الاولى فقد وقع بيانها

في حديث أبي هريرة السابق في باب الافتتاح «انه كان يسكت بين التكبير والقراءة يقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي» الحديث . قوله «واذا فرغ من القراءة كلها» قيل وهي اخف من السكتين اللتين قبلها وذلك بمقدار ما تفصل القراءة عن التكبير فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الوصل فيه : قوله « وسكنة اذا فرغ من قراءة غير المفضوب عليهم ولا الضالين » قال النووي عن أصحاب الشافعي يسكت قدر قراءة المأمومين الفاتحة قال ويختار الذكر والدعاء والقراءة سرا لان الصلاة ليس فيها سكوت في حق الامام . وقد ذهب الى استحباب هذه السكتات الثلاث الأوزاعي والشافعي واحمد واسحق . وقال اصحاب الرأي ومالك السكنة مكروهة وهذه الثلاث السكتات قد دل عليها حديث سمرة باعتبار الروايتين المذكورتين . وفي رواية في سنن أبي داود بلفظ « اذا دخل في صلاته واذا فرغ من القراءة ثم قال بعدوا اذا قال غير المفضوب عليهم ولا الضالين » واستحب اصحاب الشافعي سكتة اربعة بين ولا الضالين وبين آمين قالوا ليعلم المأموم أن لفظة آمين ليست من القرآن *

باب التكبير للركوع والسجود والرفع

١ عن ابن مسعود قال « رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يكبر في كل رقع وخفض وقيام وقعود » رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه *
 الحديث أخرج نحوه البخاري ومسلم من حديث عمران بن حصين وأخرج نحوه أيضا من حديث أبي هريرة وأخرج نحوه البخاري من حديثه : وفي الباب عن أنس عند النسائي . وعن ابن عمر عند أحمد والنسائي . وعن أبي مالك الأشعري عند ابن أبي شيبة . وعن أبي موسى غير الحديث الذي سيذكره المصنف عند ابن ماجه . وعن وائل بن حجر عند ابن داود واحمد والنسائي وابن ماجه وفي الباب عن غيره ولا وسيا في هذا الكتاب بعض من ذلك (والحديث) يدل على مشروعية التكبير في كل خفض ورفع وقيام وقعود الا في الرفع من الركوع فانه يقول سمع الله ان حمده . قال النووي وهذا مجمع عليه اليوم ومن الاعصار المتقدمة وقد كان فيه خلاف في زمن أبي هريرة وكان بعضهم لا يرى التكبير الا للاحرام انتهى . وقد حكى مشروعية التكبير في كل خفض ورفع الترمذي عن الخلفاء الاربعة

وغيرهم ومن بعدهم من التابعين قال وعليه عامة الفقهاء والعلماء . وحكاه ابن المنذر عن أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عمر وجابر وقيس بن عباد والشافعي وأبي حنيفة والثوري والاثوزاعي ومالك وسعيد بن عبدالعزيز وعامة أهل العلم . وقال البغوي في شرح السنة اتفقت الامة على هذه التكييرات . قال ابن سيد للناس وقال آخرون لا يشرع الاتكيير الاحرام فقط يحكى ذلك عن عمر بن الخطاب وقتادة وسعيد بن جبيرة وعمر ابن عبد العزيز والحسن البصري ونقله ابن المنذر عن القاسم بن محمد وسالم بن عبدالله بن عمر ونقله ابن بطال عن جماعة ايضا منهم معاوية بن أبي سفيان وابن سيرين قال ابو عمر قال قوم من أهل العلم ان التكيير ليس بسنة الا في الجماعة وأما من صلى وحده فلا بأس عليه ان لا يكبر . وقال احمد أحب الى ان يكبر اذا صلى وحده في الفرض واما في التطوع فلا . وروى عن ابن عمر انه كان لا يكبر اذا صلى وحده (واستدل) من قال بعدم مشروعية التكيير كذلك بما أخرجه أحمد وأبو داود عن ابن ابي عمير عن أبيه انه صلى مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فكان لا يتم التكيير . وفي لفظ ل احمد اذا خفض ورفع . وفي رواية فكان لا يكبر اذا خفض يعني بين السجدين وفي اسناده الحسن بن عمران قال أبو زرعة شيخ ووثقه ابن حبان . وحكي عن أبي داود الطيالسي انه قال هذا عندى باطل وهذا لا يقوى على معارضة احاديث الباب لكثرتها وصحتها وكونها مثبتة ومشملة على الزيادة والاحاديث الواردة في هذا الباب أقل أحوالها الدلالة على سنية التكيير في كل خفض ورفع . وقد روى أحمد عن عمر ان بن حصين ان أول من ترك التكيير عثمان حين كبر وضعف صوته وهذا المحتمل انه ترك الجهر . وروى الطبري عن أبي هريرة ان أول من ترك التكيير معاوية وروى أبو عبيد ان أول من تركه زياد . وهذه الروايات غير متناقبة لان زياد تركه بتك معاوية وكان معاوية تركه بترك عثمان وقد حمل ذلك جماعة من أهل العلم على الاخفاء وحكي الطحاوي أن بني أمية كانوا يتركون التكيير في الحفض دون الرفع وما هذه باول سنة تركوها . وقد اختلف القائلون بمشروعية التكيير فذهب جمهورهم الى أنه مندوب فيما عدا تكبير الاحرام وقال أحمد في رواية عنه وبعض أهل الظاهر انه يجب كله (واحتج الجمهور) على الندية بان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يعلمه المسمى وصلاته ولو كان واجبا لعلمه وايضا حديث ابن ابي عمير يدل على عدم الوجوب لان تركه صلى الله عليه وآله وسلم له في بعض الحالات لبيان الجواز والاشعار بعدم الوجوب وسيأتي دليل القائلين بالوجوب . وأما الجواب بانه

صلى الله عليه وآله وسلم لم يعلمه المسيء فمنوع بل قد أخرج أبو داود أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال للمسيء بلفظ «ثم يقول الله أكبر ثم يركع حتى يطمئن مفاصله ثم يقول سمع الله لمن حمده حتى يستوى قائماً ثم يقول الله أكبر ثم يسجد حتى يطمئن مفاصله ثم يقول الله أكبر ويرفع رأسه حتى يستوى قاعداً ثم يقول الله أكبر ثم يسجد حتى يطمئن مفاصله ثم يرفع رأسه فيكبر فإذا فعل ذلك فقد تمت صلاته» *

٢ ح وعن عكرمة قال قلت لابن عباس صليت الظهر بالبطحاء خلف شيخ أحق فكبر ثنتين وعشرين تكبيرة يكبر إذا سجد وإذا رفع رأسه فقال ابن عباس تلك صلاة أبي القاسم صلى الله عليه وآله وسلم «رواه أحمد والبخاري» *

قوله «الظهر» لم يكن ذلك في البخاري وإنما زاده الاساعلي وبذلك يصح عدد التكبير لان في كل ركعة خمس تكبيرات فتقع في الرابعة عشرون تكبيرة مع تكبيرة الافتتاح والقيام مع التشهد الاول. ولا أحمد والطبراني عن عكرمة انه قال «صلى بنا ابو هريرة. قوله «تلك صلاة أبي القاسم» في لفظ للبخاري «أو ليس تلك صلاة أبي القاسم لأملك» وفي لفظه «ثكلتك أمك سنة أبي القاسم صلى الله عليه وآله وسلم» (والحديث) يدل على مشروعية تكبير الانتقال وقد تقدم الخلاف فيه *

٣ ح وعن أبي موسى قال «ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خطبنا فين لنا سنتنا وعلما صلاتنا فقال اذا صليتم فاقموا صفوفكم ثم ليؤمكم أحدكم فاذا كبر فكبروا واذا قرأنا فأنصتوا واذا قال غير المنضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين يجيبكم الله واذا كبر وركع فكبروا واركعوا فان الامام يركع قبلكم ويرفع قبلكم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذلك بتلك واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد يسمع الله لكم فان الله تعالى قال علي لسان نبيه سمع الله لمن حمده واذا كبر وسجد فكبروا واسجدوا فان الامام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذلك بتلك واذا كان عند القعدة فليكن من أول قول أحدكم التحيات الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله» رواه أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود: وفي رواية بعضهم «وأشهد أن محمدا» *

قوله «فأقيموا صفوفكم» قال النووي هو مأثور به باجماع الامة قال وهو أمر ندب والاقامة

تسويتها والاعتدال فيها وتسميها الاول فالاول والتراص فيها : قوله « ثم ليؤمكم أحدكم فيه الامر بالجماعة في المكتوبات وقد اختلفوا هل هو أمر ندب أو إيجاب وسيأتي بسط الكلام علي ذلك ان شاء الله تعالى : قوله « فاذا كبر فكبروا » فيه ان المأموم لا يكبر قبل الامام ولا معه بل بعده لان الفاء للتعقيب وقد قدمنا المناقشة في هذا : قوله « واذا قرأ فأصتوا » قد تقدم الكلام علي هذه الزيادة في باب ما جاء في قراءة المأموم وإنصاته . قوله « فاذا قرأ غير المنضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين » استدل به على مشروعية ان يكون تأمين الامام والمأموم متفقا وقد تقدم الكلام علي ذلك مستوفى : قوله « يحيمكم الله » أي يستجب لكم وهذا حث عظيم على التأمين فيتأكد الاهتمام به : قوله « فاذا كبر وركع الي قوله فلك بتلك » معناه اجعلوا تكبيركم للركوع وركوعكم بعد تكبيره وركوعه وكذلك رفعكم من الركوع بعد رفعه . ومعني تلك بتلك أي اللحظة التي سبقكم الامام بها في تقدمه الي الركوع تنجبر لكم بتأخيركم في الركوع بعد رفعه لحظة فتلك اللحظة بتلك اللحظة وصار قدر ركوعكم كقدر ركوعه وكذلك في السجود : قوله « واذا قال سمع الله من حمده فقولوا » الخ فيه دلالة على استحباب الجهر من الامام بالتسميع ليسمعوه فيقولون وفيه أيضا دليل لمذهب من يقول لا يزيد المأموم علي قوله ربنا لك الحمد ولا يقول معه سمع الله لمن حمده . وفيه خلاف وسيأتي بسطه في باب ما يقول في رفعه . ومعني سمع الله من حمده أجاب دعاء من حمده ومعني قوله يسمع الله لكم يستجب لكم : قوله « ربنا لك الحمد » هكذا هو بلا واو وقد جاءت الاحاديث الصحيحة باثبات الواو وبخذفها والكل جائز ولا ترجيح لاحدهما علي الآخر كذا قال النووي والظاهر ان اثبات الواو أرجح لانها زيادة مقبولة : قوله « واذا كان عند القعدة » الي آخر الحديث الكلام علي بقية الفاظه يأتي ان شاء الله تعالى في أبواب التشهد . وقد استدل بقوله « فليكن من أول قول أحدكم » علي انه يقول ذلك في أول جلوسه ولا يقول بسم الله : قال النووي وليس هذا الاستدلال بواضح لانه قال فليكن من أول ولم يقل فليكن أول (والحديث) يدل علي مشروعية تكبير النقل وقد استدل به القائلون بوجوبه كما تقدم وهو أخص من الدعوى لانه أمر للمؤتم فقط وقد دفعه الجمهور بما تقدم من عدم ذكر تكبير الانتقال في حديث المسئء وقد عرفت ما فيه بحديث ابن ابيزى المتقدم *

باب جهر الامام بالتكبير لسمع من خلفه وتبليغ

الغير له عند الحاجة

١ عن سعيد بن الحرث قال صلى لنا أبو سعيد فجهر بالتكبير حين رفع رأسه من السجود وحين سجد وحين رفع وحين قام من الركعتين وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « رواه البخاري وهو لاحد بلفظ ابسط من هذا »
 الحديث يدل على مشروعية الجهر بالتكبير للانتقال وقد كان مروان وسائر بني أمية يسرون به ولهذا اختلف الناس لما صلى أبو سعيد هذه الصلاة فقام علي المنبر فقال إني والله ما أبالي اختلفت صلاتكم أم لم تختلف إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هكذا يصلي وقد عرفت مما سلف ان أول من ترك تكبير النقل أي الجهر به عثمان ثم معاوية ثم زياد ثم سائر بني أمية *

٢ وعن جابر قال « اشتكى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصلينا وراه وهو قاعد وأبو بكر يسمع الناس تكبيره » رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه، ومسلم والنسائي قال « صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الظهر وأبو بكر خلفه فاذا كبر كبر أبو بكر يسمعنا » *

الحديث يأتي وشرحه ان شاء الله تعالى في باب الامام يتقل مأموما وقد ذكره المصنف هنا للاستدلال به علي جواز رفع الصوت بالتكبير لسمعه الناس ويتبعوه وانه يجوز للمقتدي اتباع صوت المكبر وهذا مذهب الجمهور وقد نقل انه إجماع قال النووي وما اراه يصح الاجماع فيه فقد نقل القاضي عياض عن مذهبهم ان منهم من ابطل صلاة المقتدي ومنهم من لم يبطلها ومنهم من قال ان أذن له الامام في الاسماع صح الاقتداء به والافلا ومنهم من ابطل صلاة المسمع ومنهم من صححها ومنهم من شرط اذن الامام ومنهم من قال ان تكلف صوتا بطلت صلاته وصلاة من ارتبط بصلاته وكل هذا ضعيف والصحيح جواز كل ذلك وصحة صلاة المسمع والسماع ولا يعتبر اذن الامام *

باب هيات الركوع

١ عن أبي مسعود عقبة بن عمرو « انه ركع فجاني يديه ووضع يديه على ركبتيه وفرج بين أصابعه من وراء ركبتيه وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي » رواه أحمد وأبو داود والنسائي * ٢ وفي حديث رفاة ابن رافع عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « وإذا ركعت فضع راحتك على ركبتيك » رواه أبو داود *

الحديث الأول طرف من حديث أبي مسعود. والثاني طرف من حديث رفاة ابن رافع في وصف تعليمه صلى الله عليه وآله وسلم للمسيء صلاته وكلاهما لا مطمئن فيه فان جميع رجال إسنادهما ثقات. قوله « فجاني يديه » أي باعدها عن جنبيه وهو من الجفاء وهو البعد عن الشيء. قوله « وفرج بين أصابعه » أي فرق بينها جاعلا لها وراء ركبتيه: قوله « فضع راحتك » تثنية راحة وهي الكف جمعها راح بغير تاء. قوله « على ركبتيك » فيه رد على أهل التطبيق وسيأتي البحث في ذلك قريبا **والحديثان** يدلان على مشروعية ما اشتملا عليه من هيات الركوع ولا خلاف في شيء منها بين أهل العلم الا لتقائلين بمشروعية التطبيق *

٣ وعن مصعب بن سعد قال « صليت إلي جنب أبي فطبقت بين كفي ثم وضعتهما بين فخذي فنهاني عن ذلك وقال كنا نفعل هذا فأمرنا أن نضع أيدينا على الركب » رواه الجماعة *

وفي الباب عن عمر عند النسائي والترمذي وصححه. وعن أنس أشار إليه الترمذي أيضاً. وعن أبي حميد الساعدي وأبي أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة إلى تمام عشرة من الصحابة عند الخمسة وقد تقدم. وعن طائفة عند ابن ماجه. قوله « مصعب بن سعد » يعني ابن أبي وقاص. قوله « فطبقت » التطبيق الا لصاق بين باطني الكفين حال الركوع وجعلهما بين الفخذين. قوله « كنا نفعل هذا فأمرنا » لفظ البخاري والترمذي وغيرها « كنا نفعله فنهينا عنه وأمرنا » الخ فيه دليل على نسخ التطبيق لان هذه الصيغة حكما الرفع قال الترمذي التطبيق منسوخ عند أهل العلم وقال لا اختلاف بينهم في ذلك إلا ما روي عن ابن

مسعود وبعض اصحابه أنهم كانوا يطبقون انتهى . وقد روي النووي عن علقمة والأُسود
 انهما يقولان بمشروعية التطبيق . وأخرج مسلم عن علقمة والأُسود أنهما دخلا على
 عبد الله فذكر الحديث قال فوضعنا أيدينا على ركبنا فضرب أيدينا ثم طبق بين يديه
 ثم جعلهما بين فخذه فلما صلى قال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وروي
 ابن خزيمة عن ابن مسعود انه قال ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما أراد أن يركع طبق يديه
 بين ركبتيه فركع فبلغ ذلك سعدا فقال صدق أخي كنا نفعل ذلك ثم أمرنا بهذا . يعني
 الامساك بالركب . وقد اعتذر عن ابن مسعود وصاحبيه بأن الناسخ لم يبلغهم . وقد روي
 ابن المنذر عن ابن عمر أنه قال إنما فعله النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرة يعني التطبيق
 قال الحافظ وإسناده قوي . واستدل ابن خزيمة بقوله نهينا علي أن التطبيق غير جائز قال
 الحافظ وفيه نظر لاحتمال حمل النهي على الكراهة فقد روي ابن أبي شيبة من طريق
 عاصم بن ضمرة عن علي قال «إذ اركعت فان شئت قلت هكذا» يعني وضعت يديك على
 ركبتيك «وان شئت طبقت» وإسناده حسن وهو ظاهر في أنه كان يري التخيير أو لم يبلغه
 الناسخ والظاهر ما قاله ابن خزيمة لان المعنى الحقيقي للنهي على ما هو الحق التحريم وقول
 الصحابي لا يصلح قرينة لصرفه إلى المجاز *

باب الذكر في الركوع والسجود

١ عن حذيفة قال «صليت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فكان يقول في ركوعه
 سبحان ربي العظيم وفي سجوده سبحان ربي الأعلى وما مرت به آية رحمة الا وقف عندها
 يسأل ولا آية عذاب الا تعوذ منها» رواه الحمسة وصححه الترمذي *
 الحديث اخرجه أيضا مسلم : قوله «يسأل» أي الرحمة . قوله «تعوذ» أي من العذاب
 وشر العقاب : قال ابن رسلان ولا بآية تسيح الا سبح وكبر ولا بآية دعاء واستغفار الادعا
 واستغفروا ان ربحوا سأل يفعل ذلك بلسانه او قلبه (والحديث) بدل علي مشروعية
 هذا التسيح في الركوع والسجود وقد ذهب الشافعي ومالك وابو حنيفة وجمهور العلماء
 من أئمة العترة وغيرهم الا انه سنة وليس بواجب . وقال اسحق بن راهويه التسيح
 واجب فان تركه عمدا بطلت صلاته وان نسيه لم تبطل . وقال الظاهري واجب مطلقا

وأشار الخطابي في معالم السنن الى اختياره . وقال احمد التسييح في الركوع والسجود وقول سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد والذكر بين السجدين وجميع التكبيرات واجب فان ترك منه شيئاً عمدا بطلت صلاته وان نسيه لم تبطل ويسجد للسهو هذا هو الصحيح عنه وعنه رواية انه سنة كقول الجمهور وقد روي القول بوجوب تسييح الركوع والسجود عن ابن خزيمة **﴿ احتج الموحيون ﴾** بحديث عقبة بن عامر الآتي بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « صلوا كما رأيتموني أصلي » وبقول الله تعالى (وسبحوه) ولا وجوب في غير الصلاة فتعين ان يكون فيها وبالقياس على القراءة (واحتج الجمهور) بحديث المسىء صلاته فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم علمه واجبات الصلاة ولم يعلمه هذه الاذكار مع انه علمه تكبيرة الاحرام والقراءة فلو كانت هذه الاذكار واجبة لعلمه اباها لان تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز فيكون تركه لتعليمه دالا على ان الاوامر الواردة بما زاد على ما علمه للاستحباب لا للوجوب **﴿ والحديث ﴾** يدل على ان التسييح في الركوع والسجود يكون بهذا اللفظ فيكون مفسرا لقوله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث عقبة « اجعلوها في ركوعكم اجعلوها في سجودكم » والي ذلك ذهب الجمهور من اهل البيت وبه قال جميع من عداهم . وقال الهادي والقاسم والصادق انه سبحانه الله العظيم وبحمده في الركوع وسبحان الله الأعلى وبحمده في السجود . واستدلوا بظاهر قوله (فسبح باسم ربك العظيم) و(سبح اسم ربك الاعلى) وقد امر صلى الله عليه وسلم بعمل الاولى في الركوع والثانية في السجود كما سيأتي في حديث عقبة ولكنه لا يتم الاعلى فرض انه ليس لله جل جلاله الا اسم واحد وقد تقرر ان له تسعة وتسعين اسما بالاحاديث الصحيحة وان له اسما متعددة بصريح القرآن ولله الاسماء الحسني فامثال ما في الآيتين يحصل بالجيء بأى اسم منها مثل سبحان ربي وسبحان الله وسبحان الاحد وغير ذلك لكنه قد ورد من فعله صلى الله عليه وآله وسلم ما يدل على بيان المراد من ذلك كحديث الباب وغيره وكذلك ورد من قوله ما يدل على ذلك كحديث ابن مسعود الآتي فتعين ان لفظ الرب هو المراد . وبهذا يندفع ما لزم به صاحب البحر من تلاوة لفظ الآيتين في الركوع والسجود وأما زيادة وبحمده فهي عند ابي داود من حديث عقبة الآتي وعند الدارقطني من حديث ابن مسعود الآتي ايضا . وعنده ايضا من حديث حذيفة . وعند أحمد والطبراني من حديث أبي مالك الأشعري وعند الحاكم من حديث أبي جحيفة

ولكنه قال أبو داود بعد إخراجها من حديث عقبة أنه يخاف أن لا تكون محفوظة. وفي حديث ابن مسعود السري بن اسماعيل وهو ضعيف. وفي حديث حذيفة محمد ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو ضعيف. وفي حديث أبي مالك شهر بن حوشب وقدرواه أحمد والطبراني أيضا من طريق ابن السعدي عن أبيه بدونها. وحديث أبي جحيفة قال الحافظ اسناده ضعيف وقد أنكر هذه الزيادة ابن الصلاح وغيره ولكن هذه الطرق تتعاضد فيرد بها هذا الإنكار. وسئل أحمد عنها فقال أما أنا فلا أقول وبمحمد انتهى *

٢ - وعن عقبة بن عامر قال « لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك الأعلى قال اجعلوها في سجودكم » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه *
الحديث أخرجه أيضا الحاكم في مستدركه وابن حبان في صحيحه: قوله « اجعلوها » قد تبين بالحديث الأول وبما سيأتي كيفية هذا الجمل والحكمة في تخصيص الركوع بالعظيم والسجود بالأعلى ان السجود لما كان فيه غاية التواضع لما فيه من وضع الجبهة التي هي أشرف الأجزاء على مواطيء الأقدام كان أفضل من الركوع فحسن تخصيصه بما فيه صيغة أفعال التفضيل وهو الأعلى بخلاف العظيم جملا للأعلى بل مع المطلق مع المطلق (و) والحديث (و) يصلح متمسكا للقائلين بوجوب تسيخ الركوع والسجود وقد تقدم الجواب عنهم *

٣ - وعن عائشة « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول في ركوعه وسجوده سبح قدوس رب الملائكة والروح » رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي *

قوله « سبح قدوس » بضم أولها وفتحهما والضم أكثر وانصح. قال ثعلب كل اسم على فعول فهو مفتوح الأول إلا السبوح والقدوس فان الضم فيهما أكثر. قال الجوهري سبوح من صفات الله. وقال ابن فارس والزيدي وغيرهما سبوح هو الله عز وجل والمراد المسبح والمقدس فكأنه يقول مسبح مقدس. ومعنى سبوح المبرأ من النقائص والشريك وكل مالا يليق بالالهية. وقدوس المطهر من كل مالا يليق بالخالق وهما خبران مبتدؤهما محذوف تقديره ركوعي وسجودي لمن هو سبوح قدوس. وقال المهروري قيل القدوس المبارك قال القاضي عياض وقيل فيه سبوحا قدوسا على تقدير (٢٣٥ ج ٢)

أسبح سبوحاً أو أذكر أو أعظم أو أعبد : قوله « رب الملائكة والروح » هو من عطف الخاص على العام لان الروح من الملائكة وهو ملك عظيم يكون إذا وقف كجميع الملائكة. وقيل يحتمل أن يكون جبريل وقيل خلق لأتراء الملائكة كنسبة الملائكة اليها *
 ٤ وعن عائشة قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبمحمدك اللهم اغفر لي يتأون القرآن » رواه الجماعة الا الترمذي *

قوله « يكثر أن يقول » في رواية « ماصلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلاة بعد أن نزلت عليه إذا جاء نصر الله والفتح الا يقول فيها سبحانك » الحديث وفي بعض طرقه عند مسلم ما يشعر بأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يواظب على ذلك داخل الصلاة وخارجها : قوله « سبحانك » هو منصوب على المصدرية والتسييح التزيه كما تقدم. قوله « وبمحمدك » هو متعلق بمحذوف دل عليه التسييح أى وبمحمدك سبحتك ومعناه بتوفيقك لي وهدايتك وفضلك على سبحتك لا بحولي وقوتي . قال القرطبي ويظهر وجه آخر وهو ابقاء معنى الحمد على أصله وتكون الباء بـاء السببية ويكون معناه بسبب أنك موصوف بصفات الكمال والجلال سبحك المسبحون وعظمتك المعظمون . وقد روي محذوف الواو من قوله وبمحمدك وبآياتها . قوله « اللهم اغفر لي » يؤخذ منه اباحة الدعاء في الركوع وفيه رد على من كرهه فيه كما لك * واحتج من قال * بالكرهية بحديث مسلم وابي داود والنسائي بلفظ « أما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء » الحديث وسيأتي ولكنه لا يعارض ماورد من الأحاديث الدالة على إثبات الدعاء في الركوع لان تعظيم الرب فيه لا ينافي الدعاء كما ان الدعاء في السجود لا ينافي التعظيم . قال ابن دقيق العيد ويمكن أن يحمل حديث الباب على الجواز وذلك على الأولوية ويحتمل أنه أمر في السجود بتكثير الدعاء والذي وقع في الركوع من قوله اللهم اغفر لي ليس كثيراً . قوله « يتأول القرآن » يعني قوله تعالي (فسبح بحمد ربك واستغفره) أي يعمل بما أمر به فيه فكان يقول هذا الكلام البديع في الجزالة المستوفى ما أمر به في الآية وكان يأتي به في الركوع والسجود لان حالة الصلاة أفضل من غيرها فكان يختارها لاداء هذا الواجب الذي أمر به فيكون أكمل *

٥ وعن عون بن عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود « أن النبي صلى الله

عليه وآله وسلم قال اذا ركع احدكم فقال في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاث مرات فقد تم ركوعه وذلك ادناه واذا سجد فقال في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاث مرات فقد تم سجوده وذلك ادناه « رواه الترمذي وابدواودوا بن ماجه وهو مرسل عون لم يلق ابن مسعود » *

الحديث قال ابو داود مرسل كما قال المصنف قال لان عوننا لم يدرك عبد الله وذكره البخاري في تاريخه الكبير وقال مرسل. وقال الترمذي ليس اسناده بمتصل انتهى. وعون هذا ثقة سمع جماعة من الصحابة واخرج له مسلم. وفي الحديث مع الارسال اسحق بن يزيد الهذلي راويه عن عون لم يخرج له في الصحيح. قال ابن سيد الناس لانلمه وثق ولا عرف الا برواية ابن ابي ذئب عنه خاصة فلم ترتفع عنه الجهالة العينية ولا الحالية: قوله « وذلك ادناه » في الموضعين أي أدنى الكمال وفيه اشعار بان لا يكون المصلي متسنا بدون الثلاث. وقد قال الماوردي ان الكمال احدي عشرة أو تسع وأوسطه خمس ولو سبح مرة حصل التسبيح. وروى الترمذي عن ابن المبارك واسحق بن راهويه انه يستحب خمس تسيبحات للامام وبه قال الثوري ولا دائل على تقييد الكمال بعدد معلوم بل ينبغي الاستكثار من التسبيح على مقدار تطويل الصلاة من غير تقييد بعدد. وأما ايجاب سجود السهو فيما زاد على التسع واستحباب أن يكون عدد التسبيح ورا لا شفا فيما زاد على الثلاث فما لا دليل عليه *

٦ وعن سعيد بن جبير عن أنس « قال ما صليت وراء أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من هذا الفتى يعني عمر بن عبدالعزيز قال فخرنا في ركوعه عشر تسيبحات وفي سجوده عشر تسيبحات » رواه أحمد وأبو داود والنسائي *

الحديث رجال اسناده كلهم ثقات الا عبد الله بن ابراهيم بن عمر بن كيسان أبو يزيد الصنعاني قال أبو حاتم صالح الحديث. وقال النسائي ليس به بأس وليس له عند أبي داود والنسائي الا هذا الحديث: قوله « فخرنا » أي قدرنا. قوله « عشر تسيبحات » قيل فيه حجة لمن قال ان كمال التسبيح عشر تسيبحات والأصح ان المنفرد يزيد في التسبيح ما أراد وكلما زاد كان أولى والا حاديث الصحيحة في تطويله صلى الله عليه وآله وسلم ناطقة بهذا وكذلك الامام اذا كان المؤمن لا يتأذون بالتطويل * (فائدة) من الأذكار المشروعة في الركوع والسجود ما تقدم في حديث علي عليه السلام في باب الاستفتاح. ومنها ما أخرجه

أبو داود والترمذي والنسائي من حديث عوف بن مالك الأشجعي أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول في ركوعه «سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة ثم قال في سجوده مثل ذلك». ومنها ما أخرجه مسلم وأبو داود عن أبي هريرة أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول في سجوده «اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله أوله وآخره وعلايته وسره» ومنها ما أخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه من حديث عائشة «إنها سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول في سجوده في صلاة الليل أعوذ برضاك من سخطك وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لأحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك» وقد ورد الأذن بمطلق التعظيم في الركوع وبمطلق الدعاء في السجود كما سيأتي في الباب الذي بعد هذا *

باب النهي عن القراءة في الركوع والسجود

١ عن ابن عباس قال كشف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الستارة والناس صفوف خلف أبي بكر فقال يا أيها الناس إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له إلاواني نبيت إن أقرأ القرآن را كما أو ساجدا أما الركوع فمظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فممن إن يستجاب لكم» رواه أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود *

قوله «كشف الستارة» بكسر السين المهملة وهي الستة الذي يكون على باب البيت والدار. قوله «من مبشرات النبوة» أي من أول ما يبدو منها ما خوذ من تباشير الصبح وهو أول ما يبدو منه وهو كفول عائشة أول ما بدى به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الوحي الحديث وفيه أن الرؤيا من المبشرات سواها رآها المسلم أو رآها غيره. قوله «الإواني نبيت» النهي له صلى الله عليه وآله وسلم هي لامتة كما يشتر بذلك قوله في الحديث «أما الركوع» إلى آخره ويشعر به أيضا ما في صحيح مسلم وغيره أن عليا قال «نهاني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن أقرأ القرآن را كما أو ساجدا» ويدل عليه أيضا أدلة التأمي العامة وفيه خلاف في الأصول وهذا النهي يدل على تحريم قراءة القرآن في الركوع والسجود وفي بطلان الصلاة بالقراءة حال الركوع والسجود خلاف: قوله «أما الركوع فمظموا فيه الرب»

أى سبحوه ونزهوه ومجدوه وقد بين صلى الله عليه وآله وسلم اللفظ الذى يقع به هذا التعظيم بالأحاديث المتقدمة فى الباب الذى قبل هذا . قوله « وأما السجود فاجتهدوا فى الدعاء » فيه الحث على الدعاء فى السجود وقد ثبت فى الصحيح عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال « أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجدا كثيرا الدعاء » قوله « فممن » قال النووى هو بفتح القاف وفتح الميم وكسرها لغتان . شهورتان فمن فتح فهو عنده مصدر لا يثنى ولا يجمع ومن كسر فهو وصف يثنى ويجمع قال وفيه لغة ثالثة فبن بزيادة الياء وفتح القاف وكسر الميم ومعناه حقيق وجدير . ويستحب الجمع بين الدعاء والتسبيح المتقدم ليكون المصلى عاملا بجميع ماورد والامر بتعظيم الرب فى الركوع والاجتهاد فى الدعاء فى السجود محمول على ائندب عند الجمهور وقد تقدم ذكر من قال بوجوب تسبيح الركوع والسجود *

باب مايقول في رفعه من الركوع وبعد اتصابه

١ عن أبي هريرة قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قام الى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد ثم يكبر حين يهوى ساجدا ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يكبر حين يهوى ساجدا ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يفعل ذلك فى الصلاة كلها ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس » متفق عليه . وفي رواية لهم « ربنا لك الحمد » قوله « اذا قام الى الصلاة يكبر حين يقوم » فيه ان التكبير يكون مقارنا لحال القيام وانه لا يجزى من قعود . وقد اختلف فى وجوب تكبيرة الاحرام وقد قدمنا الكلام على ذلك : قوله « ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد » فيه متمسك لمن قال انه يجمع بين التسبيح والتحميد كل مصل من غير فرق بين الامام والمؤتم والمنفرد وهو الشافى ومالك وعطاء وأبو داود وأبو بردة ومحمد بن سيرين واسحق وداود قالوا ان المصلى اذا رفع رأسه من الركوع يقول فى حال ارتفاعه سمع الله لمن حمده فاذا استوى قائما يقول ربنا ولك الحمد . وقال الامام يحيى والثورى والأوزاعى وروى عن مالك انه يجمع بينهما الامام والمنفرد ويحمد المؤتم . وقال أبو يوسف ومحمد يجمع بينهما الامام والمنفرد أيضا

ولكن يسمي المؤتم . وقال الهادي والقاسم وأبو حنيفة انه يقول الامام والمنفرد سمع
الله من حمده فقط والمأموم ربنا لك الحمد فقط وحكاة ابن المنذر عن ابن مسعود وأبي هريرة
والشعبي ومالك وأحمد قال وبه أقول انتهى . وهو مروى عن الناصر ﴿احتج القائلون﴾
بأنه يجمع بينهما كل مصطلح بمحدث الباب ولكنه أخص من الدعوي لانه حكاية لصلاة
النبي صلى الله عليه وآله وسلم إماما كما هو المتبادر والغالب إلا أن قوله صلى الله عليه وآله وسلم
«صلوا كما رأيتموني أصلي» يدل على عدم اختصاص ذلك بالامام ﴿واحتجوا ايضا﴾ بما نقله
الطحاوي وابن عبد البر من الاجماع على أن المنفرد يجمع بينهما وجعله الطحاوي حجة
لكون الامام يجمع بينهما فيلحق بهما المؤتم لان الأصل استواء الثلاثة في المشروع
في الصلاة الا ما صرح الشرع باستثنائه ﴿واحتجوا﴾ أيضا بما أخرجه الدارقطني عن
بريدة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «يا بريدة اذا رفعت رأسك من
الركوع فقل سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء
ما شئت من شيء بعد» وظاهره عدم الفرق بين كونه منفردا أو إماما أو مأموما ولكن
سنده ضعيف . وبما أخرجه أيضا عن أبي هريرة قال «كنا اذا صلينا خلف رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فقال سمع الله من حمده قال من ورائه سمع الله من حمده» ﴿واحتج
القائلون﴾ بأنه يجمع بينهما الامام والمنفرد ببعض هذه الأدلة ﴿واحتج القائلون﴾ بان
الامام والمنفرد يقولان سمع الله من حمده فقط والمأموم ربنا لك الحمد فقط بمحدث
أبي هريرة «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم به» وفيه «واذا قال
سمع الله من حمده فقولوا ربنا لك الحمد» أخرجه الشيخان وأخرجا نحوه من حديث
عائشة وقد تقدم نحو ذلك في باب التكبير للركوع والسجود من حديث أبي موسى وسياقي
نحوه من حديث أنس . ويجاب بأن أمر المؤتم بالحمد عند تسميع الامام لا ينافي فعله كما أنه لا
ينافي قوله صلى الله عليه وسلم «اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين» قراءة المؤتم للفاتحة
وكذلك أمر المؤتم بالتحميد لا ينافي مشروعيته للامام كما لا ينافي أمر المؤتم بالتأمين تأمين
الامام وقد استفيد التحميد للامام والتسميع للمؤتم من أدلة أخرى هي المذكورة سابقا والواو
في قوله «ربنا لك الحمد» ثابتة في أكثر الروايات وقد قدمنا أنها زيادة فيكون الأخذ بها
أرجح لا كما قال النووي انه لا ترجيح لاحدى الروايتين على الاخرى وهي عاطفة على مقدر
بعد قوله ربنا وهو استعجاب كما قال ابن دقيق العيد أو حمدنا كما قال النووي أو الواو

زائدة كما قال أبو عمرو بن العلاء أو للحال كما قال غيره . وروى عن أحمد بن حنبل أنه إذا قال ربنا قال ولك الحمد وإذا قال اللهم ربنا قال لك الحمد . قال ابن القيم لم يأت في حديث صحيح الجمع بين لفظ اللهم وبين الواو . وأقول قد ثبت الجمع بينهما في صحيح البخاري في باب صلاة للقاعد من حديث أنس بلفظ « وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد » وقد تطابقت على هذا اللفظ النسخ الصحيحة من صحيح البخاري : قوله « ثم يكبر حين يهوى » فيه ان التكبير ذكر الهوى فيتديء به من حين يشرع في الهوى بمد الاعتدال إلى حين يتمكن ساجدا : قوله وفي رواية لهم يعني البخاري ومسلما وأحمد لان المتفق عليه في اصطلاحه هو ما أخرجه هؤلاء الثلاثة كما تقدم في أول الكتاب لاما أخرجه الشيخان فقط كما هو اصطلاح غيره ﴿ والحديث ﴾ يدل على مشروعية التكبير النقل وقد قدمنا الكلام عليه مستوفى *

٢ ﴿ وعن أنس « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال إذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد » متفق عليه ﴾ *
الحديث قد سبق شرحه في باب التكبير للركوع والسجود . وفي الحديث الذي في أول الباب وقد احتج به القائلون بأن الامام والمنفرد بقولان سمع الله لمن حمده فقط والمؤتم بقول ربنا ولك الحمد فقط . وقد عرفت الجواب عن ذلك *

٣ ﴿ وعن ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا رفع رأسه من الركوع قال اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد أهل الثناء والمجد لا مانع مما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجدم منك الجدم » رواه مسلم والنسائي ﴾ *

الحديث قد تقدم طرف من شرحه في حديث علي المتقدم في باب ذكر الاستفتاح بين التكبير والقراءة : قوله « أهل الثناء والمجد » هو في صحيح مسلم بزيادة « أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد » قبل قوله لا مانع الخ . وأهل منصوب على النداء أو الاختصاص وهذا هو المشهور وجوز بعضهم رفعه على انه خبر مبتدأ محذوف والثناء الوصف الجميل والمجد العظمة والشرف وقد وقع في بعض نسخ مسلم الحمد مكان الجدم : قوله « لا مانع مما أعطيت » هذه جملة مستأنفة متضمنة للتفويض والاذعان والاعتراف : قوله « ذا الجدم » بفتح الجيم على المشهور وروى ابن عبد البر عن البعض بالكسر قال ابن جرير وهو خلاف ما عرفه أهل النقل ولا يعلم من قاله غيره ومعناه بالفتح الحظ

والغنى والعظمة أى لا ينفعه ذلك وإنما ينفعه العمل الصالح وبالكسر الاجتهاد أى لا ينفعه اجتهاده وأما تنفعه الرحمة ﴿والحديث﴾ يدل على مشروعية تطويل الاعتدال من الركوع والذكر فيه بهذا . وقد وردت في تطويله أحاديث كثيرة وسبأني الكلام على ذلك *

﴿باب في ان الاتصاب بعد الركوع فرض﴾

١ عن أبي هريرة قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا ينظر الله الى صلاة رجل لا يقيم صلبه بين ركوعه وسجوده» رواه أحمد * ٢ وعن علي بن شيبان «ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا صلاة لمن لم يقيم صلبه في الركوع والسجود» رواه أحمد وابن ماجه * ٣ وعن أبي مسعود الانصارى «قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تجزيه صلاة لا يقيم فيها الرجل صلبه في الركوع والسجود» رواه الحمسة وصححه الترمذى *

الحديث الأول تفرد به أحمد من رواية عبد الله بن زيد الحنفى قال في مجمع الزوائد ولم أجد من ترجمه وقد ذكر ابن حجر في المنفعة انه وهم الهيثمى في تسميته عبد الله بن زيد وانه عبد الله بن بدر وهو معروف موثق ولكنه قال ان عبد الله بن بدر لا يروى عن أبي هريرة الا بواسطة * والحديث الثاني أخرجه أيضا ابن ماجه من طريق أبي بكر ابن أبي شيبة عن ملازم بن عمرو وقد وثقه أحمد ويحيى والنسائى . وقال أبو داود ليس به بأس عن عبد الله بن بدر وقد وثقه ابن معين والمجلى وأبو زرعة عن عبد الرحمن بن علي بن شيبان وقد وثقه ابن حبان * والحديث الثالث اسناده صحيح وصححه الترمذى كما قال المصنف ﴿وفي الباب﴾ عن أنس عند الشيخين وعن أبي هريرة من حديث المسىء صلواته وسياىتي . وعن رقاعة الزرقى عند أبي داود والترمذى والنسائى من حديث المسىء صلواته أيضا : وعن حذيفة عند أحمد والبخارى وسياىتي . وعن أبي قتادة عند أحمد وعن أبي سعيد عنده أيضا وسياىتيان . وعن عبد الرحمن بن شبل عند أبي داود والنسائى وابن ماجه ﴿والأحاديث﴾ المذكورة في الباب تدل على وجوب الطمأنينة في الاعتدال من الركوع والاعتدال بين السجدين وإلى ذلك ذهب المعتز والشافعى وأحمد واسحق وداود وأكثر العلماء قالوا ولا تصح

صلاة من لم يقم صلبه فيهما وهو الظاهر من أحاديث الباب لما قرناه غير مرة من ان النفي ان لم يمكن توجهه الى الذات توجه الى الصحة لانها أقرب اليها . وقال أبو حنيفة وهو مروى عن مالك ان الطمأنينة في الموضعين غير واجبة بل لو انحط من الركوع الى السجود أو رفع رأسه عن الأرض أدنى رفع أجزاء ولو كحد السيف ﴿ واحتج أبو حنيفة ﴿ بقوله تعالى (اركعوا واسجدوا) وقد عرفناك في باب قراءة الفاتحة ان الفرض عنده لا يثبت بما يزيد على القرآن وينا بطلانه هناك وسيأتي لهذا مزيد بيان في باب الجلسة بين السجدين ان شاء الله ﴾

﴿ باب هيات السجود وكيف الهوى اليه ﴾

١ ﴿ عن وائل بن حجر قال « رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه » رواه الحمسة الأحمدي ﴿ الحديث قال الترمذي هذا حديث حسن غريب لا نعرف أحدا رواه غير شريك وذكر أنهما رواه عن عاصم مرسل ولم يذكر وائل بن حجر قال يعمرى من شأن الترمذي التصحيح بمثل هذا الإسناد فقد صحح حديث عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل « لا نظرن الى صلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلما جلس للتشهد » الحديث وإنما الذي قصر بهذا عن التصحيح عنده الغرابة التي أشار اليها وهي تفرد يزيد بن هرون عن شريك وهو لا يحطه عن درجة الصحيح لجلالة يزيد وحفظه وأما تفرد شريك به عن عاصم وبه صار حسنا فان شريكاً لا يصح حديثه منفرداً هذا معنى كلامه . وكذا علل الحديث النسائي بتفرد يزيد بن هرون عن شريك وقال الدارقطني تفرد به يزيد عن شريك ولم يحدث به عن عاصم بن كليب غير شريك وشريك ليس بالقوي فيما تفرد به . وقال البيهقي هذا حديث يعد في افراد شريك القاضي وإنما تابعه هام مرسل هكذا ذكر البخاري وغيره من الحفاظ المتقدمين وأخرج الحديث ابو داود من طريق محمد بن جحادة عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه قال المنذري عبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه وكذا قال ابن معين وأخرجه أيضاً من طريق هام عن شقيق عن عاصم بن كليب عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو مرسل . وكذا قال الترمذي وغيره كما تقدم لان كليب بن شهاب والد عاصم لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم (وفي الباب) عن

أنس «أنه صلى الله عليه وآله وسلم انحط بالتكبير فسبقت ركبته يديه» أخرجه الحاكم والبيهقي والدارقطني وقال تفرد به العلاء بن اسماعيل وهو مجهول وقال الحاكم هو على شرطهما ولا أعلم له غيره وقال ابن أبي حاتم عن أبيه انه منكر الحديث يدل على مشروعية وضع الركبتين قبل اليدين ورفعهما عند النهوض قبل رفع الركبتين والي ذلك ذهب الجمهور وحكاه القاضي ابو الطيب عن عامة الفقهاء وحكاها ابن المنذر عن عمر بن الخطاب والنخعي ومسلم بن يسار وسفيان الثوري واحمد واسحق واصحاب الرأي قال وبه اقول. وذهبت العترة والأوزاعي ومالك وابن حزم الي استحباب وضع اليدين قبل الركبتين وهي رواية عن أحمد وروى الحازمي عن الأوزاعي انه قال أدركت الناس يضعون أيديهم قبل ركبهم قال ابن أبي داود وهو قول أصحاب الحديث (واحتجوا) بحديث أبي هريرة الآتي وهو أقوى لان له شاهدا من حديث ابن عمر أخرجه ابن خزيمة وصححه وذكره البخاري تعليقا موقوفا كذا قال الحافظ في بلوغ المرام . وقد أخرجه الدارقطني والحاكم في المستدرک مرفوعا بلفظ «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا سجد يضع يديه قبل ركبته» وقال علي شرط مسلم (وأجاب الأولون) عن ذلك باجوبة. منها أن حديث أبي هريرة وابن عمر منسوخان بما أخرج ابن خزيمة في صحيحه من حديث مصعب بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال «كنا نضع اليدين قبل الركبتين فامرنا أن نضع الركبتين قبل اليدين» ولكنه قال الحازمي في إسناده مقال ولو كان محفوظا لدل على النسخ غير أن المحفوظ عن مصعب عن أبيه حديث نسخ التطبيق. وقال الحافظ في الفتح إنه من افراد إبراهيم بن اسماعيل بن سلمة بن كهيل عن أبيه وهما ضعيفان وقد عكس ابن حزم فجعل حديث أبي هريرة في وضع اليدين قبل الركبتين ناسخا لما خالفه . ومنها ما جزم به ابن القيم في الهدي ان حديث أبي هريرة الآتي اقلب متنه على بعض الرواة قال ولعله وليضع ركبته قبل يديه قال وقد رواه كذلك أبو بكر بن أبي شيبة فقال حدثنا محمد بن فضيل عن عبد الله بن سعيد عن جده عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال «إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبته قبل يديه ولا يبرك بكره وكالفحل» ورواه الأثرم في سننه أيضا عن أبي بكر كذلك وقد روى عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما يصدق ذلك ويوافق حديث وائل بن حجر . قال ابن أبي داود حدثنا يوسف بن عدي حدثنا ابن فضيل عن عبد الله بن سعيد عن جده عن أبي هريرة «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا سجد بدأ بركبته قبل يديه» اه ولكنه قد

ضعف عبد الله بن سعيد يحيى القطان وغيره قال أبو أحمد الحاكم انه ذاهب الحديث . وقال أحمد بن حنبل هو منكر الحديث متروك الحديث . وقال يحيى بن معين ليس بشيء لا يكتب حديثه وقال أبو زرعة هو ضعيف لا يوقف منه على شيء . وقال أبو حاتم ليس بقوى . وقال ابن عدي عامة ما يرويه الضعف عليه بين (و مما أجاب به ابن القيم) عن حديث أبي هريرة ان أوله يخالف آخره قال فانه اذا وضع يديه قبل ركبته فقد برك كما يبرك البعير فان البعير انما يضع يديه أولا قال ولما علم أصحاب هذا القول ذلك قالوا ركبتا البعير في يديه لا في رجليه فهو إذا برك وضع ركبته أولا فهذا هو المنتهي عنه قال وهو فاسد لوجوه . حاصلها ان البعير اذا برك يضع يديه ورجلاه قائمتان وهذا هو المنتهي عنه وإن القول بان ركبتا البعير في يديه لا يعرفه أهل اللغة وانه لو كان الأمر كما قالوا لقال صلى الله عليه وآله وسلم فليبرك كما يبرك البعير لان اول ما يمس الأرض من البعير يدها : ومن الاجوبة التي أجاب بها الاولون عن حديث أبي هريرة الآتي ان حديث وائل أرجح منه كما قال الخطابي وغيره . ويجاب عنه بان المقال الذي سيأتي على حديث أبي هريرة لا يزيد على المقال الذي تقدم في حديث وائل على أنه قد رجحه الحافظ كما عرفت وكذلك الحافظ ابن سيد الناس قال أحاديث وضع اليدين قبل الركبتين أرجح وقال ينبغي ان يكون حديث أبي هريرة داخلا في الحسن على رسم الترمذي لسلامة روايته من الجرح . ومنها الاضطراب في حديث أبي هريرة فان منهم من يقول وليضع يديه قبل ركبته . ومنهم من يقول بالعكس كما تقدم . ومنهم من يقول وليضع يديه على ركبته كما رواه البيهقي . ومنها ان حديث وائل موافق لما نقل عن الصحابة كعمر بن الخطاب وابنه وعبد الله بن مسعود . ومنها ان حديث وائل شواهد من حديث أنس وابن عمر . ويجاب عنه بان حديث أبي هريرة شواهد كذلك . ومنها انه مذهب الجمهور (ومن المرجحات) حديث أبي هريرة أنه قول وحديث وائل حكاية فعل والقول أرجح مع أنه قد تقرر في الاصول ان فعله صلى الله عليه وسلم لا يعارض قوله الخاص بالامة ومحل النزاع من هذا القبيل . وايضا حديث أبي هريرة مشتمل على التهي المقتضى للحظر وهو مرجح مستقل وهذا خلاصة ما تكلم به الناس في هذه المسألة وقد أمرنا الى تزييف البعض منه والمقام من معارك الانظار ومضائق الافكار ولهذا قال النووي لا يظهر له ترجيح أحد المذهبين . وأما الحافظ ابن القيم فقد رجح حديث وائل بن حجر واطال الكلام في ذلك وذكر عشرة مرجحات قد أشرنا ههنا الى بعضها . وقد حاول المحقق المقبلي الجمع بين الأحاديث بما

حاصله ان من قدم يديه أو قدم ركبتيه وافرط في ذلك بمعادة سائر اطرافه وقع في الهيئة المنكرة ومن قارب بين اطرافه لم يقع فيها سواء قدم اليدين أو الركبتين وهو مع كونه جمعا لم يسبقه اليه أحد تعطيل المعاني الاحاديث واخراج لها عن ظاهرها ومصير الي ما لم يدل عليه دليل . ومثل هذا ماروى البعض عن مالك من جواز الأمرين ولكن المشهور عنه ما تقدم *

٢ - وعن ابي هريرة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا سجد أحدكم فلا يرك كما يرك البعير وليضع يديه ثم ركبتيه » رواه واحمد وأبو داود والنسائي وقال الخطابي حديث وائل بن حجر أثبت من هذا * -

الحديث أخرجه الترمذى وقال غريب لا نعرفه من حديث أبي الزناد الا من هذا الوجه اه . وقال البخارى ان محمد بن عبد الله بن حسن بن على بن ابي طالب لا يتابع عليه وقال لا أدري سمع من ابي الزناد أولا . وقال الدارقطني تفرد به الدراوردي عن محمد بن عبد الله المذكور . قال المنذرى وفيما قال الدارقطني نظر فقد روى نحوه عبد الله بن نافع عن محمد بن عبد الله وأخرجه أبو داود والترمذى والنسائي من حديثه وقال ابوبكر بن ابي داود السجستاني هذه سنة تفرد بها أهل المدينة ولهم فيها اسناد ان هذا أحدهما والآخر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد قدمنا انه أخرج حديث ابن عمر هذا الدارقطني والحاكم وابن خزيمة وصححه وقد اعلاه الدارقطني بتفرد الدراوردي أيضاً عن عبيد الله بن عمر وقال في موضع آخر تفرد به أصبغ بن الفرغ عن الدراوردي اه . ولاضير في تفرد الدراوردي فانه قد أخرج له مسلم في صحيحه واحتج به وأخرج له البخارى مقرونا بعد العزيز بن أبي حازم وكذلك تفرد أصبغ فانه قد حدث عنه البخارى في صحيحه محتجا به (والحديث) استدل به القائلون بوضع اليدين قبل الركبتين وقد تقدم الكلام على ذلك مستوفي: قوله « وليضع يديه ثم ركبتيه » هو في سنن أبي داود وغيرها بلفظ « قبل ركبتيه » ولعل ما ذكره المصنف لفظ أحمد *

٣ - وعن عبد الله بن بحينة قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا سجد يجنح في سجوده حتى يرى وضح ابطيه » متفق عليه * -

قوله « يجنح » بضم الياء المثناة من تحت وفتح الجيم وكسر النون المشددة وروى فرج . وروى خوى وكلها بمعنى واحد . والمراد انه نحي كل يد عن الجنب الذي يليها .

قوله « حتى يرى » قال التووي هو بالتون وروى بالياء المتأمة من تحت المضمومة وكلاهما صحيح : قوله « وضع إبطيه » هو البياض وفي رواية « حتى يبدو بياض إبطيه » وفي أخرى « حتى أني لاري بياض إبطيه » قال الحافظ قال القرطبي والحكمة في استحباب هذه الهيئة ان يخف اعتماده علي وجهه ولا يتأثر انفه ولا جبهته ولا يتأذى بملاقاة الأرض قال وقال غيره هو أشبه بالتواضع وأبلغ في تمكين الجبهة والأف من الأرض مع مغابرة لهيئة الكسلان . وقال ابن المنير ما معناه ان يتميز كل عضو بنفسه . وأخرج الطبراني وغيره باسناد صحيح انه صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا تفرش اقتراش السبع واعتمد على راحتك وأبد ضبعك فاذا فعلت ذلك سجد كل عضو منك » وأخرج مسلم من حديث عائشة « نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يفرش الرجل ذراعيه اقتراش السبع » وأخرج أيضاً من حديث البراء مرفوعاً « إذا سجدت فضع كفيك وأرفع مرفقيك » وظاهر هذه الأحاديث مع حديث أنس الآتي وجوب التفريج المذكور لولا ما أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة بلفظ « شكى أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم له مشقة السجود عليهم إذا انقروا فقال استعينوا بالركب » وترجم له باب الرخصة في ذلك أي في ترك التفريج وفسره ابن عجلان أحد رواة بوضع المرفقين على الركبتين إذا طال السجود . وقد أخرجه الترمذي ولم يقع في روايته اذا انقروا فترجم له باب ما جاء في الاعتماد إذا قام من السجود فجعل محل الاستعانة بالركب حين يرتفع من من السجود طالبا للقيام واللفظ يحتمل ما قاله والزيادة التي أخرجه أبو داود تعين المراد ولكنه قال الترمذي انه لم يعرف الحديث الا من هذا الوجه وذكر أنه روي من غير هذا الوجه مرسلًا وكأنه أصح . وقال البخاري إرساله أصح من وصله وهذا الاعلال غير قادح لانه قد رفته أئمة فرواه الليث عن ابن عجلان عن سمي عن أبي صالح

عن أبي هريرة مرفوعاً والرفع من هؤلاء زيادة وتقدم غير ضائر *

عن أنس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « اعتدلوا في السجود

ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب » رواه الجماعة *

قوله « ولا يبسط » في رواية ولا يبسط بزيادة التاء المتأمة من فوق وفي رواية « ولا يفرش » ومعناها واحد كما قال ابن المنير وابن رسلان أي لا يجعل ذراعيه على الأرض كالفرش والبساط . قال القرطبي ولا شك في كراهة هذه الهيئة ولا في استحباب تقبضها :

قوله « انبساط الكلب » في رواية « اقتراش الكلب » وقد عرفت ان معناها واحد والانبساط مصدر فعل محذوف تقديره ولا يبسط فينبسط انبساط الكلب ومثله قوله تعالى (والله أنبتكم من الارض نباتا) وقوله تعالى (وأنبتنا نباتا حسنا) أي أنبتكم فنبتم نباتا وأنبتنا فنبتت نباتا. والمراد بالاعتدال المأمور به في الحديث هو التوسط بين الاقتراش والقبض. وظاهر الحديث الوجوب وقد تقدم في شرح الحديث الأول ما يدل على صرفه عنه إلى الاستحباب *

٥ وعن أبي حميد في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « إذا سجد فرج بين فخذه غير حامل بطنه على شيء من نخذه » رواه أبو داود *
 حديث أبي حميد قد تقدم ذكر من أخرجه في باب رفع اليدين وهذا طرف منه .
 قوله « فرج بين فخذه » أي فرق بين فخذه وركبتيه وقدميه قال أصحاب الشافعي يكون التفريق بين القدمين بقدر شبر. قوله « غير حامل بطنه » بفتح الراء من غير والمراد انه لم يجعل شيئا من نخذه حاملا لبطنه بل يرفع بطنه عن نخذه حتى لو شاءت بهيمة ان تمر بين يديه لمرت (والحديث) يدل على مشروعية التفريغ بين الفخذين في السجود ورفع البطن عنهما ولا خلاف في ذلك *

٦ وعن أبي حميد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم « كان اذا سجد أمكن انفه وجهته من الارض ونحى يديه عن جنبه ووضع كفيه حذو منكبيه » رواه أبو داود والترمذي وصححه *
 وهذا ايضا طرف من حديث أبي حميد المتقدم وأخرجه بهذا اللفظ ايضا ابن

خزيمة في صحيحه . قوله « أمكن » يقال أمكنته من الشيء ومكنته منه فتمكن واستمكن أي قوى عليه. وفيه دليل على مشروعية السجود على الانف والجهة وسياي الكلام عليه . قوله « ونحى يديه » فيه مشروعية التخوية في السجود كما في الركوع . قوله « ووضع كفيه » هذه الرواية مينة للرواية الأخرى الواردة بلفظ « ووضع يديه » قوله « حذو منكبيه » فيه مشروعية وضع اليدين في السجود حذو المنكبين *

باب أعضاء السجود

١ عن العباس بن عبد المطلب « انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب وجهه وكفاه وركبناه وقدماه » رواه الجماعة الا البخاري *
 *

قوله « آراب » بالمد جمع إرب بكسر أوله واسكان ثانيه وهو العضو (الحديث) يدل على ان أعضاء السجود سبعة وأنه ينبغي للساجد ان يسجد عليها كلها وقد اختلف العلماء في وجوب السجود على هذه السبعة الأعضاء فذهبت المعتزلة والشافعي في أحد قوليهِ الى وجوب السجود على جميعها للأمر التي ستأتي من غير فصل بينها . وقال أبو حنيفة والشافعي في أحد قوليهِ وأكثر الفقهاء الواجب السجود على الجهة فقط لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « ومكن جهتك » ووافقهم المؤيد بالله في عدم وجوب السجود على القدمين والحق ما قاله الأولون *

٢ وعن ابن عباس قال « أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يسجد على سبعة أعضاء ولا يكف شعرا ولا ثوبا للجهة واليدين والركبتين والرجلين » أخرجه وفي لفظ « قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم امرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجهة وأشار بيده على أنفه واليدين والركبتين والقدمين » متفق عليه . وفي رواية « امرت أن أسجد على سبع ولا اكفت الشعر ولا الثياب للجهة والأنف واليدين والركبتين والقدمين » رواه مسلم والنسائي *

قوله « أمر » قال الحافظ هو بضم الهمزة في جميع الروايات على البناء لما لم يسم فاعله وهو الله جل جلاله . قال البيضاوي وعرف ذلك بالعرف وذلك يقتضى الوجوب ونظره الحافظ قال لانه ليس فيه صيغة افعل وهو ساقط لان لفظ أمر أدل على المطلوب من صيغة افعل كما تقرر في الأصول ولكن الذي يتوجه على القول باقتضائه الوجوب على الأمة انه لا يتم الاعلى القول بان خطابه صلى الله عليه وآله وسلم خطاب لامتة وفيه خلاف معروف ولا شك أن عموم أدلة التأسي تقتضى ذلك وقد أخرجه البخاري في صحيحه من رواية شعبة عن عمرو ابن دينار عن طاوس عن ابن عباس بلفظ « أمرنا » وهو دال على العموم . قوله « سبعة أعظم » سمي كل واحد عظمًا وان اشتمل على عظام باعتبار الجملة ويجوز أن يكون من باب تسمية الجملة باسم بعضها كذا قال ابن دقيق العيد : قوله « ولا يكف شعرا ولا ثوبا » جملة معترضة بين الجمل والمبين . والمراد بالشعر شعر الرأس . وظاهره ان ترك الكف واجب حال الصلاة لا خارجها وردده القاضي عياض بأنه خلاف ما عليه الجمهور فانهم كرهوا ذلك للمصلى سواء فعله في الصلاة أو قبل أن يدخلها . قال الحافظ واتفقوا على انه لا يفسد الصلاة لكن

حكى ابن المنذر عن الحسن وجوب الاعادة ﴿ قيل ﴾ والحكمة في ذلك انه اذا رفع ثوبه وشعره عن مباشرة الأرض اشبه المتكبرين: قوله «الجهة» احتج به من قال بوجوب السجود على الجهة دون الأتف واليه ذهب الجمهور. وقال أبو حنيفة انه يجزىء السجود على الأتف وحده وقد نقل ابن المنذر اجماع الصحابة على أنه لا يجزىء السجود على الأتف وحده وذهب الأوزاعي وأحمد واسحق وابن حبيب من المالكية وغيرهم الي انه يجب ان يجمعهما وهو قول للشافعي ﴿ واستدل ﴾ أبو حنيفة بالرواية الثانية من حديث ابن عباس المذكور في الباب لانه ذكر الجهة وأشار الى الأتف فدل على انه المراد ورده ابن دقيق العيد فقال ان الإشارة لا تعارض التصريح بالجهة لانه قد لاتعين المشار اليه بخلاف العبارة فانها معينة وفيه ان الإشارة الحسية أقوى من الدلالة اللفظية وعدم التعين المدعي ممنوع وقد صرح النحاة ان التعين فيها يقع بالعين والقلب وفي المعرف باللام بالقلب فقط ولهذا جعلوها اعرف منه بل قال ابن السراج انها اعرف المعارف . واستدل القائلون بوجوب الجمع بينهما بالرواية الثالثة من حديث ابن عباس المذكور لانه جعلهما كعضو واحد ولو كان كل واحد منهما عضوا مستقلا للزم ان تكون الاعضاء ثمانية وتعقب بانه يلزم منه أن يكتفى بالسجود على الأتف وحده والجهة وحدها فيكون دليل الابي حنيفة لان كل واحد منهما بعض العضو وهو يكفي كما في غيره من الاعضاء وأنت خير بان المشى على الحقيقة هو المتحتم والمناقشة بالمجاز بدون موجب للمضير اليه غير ضائرة. ولا شك ان الجهة والأتف حقيقة في المجموع ولا خلاف ان السجود على مجموع الجهة والأتف مستحب . وقد أخرج أحمد من حديث وائل قال « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد على الأرض واضعا جبهته وأنفه في سجوده » واخرج الدارقطني من طريق عكرمة عن ابن عباس قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لا يصيب أنفه من الأرض ما يصيب الحيين » قال الدارقطني الصواب عن عكرمة مرسلا وروى اسمعيل ابن عبد الله المعروف بسمويه في فوائده عن عكرمة عن ابن عباس قال « اذا سجد أحدكم فليضع أنفه على الأرض فانكم قد أمرتم بذلك » . قوله « واليدين » المراد بهما الكفان بقرينة ما تقدم من النهي عن افتراش السبع والكعب . قوله « والرجلين » وفي الرواية الثانية والثالثة والركبتين والتقدمين وهي معينة للمراد من الرجلين في الرواية الأولى ﴿ والحديث ﴾ يدل على وجوب السجود على السبعة الاعضاء جميعا وقد تقدم الخلاف

في ذلك وظاهره انه لا يجب كشف شيء من هذه الأجزاء لان مسمى السجود يحصل بوضعها دون كشفها. قال ابن دقيق العيد ولم يختلف في ان كشف الركبتين غير واجب لما يحذر فيه من كشف العورة وأما عدم وجوب كشف القدمين فلدليل لطيف وهو ان الشارع وقت المسح على الخف بمدة يقع فيها الصلاة بالخف فلو وجب كشف القدمين لوجب نزع الخف المقتضى لنقض الطهارة فتبطل الصلاة اه ويمكن ان يخص ذلك بلبس الخف لاجل الرخصة . وأما كشف اليدين والجهة فسيأتي الكلام عليه في الباب الذي بعد هذا. وقد ذهب الهادي والقاسم والشافعي الى انه لا يجب الكشف عن شيء من السبعة الأجزاء. وذهب الناصر والمرضي وأبو طالب والشافعي في أحد قوليهِ الى انه يجب في الجهة دون غيرها. وقال المؤيد بالله وأبو حنيفة انه يجزي السجود على كور العمامة وفي قول للشافعي انه يجب كشف اليدين كالجهة وقال المؤيد بالله وأبو حنيفة وأهل القول الاول انه لا يجب كمصابة الحرة وسيأتي الدليل على ذلك *

باب المصلي يسجد على ما يحمله ولا يباشر مصلاه بأعضائه

١ عن أنس قال « كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في شدة الحر فاذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه » رواه الجماعة * قوله « ثوبه » قال في الفتح الثوب في الأصل يطلق على غير الخيط (والحديث) يدل على جواز السجود على الثياب لا لقاء حر الأرض وفيه إشارة الى أن مباشرة الأرض عند السجود هي الأصل لتعليق بسط ثوب بعدم الاستطاعة. وقد استدل بالحديث على جواز السجود على الثوب المتصل بالمصلي . قال النووي وبه قال أبو حنيفة والجمهور وحمل الشافعي على الثوب المتصل : قال ابن دقيق العيد يحتاج من استدل به على الجواز الى أمرين . أحدهما ان لفظ ثوبه دال على المتصل به إما من حيث اللفظ وهو تعقب السجود بالبسط وإما من خارج اللفظ وهو قلة الثياب عندهم وعلى تقدير أن يكون كذلك وهو الامر الثاني يحتاج الى ثبوت كونه متاولا لحل النزاع وهو أن يكون مما يتحرك بحركة المصلي وليس في الحديث ما يدل عليه وقد عورض هذا الحديث بحديث خباب بن الارت عند الحاكم في الأربعين والبيهقي بلفظ « شكونا الى » (٣٧٢ - ج ٢)

رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء في جباهنا وكفنا فلم يشكنا» وأخرجه مسلم بدون لفظ حر وبدون لفظ جباهنا وكفنا ويجمع بين الحديثين بأن الشكاية كانت لاجل تأخير الصلاة حتى يبرد الحر لا لاجل السجود على الحائل إذ لو كان كذلك لاذن لهم بالحائل المنفصل كما تقدم أنه كان صلى الله عليه وسلم يصلي على الحرة ذكر معنى ذلك الحافظ في التلخيص. وأما ما أخرجه أبو داود في المراسيل عن صالح بن خيوان السبائي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يسجد إلى جنبه وقد اعتم على وجهه فحسر عن وجهه. وأخرج ابن أبي شيبة عن عياض بن عبد الله قال «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً يسجد على كور العمامة فأومأ بيده ورفع عمامته» فلا تعارضهما الأحاديث الواردة بأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يسجد على كور عمامته لأنها كما قال البيهقي لم يثبت منها شيء. يعني مرفوعاً. وقد رويت من طرق عن جماعة من الصحابة. منها عن ابن عباس عند أبي نعيم في الحلية وفي أسناده ضعف كما قال الحافظ. ومنها عن ابن أبي أوفى عند الطبراني وفيه قائد أبو الورداء وهو ضعيف. ومنها عن جابر عند ابن عدي وفيه عمرو بن شمر وجابر الجعفي وهما متروكان. ومنها عن أنس عند ابن أبي حاتم في العلل وفيه حسان بن سيارة وهو ضعيف. ورواه عبد الرزاق مرسلًا. وعن أبي هريرة قال أبو حاتم هو حديث باطل ويمكن الجمع أن كان لهذه الأحاديث أصل في الاعتبار بأن يحمل حديث صالح بن خيوان وعياض بن عبد الله على عدم العذر من حر أو برد وأحاديث سجوده صلى الله عليه وآله وسلم على كور العمامة على العذر. وكذلك يحمل حديث الحسن الآتي على العذر المذكور. ومن القائلين بجواز السجود على كور العمامة عبد الرحمن بن يزيد وسعيد بن المسيب والحسن وبكر المزني ومكحول والزهرى روي ذلك عنهم ابن أبي شيبة. ومن المانعين عن ذلك على ابن أبي طالب وابن عمر وعبادة بن الصامت وإبراهيم وابن سيرين وهيمون بن مهران وعمر ابن عبد العزيز وجمدة بن هبيرة روي ذلك عنهم أيضاً أبو بكر ابن أبي شيبة *

٢ وعن ابن عباس قال «لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في يوم مطير وهو يتقي الطين إذا سجد بكساء عليه يجعله دون يديه إلى الأرض إذا سجد» رواه أحمد *

الحديث أخرجه نحوه ابن أبي شيبة عنه بلفظ «إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى في ثوب واحد يتقى بفضوله حر الأرض وبردها» وأخرجه بهذا اللفظ أحمد وأبو يعلى

والطبراني في الأوسط والكبير . قال في مجمع الزوائد ورجال أحمد رجال الصحيح
 (والحديث) يدل علي جواز الاتقاء بطرف الثوب الذي علي المصلي ولكن لا عذر
 إما عذر المطر كما في حديث الباب أو الحر والبرد كما في رواية ابن أبي شيبة. وهذا الحديث
 مصرح بأن الكساء الذي سجد عليه كان متصلاً به. وبه استدل القائلون بجواز ترك
 كشف اليدين في الصلاة وقد تقدم ذكرهم في الباب الأول ولكنه مقيد بالعدر
 كما عرفت إلا أن القول بوجود الكشف يحتاج إلي دليل إلا أن يقال ان الأمر
 بالسجود علي الأعضاء المذكورة يقتضي أن لا يكون بينها وبين الأرض حائل وقد
 قدمنا ان مسمي السجود يحصل بوضعها دون كشفها *

٣ وعن عبد الله بن عبد الرحمن قال « جاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 فصلى بنا في مسجد بني الأشهل فرأيتُه واضعاً يديه في ثوبه إذا سجد » رواه أحمد
 وابن ماجه وقال « علي ثوبه » *

الحديث أخرجه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد العزيز بن محمد
 الدراوردي عن اسماعيل بن أبي حبيبة عنه . وهذا الحديث قد اختلف في إسناده فقال
 ابن أبي أوبس عن اسماعيل بن ابراهيم بن أبي حبيبة عن عبد الله بن عبد الرحمن بن
 ثابت بن الصامت عن أبيه عن جده وهذا أولى بالصواب قاله المنزني . وقد استدل به
 أيضا القائلون بجواز ترك كشف اليدين حال السجود وهو أدل علي مطلوبهم من حديث
 ابن عباس لاطلاقه وتقييد حديث ابن عباس بالعدر وقد تقدم تمام الكلام عليه *
 قال المصنف وقال البخاري قال الحسن كان القوم يسجدون علي العمامة والقلنسوة ويدها
 في كمه . وروى سعيد في سننه عن ابراهيم قال كانوا يصلون في المسائق والبرانس
 والطبالسة ولا يخرجون أيديهم انتهى . وكلام الحسن الذي علقه البخاري قد وصله
 البيهقي وقال هذا أصح ما في السجود موقوفاً علي الصحابة . وصله أيضاً عبد الرزاق
 وابن أبي شيبة . والقلنسوة بفتح القاف واللام وسكون النون وضم المهملة وفتح الواو
 وقد تبدل ياء مثناة من تحت وقد تبدل الفا وتفتح السين وبعدها هاء تأنيث وهي غشاء
 مبطن يستر به الرأس قاله القزاز في شرح الفصيح . وقال ابن هشام التي يقال لها العمامة
 الشاشية . وفي المحكم هي من ملابس الروس معروفة . وقال أبو هلال العسكري هي التي
 تغطي بها العمامة وتستر من الشمس والمطر كأنها عنده رأس البرنس . وقول الحسن

ويداه في كفه أي يد كل واحد منهم قال الحافظ وكأنه أراد بتغيير الأسلوب بيان أن كل واحد منهم ما كان يجمع بين السجود على العمامة والقلنسوة معا لكن في كل حالة كان يسجد ويداه في كفه . والمسائق جمع مستقفة وهي فروطويل السكين كذا في القاموس . والبرانس جمع برنس بالضم قال في القاموس هو قلنسوة طويلة أو كل ثوب رأسه منه دراعة كان أوجبة . والطيايسة جمع طيلسان *

باب الجلسة بين السجدين وما يقول فيها

١ عن أنس قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا قال سمع الله لمن حمده قام حتى يقول قد أوهم ثم يسجد ويقعد بين السجدين حتى يقول قد أوهم » رواه مسلم . وفي رواية متفق عليها « أن أنسا قال اني لا آلو أن أصلى بهم كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي بنا فكان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائماً حتى يقول الناس قد نسي وإذا رفع رأسه من السجدة مكث حتى يقول الناس قد نسي » *

الرواية الأولى أخرجها أيضاً أبو داود وغيره . قوله « قد أوهم » بفتح الهمزة والهاء فعل ماض مبنى للفاعل . قال القرطبي ومعناه ترك . قال ثعلب يقال أوهمت الشيء إذا تركته كله أوهم ووهمت في الحساب وغيره إذا غلطت أهم ووهمت إلى الشيء إذا ذهب وهمك إليه وأنت تريد غيره . وقال في النهاية أوهم في صلاته أي أسقط منها شيئاً يقال أوهمت الشيء إذا تركته وأوهمت في الكلام والكتاب إذا أسقطت منه شيئاً . وهم يعني بكسر الهمزة وبهم وهما بالتحريك إذا غلط . قال ابن رسلان ويحتمل أن يكون معناه نسي انه في صلاة وكذا قال الكرماني وزاد أوظن انه في وقت القنوت حيث كان معتدلاً والتشهد حيث كان جالساً ويؤيد التفسير بالنسيان التصريح به في الرواية الأخرى . قوله « اني لا آلو » هو بهمزة ممدودة بعد حرف النفي ولام مضمومة بعدها واو خفيفة أي لا أقصر : قوله « قد نسي » أي نسي وجوب الهوى إلى السجود قاله الكرماني ويحتمل أن يكون المراد أنه نسي انه في صلاة أوظن انه وقت القنوت حيث كان معتدلاً والتشهد حيث كان جالساً قاله الحافظ ، ووقع عند الاسماعيلي

من طريق غندر عن شعبة قلنا قد نسي طول القيام أي لاجل طول قيامه (والحديث) يدل علي مشروعية تطويل الاعتدال من الركوع والجلسة بين السجدين وقد ذهب بعض الشافعية إلي بطلان الصلاة بتطويل الاعتدال والجلوس بين السجدين محتجاً بأن طولهما ينفي الموالاة وما أدري ما يكون جوابه عن حديث الباب . وعن حديث حذيفة الآتي بعده . وعن حديث البراء المتفق عليه « أنه كان ركوعه صلى الله عليه وآله وسلم وسجوده وإذا رفع من الركوع وبين السجدين قريباً من السواء » ولفظ مسلم « وجدت قيامه فركعته فاعتداله » الحديث . وفي لفظ للبخاري « كان ركوع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وسجوده وبين السجدين وإذا رفع رأسه من الركوع ما خلا القيام والقعود قريباً من السواء » قال ابن دقيق العيد هذا الحديث يدل على أن الاعتدال ركن طويل وحديث أنس أصرح في الدلالة على ذلك بل هو نص فيه فلا ينبغي العدول عنه لدليل ضعيف وهو قولهم لم يسن فيه تكرير التسيحات كالركوع والسجود . ووجه ضعفه انه قياس في مقابلة النص فهو فاسد انتهى . علي أنه قد ثبت مشروعية أذكار في الاعتدال أكثر من التسيح الم شروع في الركوع والسجود كما تقدم وسيأتي . وأما القول بأن طولهما ينفي الموالاة فباطل لان معنى الموالاة أن لا يتخلل فصل طويل بين الأركان مما ليس فيها وماورد به الشرع لا يصح نفي كونه منها وقد ترك الناس هذه السنة الثابتة بالأحاديث الصحيحة محدثهم وفقههم ومجتهدهم ومقدمهم فليت شعري ما الذي عولوا عليه في ذلك والله المستعان *

٢ وعن حذيفة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول بين السجدين

رب اغفر لي رب اغفر لي » رواه النسائي وابن ماجه *

الحديث أخرجه أيضاً الترمذي وأبو داود عن حذيفة مطولاً ولفظه « انه رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي من الليل وكان يقول الله أكبر ثلاثاً ذوا الملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة ثم استفتح فقرأ البقرة ثم ركع فكان ركوعه نحواً من قيامه وكان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم سبحان ربي العظيم ثم رفع رأسه من الركوع فكان قيامه نحواً من سجوده « وفي روايه الاساري » نحواً من ركوعه وكان يقول لربي الحمد ثم يسجد فكان سجوده نحواً من قيامه فكان يقول في سجوده سبحان ربي الأعلى ثم يرفع رأسه من السجود وكان يقعد فيما بين السجدين نحواً من سجوده وكان يقول رب اغفر لي رب

اغفر لي فصلی أربع ركعات فقراً فيهن البقرة وآل عمران والنساء والمائدة أو الأناعام شك
شعبة وفي إسناده رجل من بني عبس. قيل هو صلة بن زفر العبسي الكوفي وقد احتج به
البخاري ومسلم. والحديث أصله في مسلم وهو يدل على مشروعيتها طلب المغفرة في
الاعتدال بين السجدين وعن استحباب تطويل صلاة النافلة والقراءة فيها بالسور
الطويلة وتطويل أركانها جميعاً. وفيه رد علي من ذهب إلى كراهة تطويل الاعتدال من
الركوع والجلسة بين السجدين. قال النووي والجواب عن هذا الحديث صعب. وقد
تقدم بقية الكلام علي ذلك *

٣ وعن ابن عباس « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول بين
السجدين اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني واهدني وارزقني » رواه الترمذي وأبو داود
إلا أنه قال فيه وعافني مكان واجبرني *

الحديث أخرجه أيضاً ابن ماجه والحاكم وصححه والبيهقي وجمع ابن ماجه
بين لفظ ارحمني واجبرني وزاد ارفعي ولم يقل اهدني ولا عافني. وجمع بينهما الحاكم
كلها إلا أنه لم يقل وعافني. وفي إسناده كامل أبو العلاء التميمي السعدي الكوفي وثقه
يحيى بن معين وتكلم فيه غيره (والحديث) يدل على مشروعيتها الدعاء بهذه
الكلمات في القعدة بين السجدين. قال المتولى ويستحب للمنفرد أن يزيد هنا اللهم
هب لي قلباً تقياً من الشرك برياً لا كافراً ولا شقياً. قال الأذري لحديث ورد فيه *

باب السجدة الثانية ولزوم الطمأنينة في الركوع والسجود والرفع عنهما

١ عن أبي هريرة « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دخل المسجد
فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فصل فانك
لم تصل فرجع فصلى كما صلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ارجع
فصل فانك لم تصل فرجع فصلى كما صلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال
ارجع فصل فانك لم تصل ثلاثاً فقال والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلني فقال
إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن
واكعاً ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تطمئن

جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم افعل ذلك في الصلاة كلها « متفق عليه لكن ليس لمسلم فيه ذكر السجدة الثانية . وفي رواية لمسلم « اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر » الحديث *
الحديث فيه زيادات وله طرق وسنشير الى بعضها عند الكلام على مفرداته .
وفي الباب عن رفاعه بن رافع عند الترمذي وأبي داود والنسائي . وعن عمار بن ياسر أشار اليه الترمذي : قوله « فدخل رجل هو خلاد بن رافع كذا بينه ابن أبي شيبة قوله « فصلى » زاد النسائي ركعتين وفيه اشعار بأنه صلى تقلا . قال الحافظ والاقرب انها تحية المسجد : قوله « ثم جاء فسلم » زاد البخاري فرد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفي مسلم وكذا البخاري في الاستئذان من رواية ابن عمير فقال « وعليك السلام » وهذه الزيادة ترد ما قاله ابن المنير من أن الموعدة في وقت الحاجة أهم من رد السلام واستدل بالحديث قال وامله لم يرد عليه تأديبا له على جهله وامله لم يستحضر هذه الزيادة : قوله « فانك لم تصل » قال عياض فيه ان أفعال الجاهل في العبادة على غير علم لا تجزىء وهذا مبني على أن المراد بالنفى نفى الاجزاء وهو الظاهر ومن حمله على نفى الكمال سمك بأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يأمره بالاعادة بعد التعليم فدل على اجزائها والا لزم تأخير البيان كذا قال بعض المالكية وتعقب بأنه قد أمره في المرة الأخيرة بالاعادة فسأله التعليم فعلمه فكأنه قال له أعد صلاتك علي غير هذه الكيفية . وقد احتج لتوجه النفي الى الكمال بما وقع في بعض روايات الحديث عند أبي داود والترمذي من حديث رفاعه « بلفظ فان انتقصت منه شيئا انتقصت من صلاتك » وكان أهون عليهم من الاول انه من انتقص من ذلك شيئا انتقص من صلاته ولم تذهب كلها قالوا والنقص لا يستلزم الفساد والا لزم في ترك المندوبات لانها تنقص بها الصلاة وقد قدمنا الجواب عن هذا الاحتجاج في شرح أول حديث من أبواب صفة الصلاة : قوله « ثلاثا » في رواية البخاري فقال في الثالثة أو في التي بعدها وفي أخرى له فقال في الثانية أو في الثالثة ورواية الكتاب أرجح لعدم الثالثة فيها ولكونه صلى الله عليه وآله وسلم كان من عادته استعمال الثلاث في تعليمه : قوله « اذا قمت الى الصلاة فكبر » وفي رواية للبخاري « اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر » وهي في مسلم أيضا كما قال المصنف . وفي رواية للبخاري أيضا والترمذي وأبي داود « فتوضأ كما أمرك الله ثم تشهد وأقم » والمراد بقوله ثم تشهد الامر بالشهادتين عقيب

الوضوء لا تشهد في الصلاة كذا قال ابن رسلان وهو الظاهر من السياق لأنه جملة مرتبة على الوضوء ورتب عليه الإقامة والتكبير والقراءة كما في رواية أبي داود. والمراد بقوله وأقم الأمر بالإقامة. وفي رواية النسائي وأبي داود ثم بكبر ويحمد الله ويثني عليه إلا أنه قال النسائي بمجده مكان يثني عليه ثم ساق أبو داود في هذه الرواية الأمر بتكبير الانتقال في جميع الأركان والتسميع وهي تدل على وجوبه وقد تقدم البحث عن ذلك. وظاهر قوله «فكبر» في رواية حديث الباب وجوب تكبيرة الافتتاح وقد تقدم الكلام على ذلك في أوائل أبواب صفة الصلاة: قوله «ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن» وفي رواية لابي داود والنسائي من حديث رفاعة «فإن كان معك قرآن فقرأ والاقم حمد الله تعالى وكبره وهله» وفي رواية لابي داود من حديث رفاعة «ثم اقرأ بأمر القرآن وبما شاء الله» ولاحمد وابن حبان «ثم اقرأ بأمر القرآن ثم اقرأ بما شئت» وقد تمسك بحديث الباب من لم يوجب قراءة الفاتحة في الصلاة واجيب عنه بهذه الروايات المصرحة بأمر القرآن وقد تقدم البحث عن ذلك في باب وجوب قراءة الفاتحة: قوله «ثم اركع حتى تطمئن» في رواية ل احمد وأبي داود «فاذا ركعت فاجل راحتيك على ركبتيك وامدد ظهرك ومكن ركوعك»: قوله «ثم ارفع حتى تعتدل قائماً» في رواية لابن ماجه «تطمئن» وهي على شرط مسلم وأخرجها اسحق بن راهويه في مسنده وأبو نعيم في مستخرجهم والسراج عن يوسف بن موسى أحد شيوخ البخاري. قال الحافظ ثبت ذكر الطمأنينة في الاعتدال على شرط الشيخين ومثله في حديث رفاعة عند أحمد وابن حبان. وفي لفظ ل احمد «فأقم صلبك حتى ترجع العظام الي مفاصلها» وهذه الروايات ترد مذهب من لم يوجب الطمأنينة وقد تقدم الكلام في ذلك: قوله «ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً» فيه دليل على وجوب السجود وهو اجماع ووجوب الطمأنينة فيه خلافاً لابي حنيفة: قوله «ثم ارفع حتى تطمئن جالساً» فيه دلالة على وجوب الرفع والطمأنينة فيه ولا خلاف في ذلك. وقال أبو حنيفة يكفي أدنى رفع وقال مالك يكون أقرب الى الجلوس: قوله «ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً» فيه أيضاً وجوب السجود والطمأنينة فيه ولا خلاف في ذلك **وقد استدل** بهذا الحديث على عدم وجوب قعدة الاستراحة وسيأتي الكلام على ذلك في الباب الذي بعد هذا ولكنه قد ثبت في رواية للبخاري من رواية ابن عمير في باب الاستئذان بعد ذكر السجود الثاني بلفظ «ثم ارفع حتى تطمئن جالساً» وهي

تصلح للتمسك بها على الوجوب ولكنه لم يقل به أحد على أنه قد أشار البخاري إلى أن ذلك وهم لأنه عقبها بقوله قال أبو أسامة في الأخير حتى يستوي قائماً . ويمكن أن يحمل أن كان محفوظاً على الجلوس للتشهد انتهى . فشكك البخاري هذه الرواية التي ذكرها ابن عمير بمخالفة أبي أسامة وبقوله أن كان محفوظاً . قال في البدر المنير ما معناه وقد أثبت هذه الزيادة اسحق بن راهويه في مسنده عن أبي أسامة كما قال ابن عمير . وكذلك البيهقي من طريقه وزاد أبو داود في حديث رفاة « فإذا جلست في وسط الصلاة يعني التشهد الأوسط فاطمئن وافرش نخذك ثم تشهد » (الحديث يدل على وجوب الطائفة في جميع الأركان كما تقدم وقد جزم كثير من العلماء بأن واجبات الصلاة هي المذكورة في طرق هذا الحديث واستدلوا به على عدم وجوب من لم يذكر فيه . قال ابن دقيق العيد تقرر من الفقهاء الاستدلال بهذا الحديث على وجوب ما ذكر فيه وعدم وجوب ما لم يذكر فيه فاما وجوب ما ذكر فيه فلتعلق الأمر به واما عدم وجوب غيره فليس ذلك بمجرد كون الأصل عدم الوجوب بل لأمراً زائداً على ذلك وهو أن الموضع موضع تعليم وبيان للجاهل وتعريف لواجبات الصلاة وذلك يقتضي انحصار الواجبات فيما ذكره ويقوى مرتبة الحصر أنه صلى الله عليه وسلم ذكر ما تعلق به الإساءة من هذا المصلي وما لم يتعلق به أساءته من واجبات الصلاة . وهذا يدل على أنه لم يقصر المقصود على ما وقعت به الإساءة فقط . فإذا تقرر هذا فكل موضع اختلفت العلماء في وجوبه وكان مذكوراً في هذا الحديث فلنا أن نتمسك به في وجوبه وكل موضع اختلفوا في عدم وجوبه ولم يكن مذكوراً في هذا الحديث فلنا أن نتمسك به في عدم وجوبه لكونه غير مذكور على ما تقدم من كونه موضع تعليم ثم قال إلا أن على طالب التحقيق ثلاث وظائف . أحدها أن يجمع طرق الحديث ويحصي الأمور المذكورة فيه ويأخذ بالزائد فالزائد فإن الأخذ بالزائد واجب . وثانيها إذا أقام دليلاً على أحد الأمرين إما الوجوب أو عدم الوجوب فالواجب العمل به ما لم يعارضه ما هو أقوى وهذا عند النفي يجب التحرز فيه أكثر فليُنظر عند التعارض أقوى الدليلين يعمل به قال وعندنا أنه إذا استدل على عدم وجوب شيء بعدم ذكره في الحديث وجاءت صيغة الأمر به في حديث آخر فالمقدم صيغة الأمر وإن كان يمكن أن يقال الحديث دليل على عدم الوجوب ويحمل صيغة الأمر على الندب ثم ضعفه بأنه إنما يتم إذا

كان عدم الذكر في الرواية يدل على عدم الذكر في نفس الأمر وليس كذلك فان عدم الذكر انما يدل على عدم الوجوب وهو غير عدم الذكر في نفس الأمر فيقدم ما دل على الوجوب لانه اثبات لزيادة يتعين العمل بها انتهى (١) والوظائف التي أرشد إليها قد امتثلنا رسمه فيها. فجمعنا من طرق هذا الحديث في هذا الشرح عند الكلام على مفرداته ما تدعو الحاجة اليه وتظهر للاختلاف في ألفاظه مزيد فائدة وعملا بالزائد فالزائد من ألفاظه فوجدنا الخارج عما شتمل عليه حديث الباب. الشهادتين بعد الوضوء. وتكبير الا تقال. والتسميع. والاقامة. وقراءة الفاتحة ووضع اليدين على الركبتين حال الركوع. ومد الظهر وتمكين السجود. وجلسة الاستراحة وفرش الفخذ. والتشهد الأوسط. والأمر بالتحديد والتكبير والتهيل والنهج عند عدم استطاعة القراءة وقد تقدم الكلام على جميعها الا تشهد الأوسط وجلسة الاستراحة وفرش الفخذ فسيأتي الكلام على ذلك. والخارج عن جميع ألفاظه من الواجبات المتفق عليها كما قال الحافظ والنووي النية. والقعود الأخير. ومن اختلف فيها تشهد الأخير والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه. والسلام في آخر الصلاة وقد قدمنا الكلام على النية في الوضوء وسيأتي الكلام على الثلاثة الأخيرة وأما قوله انها تقدم صيغة الأمر اذا جاءت في حديث آخر واختياره لذلك من دون تفصيل فنحن لا نوافق بل نقول اذا جاءت صيغة أمر قاضية بوجوب زائد على ما في هذا الحديث فان كانت متقدمة على تاريخه كان صارفا لها الى الندب لان اقتضاه صلى الله عليه وسلم في التعليم على غيرها وتركها لها من أعظم المشعرات بعدم وجوب ما تضمنته لما تقر من أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز وان كانت متأخرة عنه فهو غير صالح لصرها لان الواجبات الشرعية ما زالت تتجدد وقتا فوقتا والا لزم قصر واجبات الشريعة على الخمس المذكورة في حديث ضمام بن ثعلبة وغيره أعني الصلاة والصوم والحج والزكاة والشهادتين لأن النبي صلى الله عليه وسلم اقتصر عليها في مقام التعليم والسؤال عن جميع

(١) وقد اختصر الشارح كلام العلامة ابن دقيق العيد ولم يذكر الوظيفة الثالثة وقد ذكر الوظائف الثلاثة العلامة ابن دقيق في كتابه احكام الاحكام شرح عمدة الاحكام مستوفاة ونقل كلام الشوكاني هذا هناك في تعليق عليه ونص كلامه في الوظيفة الثالثة: وثاتها ان يستمر على طريقة واحدة ولا يستعمل في طريقة ما يتركه في آخر فيتشعب نظره وان يستعمل القوانين المتبعة في ذلك استعمالا واحدا فانه يقع هذا الاختلاف في النظر في كلام كثير من المتناظرين انتهى: والله اعلم

الواجبات واللازم باطل فاللزوم مثله وإن كانت صيغة الأمر الواردة بوجوب زيادة علي هذا الحديث غير معلومة التقدم عليه ولا التأخر ولا المقارنة فهذا محل الاشكال ومقام الاحتمال والأصل عدم الوجوب والبراءة منه حتى يقوم دليل بوجوب الانتقال عن الأصل والبراءة ولا شك أن الدليل المفيد للزيادة علي حديث المصلي إذا التبس تاريخه محتمل لتقدمه عليه وتأخره فلا ينتهز للاستدلال به على الوجوب وهذا التفصيل لا بد منه وترك مراعاته خارج عن الاعتدال إلى حد الافراط أو التفريط لان قصر الواجبات على حديث المصلي فقط واهدار الأدلة الواردة بعده تخيلا لصلاحيته لصرف كل دليل يرد بعده دالا على الوجوب سد لباب التشريع ورد لما تجدد من واجبات الصلاة ومنع للشارع من إيجاب شيء منها وهو باطل لما عرفت من تجدد الواجبات في الاوقات . والقول بوجوب كل ما ورد الأمر به من غير تفصيل يؤدي إلى إيجاب كل أقوال الصلاة وأفعالها التي ثبتت عنه صلى الله عليه وآله وسلم من غير فرق بين أن يكون ثبوتها قبل حديث المصلي أو بعده لأنها بيان للأمر القرآني أعني قوله تعالى (أقيموا الصلاة) ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم « صلوا كما رأيتموني أصلي » وهو باطل لاستلزامه تأخير البيان عن وقت الحاجة وهو لا يجوز عليه صلى الله عليه وآله وسلم . وهكذا الكلام في كل دليل يقضى بوجوب أمر خارج عن حديث المصلي ليس بصيغة الأمر كالتعود على الترك أو الذم لمن لم يفعل . وهكذا يفصل في كل دليل يقضى بعدم وجوب شيء مما اشتمل عليه حديث المصلي أو تحريمه ان فرضنا وجوده (وقد استدلل) بالحديث على عدم وجوب الإقامة ودعاء الافتتاح ورفع اليدين في الاحرام وغيره ووضع اليمنى على اليسرى وتكبيرات الانتقال وتسيبحات الركوع والسجود وهيات الجلوس ووضع اليد على الفخذ والقعود ونحو ذلك . قال الحافظ وهو في معرض المنع لثبوت بعض ما ذكر في بعض الطرق ا هـ . وقد قدمنا البعض من ذلك . وللحديث فوائد كثيرة قال أبو بكر ابن العربي فيه أربعون مسألة ثم سردها *

٢ وعن حذيفة « انه رأى رجلا لا يتم ركوعه ولا سجوده فلما قضى صلاته دعاه فقال له حذيفة ما صليت ولو تمت علي غير الفطرة التي فطر الله عليها محمداً صلى الله عليه وآله وسلم » رواه احمد والبخاري *

قوله « رأى حذيفة رجلا » روى عبدالرزاق وابن خزيمة وابن حبان من طريق

الثوري عن الأعمش أن هذا الرجل كان عند أبواب كندة . قال الحافظ ولم أقف على اسمه : قوله « ماصليت » هو نظير قوله صلى الله عليه وسلم للمسيء « فانك لم تصل » وزاد أحمد بعد قوله يقال له حذيفة « منذ كم صليت قال منذ أربعين سنة » وللنسائي مثل ذلك . وحذيفة مات سنة ست وثلاثين من الهجرة فعلي هذا يكون ابتداء صلاة المذكور قبل الهجرة بأربع سنين أو أكثر . قال الحافظ ولعل الصلاة لم تكن فرضت بعد فعله اراد المبالغة أو لعله كان ممن يصلي قبل اسلامه ثم أسلم فخصت المدة المذكورة من الأمرين . ولهذا العلة لم يذكر البخاري هذه الزيادة : قوله « غير الفطرة » قال الخطابي الفطرة الملة والدين قال ويحتمل أن يكون المراد بها السنة كما في حديث « خمس من الفطرة » وقد قدمنا تفسيرها في شرح حديث خصال الفطرة . (والحديث) يدل على وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود وعلي أن الاخلال بها يبطل الصلاة وعلي تكفير تارك الصلاة لان ظاهره أن حذيفة نفي الاسلام عنه وهو علي حقيقة عند قوم وعلي المبالغة عند قوم آخرين . وقد تقدم الكلام علي ذلك في أوائل كتاب الصلاة . وقال الحافظ ان حذيفة أراد توبيخ الرجل ليرتدع في المستقبل . ويرجعه وروده من وجه آخر عند البخاري بلفظ « سنة محمد صلى الله عليه وآله وسلم » وهذه الزيادة تدل علي أن حديث حذيفة المذكور مرفوع لان قول الصحابي من السنة يفيد ذلك وقد مال اليه قوم وخالفه آخرون والأول هو الراجح *

٣ وعن أبي قتادة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أشرف الناس سرقة الذي يسرق من صلاته فقالوا يارسول الله وكيف يسرق من صلاته قال لا يتم ركوعها ولا سجودها أو قال ولا يقيم صلبه في الركوع والسجود » رواه أحمد . ولاحمد من حديث أبي سعيد مثله الا أنه قال « يسرق صلاته » *

الحديث أخرجه أيضا الطبراني في الكبير والأوسط قال في مجمع الزوائد ورجاله رجال الصحيح . وفيه ان ترك إقامة الصلب في الركوع والسجود جعله اشرار من أشرف أنواع السرقة وجعل الفاعل لذلك أشر من تلبس بهذه الوظيفة الحسيسة التي لا أوضع ولا أخبت منها تفتيرا عن ذلك وتبئها على تحريمه . وقد صرح صلى الله عليه وآله وسلم بان صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود غير مجزئة كما أخرجه أبو داود والترمذي وصححه النسائي وابن ماجه من حديث ابن مسعود بلفظ « لا تجزي » صلاة الرجل

حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود» ونحوه عن علي بن شيبان عند أحمد وابن ماجه وقد تقدم في باب أن الاتصاف بعد الركوع فرض والاحاديث في هذا الباب كثيرة وكلها رد على من لم يوجب الطمأنينة في الركوع والسجود والاعتدال منهما *

باب كيف النهوض الى الثانية وما جاء في جلسة الاستراحة

١ عن وائل بن حجر « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما سجد وقعت ركبته الى الارض قبل أن يقع كفاه فلما سجد وضع جبهته بين كفيه وجاني عن إبطيه واذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد على نخذه » رواه أبو داود *

الحديث أخرجه أبو داود من طريق عبد الجبار بن وائل بن حجر عن أبيه وقد أخرج له مسلم ووثقه ابن معين وقال لم يسمع من أبيه شيئاً وقال أيضاً مات وهو حمل قال الذهبي وهذا القول مردود بما صح عنه انه قال كنت غلاماً لأعقل صلاة أبي وأخرجه من طريق حاصم بن كليب عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكليب والدعاصم لم يدرك النبي صلى الله عليه وآله وسلم فحديثه مرسل قال ذلك الترمذي والمنذرى وغيرهما وقد تقدم تفصيل ذلك في باب هيات السجود . قوله « وقعت ركبته الى الارض قبل أن يقع كفاه » وقد تقدم الكلام على هذه الهيئة وما فيها من الاختلاف في باب هيات السجود : قوله « فلما سجد وضع جبهته بين كفيه وجاني عن إبطيه » لم يذكر هذا أبو داود في الباب الذي ذكر فيه طرق حديث وائل وأما ذكره في باب افتتاح الصلاة . والجافاة المباحة وهو من الجفاء وهو البعد عن الشيء : قوله « واذا نهض نهض على ركبتيه » فيه مشروعية النهوض على الركبتين والاعتماد على الفخذين لا على الأرض : قوله « على نخذه » الذي في سنن أبي داود على نخذه بلفظ الافراد وقيدته ابن رسلان في شرح السنن بالافراد أيضاً وقال هكذا الرواية ثم قال وفي رواية أظنها لغير المصنف يعني أبا داود على نخذه بالثنية وهو اللائق بالمعنى . ورواه أيضاً أبو داود في باب افتتاح الصلاة بالافراد قال ابن رسلان ولعل المراد الثنية كما في ركبتيه *

٢ وعن مالك بن الحويرث « انه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي فاذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً » رواه الجماعة إلا مسلماناً وابن ماجه *

الحديث فيه مشروعية جلسة الاستراحة وهي بعد الفراغ من السجدة الثانية وقبل النهوض الى الركعة الثانية والرابعة وقد ذهب الى ذلك الشافعي في المشهور عنه وطائفة من أهل الحديث وعن أحمد روايتان. وذكر الخلال ان احمد رجع الى القول بها ولم يستحبها الاكثر واحتج لهم الطحاوي بحديث أبي أحمد الساعدي المشتمل علي وصف صلاته صلي الله عليه وآله وسلم ولم يذكر فيه هذه الجلسة بل ثبت في بعض ألفاظه «انه قام ولم يتورك» كما أخرجه أبو داود قال فيحتمل ان مفعله في حديث مالك بن الحويرث لعله كانت به فعمد من أجلها لأن ذلك من سنة الصلاة ثم قوى ذلك بانها لو كانت مقصودة لشرع لها ذكر مخصوص وتعقب بان الأصل عدم العلة وبان مالك بن الحويرث هو راوي حديث «صلوا كما رأيتموني أصلي» فكاياته لصفات صلاة رسول الله صلي الله عليه وسلم داخلة تحت هذا الامر. وحديث أبي حميد يستدل به علي عدم وجوبها وانه تركها لبيان الجواز لا علي عدم مشروعيتهما علي أنها لم تتفق الروايات عن أبي حميد في نفي هذه الجلسة بل أخرج أبو داود والترمذي وأحمد عنه من وجه آخر باثباتها. وأما الذي ذكره المخصوص فانها جلسة خفيفة جدا استغنى فيها بالتكبير المشروع للقيام ﴿واحتج بعضهم﴾ علي كونها سنة بانها لو كانت كذلك لذكرها كل من وصف صلاته وهو متعقب بان السنن المتفق عليها لم يستوعبها كل واحد ممن وصف صلاته إنما أخذ مجموعها عن مجموعهم ﴿واحتجوا أيضا﴾ علي عدم مشروعيتهما بما وقع في حديث وائل بن حجر عند البزار بلفظ «كان اذا رفع رأسه من السجدين استوي قائما» وهذا الاحتجاج يرد علي من قال بالوجوب لا من قال بالاستحباب لما عرفت علي ان حديث وائل قد ذكره النووي في الخلاصة في فصل الضعيف ﴿واحتجوا﴾ أيضا بما أخرجه الطبراني من حديث معاذ انه كان يقوم كأنه السهم وهذا لا ينفي الاستحباب المدعي علي أن في إسناده منها بالكذب وقد عرفت مما قدمنا في شرح حديث المسيء ان جلسة الاستراحة مذكورة فيه عند البخاري وغيره لا كما زعمه النووي من انها لم تذكر فيه وذكرها فيه يصلح للاستدلال به علي وجوبها لولا ما ذكرنا فيما تقدم من إشارة البخاري الى أن ذكر هذه الجلسة وهم وما ذكرنا أيضا من أنه لم يقل بوجوبها احد وقد صرح بمثل ذلك الحافظ في الفتح ﴿ومن جملة﴾ ما احتج به القائلون بنفي استحبابها حديث وائل بن حجر عند أبي داود المتقدم قبل حديث الباب. وما روى ابن المنذر عن النعمان ابن أبي عياش

قال ادركت غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم فكان اذا رفع رأسه من السجدة في اول ركعة وفي الثالثة قام كما هو ولم يجلس وذلك لا ينافي القول بانها سنة لان الترك لها من النبي صلى الله عليه وآله وسلم في بعض الحالات انما ينافي وجوبها فقط وكذلك ترك بعض الصحابة لها لا يقدح في سنتها لان ترك ما ليس بواجب جائز *

باب افتتاح الثانية بالقراءة من غير تعوذ ولا سكتة

١ عن أبي هريرة قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا نهض في الركعة الثانية افتتح القراءة بالحمد لله رب العالمين ولم يسكت » رواه مسلم *
الحديث أخرجه أيضا النسائي وابن ماجه من حديث عبد الواحد وغيره عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة أخرجه أيضا أبو داود وليس عنده إلا السكتة في الركعة الاولى وذكر دواء الاستفتاح فيها وكذلك هو عند ابن ماجه بلفظ أبي داود وعند النسائي من هذا الوجه عن أبي هريرة « أن النبي صلى الله عليه وسلم كانت له سكتة اذا افتتح الصلاة » (والحديث) يدل على عدم مشروعية السكتة قبل القراءة في الركعة الثانية وكذلك عدم مشروعية التعوذ فيها وحكم ما بعدها من الركعات حكمها فتكون السكتة قبل القراءة مختصة بالركعة الاولى وكذلك التعوذ قبلها وقد تقدم الكلام في السكتتين في باب ماجاء في السكتتين وفي التعوذ في باب المتقدم وقد رجح صاحب الهدى الاقتصار على التعوذ في الأولى لهذا الحديث واستدل لذلك بأدلة فليراجع *

باب الامر بالتشهد الأول وسقوطه بالسهو

١ عن ابن مسعود قال « أن محمدا صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا قدمتم في كل ركعتين فقولوا التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ثم ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه فليدع به ربه عز وجل » رواه أحمد والنسائي *

الحديث رواه أحمد من طرق بألفاظ فيها بعض اختلاف وفي بعضها طول وجميها رجالها ثقات وإنما عزاه المصنف رحمه الله إلى أحمد والنسائي باعتبار الزيادة التي في أوله وهي «إذا قدمت في كل ركعتين» فإنها لم تكن عند غيرها بهذا اللفظ وهو عند الترمذي بلفظ قال «علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قعدنا في الركعتين» وفي رواية أخرى للنسائي بلفظ «فقولوا في كل جلسة» وأما سائر ألفاظ الحديث إلى قوله «ثم ليتخير» فقد اتفق على إخراجها للجماعة كلهم وسيد كره المصنف. وأما زيادة قوله «ثم ليتخير» إلى آخر الحديث فأخرجها البخاري بلفظ «ثم ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه فيدعوه» وفي لفظ له «ثم يتخير من الثناء ماشاء» وأخرجها أيضا مسلم بلفظ «ثم يتخير من المسئلة ماشاء» وفي رواية للنسائي عن أبي هريرة «ثم يدعول نفسه بما بدا له» قال الحافظ أساندها صحيح. وفي رواية أبي داود «ثم ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه» وقوله «فقولوا التحيات» فيه دليل لمن قال بوجوب التشهد الأوسط وهو أحمد في المشهور عنه والليث وأسحق وهو قول للشافعي وإليه ذهب داود وأبو ثور ورواه النووي عن جمهور الحديثين. وما يدل على ذلك إطلاق الأحاديث الواردة بالتشهد وعدم تقيدها بالآخر (واحتج الطبري) لوجوبه بأن الصلاة وجبت أولاً ركعتين وكان التشهد فيها واجبا فلهذا زيدت لم تكن الزيادة مزيلة لذلك الواجب وتعقب بأن الزيادة لم تتعين في الآخرين بل يحتمل أن يكونها الفرض الأول والمزيد هما الركعتان الأولىان بتشهدهما. ويؤيده استمرار السلام بعد التشهد الأخير كما كان كذا قال الحافظ. ولا يخفي ما في هذا التعقب من التعسف وغاية ما استدل به القائلون بعدم الوجوب أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ترك التشهد الأوسط ولم يرجع إليه ولا أنكر على أصحابه متابعتهم في الترك وجبره بسجود السهو فلو كان واجبا لرجع إليه وأنكر على أصحابه متابعتهم ولم يكتف في تحييره بسجود السهو ومجابهة عن ذلك بأن الرجوع على تسليم وجوبه للواجب المتروك إنما يلزم إذا ذكره المصلي وهو في الصلاة ولم ينقل إلينا أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكره قبل الفراغ اللهم إلا أن يقال إنه قد روي أن الصحابة سبحوه فمضى حتى فرغ كما يأتي وذلك يستلزم أنه علم به. وترك إنكاره على المؤمنين به متابعتهم إنما يكون حجة بعد تسليم أنه يجب على المؤمنين ترك متابعة الإمام إذا ترك واجبا من واجبات الصلاة وهو ممنوع والسند الأحاديث الدالة على وجوب المتابعة وتحيره بالسجود إنما يكون دليلا على عدم الوجوب إذا سلمنا أن

سجود السهو انما يجبر به المسنون دون الواجب وهو غير مسلم (والحاصل) أن حكمه حكم التشهد الاخير وسيأتي والتفرقة بينهما ليس عليها دليل يرتفع به النزاع علي أنه يدل علي مزيد خصوصية للتشهد الاوسط ذكره في حديث المسيء كما تقدم في شرحه وسيأتي: قوله «التحيات لله» الي آخر الفاظ التشهد سيأتي شرحها في باب ذكر تشهد ابن مسعود: قوله «ثم لينخير أحدكم من الدعاء اعجبه اليه» فيه الاذن بكل دعاء أراد المصلي أن يدعو به في هذا الموضع وعدم لزوم الاقتصار على ما ورد عنه صلى الله عليه وآله وسلم *

٢ وعن رفاعه بن رافع عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «إذا قمت في صلاتك فكبر ثم اقرأ ما تيسر عليك من القرآن فإذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن وافترش فخذك اليسرى ثم تشهد» رواه أبو داود *

هذا طرف من حديث رفاعه في تعليم المسيء وقد أخرجه أيضا النسائي وابن ماجه والترمذي وحسنه ولكنه انفرد أبو داود بهذه الزيادة أعني قوله «فإذا جلست في وسط الصلاة» الخ وفي اسنادها محمد بن اسحق ولكنه صرح بالتحديث: قوله «في وسط الصلاة» بفتح السين قال في النهاية بقوله «فإذا جلست في وسط الصلاة» الخ وفي اسنادها محمد بن اسحق ولكنه صرح بالتحديث: قوله «في وسط الصلاة» بفتح السين وما كان متصل الاجزاء كالدار والرأس فهو بالفتح والمراد هنا انية مود للتشهد الاول في الرابعة ويلحق به الاول في الثلاثية: قوله «فاطمئن» يؤخذ منه أن المصلي لا يشرع في التشهد حتى يطمئن يعني يستقر كل مفصل في مكانه ويسكن من الحركة: قوله «وافترش فخذك اليسرى» أي أنقها على الارض وابسطها كالفرش للاجلوس عليها والافتراش في وسط الصلاة موافق لمذهب الشافعي وأحمد لكن أحمد يقول يفتش في التشهد الثاني كالاول . والشافعي يتورك في الثاني ومالك يتورك فيهما كذا ذكره ابن رسلان في شرح السنن. وفيه دليل لمن قال ان السنة الافتراش في الجلوس للتشهد الاوسط وهم الجمهور قال ابن القيم ولم يرو عنه في هذه الجلسة غير هذه الصفة يعني الفرش والنصب وقال مالك يتورك فيه لحديث ابن مسعود «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يجلس في وسط الصلاة وفي آخرها متوركا» قال ابن القيم لم يذكر عنه صلى الله عليه وآله وسلم التورك الا في التشهد الاخير (والحديث) فيه دليل لمن قال بوجوب التشهد الاوسط وقد تقدم الاختلاف فيه *

٣ وعن عبد الله ابن بجينة «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قام في صلاة

الظهر وعليه جلوس فلما أتم صلاته سجد سجدين يكبر في كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم وسجدها الناس معه مكان ما نسي من الجلوس « رواه الجماعة » *

قوله « عن عبد الله ابن بجمينة » بجمينة اسم ام عبد الله أو اسم أم أبيه قال الحافظ فعلى هذا ينبغي أن يكتب ابن بجمينة بالالف : قوله « قام في صلاة الظهر » زاد الضحاك بن عثمان عن الاعرج « فسبحوا به فضى حتى فرغ من صلاته » أخرجه ابن خزيمة . وعند النسائي والحاكم نحو هذه الزيادة : قوله « وعليه جلوس » فيه اشعار بالوجوب حيث قال وعليه جلوس : قوله « يكبر في كل سجود » فيه مشروعية تكبير النقل في سجود السهو : قوله « وهو جالس » جملة حالية متعلقة بقوله سجد أي أثناء السجود جالسا (والحديث) استدل به من قال بان التشهد الاوسط غير واجب وتقدم وجه دلالة علي ذلك والجواب عنه *

﴿ باب صفة الجلوس في التشهد وبين السجدين وما جاء في التورك والاقعاء ﴾

١ عن وائل بن حجر « أنه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي فسجد ثم قعد فافتش رجله اليسرى » رواه أحمد وأبو داود والنسائي . وفي لفظ لسعيد بن منصور قال « صليت خاف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما قعد وتشهد فرش قدمه اليسرى على الأرض وجلس عليها » * ٢ وعن رفاعة بن رافع « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال للاعرابي إذا سجدت فكن لسجودك فاذا جلست فاجلس على رجلك اليسرى » رواه أحمد *

حديث وائل أخرجه أيضا ابن ماجه والترمذي وقال حسن صحيح وحديث رفاعة أخرجه أيضا أبو داود بالنفظ الذي سبق في الباب الاول ولا مطمئن في إسناده . وأخرجه أيضا ابن أبي شيبة وابن حبان وقد احتج بالحديثين القائلون باستحباب فرش اليسرى ونصب اليمنى في التشهد الاخير وهم زيد بن علي والهادي والقاسم والمؤيد بالله وأبو حنيفة وأصحابه والثوري . وقال مالك والشافعي وأصحابه أنه يتورك المصلي في التشهد الاخير . وقال أحمد بن حنبل ان التورك يختص باصلاة التي فيها تشهدان (واستدل) الاولون أيضا بما أخرجه الترمذي وقال حسن صحيح من حديث أبي حميد « أن رسول

الله صلى الله عليه وآله وسلم جلس يعني للتشهد فافتش رجله اليسرى وأقبل بصدور
 النبي علي قبلته الحديث : ومحدث عائشة الآتي . ووجه الاستدلال بهذين الحديثين
 ومحدثي الباب أن روايتها ذكرها هذه الصفة لجلوس التشهد ولم يقيدوه بالأول واقتصارهم
 عليها من دون تعرض لذكر غيرها مشعر بأنها هي الهيئة المشروعة في التشهد بن جميعا
 ولو كانت مختصة بالأول لذكرها هيئة التشهد الأخير ولم يهملوه لاسيما وهم بصدور
 بيان صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتعليمه لمن لا يحسن الصلاة ففعل بذلك
 أن هذه الهيئة شاملة لهما . ويمكن أن يقال أن هذه الجلسة التي ذكرها أبو حميد في
 هذا الحديث هي جلسة التشهد الأول بدليل حديثه الآتي فإنه وصف هيئة الجلوس
 الأول بهذه الصفة ثم ذكر بعدها هيئة الجلوس الآخر فذكر فيها التورك واقتصاره
 علي بعض الحديث في هذه الرواية ليس يمتنع لما ثبت عنه في الرواية الأخرى لاسيما
 وهي ثابتة في صحيح البخاري ولا يعد ذلك الاقتصار إهما لبيان هيئة التشهد الأخير
 في مقام التصدي لصفة جميع الصلوات لانه ربما اقتصر من ذلك علي ما تدعو الحاجة
 إليه ويقال في حديث رفاعة المذكور هنا انه مبين بروايته المقدمة في الباب الأول .
 وأما حديث وائل وحديث عائشة فقد أجاب عنهما القائلون بمشروعية التورك في التشهد
 الأخير بانهما محمولان علي التشهد الأوسط جمعا بين الأدلة لانها مطلقان عن التقييد
 بأحد الجلوسين : وحديث أبي حميد مقيد وحمل المطلق علي المقيد واجب ولا يخفك
 انه يعد هذا الجمع ما قدمنا من أن مقام التصدي لبيان صفة صلاته صلى الله عليه وآله
 وسلم بأبي الاقتصار علي ذكر هيئة أحد التشهدين وإغفال الآخر مع كون صفة
 مخالفة لصفة المذكور لاسيما حديث عائشة فإنها قد تعرضت فيه لبيان الذكر المشروع
 في كل ركعتين وعقب ذلك بذكر هيئة الجلوس فمن البعيد أن يخص بهذه الهيئة أحدهما
 ويهمل الآخر ولكنه يلوح من هذا أن مشروعية التورك في الأخير أكد من مشروعية
 التصب والفرش وأما أنه ينفي مشروعية التصب والفرش فلا وإن كان حق حمل المطلق
 علي المقيد هو ذلك لكنه منع من التصير إليه ما عرفناك . والتفصيل الذي ذهب إليه أحمد
 برده قول أبي حميد في حديثه الآتي فاذا جلس في الركعة الأخيرة . وفي رواية لابي داود حتى
 اذا كانت السجدة التي فيها التسليم . وقد اعتذر ابن القيم عن ذلك بما لا طائل نحته وقد ذكر
 مسلم في صحيحه من حديث ابن الزبير صفة ثالثة لجلوس التشهد الأخير وهي أنه صلى الله

عليه وآله وسلم كان يجعل قدمه اليسرى بين نخذه وساقه ويفرش قدمه اليمنى واختار هذه الصفة أبو القاسم الخرقى في مصنفه ولعله صلى الله عليه وآله وسلم كان يفعل هذا تارة. وقد وقع الخلاف في الجلوس للتشهد الأخير هل هو واجب أم لا فقال بالوجوب عمر بن الخطاب وأبو مسعود وأبو حنيفة والشافعي. ومن أهل البيت الهادي والقاسم والناصر والمؤيد بالله. وقال علي بن أبي طالب والثوري والزهرى ومالك أنه غير واجب (استدل الأولون) بملازمة صلى الله عليه وآله وسلم له والآخرين بأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يعلمه للمسيء بمجرد الملازمة لا تفيد الوجوب وهذا هو الظاهر لاسيما مع قوله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث المسيء بعد أن علمه فاذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك ولا يتوهم أن ما دل علي وجوب التسليم دل علي وجوب جلوس التشهد لأنه لا ملازمة بينهما *

٣ وعن أبي حميد أنه قال وهو في نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم « كنت أحفظكم لصلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأيت إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل باطراف أصابع رجله القبلة فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى فإذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقدمته » رواه البخاري وقد سبق لغيره بلفظ أبسط من هذا *

الحديث تقدم في باب رفع اليدين وههنا لفاظ لم تذكر هنالك وبعضها محتاج إلى الشرح فمن ذلك قوله « ثم هصر ظهره » هو بالهاء والصاد المهملة المفتوحين أي تناء في استواء من غير تقويس ذكره الخطابي : قوله « حتى يعود كل فقار » الفقار بفتح الفاء والقاف جمع فقارة وهي عظام الظهر وهي العظام التي يقال لها خرز الظهر قاله القزاز. وقال ابن سيده هي من الكاهل إلى العجب وحكى ثعلب عن ابن الأعرابي أن عدتها سبع عشرة وفي أمالي الزجاج أصولها سبع غير التوابع. وعن الأصمعي هي خمس وعشرون سبع في العنق وخمس في الصلب وبقيتها في طرف الاضلاع كذا في الفتح : قوله « واستقبل باطراف أصابع رجله القبلة » فيه حجة لمن قال إن السنة أن ينصب قدميه في السجود وأن تكون أصابع رجله متوجهة إلى القبلة وإنما يحصل توجيهها بالتحامل عليها والاعتماد على بطونها (والحديث) قد اشتمل على حمل واسع من صفة صلاته صلى الله عليه وآله وسلم وقد تقدم الكلام على كل

فردنها في بابه. وقد ساقه المصنف هنا للاستدلال به على مشروعية التورك وقد تقدم الكلام عليه في اول الباب *

٤ وعن عائشة قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين وكان اذا ركع لم يرفع رأسه ولم يصوبه وكان بين ذلك وكان اذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائما واذا رفع رأسه من السجود لم يسجد حتى يستوي جالسا وكان يقول في كل ركعتين التحية وكان يفرش وجهه اليسرى وينصب وجهه اليماني وكان ينهي عن عقب الشيطان وكان ينهي أن يفرش الرجل ذراعيه اقتراش السبع وكان يختم الصلاة بالتسليم» رواه أحمد ومسلم وأبو داود
الحديث له علة وهي انه رواه أبو الجوزاء عن عائشة قال ابن عبد البر لم يسمع منها وحديثه عنها مرسل: قوله « يفتح الصلاة بالتكبير» هو الله أكبر وفيه رد على من قال انه يجزى كل ما فيه تعظيم نحو الله أجل الله أعظم وهو أبو حنيفة: قوله « والقراءة بالحمد لله » قال النووي هو برفع الدال على الحكاية وبه تمسك من قال بمشروعية ترك الجهر بالبسملة في الصلاة وأجيب عنه بان المراد بذلك اسم السورة ونوقش هذا الجواب بانه لو كان المراد اسم السورة لقالت عائشة بالحمد لانه وحده هو الاسم ورد ذلك بما ثبت عند أبي داود من حديث أبي هريرة مرفوعا « الحمد لله رب العالمين أم القرآن والسبع المثاني وبما عند البخاري بلفظ « الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني» ويمكن الجواب عن ذلك الاستدلال بانها ذكرت أول آية من الآيات التي تخص السورة وتركت البسملة لانها مشتركة بينها وبين غيرها من السورة وقد تقدم البحث عن هذا مبسوطا: قوله « ولم يصوبه» قد تقدم ضبط هذا اللفظ وتفسيره في حديث أبي حميد السابق في باب رفع اليدين: قوله « وكان يقول في كل ركعتين التحية» فيه التصريح بمشروعية التشهد الأوسط والآخر والتسوية بينهما وقد تقدم الكلام عليهما. قوله « وكان يفرش وجهه اليسرى وينصب وجهه اليماني» استدل به من قال بمشروعية النصب والفرش في التشهدين جميعا ووجه ما قدمنا من الاطلاق وعدم التقييد في مقام التصدي لوصف صلاته صلى الله عليه وآله وسلم لاسيما بعد وصفها لذكر المشروع في التشهدين جميعا وقد بينا ما هو الحق في أول الباب. قوله « وكان ينهي عن عقب الشيطان» قيده النووي وغيره بفتح العين وكسر القاف قال وهذا هو الصحيح المشهور فيه. قال ابن رسلان وحكى ضم العين مع فتح القاف جمع عقبه بضم العين وسكون القاف وقد ضعف

ذلك القاضي عياض وفسره أبو عبيد وغيره بالاقعاء المنهي عنه وهو ان يلمسق اليديه بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض كاقعاء الكلب . وقال ابن رسلان في شرح السنن هي ان يفرش قدميه ويجلس على عقبيه . قوله « وكان ينهي ان يفرش الرجل ذراعيه اقتراش السبع » هو ان يضع ذراعيه على الأرض في السجود ويفضي بمرفقه وكفه الى الأرض (والحديث) قد اشتمل على كثير من فروض الصلاة وأركانها وقد تقدم الكلام على جميع ما فيه كل شيء في بابہ الا التسليم فسيأتي البحث عنه *
 ٥ وعن أبي هريرة قال « نهاني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ثلاث عن نقرة كنقرة الديك واقعاء كاقعاء الكلب والتفات كالتفات الثعلب » رواه أحمد *
 الحديث أخرجه البيهقي أيضاً وأشار اليه الترمذي وهو من رواية ليث بن أبي سليم وأخرجه أيضاً أبو يعلى والطبراني في الأوسط قال في مجمع الزوائد وإسناد أحمد حسن والنهي عن نقرة كنقرة الغراب أخرجه أيضاً أبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث عبد الرحمن بن شبل والنهي عن الاقعاء أخرجه الترمذي وأبو داود وابن ماجه من حديث علي مرفوعاً بلفظ « لاتقع بين السجدين » وفي إسناده الحرث الأعور وأخرجه ابن ماجه من رواية أنس بلفظ « إذا رفعت رأسك من السجود فلا تقع كما يقمي الكلب ضع البنيك بين قدميك والزق ظاهر قدميك بالأرض » وفي إسناده العملاء أبو محمد وقد ضعفه بعض الأئمة وأخرج البيهقي من روايته حديثاً آخر بلفظ « نهى عن الاقعاء والتورك » وأخرج أيضاً من حديث جابر بن سمرة قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الاقعاء في الصلاة » وأخرج ابن ماجه عن عائشة « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا سجد فرقع رأسه لم يسجد حتى يستوي جالساً وكان يفرش رجله اليسرى » : قوله « عن نقرة كنقرة الديك » النقرة بفتح النون والمراد بها كما قال ابن الأثير ترك الطمأنينة وتخفيف السجود وأن لا يمكث فيه الا قدر وضع الغراب منقاره فيما يريد الاكل منه كالخيفة لانه يتابع في النقر منها من غير تلبث : قوله « واقعاء كاقعاء الكلب » الاقعاء قد اختلف في تفسيره اختلافاً كثيراً . قال النووي والصواب الذي لا يعدل عنه إن الاقعاء نوعان . أحدهما أن يلمسق اليديه بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض كاقعاء الكلب هكذا فسره أبو عبيدة معمر بن المثنى وصاحبه أبو عبيد القاسم بن سلام وآخرون من أهل

اللغة وهذا النوع هو المذكور الذي ورد النهي عنه . والنوع الثاني أن يجعل اليديه على العقبين بين السجدين اهـ . قال في النهاية والاول أصح : قوله « والتفات كالتفات الثعلب » فيه كراهة الالتفات في الصلاة وقد وردت بالتمتع منه أحاديث وثبت أن الالتفات اختلاس من الشيطان وسيأتي الكلام على الالتفات في الباب الذي عقده المصنف له . وقد اختلف أهل العلم في كيفية الجمع بين هذه الأحاديث الواردة بالنهي عن الاقراء وماروي عن ابن عباس أنه قال في الاقراء على القدمين بين السجدين انه السنة فقال له طاوس انا لراة جفاء بالرجل فقال ابن عباس هي سنة نبيكم . أخرجه مسلم والترمذي وأبوداود . وأخرج البيهقي عن ابن عمر انه كان إذا رفع رأسه من السجدة الأولى يقعد على أطراف أصابعه ويقول انه من السنة . وعن ابن عمر وابن عباس أنهما كانا يقيمان . وعن طاوس قال رأيت العبادلة يقعون . قال الحافظ واسانيدها صحيحة فقال الخطابي والماوردي ان الاقراء منسوخ وامل ابن عباس لم يبلغه النهي . وقد أنكر القول بالنسخ ابن الصلاح والنووي وقال البيهقي والقاضي عياض وابن الصلاح والنووي وجماعة من المحققين إنه يجمع بينها بان الاقراء الذي ورد النهي عنه هو الذي يكون كاقراء الكلب على ما تقدم من تفسير أئمة اللغة والاقراء الذي صرح ابن عباس وغيره انه من السنة هو وضع الايدين على العقبين بين السجدين والركبتان على الارض وهذا الجمع لا بد منه . وأحاديث النهي والمعارض لها يرشد اليه لما فيها من التصريح باقراء الكلب ولما في أحاديث العبادلة من التصريح بالاقراء على القدمين وعلى أطراف الاصابع . وقد روى عن ابن عباس أيضا انه قال من السنة ان تمس عقبيك البيتك وهو مفسر للمراد فالقول بالنسخ غفلة عن ذلك وعمما صرح به الحافظ من جهل تاريخ هذه الأحاديث وعن المتع من المصير إلى النسخ مع إمكان الجمع . وقد روي عن جماعة من السلف من الصحابة وغيرهم فعله كما قال النووي ونص الشافعي في البويطي والاملاء على استحبابه . وأما النهي عن عقب الشيطان فقد عرفت تفسير ذلك في شرح الحديث الاول . وقال الحافظ في التلخيص يحتمل أن يكون واردا للجلوس للشهد الأخير فلا يكون منافيا للعود على العقبين بين السجدين والاولي أن يمنع كون الاقراء المروي عن العبادلة بما يصدق عليه حديث النهي عن عقب الشيطان مسندا بما تقدم في تفسيره *

* باب ذكر تشهد ابن مسعود وغيره *

١ عن ابن مسعود قال « علمني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم التشهد كفى بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلي عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » رواه الجماعة : وفي لفظ « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل التحيات لله » وذكره وفيه عند قوله « وعلى عباد الله الصالحين فانكم إذا فعلتم ذلك فقد سلمتم على كل عبد لله صالح في السماء والأرض » وفي آخره « ثم يتخير من المسئلة ماشاء » متفق عليه . ولاحمد من حديث أبي عبيدة عن عبد الله قال « علمه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم التشهد وأمره أن يعلمه الناس التحيات لله » وذكره قال الترمذي حديث ابن مسعود أصح حديث في التشهد والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين *

الحديث قال أبو بكر البزار أيضا هو أصح حديث في التشهد قال وقد روى من نيف وعشرين طريقاً وسرداكثرها . ومن جزم بذلك البغوي في شرح السنة وقال مسلم إنما أجمع الناس على تشهد ابن مسعود لان أصحابه لا يخالف بعضهم بعضا وغيره قد اختلف أصحابه . وقال الذهلي أنه أصح حديث روى في التشهد ومن مرجحاته أنه متفق عليه دون غيره وان رواته لم يختلفوا في حرف منه بل نقلوه مرفوعا على صفة واحدة وقد روى التشهد عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جماعة من الصحابة غير ابن مسعود منهم ابن عباس وسياتي حديثه . ومنهم جابر أخرج حديثه النسائي وابن ماجه والترمذي في العمل والحاكم ورجاله ثقات . ومنهم عمر أخرج حديثه مالك والشافعي والحاكم والبيهقي روى مرفوعا . وقال الدارقطني لم يختلفوا في انه موقوف عليه ومنهم ابن عمر أخرج حديثه أبو داود والدارقطني والطبراني ومنهم علي أخرج حديثه الطبراني باسناد ضعيف . ومنهم أبو موسى أخرجهم مسلم وأبو داود والنسائي والطبراني . ومنهم عائشة أخرجهم الحسن ابن سفيان في مسنده والبيهقي ورجع الدارقطني وقفه . ومنهم سمرة أخرجهم أبو داود واسناده ضعيف . ومنهم ابن الزبير أخرجهم الطبراني وقال تفرد به ابن لهيعة ومنهم معاوية

أخرجه الطبراني واسناده حسن قاله الحافظ . ومنهم سلمان أخرجه الطبراني والبزار
واسناده ضعيف . ومنهم أبو حميد أخرجه الطبراني . ومنهم أبو بكر أخرجه البزار واسناده
حسن وأخرجه ابن أبي شيبة موقوفا . ومنهم الحسين بن علي أخرجه الطبراني . ومنهم طلحة
ابن عبيد الله قال الحافظ واسناده حسن . ومنهم أنس قال واسناده صحيح . ومنهم أبو هريرة
قال واسناده صحيح أيضا . ومنهم أبو سعيد قال واسناده صحيح أيضا . ومنهم الفضل بن عباس
وأم سلمة وحذيفة والمطلب بن ربيعة وابن أبي أوفى وفي أسانيدهم مقال وبعضها مقارب :
قوله «التحيات لله» هي جمع تحية قال الحافظ ومعناها السلام وقيل البقاء وقيل العظمة
وقيل السلامة من الآفات والنقص وقيل الملك . قال المحب الطبري يحتمل أن يكون لفظ
التحية مشتركا بين هذه المعاني . وقال الخطابي والبغوي المراد بالتحيات أنواع التعظيم .
قوله «والصلوات» قيل المراد الخس وقيل أعم وقيل العبادات كلها وقيل الدعوات وقيل
الرحمة وقيل التحيات العبادات القولية والصلوات العبادات الفعلية والطيبات
العبادات المالية كذا قال الحافظ : قوله «والطيبات» قيل هي ما طاب من الكلام . وقيل
ذكر الله وهو أخص . وقيل الأعمال الصالحة وهو أعم . قال البيضاوي يحتمل أن يكون
والصلوات والطيبات عطفا على التحيات ويحتمل أن تكون الصلوات مبتدأ خبره محذوف
والطيبات معطوفة عليها . قال ابن مالك إذا جمعت التحيات مبتدأ ولم يكن صفة لموصوف
محذوف كان قولك والصلوات مبتدأ لثلاث يعطف نعمت على منعوته فيكون من باب عطف
الجمل بعضها على بعض فكل جملة مستقلة وهذا المعنى لا يوجد عند إسقاط الواو . قوله
«السلام» قال الحافظ في التلخيص أكثر الروايات فيه يعني حديث ابن مسعود بتعريف
السلام في الموضعين ووقع في رواية للنسائي سلام علينا بالتكبير وفي رواية للطبراني سلام
عليك بالتكبير . وقال في الفتح لم يقع في شيء من طرق حديث ابن مسعود محذوف اللام وإنما
اختلف في ذلك في حديث ابن عباس قال النووي لا خلاف في جواز الأمرين
ولكن بالالف واللام أفضل وهو الموجود في روايات صحيح البخاري ومسلم وأصله
النصب وعدل إلى الرفع على الابتداء للدلالة على الدوام والثبات . والتعريف فيه بالالف
واللام أما للعهد التقديري أي السلام الذي وجه إلى الرسل والأنبياء عليك أيها النبي
أو للجنس أي السلام المعروف لكل أحد وهو اسم من أسماء الله تعالى ومعناه التعويد
بالله والتحصين به وهو السلامة من كل عيب وآفة ونقص وفساد . قال البيضاوي علمهم
(م ٤٠ - ج ٢)

أن يفردوه صلى الله عليه وآله وسلم بالذكر لشرفه ومزيد حقه عليهم ثم علمهم ان يخصوا أنفسهم لان الاهتمام بها أهم ثم امرهم بتعميم السلام على الصالحين اعلاما منه بان الدعاء للمؤمنين ينبغي ان يكون شاملا لهم والمراد بقوله رحمة الله احسانه. وقوله وبركاته زيادة من كل خير قاله الحافظ. قوله «أشهد أن لا اله الا الله» زاد بن أبي شيبه وحده لا شريك له قال الحافظ في الفتح وسنده ضعيف لكن ثبتت هذه الرواية في حديث أبي موسى عند مسلم. وفي حديث عائشة الموقوف في الموطأ. وفي حديث ابن عمر عند الدارقطني وعند أبي داود عن ابن عمر انه قال زدت فيها وحده لا شريك له واسناده صحيح. قوله «وأشهد ان محمدا عبده ورسوله» سيأتي في حديث ابن عباس بدون قوله عبده. وقد أخرج عبدالرزاق عن عطاء «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر رجلا ان يقول عبده ورسوله» ورجاله ثقات لولا ارساله. قوله «فانكم اذا فعلتم ذلك» في لفظ للبخاري فانكم اذا قلتموها والمراد قوله وعلى عباد الله الصالحين وهو كلام معترض بين قوله الصالحين وبين قوله أشهد. قوله «على كل عبد صالح» استدل به علي أن الجمع المضاف والجمع المحلي باللام بعم: قوله «في السماء والارض» في رواية بين السماء والارض أخرجه الاسماعيلي وغيره. قوله «ثم يتخير من المسئلة» قد قدمنا في باب الامر بالتشهد الاول اختلاف الروايات في هذه الكلمة وفي ذلك دليل على مشروعية الدعاء في الصلاة قبل السلام من أمور الدنيا والآخرة ما لم يكن إماما والي ذلك ذهب الجمهور. وقال أبو حنيفة لا يجوز الا بالدعوات المأثورة في القرآن والسنة وقالت الهادوية لا يجوز مطلقا (والحديث) وغيره من الأدلة المتكاثرة التي فيها الاذن بمطلق الدعاء ومقيدة ترد عليهم ولولا ما رواه ابن رسلان عن البعض من الاجماع على عدم وجوب الدعاء قبل السلام لكان الحديث متنهضا للاستدلال به عليه لان التخير في أحاد الشيء لا يدل على عدم وجوبه كما قال ابن رشد وهو المقرر في الاصول انه قد ذهب الي الوجوب هل الظاهر وروى عن أبي هريرة (وقد استدل) بقوله في الحديث «اذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل» وبقوله في الرواية الاخرى «وأمره أن يلمه الناس» القائلون بوجوب التشهد الاخير وهم عمر وابن عمر وأبو مسعود والهادي والقاسم والشافعي وقال النووي في شرح مسلم مذهب أبي حنيفة ومالك وجمهور الفقهاء ان التشهدين سنة واليه ذهب الناصر من أهل البيت عليهم السلام. قال وروى عن مالك القول بوجوب الاخير (واستدل القائلون) بالوجوب أيضا بقول ابن مسعود كنا نقول قبل ان يفرض علينا التشهد

السلام على عباد الله الحديث أخرجه الدارقطني والبيهقي وصححاه وهو مشعر بفرضية
 للشهد . وأجاب عن ذلك القائلون بعدم الوجوب بان الاوامر المذكورة في الحديث
 للارشاد لعدم ذكر الشهد الاخير في حديث المسيء وعن قول ابن مسعود بانه تفرده ابن
 عيينة كما قال ابن عبد البر ولا يمكن هذا لا بعد قادحا . وأما الاعتذار بعدم الذكر في حديث
 للمسيء فصحيح إلا ان يعلم تأخر الامر بالشهد عنه كما قدمنا . وأما الاعتذار عن الوجوب
 بان الامر المذكور صرف لهم عما كانوا يقولون من تلقاء أنفسهم فلا يدل على الوجوب
 أو بان قول ابن عباس كما يعلمنا السورة يرشد الى الارشاد لان تعليم السورة غير واجب
 فما لا يعول عليه (ومن جملة) ما استدل به القائلون بعدم الوجوب ما ثبت في بعض روايات
 حديث المسيء من قوله صلى الله عليه وسلم «فاذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك» ويتوجه على
 القائلين بالوجوب ايجاب جميع الشهد وعدم التخصيص بالشهادتين كما قالت الهادوية
 بنفس الدليل الذي استدلوا به على ذلك . وقد اختلف العلماء في الافضل من الشهادات
 فذهب الشافعي وبعض اصحاب مالك الى أن تشهد ابن عباس افضل لزيادة لفظ المباركات
 فيه كما يأتي . وقال أبو حنيفة وأحمد وجمهور الفقهاء وأهل الحديث تشهد ابن مسعود افضل
 لما قدمناه من المرجحات وقال مالك تشهد عمر بن الخطاب افضل لانه علمه الناس على المنبر
 ولم ينازعه أحد ولفظه «التحيات لله الزاكيات الطيبات الصلوات لله» الحديث وفي رواية
 بسم الله خير الاسماء قال البيهقي لم يختلفوا في ان هذا الحديث موقوف على عمر ورواه
 بعض المتأخرين عن مالك مرفوعا . قال الحافظ وهو وهم وقالت الهادوية افضلها ما رواه
 زيد بن علي عن علي عليه السلام ولفظه «بسم الله وبالله والحمد لله والاسماء الحسنی كلها لله
 أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله» وضم اليه ابو طالب
 ما رواه الهادي في المنتخب من زيادة التحيات لله والصلوات والطيبات بعد قوله والاسماء
 الحسنی كلها لله . قال النووي واتفق العلماء على جوازها كلها يعني الشهادات الثابتة
 من وجه صحيح وكذلك نقل الاجماع القاضي أبو الطيب الطبري *

٢ وعن ابن عباس قال «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعلمنا
 الشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات
 لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
 أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله» رواه مسلم وأبو داود بهذا اللفظ ورواه
 الترمذي وصححه كذلك لكنه ذكر السلام منكرًا ورواه ابن ماجه كسليم لكنه قال «وأشهد

أن محمداً عبده ورسوله» ورواه الشافعي وأحمد بتكبير السلام وقال فيه «وان محمداً» ولم يذكر
 أشهد والباقي كسلم . ورواه أحمد من طريق آخر كذلك لكن بتعريف السلام . ورواه
 النسائي كسلم لكنه نكر السلام وقال «وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» *
 الحديث أخرجه أيضاً الدارقطني في أحد روايته وابن حبان في صحيحه بتعريف
 السلام الاول وتكبير الثاني . وأخرجه الطبراني بتكبير الاول وتعريف الثاني . قوله
 «التحيات المباركات الصلوات الطيبات» قال النووي تقديره «المباركات والصلوات
 والطيبات كما في حديث ابن مسعود وغيره ولكن حذف اختصاراً وهو جائز معروف
 في اللغة ومعنى الحديث ان التحيات وما بعدها مستحقة لله تعالى ولا يصلح حقيقتها
 لغيره . والمباركات جمع مباركة وهي كثيرة الخير وقيل النماء وهذه زيادة اشتمل عليها حديث
 ابن عباس كما اشتمل حديث ابن مسعود علي زيادة الواو ولولا وقوع الاجماع كما قدمنا
 على جواز كل تشهد من الشهادات الصحيحة لكان اللازم الاخذ بالزائد فالزائد من
 ألفاظها وقدم شرح بقية ألفاظ الحديث *

باب في أن التشهد في الصلاة فرض

١ عن ابن مسعود قال «كنا نقول قبل ان يفرض علينا التشهد السلام على
 الله السلام على جبريل وميكائيل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تقولوا
 هكذا ولكن قولوا التحيات لله» وذكره رواه الدارقطني وقال اسناده صحيح *
 الحديث أخرجه أيضاً البيهقي وصححه وهو من جملة ما استدل به القائلون بوجوب
 التشهد وقد ذكرنا ذلك مستوفي في شرح حديث ابن مسعود وقد صرح صاحب ضوء
 النهار ان الفرض هنا بمعنى التعيين وهو شيء لا وجود له في كتب اللغة وقد صرح صاحب
 النهاية ان معنى فرض الله أوجب وكذا في القاموس وغيره . وللغرض معان أخر مذكورة
 في كتب اللغة لا تناسب المقام ومن جملة ما اعتذر به في ضوء النهار ان قول ابن مسعود
 هذا الاجتهاد منه ولا يخفى ان كلامه هذا خارج مخرج الرواية لانه يصدد الرأي وقول
 الصحابي فرض علينا وجب علينا اخبار عن حكم الشارع وتبليغ الى الأمة وهو من
 أهل اللسان العربي وتجوزة ما ليس بفرض فرضاً بعيد فالاولى الاقتصار في الاعتذار

عن الوجوب على عدم الذكر في حديث المسمى وعدم العلم بتأخر هذا عنه كما تقدم .
قال المصنف رحمه الله وهذا يعني قول ابن مسعود يدل على انه فرض عليهم اه *
٢ وعن عمر بن الخطاب قال « لا تجزى صلاة الا بتشهد » رواه سعيد
في سننه والبخاري في تاريخه *

الأثر من جملة ما تمسك به القائلون بوجوب التشهد وهو لا يكون حجة الاعلى
القائلين بحجية أقوال الصحابة لا على غيرهم لظهور انه قاله رأيا لا رواية بخلاف ما تقدم
عن ابن مسعود وقد حكى ابن عبد البر عن الشافعي انه قال من ترك التشهد ساهيا او
عامدا فعليه إعادة الصلاة الا ان يكون الساهي قريبا فيعود الى أمام صلواته ويتشهد
والى وجوب إعادة الصلاة على من ترك التشهد ذهبت الهادوية وقد قدمنا غير مرة
ان الاخلال بالواجبات لا يستلزم بطلان الصلاة وان المستلزم لذلك انما هو
الاخلال بالشروط والاركان *

باب الإشارة بالسبابة وصفة وضع اليدين

١ عن وائل بن حجر « انه قال في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم ثم قعد فافترش رجله اليسرى ووضع كفه اليسرى على فخذه وركبته اليسرى وجعل
حد مرفقه الايمن على فخذه اليميني ثم قبض ثنتين من أصابعه وحلق حلقة ثم رفع أصبعه
فرايته يحركها يدعوبها » رواه أحمد والنسائي وأبو داود *
الحديث أخرجه أيضا ابن ماجه وابن خزيمة والبيهقي وهو طرف من حديث
وائل المذكور في صفة صلواته صلى الله عليه وآله وسلم . قوله « ثم قعد فافترش رجله
اليسرى » استدل به من قال بمشروعية الفرش والنصب في الجلوس الاخير وقد
تقدم تحقيق ذلك . قوله « ووضع كفه اليسرى على فخذه » أي ممدودة غير مقبوضة قال
امام الحرمين بنشر أصابعها مع التفريج: قوله « وجعل حد مرفقه » أي طرفه والمراد كما
قال في شرح المصاييح أن يجعل عظام مرفقه كأنه رأس وتد . قال ابن رسلان يرفع طرف
مرفقه من جهة المضد عن فخذه حتى يكون مرتفعا عنه كما يرتفع الوتد عن الارض
ويضع طرفه الذي من جهة الكف على طرف فخذه الايمن: قوله « ثم قبض ثنتين » أي

أصبعين من أصابع يده اليمنى وهما الخنصر والبصر : قوله « وحلق » بتشديد اللام أي جعل أصبعيه حائقة والحلقة بسكون اللام جمعها حلق بفتحين على غير قياس . وقال الاصمعي اجمع حلق بكسر الحاء مثل قصعة وقصع : قوله « فرأيتنه يحركها » قال البيهقي يحتمل أن يكون مراده بالتحريك الاشارة بها لان تكرير تحريكها حتى لا يعارض حديث ابن الزبير عند أحمد وأبي داود والنسائي وابن حبان في صحيحه بلفظ « كان يشير بالسبابة ولا يحركها ولا يجاوز بصره اشارته » قال الحافظ وأصله في مسلم دون قوله « ولا يجاوز بصره اشارته » انتهى وليس في مسلم من حديث ابن الزبير الا الاشارة دون قوله ولا يحركها وما بعده . ومما يرشد الى ما ذكره البيهقي رواية أبي داود لحديث وائل فانها بلفظ « وأشار بالسبابة » . وقد ورد في وضع اليدين على الفخذ حال التشهديات هذه احداها . والثانية ما أخرجه مسلم من حديث عبدالله بن عمر « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا جلس في الصلاة وضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثة وخمسين وأشار بالسبابة » . والثالثة قبض كل الاصابع والاشارة بالسبابة كما في حديث ابن عمر الذي سيذكره المصنف . والرابعة ما أخرجه مسلم من حديث ابن الزبير بلفظ « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد يدعو وضع يده اليمنى على فخذة اليمنى ويده اليسرى على فخذة اليسرى وأشار بأصبعه السبابة ووضع ابهامه على أصبعه الوسطى وبلغم كفه اليسرى ركبته » : والخامسة وضع اليد اليمنى على الفخذ من غير قبض والاشارة بالسبابة وقد أخرج مسلم رواية أخرى عن ابن الزبير تدل على ذلك لانه اقتصر فيها على مجرد الوضع والاشارة . وكذلك أخرج عن ابن عمر ما يدل على ذلك كما سيأتي . وكذلك أخرج أبو داود والترمذي من حديث أبي حميد بدون ذكر القبض اللهم إلا أن تحمل الرواية التي لم يذكر فيها القبض على الروايات التي فيها القبض حمل المطلق على المقيد . وقد جعل ابن القيم في الهدى الروايات المذكورة كلها واحدة قال فان من قال قبض أصابعه الثلاث أراد به أن الوسطى كانت مضومة ولم تكن منشورة كالسبابة ومن قال قبض اثنتين أراد أن الوسطى لم تكن مقبوضة مع البصر بل الخنصر والبصر متساويتان في القبض دون الوسطى . وقد صرح بذلك من قال وعقد ثلاثا وخمسين فان الوسطى في هذا العقد تكون مضومة ولا تكون مقبوضة مع البصر انتهى (والحديث) يدل على استحباب وضع اليدين على الركبتين حال الجلوس للتشهد وهو مجمع عليه .

قال أصحاب الشافعي تكون الاشارة بالاصبع عند قوله الا الله من الشهادة . قال النووي والسنة أن لا يجاوز بصره اشارته وفيه حديث صحيح في سنن أبي داود وبشيرها موجهة إلى القبلة وينوي بالاشارة التوحيد والاخلاص . قال ابن رسلان والحكمة في الاشارة بها الى أن المعبود سبحانه وتعالى واحد ليجمع في توحيد بين القول والفعل والاعتقاد . وروى عن ابن عباس في الاشارة أنه قال هي الاخلاص وقال مجاهد . قمة الشيطان *

٢ وعن ابن عمر قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه ورفع أصبعه اليميني التي تلي الابهام فدعا بها ويده اليسرى على ركبته باسطها عليها » . وفي لفظ « كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليميني على نخذه اليميني وقبض أصابعه كلها وأشار بأصبعه التي تلي الابهام ووضع كفه اليسرى على نخذه اليسرى » رواهما أحمد ومسلم والنسائي *
واخرج نحوه الطبراني بلفظ « كان إذا جلس في الصلاة للتشهد نصب يده على ركبته ثم يرفع أصبعه السبابة التي تلي الابهام وباقي أصابعه على يمينه مقبوضة » . قوله « وضع يده على ركبته ورفع أصبعه » ظاهر هذا عدم القبض لشيء من الاصابع فيكون دليلا على الهيئة الخامسة التي قدمناها الا ان يحمل على اللفظ الآخر كما سلف . ويمكن أن يقال ان قوله ويده اليسرى على ركبته باسطها عليها مشعر بقبض اليميني ولكنه اشعار فيه خفاء على أنه يمكن أن يكون توصيف اليسرى بانها مبسوطة ناظرا الى رفع أصبع اليميني للدعاء فيفيد أنه لم يرفع أصبع اليسرى للدعاء (والحديث) يدل على مشروعية الاشارة وقبض الاصابع كما في اللفظ الآخر من حديث الباب وقد تقدم البحث عن ذلك *

باب ما جاء في الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

١ عن أبي مسعود قال « أنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحن في مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير بن سعد أمرنا الله أن نصلي عليك فكيف نصلي عليك قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى تخمينا أنه لم يسأله ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على

آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم انك حميد
مجيد والسلام كما قد علمتم « رواه أحمد ومسلم والنسائي والترمذي وصححه . ولاحمد
في لفظ آخر نحوه : وفيه « فكيف نصلي عليك اذا نحن صلينا في صلاتنا » *
الحديث أخرجه أيضا أبو داود وابن خزيمة وابن حبان والدارقطني وحسنه والحاكم
وصححه والبيهقي وصححه وزادوا « النبي الأمي » بعد قوله « قولوا اللهم صل على محمد »
وزاد أبو داود بعد قول « كما باركت على آل ابراهيم » لفظ « في العالمين » وفي الباب
عن كعب بن عجرة عند الجماعة وسيأتي . وعن علي عليه السلام عند النسائي في مسند علي بلفظ
حديث أبي هريرة الآتي . وعن أبي هريرة وسيأتي أيضا . وعن طلحة بن عبيد الله عند
النسائي بلفظ « اللهم صل على محمد كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على
محمد وآل محمد كما باركت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد » وفي رواية وآل محمد في
الموضعين ولم يقل فيهما وآل ابراهيم . وعن أبي سعيد عند البخاري والنسائي وابن ماجه بلفظ
« قولوا اللهم صل على محمد عبدك ورسولك كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وآل محمد كما
باركت على ابراهيم وآل ابراهيم » وعن بريدة عند أحمد بلفظ « اللهم اجعل صلواتك ورحمتك
ركانتك علي محمد وآل محمد كما جعلتها علي آل ابراهيم انك حميد مجيد » وفيه أبو داود الأعمى
إسمه نقيع وهو ضعيف جدا ومثهم بالوضع : وعن زيد بن خارجه عند أحمد والنسائي بلفظ
« قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد » وعن أبي حميد وسيأتي . وعن رويغ بن ثابت وجابر
وابن عباس عند المستغفري في الدعوات . قال النووي في شرح المذهب ينبغي أن تجمع
ما في الأحاديث الصحيحة فتقول اللهم صل على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد وأزواجه
وذريته كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد وأزواجه
وذريته كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين إنك حميد مجيد . قال العراقي
بقي عليه مما في الأحاديث الصحيحة الفاظ آخر وهي خمسة يجمعها قولك اللهم صل على
محمد عبدك ورسولك النبي الأمي وعلى آل محمد وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته وأهل
بيته كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد النبي
الامي وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين
انك حميد مجيد انتهى . وهذه الزيادات التي ذكرها العراقي ثابتة في أحاديث الباب التي
ذكرها المصنف وذكرناها . وقد وردت زيادات غير هذه في أحاديث أخر عن علي

وابن مسعود وغيرهما ولكن فيها مقال: قوله في الحديث «قولوا» استدلال بذلك على وجوب الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم بعد التشهد والى ذلك ذهب عمرو وابنه عبدالله وابن مسعود وجابر بن زيد . والشعبي ومحمد بن كعب القرظي وأبو جعفر الباقر والمهادي والقاسم والشافعي وأحمد بن حنبل واسحق وابن المواز واختاره القاضي أبو بكر ابن العربي .
 وذهب الجمهور إلى عدم الوجوب منهم مالك وأبو حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي والناصر من أهل البيت وآخرون . قال الطبري والطحاوي أنه أجمع المتقدمون والمتأخرون على عدم الوجوب . وقال بعضهم انه لم يقل بالوجوب الا الشافعي وهو مسبق بالاجماع . وقد طول القاضي عياض في الشفاء الكلام على ذلك ودعوى الاجماع من الدعاوى الباطلة لما عرفت من نسبة القول بالوجوب الى جماعة من الصحابة والتابعين وأهل البيت والفقهاء ولكنه لا يتم الاستدلال على وجوب الصلاة بعد التشهد بما في حديث الباب من الأمر بها وبما في سائر أحاديث الباب لان غايتها الأمر بمطلق الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم وهو يقتضي الوجوب في الجملة فيحصل الامتثال بايقاع فرد منها خارج الصلاة فليس فيها زيادة على ما في قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما) ولكنه يمكن الاستدلال لوجوب الصلاة في الصلاة بما أخرجه ابن حبان والحاكم والبيهقي وصححه ووابن خزيمة في صحيحه والدارقطني من حديث ابن مسعود بزيادة «كيف نصلي عليك اذا نحن صلينا عليك في صلاتنا» وفي رواية «كيف نصلي عليك في صلاتنا» وغاية هذه الزيادة ان يتعين بها محل الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم وهو مطلق الصلاة وليس فيها ما يعين محل النزاع وهو ايقاعها بعد التشهد الاخير . ويمكن الاعتذار عن القول بالوجوب بان الأمر المذكورة في الأحاديث تعليم كيفية وهي لا تفيد الوجوب فانه لا يشك من له ذوق ان من قال لغيره اذا أعطيتك درهما فكيف أعطيتك اياه أسرا أم جهرا فقال له أعطنيه سرا كان ذلك أمرا بالكيفية التي هي السرية لا أمرا بالاعطاء وتبادر هذا المعنى لغة وشرعا وعرفا لا يدفع . وقد تكرر في السنة وكثير فنه «اذا قام أحدكم الليل فليفتح الصلاة بركتين خفيفتين» الحديث . وكذا قوله صلى الله عليه وسلم في صلاة الاستخارة «فليركع ركعتين ثم ليقل» الحديث وكذا قوله في صلاة التسبيح «فقم وصل أربع ركعات» وقوله في الوتر «فاذا خفت الصبح فوتر بركمة» والقول بأن هذه الكيفية المسؤل عنها هي كيفية الصلاة الأمور بها في القرآن فتعليمها بيان للواجب

المجمل فتكون واجبة لا يتم الا بعد تسليم ان الأمر القرآني بالصلاة مجمل وهو ممنوع لا تضاح معنى الصلاة والسلام المأمور بهما على أنه قد حكى الطبري الاجماع على أن يحمل الآية على الندب فهو بيان لمجمل مندوب لا واجب ولو سلم انتهاض الادلة على الوجوب لكان غايتها أن الواجب فعلها مرة واحدة فأين دليل التكرار في كل صلاة ولو سلم وجود ما يدل على التكرار لكان تركها في تعليم المسمى دالا على عدم وجوبه (ومن جملة ما استدل به القائلون بوجوب الصلاة بعد التشهد الأخير ما أخرجه الترمذي وقال حسن صحيح من حديث علي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال «البخيل من ذكرت عنده فلم يصل علي» قالوا وقد ذكر النبي في التشهد وهذا أحسن ما يستدل به على المطلوب لكن بعد تسليم تخصيص البخل بترك الواجبات وهو ممنوع فان أهل اللغة والشرع والعرف يطلقون اسم البخيل على من يشح بما ليس بواجب فلا يستفاد من الحديث الوجوب . واستدلوا أيضا بحديث عائشة عند الدارقطني والبيهقي بلفظ «لا صلاة الا بطهور والصلاة على» وهو مع كونه في إسناده عمرو بن شمر وهو متروك وجابر الجعفي وهو ضعيف لا يدل على المطلوب لان غايته إيجاب الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم من دون تقييد بالصلاة فأين دليل التقييد بها سلطنا فأين دليل تعيين وقتها بعد التشهد . ومثله حديث سهل بن سعد عند الدارقطني والبيهقي والحاكم بلفظ «لا صلاة لمن لم يصل علي نبيه» وهو مع كونه غير مفيد للمطلوب كما عرفت ضعيف الاسناد كما قال الحافظ في التلخيص (ومن جملة أدلتهم) ما أخرجه الدارقطني من حديث أبي مسعود بلفظ «من صلى صلاة لم يصل فيها علي وعلى أهل بيتي لم تقبل منه» وهو لا يدل على المطلوب وغايته إيجاب الصلاة في مطلق الصلاة فأين دليل التقييد بعد التشهد على أنه لا يصلح للاستدلال به فان الدارقطني قال بعد إخراج الصواب أنه من قول أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين (واستدلوا) أيضا بحديث فضالة بن عبيد الآتي وغايته إيجاب الصلاة في مطلق الصلاة عند إرادة الدعاء فما الدليل على الوجوب بعد التشهد على أنه حجة عليهم لا لهم كما سيأتي للمصنف (ومن جملة أدلتهم) ما قاله المهدي في البحر أنه لا حتم في غير الصلاة اجماعا فتعين فيها للأمر والاجماع ممنوع فقد قال مالك انها تجب في العمر مرة واليه ذهب أهل الظاهر . وقال الطحاوي إنها تجب كلما ذكر واختاره الحلبي من الشافعية . قال ابن دقيق العيد وقد كثرت الاستدلال على الوجوب في الصلاة بين المتفهمة بان الصلاة




عليه واجبة بالاجماع ولا تجب في غير الصلاة بالاجماع فتعين ان تجب في الصلاة وهو
 ضعيف جدا لان قوله لا تجب في غير الصلاة بالاجماع ان اراد لا تجب في غير الصلاة
 عينا فهو صحيح لكنه لا يلزم منه ان تجب في الصلاة عينا لجواز أن يكون الواجب
 مطلق الصلاة فلا يجب واحد من المعينين أعني خارج الصلاة وداخل الصلاة وإن اراد
 أعم من ذلك وهو الوجوب المطلق فمنوع **اه** **هو** ومن جملة أدلتهم **كما** ما أخرجه البزار
 في مسنده من رواية اسماعيل بن ابان عن قيس عن سماك عن جابر بن سمرة قال
 « صد النبي صلى الله عليه وآله وسلم المنبر فقال آمين آمين آمين فلما نزل سئل عن ذلك
 فقال أتاني جبريل » الحديث. وفيه « ورغم أتف امرى » ذكرت عنده فلم يصل علي »
 واسماعيل بن ابان هو الغنوي كذبه يحيى بن معين وغيره نعم حديث كعب بن عجرة
 عند الطبراني « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج يوما الى المنبر فقال حين
 ارتقي درجة آمين ثم رقى أخرى فقال آمين » الحديث وفيه أن جبريل قال له عند
 الدرجة الثالثة « بعد من ذكرت عنده فلم يصل عليك فقلت آمين » ورجاله ثقات كما
 قال العراقي. وحديث جابر عند الطبراني بلفظ « شقي من ذكرت عنده فلم يصل علي »
 يفيد ان الوجوب عند الذكركم من غير فرق بين داخل الصلاة وخارجها والقائلون بالوجوب
 في الصلاة لا يقولون بالوجوب خارجها فما هو جوابهم عن الوجوب خارجها فهو
 جوابنا عن الوجوب داخلها علي ان التقييد بقوله عنده مشعر بوقوع الذكر من غير
 من أضيف اليه والذكر الواقع حال الصلاة ليس من غير الذاكر والحاق ذكر الشخص
 بذكر غيره يمنع منه وجود الفارق وهو ما يشعر به السكوت عند سماع ذكره صلى الله
 عليه وآله وسلم من الغفلة وفرط القسوة بخلاف ما إذا جرى ذكره صلى الله عليه وآله
 وسلم من الشخص نفسه فكفي به عنوانا على الالتفات والركة. ويؤيد هذا الحديث
 الصحيح ان في الصلاة لشغلا **هو** ومن أنهض **كما** ما يستدل به علي الوجوب في الصلاة مقيدا بالمحل
 المخصوص أعني بعد التشهد ما أخرجه الحاكم والبيهقي من طريق يحيى بن السباق عن
 رجل من آل الحرث عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ « اذا تشهد أحدكم
 في الصلاة فليقل » الحديث لو لا أن في اسناده رجلا مجهولا وهو هذا الحارثي *
 (والحاصل) أنه لم يثبت عندي من الأدلة ما يدل علي مطلوب القائلين بالوجوب وعلي
 فرض ثبوته فترك تعليم المسئء للصلاة لا سيما مع قوله صلى الله عليه وسلم « فاذا فعلت

ذلك فقد تمت صلاتك « قرينة صالحة لحمله علي الندب. ويؤيد ذلك قوله لابن مسعود وبعد تعليمه التشهد « إذا قلت هذا أو قضيت هذا فقد قضيت صلاتك ان شئت أن تقوم فقم وان شئت أن تقعد فاقعد » أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والدارقطني وفيه كلام يأتي أن شاء الله في باب كون السلام فرضاً. وبعدها فنحن لا نتكر ان الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم من أجل الطاعات التي يتقرب بها الخلق إلي الخالق وإنما نازعنا في إثبات واجب من واجبات الصلاة بغير دليل يقتضيه مخافة من القول علي الله بما لم يقل ولكن تخصيص التشهد الأخير بها مما لم يدل عليه دليل صحيح ولا ضعيف وجميع هذه الأدلة التي استدلل بها القائلون بالوجوب لا تختص بالأخير وغاية ما استدلوا به علي تخصيص الأخير بها حديث « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يجلس في التشهد الأوسط كما يجلس علي الرضف » أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وليس فيه الا مشروعية التخفيف وهو يحصل بجملة أخف من مقابله أعني التشهد الأخير وإما أنه يستلزم ترك ما دل الدليل علي مشروعيته فيه فلا ولا شك أن المصلي إذا اقتصر علي أحد الشهادات وعلي أخصر الفاظ الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم كان مسارطاً غاية المسارعة باعتبار ما يقع من تطويل الأخير بالعود من الأربيع والأدعية المأمور بمطلقها ومقيدتها فيه. إذا تقرر لك الكلام في وجوب الصلاة علي النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الصلاة فاعلم أنه قد اختلف في وجوبها علي آل بعد التشهد فذهب الهادي والقاسم والمؤيد بالله وأحمد بن حنبل وبعض أصحاب الشافعي الي الوجوب واستدلوا بالأوامر المذكورة في الأحاديث المشتملة علي آل. وذهب الشافعي في أحد قوليهِ وأبو حنيفة وأصحابه والناصر إلي أنها سنة فقط وقد تقدم ذكر الأدلة من الجانبين (ومن جملة ما احتج به الآخرون هنا الاجماع الذي حكاه النووي علي عدم الوجوب قالوا فيكون قرينة حمل الأوامر علي الندب قالوا ويؤيد ذلك عدم الأمر بالصلاة علي آل في القرآن والخلاف في تعيين آل من هم وسيأتي في الباب الثاني. وشرح بقية الفاظ حديث ابن مسعود يأتي في شرح ما بعده من أحاديث الباب *

٢ وعن كعب بن عجرة قال « قلنا يا رسول الله قد علمنا أو عرفنا كيف السلام عليك فكيف الصلاة قال قولوا اللهم صل علي محمد وعلي آل محمد كما صليت علي آل ابراهيم إنك حميد مجيد اللهم بارك علي محمد وعلي آل محمد كما باركت علي آل

ابراهيم انك حميد مجيد « رواه الجماعة إلا أن الترمذي قال فيه علي ابراهيم في
الموضوعين لم يذكر آله ﷺ *
قوله « قد علمنا » الخ يعني بما تقدم في أحاديث التشهد وهو السلام عليك أيها
النبي ورحمة الله وبركاته وهو يدل على تأخر مشروعية الصلاة عن التشهد : قوله
« فكيف الصلاة » فيه أنه يندب لمن أشكل عليه كيفية ما فهم جملة أن يسأل عنه
من له به علم : قوله « قولوا » استدل به القائلون بوجوب الصلاة في الصلاة وقد تقدم
البحث عن ذلك . وقوله « وعلى آل محمد » في رواية لابي داود وآل محمد بحذف على
وسائر الروايات في هذا الحديث وغيره باثباتها . وقد ذهب البعض إلى وجوب زيادتها :
قوله « كما صليت علي آل ابراهيم » هم اسماعيل واسحق وأولادهما وقد جمع الله لهم الرحمة
والبركة بقوله (رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت إنه حميد مجيد) ولم يجمعوا غيرهم فسأل
النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعطاء ما تضمنته الآية واستشكل جماعة من العلماء التشبيه
للصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم بالصلاة علي ابراهيم كما في بعض الروايات أو على آل ابراهيم
كما في البعض الآخر مع ان المشبه دون المشبه به في الغالب وهو صلى الله عليه وآله وسلم
أفضل من ابراهيم وآله وأجيب عن ذلك بأجوبة . منها أن المشبه بمجموع الصلاة علي محمد
وآله بمجموع الصلاة علي ابراهيم وآله وفي آل ابراهيم معظم الأنبياء فالمشبه به أقوى من
هذه الحثية . ومنها ان التشبيه وقع لأصل الصلاة بأصل الصلاة لا للقدر بالقدر . ومنها
ان التشبيه وقع في الصلاة علي الآل لا على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو خلاف الظاهر .
ومنها ان الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم باعتبار تكررها من كل فرد تصير باعتبار مجموع
الأفراد أعظم وأوفر وان كانت باعتبار الفرد مساوية أو ناقصة وفيه ان التشبيه حاصل
في صلاة كل فرد فالصلاة من المجموع ، أخوذ فيها ذلك فلا يتحقق كونها أعظم وأوفر .
ومنها أن الصلاة عليه كانت ثابتة له والسؤال إنما هو باعتبار الزائد على القدر الثابت
وبانضمام ذلك الزائد المساوي أو الناقص الي ما قد ثبت تصير أعظم قدراً . ومنها أن
التشبيه غير منظور فيه الى جانب زيادة أو نقص وإنما المقصود أن لهذه الصلاة نوع
تعظيم واجلال كما فعل في حق ابراهيم وتقرر واشتهر من تعظيمه وتشريفه وهو خلاف
الظاهر . ومنها ان الغرض من التشبيه قد يكون لبيان حال المشبه من غير نظر الى قوة
المشبه به وهو قليل لا يحمل عليه الا لقرينة . ومنها ان التشبيه لا يقتضى أن يكون

المشبه دون المشبه به علي جهة اللزوم كما صرح بذلك جماعة من علماء البيان وفيه أنه وان لم يقتض ذلك نادرا فلا شك انه غالب . ومنها انه كان ذلك منه صلى الله عليه وسلم قبل أن يعلمه أنه أفضل من ابراهيم . ومنها أن مراده صلى الله عليه وسلم أن يتم النعمة عليه كما اتما علي ابراهيم وآله . ومنها ان مراده صلى الله عليه وسلم أن يبقى له لسان صدق في الآخرين كابراهيم : ومنها أنه سأل أن يتخذه الله خليلا كابراهيم . ومنها أنه صلى الله عليه وسلم من جملة آل ابراهيم . وكذلك آله فالمشبه هو الصلاة عليه وعلي آله بالصلاة على ابراهيم وآله الذي هو من جملتهم فلا خير في ذلك : قوله « انك حميد » أي محمود الأفعال مستحق لجميع المحامد لما في الصيغة من المبالغة وهو تعليل لطلب الصلاة منه والجيد المتصف بالجد وهو كمال الشرف والكرم والصفات الحمودة : قوله « اللهم بارك » البركة هي الثبوت والدوام من قولهم برك البعير اذا ثبت ودام أي آدم شرفه وكرامته وتنظيمه *

٣ وعن فضالة بن عبيد قال « سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجلا يدعو في صلاته فلم يصل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم عجل هذا ثم دعاه فقال له أو لغيره اذا صلى أحدهم فليبدأ بتحميد الله والثناء عليه ثم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليدع بعد ما شاء » رواه الترمذي وصححه  *
الحديث أخرجه أيضا بوداود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم قوله عجل هذا أي بدعائه قبل تقديم الصلاة وفيه دليل على مشروعية تقديم الصلاة قبل الدعاء ليكون وسيلة للإجابة لان من حق السائل أن يتلطف في نيل ما أراد . وقد روي الحديث غير المصنف بلفظ سمع « رجلا يدعو في صلاته لم يمجده الله ولم يصل على النبي » قوله « والثناء عليه » هو من عطف العام على الخاص : قوله « ماشاء » في أكثر الروايات بما شاء يعني من خير الدنيا والآخرة وفيه الاذن في الصلاة بمطلق الدعاء من غير تقييد بمحل مخصوص قبل هذا الحديث موافق في المعنى لحديث ابن مسعود وغيره في التشهد فان ذلك متضمن للتسجيد والثناء وهذا مجمل وذلك مبين للمراد وهو لا يتم الا بعد تسليم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سمع الرجل يدعو في قعدة التشهد  وقد استدلل  بالحديث القائلون بوجوب الصلاة في الصلاة وقد تقدم الجواب عن ذلك * قال المصنف رحمه الله تعالى وفيه حجة

لمن لا يرى الصلاة عليه فرضا حيث لم يأمر تاركها بالاعادة . وبعضه قوله في خرابن مسعود بعد ذكر التشهد « ثم يتخير من المسئلة ما شاء » اه *

باب ما يستدل به على تفسير آله المصلى عليهم

١ عن أبي حميد الساعدي « انهم قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلي أزواجه وذريته كما صليت على آل ابراهيم وبارك على محمد وأزواجه وذريته كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد » متفق عليه *
الحديث احتج به طائفة من العلماء على أن الآل هم الأزواج والذرية ووجهه انه أقام الأزواج والذرية مقام آل محمد في سائر الروايات المتقدمة . واستدلوا على ذلك بقوله تعالى (انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا) لان ما قبل الآية وبعدها في الزوجات فاشعر ذلك بارادتهم وأشعر تذكير المخاطبين بها بارادة غيرهن . وبين هذا الحديث وحديث أبي هريرة الآتي من المرادون بالآية وبسائر الأحاديث التي أجمل فيها الآل ولكنه بشكل علي هذا امتناعه صلى الله عليه وآله وسلم من ادخال أم سلمة تحت الكساء بعد سؤاها ذلك وقوله صلى الله عليه وسلم عند نزول هذه الآية مشيرا الى علي وفاطمة والحسن والحسين « اللهم ان هؤلاء اهل بيتي » بعد أن جلالهم بالكساء . وقيل أن الآل هم الذين حرمت عليهم الصدقة وهم بنو هاشم . ومن أهل هذا القول الامام يحيى واستدل القائل بذلك بان زيد بن أرقم فسر الآل بهم وبين أنهم آل علي وآل جعفر وآل عقيل وآل العباس كما في صحيح مسلم والصحابي اعرف بمراده صلى الله عليه وسلم فيكون تفسيره قرينة على التعيين . وقيل انهم بنو هاشم وبنو المطلب والى ذلك ذهب الشافعي وقيل فاطمة وعلي والحسن وأولادهم . والى ذلك ذهب جمهور أهل البيت واستدلوا بحديث الكساء الثابت في صحيح مسلم وغيره وقوله صلى الله عليه وسلم فيه « اللهم ان هؤلاء اهل بيتي » مشيرا اليهم ولكنه يقال ان كان هذا التركيب يدل على الحصر باعتبار المقام أو غيره فغاية ما فيه اخراج من عداهم بمفهومه والأحاديث الدالة على أنهم أعم منهم كما ورد في بني هاشم وفي الزوجات مخصصة بمنطوقها لعموم هذا المفهوم . واقتصاره صلى الله عليه وسلم على تعيين البعض عند نزول الآية لا ينافي إخباره به بذلك بالزيادة لان الاقتصار

ربما كان لازية للبعض أو قبل العلم بان الال أعم من المعينين ثم يقال اذا كانت هذه الصيغة تقتضى الحصر فما الدليل على دخول اولاد المجللين بالكساء في الال مع ان مفهوم هذا الحصر يخرجهم فان كان ادخالهم بمخصص وهو التفسير بالذرية وذريته صلى الله عليه وسلم هم اولاد فاطمة فما الفرق بين مخصص ومخصص . وقيل ان الال هم القرابة من غير تقييد والى ذلك ذهب جماعة من أهل العلم . وقيل هم الأمة جميعا . قال النووي فى شرح مسلم وهو أظهرها قال وهو اختيار الأزهري وغيره من المحققين اه واليه ذهب نشوان الحميري امام اللغة ومن شعره فى ذلك

آل النبي هم اتباع ملته * من الأعاجم والسودان والعرب
لو لم يكن آله الا قرابته * صلى المصلى على الطاغى أبى لهب
ويدل على ذلك أيضا قول عبد المطلب من آيات

وانصر على آل الصديق ب وعابديه اليوم آلك

والمراد بالآل الصليب اتباعه (ومن الأدلة) على ذلك قول الله تعالى (أدخلوا آل فرعون أشد العذاب) لان المراد بالآله اتباعه واحتج لهذا القول بما أخرجه الطبرانى ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم لما سئل عن الال قال «آل محمد كل تقى» وروى هذا من حديث علي ومن حديث أنس وفي أسانيدها مقال . ويؤيد ذلك معنى الال لغة فانهم كما قال فى القاموس أهل الرجل واتباعه ولا ينافى هذا اقتضاره صلى الله عليه وآله وسلم على البعض منهم فى بعض الحالات كما تقدم وكما فى حديث مسلم فى الاضحية « اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد » فانه لا شك أن القرابة أخص الال فتخصيصهم بالذكر ربما كان لازيا لا يشاركون فيها غيرهم كما عرفت وتسميتهم بالأمة لا ينافى تسميتهم بالال وعطف التفسير شائع ذائع كتابا وسنة ولغة علي أن حديث أبي هريرة المذكور آخر هذا الباب فيه عطف أهل بيته علي ذريته فاذا كان مجرد العطف يدل علي التغاير مطلقا لزم أن تكون ذريته خارجة عن أهل بيته والجواب الجواب . ولكن ههنا مانع من حمل الال على جميع الأمة وهو حديث «أني تارك فيكم الثقلين ما ان تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وعترتي» الحديث وهو فى صحيح مسلم وغيره فانه لو كان الال جميع الأمة لكان الأمر بالتمسك والأمر بالتمسك به شيئا واحدا وهو باطل *

٢ وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « من سره أن

يكتال بالمكيال الأوفى إذا صلى علينا أهل البيت فليقل اللهم صل على محمد النبي وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته وأهل بيته كما صليت على آل إبراهيم انك حميد مجيد»
رواه أبو داود *

الحديث سكت عنه أبو داود والناظر وهو من طريق أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي عن المجر عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد اختلف فيه علي بن جعفر: وأخرجه النسائي في مسند علي بن طريق عمرو بن عاصم عن حبان بن يسار الكلابي عن عبد الرحمن بن طلحة الحزاعي عن أبي جعفر عن محمد بن الحنفية عن أبيه علي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بلفظ حديث أبي هريرة وقد اختلف فيه علي بن جعفر وعلي بن حبان بن يسار (الحديث) استدلل به القائلون بان الزوجات من الآل والقائلون ان الذرية من الآل وهو أدل على ذلك من الحديث الأول لذكر الآل وفيه مجمل ومبين: قوله « بالمكيال » بكسر الميم وهو ما يكال به. وفيه دليل على ان هذه الصلاة أعظم أجرا من غيرها وأوفر ثوابا: قوله « أهل البيت » الأشهر فيه النصب على الاختصاص ويجوز ابداله من ضمير علينا. قوله « فليقل اللهم صل على محمد » قال السنوي قد اشتهر زيادة سيدنا قبل محمد عند أكثر المصلين وفي كون ذلك أفضل نظرا له وقد روى عن ابن عبد السلام انه جعله من باب سلوك الأدب وهو مبني على أن سلوك طريق الأدب أحب من الامتثال. ويؤيده حديث أبي بكر حين أمره صلى الله عليه وآله وسلم أن يثبت مكانه فلم يمتثل وقال ما كان لابن أبي قحافة ان يتقدم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكذلك امتناع علي عن محو اسم النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الصحيفة في صلح الحديبية بعد أن أمره بذلك وقال لا أحواسك أبدا وكلا الحديثين في الصحيح فتقريره صلى الله عليه وآله وسلم لها علي الامتناع من امتثال الامر تأدبا مشعرا بأولويته *

(باب ما يدعوه في آخر الصلاة)

١ عن أبي هريرة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا فرغ أحدكم من التشهد الاخير فليتعوذ بالله من أربع من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة الحيا والمات ومن شر المسيح الدجال » رواه الجماعة الا البخاري والترمذي *
(٤٢ - ج ٢)

٢ وعن عائشة « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يدعو في الصلاة اللهم اني أعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال وأعوذ بك من فتنة الحيا وفتنة الممات اللهم اني أعوذ بك من المفرم والمائم » رواه الجماعة الا ابن ماجه ❦

قوله « اذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير » فيه تعيين محل هذه الاستعاذة بعد التشهد الأخير وهو مقيد وحديث عائشة مطلق فيحمل عليه وهو يرد ما ذهب اليه ابن حزم من وجوبها في التشهد الأول وما ورد من الاذن للمصلي بالدعاء بما شاء بعد التشهد يكون بعد هذه الاستعاذة لقوله اذا فرغ . قوله « فليتعوذ » استدلال بهذا الأمر علي وجوب الاستعاذة وقد ذهب الى ذلك بعض الظاهرية وروى عن طاوس وقد ادعى بعضهم الاجماع على الندب وهو لا يتم مع مخالفة من تقدم والحق الوجوب ان علم تأخر هذا الأمر عن حديث المسيء لما عرفناك في شرحه : قوله « من أربع » ينبغي أن يزداد علي هذه الأربع التعوذ من المفرم والمائم المذكورين في حديث عائشة . قوله « ومن عذاب القبر » فيرد علي المذكورين لذلك من المعزلة والآن حاد في هذا الباب متواترة . قوله « ومن فتنة الحيا والممات » قال ابن دقيق العيد فتنة الحيا ما يعرض للانسان مدة حياته من الافتتان بالدنيا والشهوات والجهالات وأعظمها والعياذ بالله أمر الخاتمة عند الموت وفتنة الممات يجوز أن يراد بها الفتنة عند الموت أضيفت اليه لقربها منه ويكون المراد على هذا بفتنة الحيا ما قبل ذلك ويجوز أن يراد بها فتنة القبر وقد صح أنهم يفتنون في قبورهم . وقيل أراد بفتنة الحيا الابتلاء مع زوال الصبر وفتنة الممات السؤال في القبر مع الحيرة كذا في الفتح قوله « ومن شر المسيح الدجال » قال أبو داود في السنن المسيح منقل الدجال ومخفف عيسى وتقل القربري عن خلف بن عامر ان المسيح بالتشديد والتخفيف واحد ويقال للدجال ويقال لعيسى وأنه لا فرق بينهما . قال الجوهرى في الصحاح من قاله بالتخفيف فمسحه الأرض ومن قاله بالتشديد فلا يكونه بمسوح العين . قال الحافظ وحكي عن بعضهم بالحاء الممجة في الدجال ونسب قائله الي التصحيف . قال في القاموس والمسيح عيسى ابن مريم صلوات الله عليه لبركته قال وذكر في اشتقاقه خمسين قولاً في شرحي لمشارق الانوار وغيره والدجال لشؤمه اه : قوله « من المفرم والمائم » في البخاري بتقديم المائم علي المفرم . والمفرم الدين يقال غرم بكسر الراء اي اد ان قيل المراد به ما يستدان فيما لا يجوز أو فيما يجوز ثم يعجز عن أدائه ويحتمل أن يراد به ما هو أعم من ذلك وقد استعاذ صلى الله عليه

وسلم من غلبة الدين. وفي البخاري «أنه قال له صلى الله عليه وآله وسلم قائل ما أكثر ما تستعبد من المغرم فقال ان الرجل اذا غرم حدث فكذب ووعد فأخلف» *

* باب جامع أدعية منصوص عليها في الصلاة ﴿﴾

١ عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه «أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علمني دعاء أدعو به في صلاتي قال قل اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم» متفق عليه ﴿﴾ *

قوله «ظلمت نفسي» قال في الفتح أي بما لبسته ما يوجب العقوبة أو ينقص الحظ وفيه أن الانسان لا يعرى عن تقصير ولو كان صديقا : قوله «كثيرا» روي بالثاء المثلثة وبالباء الموحدة . قال النووي ينبغي أن يجمع بينهما فيقول كثيرا كبيرا . قال الشيخ عز الدين بن جماعة ينبغي أن يجمع بين الرويتين فيأتي مرة بالمثلثة ومرة بالموحدة فاذا أتى بالدعاء مرتين فقد نطق بما نطق به النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقيين وإذا أتى بما ذكره النووي لم يكن آتيا بالسنة لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم ينطق به كذلك اه : قوله «ولا يغفر الذنوب إلا أنت» قال الحافظ فيه إفرار بالوحدانية واستجلاب للمغفرة وهو كقوله (والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أتقهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب إلا الله) فإني على المستغفرين وفي ضمن ثنائه بالاستغفار لوح بالأمرية كما قيل إن كل شيء أثني الله على فاعله فهو أمر به وكل شيء ذم فاعله فهو ناه عنه : قوله «مغفرة من عندك» قال الطيبي ذكر التنكير يدل على أن المطلوب غفران عظيم لا يدرك كنهه ووصفه بكونه من عنده سبحانه وتعالى مريدا بذلك التعظيم لان الذي يكون من عند الله لا يحيط به وصف . وقال ابن دقيق العيد يحتمل وجهين أحدهما الاشارة إلى التوحيد المذكور كأنه قال لا يفعل هذا إلا أنت فاعله أنت والثاني وهو أحسن أنه اشار إلى طلب مغفرة متفضل بها لا يقتضيهما سبب من العبد من عمل حسن ولا غيره وبهذا الثاني جزم ابن الجوزي : قوله «إنك أنت الغفور الرحيم» قال الحافظ هما صفتان ذكرتا ختمتا للكلام على جهة المقابلة لما تقدم فالغفور مقابل لقوله «اغفر لي» والرحيم مقابل لقوله «ارحمني» وهي مقابلة مرتبة ﴿﴾ والحديث ﴿﴾ يدل

علي مشروعية هذا الدعاء في الصلاة ولم يصرح بمحله. قال ابن دقيق العيد ولعل الاولى أن يكون في أحد موطنين السجود أو التشهد لأنه أمر فيهما بالدعاء وقد أشار البخاري إلي محله فأورده في باب الدعاء قبل السلام. قال في الفتح وفي الحديث من الفوائد استحباب طلب التعليم من العالم خصوصا ما في الدعوات المطلوب فيها جوامع الكلم *
 ٢ ﴿ وعن عبيد بن القعقاع قال «رمق رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فجعل يقول في صلاته اللهم اغفر لي ذنبي ووسع لي في ذاتي وبارك لي فيما رزقتني» رواه أحمد ﴿
 عبيد بن القعقاع ويقال حميد بن القعقاع لا يعرف حاله والراوي عنه أبو مسعود الجريري لا يعرف حاله وقد اختلف فيه على شعبة. قال ابن حجر في المنفعة وله شاهد من حديث أبي موسى في الدعاء للطبراني وأبو مسعود الجريري هو سعيد ابن ايباس ثقة أخرج له الجماعة فلا وجه لقول من قال لا يعرف حاله ﴿ والحديث ﴿ فيه مشروعية الدعاء بهذه الكلمات في مطلق الصلاة من غير تقييد بمحل منها مخصوص وجهالة الراوي عنه صلى الله عليه وسلم لا تضر لان جهالة الصحابي مغتفرة كما ذهب الى ذلك الجمهور ودلت عليه الادلة وقد ذكرت الأدلة على ذلك في الرسالة التي سميتها القول المقبول في رد رواية المجهول من غير صحابة الرسول : قوله « رمق رجل » الرمي اللحن الحفيف كما في القاموس ﴿

٣ ﴿ وعن شداد بن أوس «ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول في صلاته اللهم اني أسألك الثبات في الامر والعزيمة على الرشد وأسألك شكر نعمتك وحسن عبادتك وأسألك قلبا سليما ولسانا صادقا وأسألك من خير ما تعلم واعوذ بك من شر ما تعلم واستغفرك لما تعلم» رواه النسائي ﴿
 الحديث رجال اسناده ثقات وقد ذكره في الجامع عند أدعية الاستخارة بلفظ «عن رجل من بني حنظلة قال صحبت شداد بن أوس فقال ألا أعلمك ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا نقول اذا روينا أمرا فذكره وزاد انك أنت علام الغيوب» أخرجه الترمذي وزاد في حديث آخر بمعناه «إذا أوي إلى فراشه» ولم يذكر فيه إذا روينا أمرا. وقد أخرجه النسائي في اليوم واليلة ولم يذكر في الصلاة. وأما صاحب التيسير فساقه باللفظ الذي ذكره المصنف: قوله « كان يقول في صلاته » هذا الدعاء ورد مطلقا في الصلاة غير مقيد بمكان مخصوص : قوله « الثبات في الامر » سؤال الثبات في الامر من جوامع الكلم النبوية

لان من ثبته الله في اموره عصم عن الوقوع في الموبقات ولم يصدر منه أمر علي خلاف مايرضاه الله : قوله « والعزيمة على الرشد » هي تكون بمعنى ارادة الفعل وبمعنى الجهد في طلبه والمناسب هنا هو الثاني : قوله « قلبا سليما » أي غير عليل بكدر المعصية ولا مريض بالاشمال على الغل والانطواء على الاحن : قوله « من خير ما تعلم » هو سؤال لخير الامور علي الاطلاق لان علمه جل جلاله محيط بجميع الاشياء وكذلك التعوذ من شر ما يعلم والاستغفار لما يعلم فكانه قال أسألك من خير كل شيء وأعوذ بك من شر كل شيء واستغفرك اكل ذنب *

٤ وعن أبي هريرة « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول في سجوده اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله وأوله وآخره وعلانيته وسره » رواه مسلم وأبو داود *
قوله « ذنبي كله » استدل به علي جواز نسبة الذنب اليه صلى الله عليه وآله وسلم وقد اختلف الناس في ذلك على أقوال مذكورة في الاصول . أحدها أن الانبياء كلهم معصومون من الكبائر والصغائر وهذا هو اللائق بشرفهم لولا مخالفته لصرائح القرآن والسنة المشعرة بان لهم ذنوبا . قوله « دقه وجله » بكسر أولهما أي قليله وكثيره . قوله « وأوله وآخره » هو من عطف الخاص على العام . قوله « وعلانيته وسره » هو كذلك . قال النووي فيه تكثير ألفاظ الدعاء وتوكيده وان أغني بعضها عن بعض *
٥ وعن عمار بن ياسر « أنه صلى صلاة فاجز فيها فأنكر واذلك فقال ألم أتم الركوع والسجود فقالوا بلي قال اما أني دعوت فيها بدعاء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو به اللهم بعلمك الغيب وقدرتك على الخلق أحيني ما علمت الحياة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي أسألك خشيتك في الغيب والشهادة وكلمة الحق في الغضب والرضا والقصد في الفقر والغنى ولذة النظر الى وجهك والشوق الى لقاءك وأعوذ بك من ضراء مضره ومن فتنه مضلة اللهم زيننا بزينة الايمان واجعلنا هداة مهتدين » رواه أحمد والنسائي *
الحديث رجال اسناده ثقات وساقه باسناد آخر بنحو هذا اللفظ واسناده في سنن النسائي هكذا أخبرنا يحيى ابن حبيب بن عربي قال حدثنا حماد قال حدثنا عطاء بن السائب عن أبيه قال قال صلى عمار فذكره وفي اسناده عطاء ابن السائب وقد اختلط وأخرج له البخاري مقرونا بأخر وبقية رجاله ثقات ووالد عطاء هو السائب بن مالك الكوفي وثقه العجلي : قوله « فاجز فيها » لعله لم يصاحب هذا الايجاز تمام الصلاة

على الصفة التي عهدوا عليها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والالم يكن للانكار عليه وجه فقد ثبت من حديث أنس في مسلم وغيره أنه قال ما صليت خلف أحد أو جز صلاة من رسول الله صلى الله عليه وسلم في تمام : قوله « فانكروا ذلك عليه » فيه جواز الانكار على من أخف الصلاة من دون استكمال : قوله « ألم أتم الركوع والسجود » فيه اشعار بأنه لم يتم غيرها ولذلك أنكروا عليه. قوله « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو به » يحتمل انه كان يدعو به في الصلاة ويكون فعل عمار قرينة تدل على ذلك ويحتمل انه كان يدعو به من غير تقييد بحال الصلاة كما هو الظاهر من الكلام : قوله « بعلمك الغيب وقدرتك على الخلق » فيه دليل على جواز التوسل اليه تعالى بصفات كماله وخصاله جلاله. قوله « احيني » إلى قوله « خير ألي » هذا ثابت في الصحيحين من حديث أنس بلفظ « اللهم احيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني ما كانت الوفاة خيرا لي » وهو يدل على جواز الدعاء بهذا لكن عند نزول الضرر كما وقع التقييد بذلك في حديث أنس المذكور المتفق عليه ولفظه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يتمنين أحدكم الموت اضر نزل به فان كان لا بد متمنيا فليقل اللهم احيني » إلى آخره : قوله « خشيتك في الغيب والشهادة » أي في مغيب الناس وحضورهم لان الخشية بين الناس فقط ليست من الخشية لله بل من خشية الناس . قوله « وكلمة الحق في الغضب والرضا » إنما جمع بين الحالتين لان الغضب ربما حال بين الانسان وبين الصدع بالحق وكذلك الرضا ربما قاد في بعض الحالات إلى المداينة وكنتم كلمة الحق . قوله « والقصد في الفقر والغني » القصد في كتب اللغة بمعنى استقامة الطريق والاعتدال وبمعنى ضد الافراط وهو المناسب هنا لان بطر الغني ربما جر إلى الافراط . وعدم الصبر على الفقر ربما أوقع في التفريط فالقصد فيهما هو الطريقة القويمة . قوله « ولذة النظر إلى وجهك » فيه متمسك للاشعرية ومن قال بقولهم والمسئلة طويلة الذيل ومحله علم الكلام . وقد أفردتها برسالة مطولة سميتها البنية في الرؤية : قوله « والشوق إلى لقاءك » إنما سأله صلى الله عليه وآله وسلم لانه من موجبات محبة الله للقاء عبده لحديث « من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه » ومحبة الله تعالى لذلك من أسباب المغفرة : قوله « مضرة » إنما قيد صلى الله عليه وآله وسلم بذلك لان الضراء ربما كانت نافعة آجلا أو عاجلا فلا يليق الاستعاذة منها . قوله « مضلة » وصفها صلى الله عليه وآله وسلم بذلك لان من الفتن ما يكون من أسباب الهداية وهي بهذا الاعتبار مما لا يستعاذ منه . قال أهل اللغة الفتنة الامتحان والاختبار *


٦ وعن معاذ بن جبل قال « لقيني النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال اني اوصيك بكلمات تقولهن في كل صلاة اللهم اغنى على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك » رواه أحمد والنسائي وأبو داود *

الحديث قال الحافظ سنده قوى وذكره المصنف في هذا الباب المشتمل على أدعية الصلاة بناء على أن لفظ الحديث في كل صلاة كما في الكتاب وقد رواه غيره بلفظ « دبر كل صلاة » وهو عند أبي داود بلفظ « في دبر كل صلاة » وكذلك رويته من طريق مشايخي مسلسلة بالمحبة فلا يكون باعتبار هذه الزيادة من أدعية الصلاة لان دبر الصلاة بعدها على الأقرب كما سيأتي ويحتمل دبر الصلاة آخرها قبل الخروج منها لان دبر الحيوان منه وعليه بعض آئمة الحديث فلعل المصنف أراد ذلك ولكنه بشكل عليه ايراده لا أدعية مقيدة بذلك في باب الذكر بعد الصلاة كحديث ابن الزبير وحديث المغيرة الآتين. قوله « اني اوصيك بكلمات تقولهن » في رواية أبي داود لاتدعهن والنهي أصله التحريم فيدل على وجوب الدعاء بهذه الكلمات . وقيل انه نهي ارشاد وهو محتاج الى قرينة . ووجه تخصيص الوصية بهذه الكلمات انها مشتملة على جميع خير الدنيا والآخرة *




٧ وعن عائشة انها فقدت النبي صلى الله عليه وآله وسلم من مضجعتها فليسته يدها فوقعت عليه وهو ساجد وهو يقول رب أعط نفسي تقواها زكها أنت خير من زكها أنت وليها ومولاها » رواه أحمد *


الحديث أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث عائشة بلفظ « فقدت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات ليلة فلمست المسجد فاذا هو ساجد وقدماه منصوبتان وهو يقول اني أعوذ برضاك من سخطك وأعوذ بعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك » فيمكن أن يكون اللفظ الذي ذكره أحمد من أحد روايات هذا الحديث . ويمكن أن يكون حديثا مستقلا ويحمل ذلك على تعدد الواقعة : قوله « أعط نفسي تقواها » أي اجعلها متقية سامعة مطيعة : قولها « زكها » أي اجعلها زكية بما تفضلت به عليها من التقوى وخصال الخير : قوله « أنت وليها » أي متولي أمورها ومولاها أي مالكا لها (والحديث) يدل على مشروعية الدعاء في السجود وقد تقدم للكلام على ذلك *

٨ وعن ابن عباس « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى فجعل يقول في

صلاته أو في سجوده اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي نورا وفي بصري نورا
وعن يميني نورا وعن شمالي نورا وأمامي نورا وخلفي نورا وفوقي نورا وتحتي نورا
واجعل لي نورا أوقال واجعلني نوراً» مختصر من مسلم  *
الحديث ذكره مسلم في صحيحه مطولا ومختصرا بطرق متعددة وألفاظ مختلفة
وجميع الروايات مقيدة بصلاة الليل : قوله « في صلاته أو في سجوده » هذا الشك
وقع في رواية محمد بن بشار عن محمد بن جعفر عن شعبة عن سلمة بن كهيل عن كريب
عن ابن عباس . وفي رواية في مسلم « نخرج الى الصلاة وهو يقول » الحديث . وفي رواية
له « وكان في دعائه اللهم اجعل » الخ من غير تقييد بحال الصلاة ولا بحال الخروج :
قوله « اجعل في قلبي نوراً » إلى آخر الحديث قال النووي قال العلماء سأل النور في
أعضائه وجهاته والمراد بيان الحق وضياؤه والهداية اليه فسأل النور في جميع أعضائه
وجسده وتصرفاته وتقلباته وحالاته وجملته وفي جهاته الست حتى لا يزيغ شيء فيها عنه *

باب الخروج من الصلاة بالسلام

١  عن ابن مسعود « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يسلم عن يمينه وعن يساره
السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده » رواه الخمسة
وصححه الترمذي  * ٢ وعن عامر بن سعد عن ابيه قال « كنت أرى النبي صلى
الله عليه وآله وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده » رواه احمد ومسلم
والنسائي وابن ماجه  *

الحديث الاول أخرجه أيضا الدارقطني وابن حبان وله الفاظ وأصله في صحيح
مسلم . قال العقيلي والاسانيد صحاح ثابتة في حديث ابن مسعود في تسليمين ولا يصح في
تسلية واحدة شيء . والحديث الثاني أخرجه أيضا البزار والدارقطني وابن حبان قال
البزار روى عن سعد من غير وجه  (وفي الباب) أحاديث فيها ذكر التسليمين . منها عن
عمار عند ابن ماجه والدارقطني . وعن البراء عند ابن أبي شيبه في مصنفه والدارقطني
أيضا . وعن سهل بن سعد عند احمد وفيه ابن لهيعة . وعن حذيفة عند ابن ماجه . وعن
عدى بن عميرة عند ابن ماجه أيضا واسناده حسن . وعن طلق بن علي عند احمد والطبراني

وفيه ملازم بن عمرو وعن المغيرة عند المعمرى في اليوم والليلة والطبرانى قال الحافظ
 وفي إسناده نظر . وعن وائلة ابن الأسقع عند الشافى وإسناده ضعيف . وعن وائل
 ابن حجر عند أبى داود والطبرانى من طريق ابنه عبد الجيار ولم يسمع منه . وعن
 يعقوب بن الحصين عند أبى نعيم فى المعرفة وفيه عبد الوهاب بن مجاهد وهو متروك
 وعن أبى رمة عند الطبرانى وابن منده قال الحافظ وفي إسناده نظر . وعن أبى موسى
 عند أحمد وابن ماجه . وعن سمرة وسياى . وعن جابر بن سمرة وسياى أيضاً
 (وهذه الأحاديث) تدل على مشروعية التسليمتين وقد حكاه ابن المنذر عن أبى بكر
 الصديق وعلي وابن مسعود وعمار بن ياسر ونافع بن عبد الحرث من الصحابة . وعن
 عطاء بن أبى رباح وعلقمة والشعبى وأبى عبد الرحمن السلمى من التابعين . وعن أحمد
 واسحق وأبى ثور وأصحاب الراى . قال ابن المنذر وبه أقول وحكاه فى البحر عن الهادى
 والقاسم وزيد بن علي والمؤيد بالله من أهل البيت . واليه ذهب الشافى كما قال النووى
 وذهب إلى أن المشروع تسليمة واحدة ابن عمر وأنس وسلمة بن الأكوع وعائشة
 من الصحابة والحسن وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز من التابعين ومالك والأوزاعي
 والامامية وأحد قولى الشافى وغيرهم . وذهب عبد الله بن موسى بن جعفر من أهل
 البيت إلى أن الواجب ثلاث يمينا وشمالا وتلقاء وجهه . واختلف القائلون بمشروعية
 التسليمتين هل الثانية واجبة أم لا فذهب الجمهور إلى استحبابها . قال ابن المنذر أجمع العلماء
 على أن صلاة من اقتصر على تسليمة واحدة جائزة . وقال النووى فى شرح مسلم أجمع العلماء
 الذين يعتقد بهم على أنه لا يجب الا تسليمة واحدة . وحكى الطحاوى وغيره عن الحسن بن
 صالح أنه أوجب التسليمتين جميعا وهي رواية عن أحمد وبها قال بعض أصحاب مالك ونقله
 ابن عبد البر عن بعض أصحاب الظاهر وإلى ذلك ذهب الهادوية وسياى الكلام على
 وجوب التسليمة أو التسليمتين أو عدم ذلك فى باب كون السلام فرضا وستنكلم هنا
 فى مجرد المشروعية من غير نظر إلى الوجوب . فنقول (احتج القائلون) بمشروعية
 التسليمتين بالأحاديث المتقدمة . واحتج القائلون بمشروعية الواحدة فقط بالأحاديث
 التى سياى ذكرها فى باب من اجزأ بتسليمة . واحتج القائل بمشروعية ثلاث بأن
 فى ذلك جمعا بين الروايات والحق ما ذهب إليه الأولون لكثرة الأحاديث الواردة
 بالتسليمتين وصحة بعضها وحسن بعضها واشتمالها على الزيادة وكونها مثبتة بخلاف الأحاديث

الواردة بالتسليم الواحدة فانها مع قلتها ضعيفة لا تنهض للاحتجاج كما ستعرف ذلك ولو سلم انتهاضا لم تصلح لمعارضة أحاديث التسليمين لما عرفت من اشتمالها على الزيادة. وأما القول بمشروعية ثلاث فلعل القائل به ظن أن التسليم الواحدة الواردة في الباب الذي سيأتي غير التسليمين المذكورين في هذا الباب فجمع بين الأحاديث بمشروعية الثلاث وهو فاسد. وأفسد منه ما رواه في البحر عن البعض من أن المشروع واحدة في المسجد الصغير وثنان في المسجد الكبير : قوله « عن يمينه وعن يساره » فيه مشروعية أن يكون التسليم الي جهة اليمين ثم الي جهة اليسار . قال النووي ولو سلم التسليمين عن يمينه أو عن يساره أو تلقاه وجهه أو الاولي عن يساره والثانية عن يمينه صحت صلاته وحصلت التسليمتان ولكن فاتته الفضيلة في كفيتهما : قوله « السلام عليكم ورحمة الله » زاد أبو داود من حديث وائل « وبركاته » . وأخرجها أيضا ابن حبان في صحيحه من حديث ابن مسعود وكذلك ابن ماجه من حديثه قال الحافظ في التلخيص فيتعجب من ابن الصلاح حيث يقول ان هذه الزيادة ليست في شيء من كتب الحديث الا في رواية وائل بن حجر وقد ذكر لها الحافظ طرقا كثيرة في تلقيح الافكار تخريج الاذكار لما قال النووي ان زيادة وبركاته رواية فردة . ثم قال الحافظ بعد أن ساق تلك الطرق فهذه عدة طرق ثبت بها وبركاته بخلاف ما يوهمه كلام الشيخ ان رواية فردة انتهى . وقد صحح أيضا في بلوغ المرام حديث وائل المشتمل على تلك الزيادة : قوله « حتى يري ياض خده » بضم الياء المثناة من تحت من قوله يري مبنيا للمجهول كذا قال ابن رسلان وياض بالرفع على النيابة . وفيه دليل على المبالغة في الالتفات الي جهة اليمين والي جهة اليسار وزاد النسائي فقال « عن يمينه حتى يري ياض خده الأيمن وعن يساره حتى يري ياض خده الأيسر » وفي رواية له « حتى يري ياض خده من ههنا وياض خده من ههنا » *

٣ وعن جابر بن سمرة قال « اذا كنا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قلنا السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله وأشار بيده الي الجانبين فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علام تومون بأيديكم كأنها أذنان خيل شمس انما يكفي أحدكم أن يضع يده علي نخذه يسلم علي أخيه من علي يمينه وشماله » رواه أحمد ومسلم . وفي رواية « كنا نصلي خلف النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ما بال هؤلاء

يسلمون بأيديهم كأنها أذنان خيل شمس وإنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يقول السلام عليكم السلام عليكم « رواه النسائي » *
 الحديث أخرجه أيضا أبو داود: قوله «علام تومون» في رواية أبي داود بلفظ «ما بال أحدكم يرمى بيده» بالراء قال ابن الأثير ان صحت الرواية بالراء ولم يكن تصحيحا للواو فقد جعل الرمي باليد موضع الإيماء بها لجواز ذلك في اللغة يقول رميت ببصري اليك أي مددته ورميت اليك بيدي أي أشرت بها. قال والرواية المشهورة رواية مسلم «علي ما تومون» بهمزة مضمومة بعد الميم والإيماء الإشارة أو ما يوسى الإيماء وهم يومون مهموزا ولا تقل أو ميت ياء ساكنة قاله الجوهري . قال ابن الأثير وقد جاء في رواية الشافعي يومون بضم الميم بلا همزة فان صحت الرواية فيكون قد أبدل من الهمزة ياء فلما قلبت الهمزة ياء صارت يومى فلما لحقه ضمير الجماعة كان القياس يوميون فقلبت الياء وقبلها كسرة فحذفت ونقلت ضمها الي الميم فقول يومون. قوله «أذنان خيل شمس» باسكان الميم وضمها مع ضم الشين المعجمة جمع شمس بفتح الشين وهو من الدواب النفور الذي يمتع علي راكبه ومن الرجال صب الخلق: قوله «من علي يمينه وشماله» في رواية أبي داود «من عن يمينه ومن عن شماله» وهو من الأدلة علي مشروعية التسليمتين وقد قدمنا الكلام علي ذلك: قوله «ثم يقول السلام عليكم» قال المصنف رحمه الله وهو دليل علي أنه اذا لم يقل ورحمة الله اجزاء انتهى (والاحاديث) المتقدمة مشتتة علي زيادة ورحمة الله وبركاته فلا يتم الاثيان بالمشروع الا بذلك . وأما الاجزاء وعدمه فينبني علي القول بالوجوب وعدمه وسيأتي ذلك *

٤ وعن سمرة بن جندب «قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان نسلم علي أئمتنا وأن يسلم بعضنا علي بعض» رواه أحمد وأبو داود ولفظه «أمرنا أن نرد علي الامام وأن نتحاب وأن يسلم بعضنا علي بعض» *
 الحديث أخرجه أيضا الحاكم والبزار وزاد «في الصلاة» قال الحافظ واسناده حسن انتهى . ولكنه رواية الحسن عن سمرة وقد اختلف في صحاحه منه علي أربعة مذاهب . سمع منه مطلقا لم يسمع منه مطلقا . سمع منه حديث العقيقة . سمع منه ثلاثة أحاديث . وقد قدمنا بسط ذلك . وقد أخرج هذا الحديث أبو داود من طريق أخرى عن سمرة بلفظ «ثم سلوا علي قارئكم وعلي أنفسكم» قال الحافظ لكنه ضعيف لما فيه من الجاهيل: قوله

« أن نسلم على أئمتنا » أي نرد السلام عليهم كما في الرواية الثانية. قال اصحاب الشافعي ان كان المأموم عن يمين الامام فينوي الرد عليه بالثانية وان كان عن يساره فينوي الرد عليه بالأولي وإن حاذاه فبم شاه وهو في الاولي أحب: قوله « وان يسلم بعضنا على بعض » ظاهره شامل للصلاة وغيرها ولكنه قيده البزار بالصلاة كما تقدم ويدخل في ذلك سلام الامام على المأمومين والمأمومين على الامام وسلام المقتدين بعضهم علي بعض . وقد ذهب المؤيد بالله وأبو طالب الى وجوب قصد الملكين ومن في ناحيتهما من الامام والمؤمنين في الجماعة تمسكا بهذا وهو ينسب علي القول بايجاب السلام وسيأتي الكلام فيه: قوله « وان تحاب » بتشديد الباء الموحدة آخر الحروف والتحابب التوادد وتحابوا أحب كل واحد منهم صاحبه *

٥ وعن إبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « قال حذف التسليم سنة » رواه أحمد وأبو داود . ورواه الترمذي موقوفاً وصححه . وقال ابن المبارك معناه أن لا يمد مداً *

الحديث أخرجه أيضا الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم وفي إسناده قررة بن عبد الرحمن بن حيويل بن ناشرة بن عبد بن عامر المعافري المصري . قال أحمد منكر الحديث جدا . وقال ابن معين ضعيف وقال أبو حاتم ليس بالقوى . وقال ابن عدي لم أر له حديثا منكرا وأرجو أنه لا بأس به . وقد ذكره مسلم في الصحيح . قرونا بعمرو بن الحرث . وقال الأوزاعي ما أعلم أحدا اعلم بالزهري من قررة وقد ذكره ابن حبان في ثقافته وصحح الترمذي هذا الحديث من طريقه وليس موقوفا كما قال المصنف لان لفظ الترمذي عن أبي هريرة « قال حذف السلام سنة » قال ابن سيد الناس وهذا مما يدخل في المسند عند أهل الحديث أو أكثرهم وفيه خلاف بين الأصوليين معروف: قوله « حذف التسليم » في نسخة من هذا الكتاب حذف السلام وهي الموافقة للفظ أبي داود والترمذي . والحذف بفتح الحاء المهملة وسكون الذال المعجمة بعدها فاء هو ما رواه المصنف عن عبد الله بن المبارك أن لا يمد مداً يعني يترك الاطالة في لفظه ويسرع فيه . قال الترمذي وهو الذي يستحبه أهل العلم قال وروي عن ابراهيم النخعي أنه قال التكبير جزم والسلام جزم . قال ابن سيد الناس قال العلماء يستحب ان يدرج لفظ السلام ولا يمد مداً لا أعلم في ذلك خلافا بين

العلماء وقد ذكر المهدي في البحر أن الرمي بالتسليم عجلا مكروه قال لعله صلى الله عليه وآله وسلم بسكينة ووقار انتهى . وهو مردود بهذا الدليل الخاص إن كان يريد كراهة الاستعجال باللفظ *

باب من اجتزأ بتسليمة واحدة

١ عن هشام عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا أو تر بتسع ركعات لم يقعد الا في الثامنة فيحمد الله ويذكره ويدعو ثم ينهض ولا يسلم ثم يصلي التاسعة فيجلس فيذكر الله ويدعو ثم يسلم تسليمة يسمعا ثم يصلي ركعتين وهو جالس فلما كبر وضعف أوتر بسبع ركعات لا يقعد إلا في السادسة ثم ينهض ولا يسلم فيصلي السابعة ثم يسلم تسليمة ثم يصلي ركعتين وهو جالس » رواه أحمد والنسائي . وفي رواية لاحد في هذه القصة « ثم يسلم تسليمة واحدة السلام عليكم يرفع بها صوته حتى يوقظنا » * ٢ وعن ابن عمر قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفصل بين الشفع والوتر بتسليمة يسمعاها » رواه أحمد *

أما حديث عائشة فاخرج نحوه أيضا الترمذي وابن ماجه وابن حبان والحاكم والدارقطني بلفظ « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه » قال الدارقطني في الملل رفعه عن زهير بن محمد عن هشام عن أبيه عنها عمرو بن سلمة وعبد الملك الصنعاني وخالفهما الوليد فوقفه عليها أو قال عقبه قال الوليد قلت لزهير أبلغك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيه شيء قال نعم أخبرني يحيى بن سعيد الانصاري أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فين ان الرواية المرفوعة وهم . وكذا رجح رواية الوقف الترمذي والبخاري وأبو حاتم وقال في المرفوع إنه منكر . وقال ابن عبد البر لا يصح مرفوعا ولم يرفعه عن هشام غير زهير وهو ضعيف عند الجميع كثير الخطأ لا يحتج به اه . وزهير لا ينتهي الى هذه الدرجة في التضعيف فقد قال أحمد إنه مستقيم الحديث وقال صالح بن محمد إنه ثقة صدوق وقال موسى بن هرون أرجو أنه صدوق . وقال الدارمي ثقة له أغاليط كثيرة وثقة

ابن معين وقال أبو حاتم محله الصدق وفي حفظه سوء . وقد أخرج له الشيخان
ولكنه روى الترمذى عن البخارى عن أحمد بن حنبل أنه قال كأن زهير بن محمد
هذا ليس هو الذي يروي عنه بالعراق وكأنه رجل آخر قلبوا اسمه . وقال الحاكم
رواه وهيب عن عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة مرفوعا وهذا إسناد صحيح .
ورواه بقي بن مخلد في مسنده من رواية عاصم عن هشام بن عروة مرفوعا
وهاتان الطريقتان فيهما متابعة لزهير فيقوي حديثه . قال الحافظ وعاصم عندي هو
ابن عمر وهو ضعيف وهم من زعم أنه ابن سليمان الأحمول . وأخرجه ابن
حبان في صحيحه والسراج في مسنده عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن
عائشة باللفظ الذي ذكره المصنف . قال الحافظ وإسناده على شرط مسلم ولم يستدركه
الحاكم مع أنه أخرج حديث زهير بن محمد انتهى . وقد قدمنا أنه أخرج له البخارى
أيضا فهو على شرط مسلم فقط وبما ذكرنا تعرف عدم صحة قول العقيلي ولا يصح في
تسليمة واحدة شيء : وكذا قول ابن القيم إنه لم يثبت عنه ذلك من وجه صحيح *
وأما حديث ابن عمر فأخرجه أيضا ابن حبان وابن السكن في صحيحيهما
والطبراني من حديث ابراهيم الصائغ عن نافع عن ابن عمر بلفظ « كان يفصل بين
الشفع والوتر » وقد عقد صاحب مجمع الزوائد لذلك بابا فقال باب الفصل بين الشفع
والوتر عن عائشة قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي في الحجرة
وأنا في البيت فيفصل بين الشفع والوتر بتسليمة يسمونها » رواه الطبراني في
الأوسط وفيه ابراهيم بن سعيد وهو ضعيف انتهى . ولم يذكر في هذا الباب
إلا هذا الحديث (وفي الباب) عن سهل بن سعد عند ابن ماجه « بلفظ أن
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سلم تسليمة واحدة تلقاه وجهه » وفي إسناده
عبد المهيم بن عباس بن سهل بن سعد . وقد قال البخارى انه منكر الحديث . وقال
النسائي متروك . وعن سلمة بن الأكوع عند ابن ماجه أيضا بلفظ « رأيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم صلى فسلم مرة واحدة » وفي إسناده يحيى بن راشد البصري قال يحجبني ليس
بشيء . وقال النسائي ضعيف . وعن أنس عند ابن أبي شيبة « أن النبي صلى الله عليه وسلم
سلم تسليمة واحدة » وعن الحسن مرسلا « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبا بكر
وعمر كانوا يسلمون تسليمة واحدة » ذكره ابن أبي شيبة . وقال حدثنا أبو خالد عن

حميد قال «كان أنس يسلم واحدة» وحدثنا أبو خالد عن سعيد بن مرزبان قال صليت خلف ابن أبي ليلى يسلم واحدة ثم صليت خلف علي يسلم واحدة وذكر مثله عن أبي وائل ويحيى بن وثاب وعمر بن عبد العزيز والحسن وابن سيرين والقاسم بن محمد وعائشة وأنس وإبي العالية وأبي رجاء وابن أبي أوفى وابن عمر وسعيد بن جبير وسويد وقيس ابن أبي حازم بإسانيده اليهم وذكر ذلك عبدالرزاق عن الزهري . قال الترمذي ورأى قوم من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم والتابعين وغيرهم تسليمة واحدة في المكتوبة قال وأصح الروايات عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تسليمتان وعليه أكثر الصحابة والتابعين ومن بعدهم انتهى ﴿ وقد احتج ﴾ بهذه الأحاديث المذكورة هنا من قال بمشروعية تسليمة واحدة وقد قدمنا ذكرهم في الباب الأول وقد اشتمل حديث عائشة علي صفتين من صفات صلاة الوتر وسيأتي الكلام علي ذلك في بابه وكذلك يأتي الكلام في صلاة الركعتين بعد الوتر *

﴿ باب في كون السلام فرضاً ﴾

١ ﴿ قال النبي صلى الله عليه وسلم «وتحليلها التسليم» * وعن زهير بن معاوية عن الحسن بن الحر عن الحسن بن خميرة قال «أخذ علقمة يدي فحدثني أن عبد الله ابن مسعود أخذ يده وان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أخذ بيد عبد الله فعلمه التشهد في الصلاة ثم قال اذا قلت هذا وقضيت هذا فقد قضيت صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد» رواه احمد وأبو داود والدارقطني وقال الصحيح ان قوله «اذا قضيت هذا فقد قضيت صلاتك» من كلام ابن مسعود فصله شبابة عن زهير وجعله من كلام ابن مسعود . وقوله أشبه بالصواب ممن أدرجه وقد اتفق من روى تشهد ابن مسعود علي حذفه ﴿ *

الحديث الذي أشار اليه المصنف بقوله قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم «وتحليلها التسليم» هو من رواية علي ابن أبي طالب رضي الله عنه وقد تقدم لفظه وذكر من خرج به والكلام عليه في باب افتراض افتتاح الصلاة بالتكبير وهو من جملة ما أمسك به القائلون بوجوب التسليم لان الاضافة في قوله «وتحليلها» تقتضي الحصر فكأنه قال جميع

تحليلها التسليم أي انحصر تحليلها في التسليم لا تحليل لها غيره وسيأتي ذكر القائلين بالوجوب وذكر الجواب عليهم . وأما حديث ابن مسعود فقال البيهقي في الخلافات انه كالشاذ من قول عبد الله وإنما جعله كالشاذ لان أكثر أصحاب الحسن بن الحر لم يذكروا هذه الزيادة لا من قول ابن مسعود مفصولة من الحديث ولا مدرجة في آخره وإنما رواه بهذه الزيادة عبد الرحمن بن ثابت عن الحسن فجعلها من قول ابن مسعود وزهير بن معاوية عن الحسن فادرجها في آخر الحديث في قول أكثر الرواة عنه ورواها شابة بن سوار عنه مفصولة كما ذكر الدارقطني . وقد روي البيهقي من طريق أبي الاحوص عن ابن مسعود ما يخالف هذه الزيادة بلفظ « مفتاح الصلاة التكبير واتقضاؤها التسليم اذا سلم الامام فقم ان شئت » قال وهذا الاثر صحيح عن ابن مسعود . وقال ابن حزم قد صح عن ابن مسعود ايجاب السلام فرضا وذكر رواية أبي الاحوص هذه عنه . قال البيهقي ان تعليم النبي صلى الله عليه وآله وسلم التشهد لابن مسعود . كان قبل فرض التسليم ثم فرض بعد ذلك . وقد صرح بان تلك الزيادة المذكورة في حديث الباب مدرجة جماعة من الحفاظ منهم الحاكم والبيهقي والخطيب وقال البيهقي في المعرفة ذهب الحفاظ الي أن هذا وهم من زهير بن معاوية . وقال النووي في الخلاصة اتفق الحفاظ على أنها مدرجة انتهى . وقد رواه عن الحسن بن الحر حسين الجعفي ومحمد بن عجلان ومحمد بن أبان فاتفقوا على ترك هذه الزيادة في آخر الحديث مع اتفاق كل من روى التشهد عن علقمة وعن غيره عن ابن مسعود على ذلك ~~في~~ والحديث ~~في~~ يدل على عدم وجوب السلام وقد ذهب الي ذلك أبو حنيفة والناصر وروى ذلك الترمذي عن أحمد واسحق بن راهويه . ورواه أيضا عن بعض أهل العلم . قال العراقي وروى عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود . وذهب الي الوجوب أكثر العترة والشافعي قال النووي في شرح مسلم وهو مذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ~~في~~ واحتجوا ~~في~~ بحديث تحليلها التسليم وهو لا ينتهز للاحتجاج به إلا بعد تسليم تأخره عن حديث المسئء لما عرفناك في شرحه من أنه لا يثبت الوجوب إلا بما علم تأخره عنه لان تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز بالاجماع لاسيما وقد ثبت في بعض الروايات « فاذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك » كما قدمنا ذلك . إذا عرفت هذا تبين لك ان هذا الحديث لا يكون حجة يجب التسليم لها إلا بعد العلم بتأخره . ويؤيد

القول بعدم الوجوب حديث ابن مسعود المذكور في الباب وحديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا أحدث الرجل وقد جلس في آخر صلاته قبل أن يسلم فقد جازت صلاته » أخرجه أبو داود والترمذي وقال ليس اسناده بذلك القوي وقد اضطربوا في اسناده وإنما أشار الي عدم قوة اسناده لان فيه عبدالرحمن بن زياد بن أنس الاقريقي وقد ضمه بعض أهل العلم . وقال النووي في شرح المذهب إنه ضعيف باتفاق الحفاظ وفيه نظر فانه قد وثقه غير واحد منهم زكريا الساجي وأحمد بن صالح المصري وقال يعقوب بن سفيان لا بأس به وقال يحيى بن معين ليس به بأس . وأما الاستدلال للوجوب بحديث سمرة بن جندب المتقدم فهو أيضاً لا ينتهض لذلك إلا بعد تسليم تأخره لما عرفت علي أنه أخص من الدعوي لان غاية ما فيه أمر المؤمنين بالرد علي الامام والتسليم علي بعضهم بعضاً وليس فيه ذكر المنفرد والامام علي ان الأمر بالرد علي الامام صيغته غير صيغة السلام الذي للخروج الذي هو محل النزاع فلا يصلح التمسك به علي الوجوب . وأما اعتذار صاحب ضوء النهار عن الحديث بهجر ظاهره باسقاط التحاب المذكور فيه فغير صحيح لان التحاب المأمور به هو الموالاة بين المؤمنين وهي واجبة فلم يهجر ظاهره . وقد احتج المهدي في البحر بقوله تعالي (ويسلموا تسليماً) وقوله تعالي (فسلموا) وهو غفلة عن شيهما (فان قال) الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب لزمه إيجاب السلام في غير الصلاة وقد أجمع الناس علي عدم وجوبه فان قال الاجماع صارف عن وجوبه خارج الصلاة قلنا سلمنا فحديث المسئء صارف عن الوجوب في محل النزاع مع عدم العلم بالتأخر *

باب في الدعاء والذكر بعد الصلاة

١ عن ثوبان قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثاً وقال اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام » رواه الجماعة إلا البخاري *

قوله « إذا انصرف » قال النووي المراد بالانصراف السلام * قوله « استغفر ثلاثاً » فيه مشروعية الاستغفار ثلاثاً وقد استشكل استغفاره صلى الله عليه وآله وسلم مع أنه مغفور له . قال ابن سيد الناس هو وفاء بحق العبودية وقيام بوظيفة الشكر كما (٤٤٢ - ج ٢)

قال « أفلا أكون عبداً شكوراً » وليين للمؤمنين سنته فعلاً كما بينها قولاً في الدعاء والضرعة ليقترن به في ذلك : قوله « أنت السلام ومنك السلام » السلام الأول من أسماء الله تعالى والثاني السلامة : قوله « تباركت » تفاعلت من البركة وهي الكثرة والتماء . ومعناه تماظمت اذ كثرت صفات جلاك وكلاك *

٢ وعن عبد الله بن الزبير « أنه كان يقول في دبر كل صلاة حين يسلم لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ولا نعبد إلا إياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون قال وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يهلل بين دبر كل صلاة » رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي *

قوله « في دبر كل صلاة » بضم الدال على المشهور في اللغة والمعروف في الروايات قاله النووي . وقال أبو عمر المطرز في كتاب اليواقيت دبر كل شيء بفتح الدال آخر أوقاته من الصلاة وغيرها قال هذا هو المعروف في اللغة وأما الجارحة فبالضم . وقال الداودي عن ابن الاعرابي دبر الشيء بالضم والفتح آخر أوقاته والصحيح الضم كما قال النووي ولم يذكر الجوهري وآخرون غيره : وفي القاموس الدبر بضمين تقيض القبل ومن كل شيء عقبه وفتحتين الصلاة في آخر وقتها : قوله « حين يسلم » فيه أنه ينبغي أن يكون هذا الذكر واليا للسلام مقدما على غيره لتقييد القول به بوقت التسليم . (والحديث) يدل على مشروعية هذا الذكر بعد الصلاة مرة واحدة لعدم ما يدل على التكرار *

٣ وعن المغيرة بن شعبة « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجبد منك الجبد » متفق عليه *

قوله « في دبر » تقدم ضبطه وتفسيره : قوله « له الملك وله الحمد » قال الحافظ في الفتح زاد الطبراني من طريق أخري عن المغيرة « يحيى ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير الى قدير » ورواته موثقون وثبت مثله عند البزار من حديث عبد الرحمن بن عوف بسند صحيح لكن في القول اذا أصبح واذا أمسى انتهى : قوله « ولا ينفع ذا الجبد منك الجبد » قد تقدم ضبط ذلك وتفسيره في باب ما يقول في رفعه من الركوع (والحديث) يدل


على مشروعية هذا الذكر بعد الصلاة وظاهره أنه يقول ذلك مرة ووقع عند أحمد والنسائي وابن خزيمة أنه كان يقول الذكر المذكور ثلاث مرات. قال الحافظ في الفتح وقد اشهر علي الألسنة في الذكر المذكور زيادة «ولا راد لما قضيت» وهو في مسند عبد بن حميد من رواية معمر عن عبد الملك بهذا الاسناد لكن حذف قوله «ولا معطي لما منعت» ووقع عند الطبراني تاما من وجه آخر *

عنه وعن عبد الله بن عمر قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خصلتان لا يحصيها رجل مسلم الا دخل الجنة وهما يسير ومن يعمل بهما قليل يسبح الله في دبر كل صلاة عشراً ويكبره عشراً ويحمده عشراً. قال فرأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمقدها بيده فتلك خمسون ومائة باللسان وألف وخمسمائة في الميزان واذا أوى الى فراشه سبح وحمد وكبر مائة مرة فتلك مائة باللسان وألف بالميزان» رواه الخمسة وصححه الترمذي *

الحديث ذكره الترمذي في الدعوات وزاد فيه النسائي بعد قوله «والف بالميزان قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فايكم يعمل في يوم وليلة ألفين وخمسمائة سيئة قيل يا رسول الله وكيف لا يحصيها قال ان الشيطان يأتي أحدكم وهو في صلاته يقول اذكر كذا اذكر كذا ويأتيه عند منامه فينميه»: قوله «خصلتان» هما المفسرتان بقوله في الحديث «يسبح الله» وبقوله «واذا أوى الى فراشه». قوله يسبح الله في دبر كل صلاة عشراً» اعلم أن الاحاديث وردت بأعداد مختلفة في التسبيح والتكبير والتحميد وسنشير هنا اليها (أما التسبيح) فورد كونه عشراً كما في حديث الباب وحديث أنس عند الترمذي والنسائي وحديث سعد بن أبي وقاص عند النسائي. وعلي بن أبي طالب عند أحمد وأم مالك الأنصارية عند الطبراني وورد ثلاثا وثلاثين كما في حديث ابن عباس عند الترمذي والنسائي وحديث كعب بن عجرة عند مسلم والترمذي والنسائي وحديث أبي هريرة عند الشيخين وحديث أبي الدرداء عند النسائي. وورد خمسا وعشرين كما في حديث زيد بن ثابت عند النسائي وعبد الله بن عمر عند النسائي أيضا. وورد احدى عشرة كما في بعض طرق حديث ابن عمر عند البزار. وورد ستا كما في بعض طرق حديث أنس. وورد مرة كما في بعض طرق حديث أنس أيضا عند البزار. وورد سبعين كما في حديث أبي زميل عند الطبراني في الكبير وفي اسناده جهالة. وورد مائة كما في بعض طرق حديث

أبي هريرة عند النسائي وفيه يعقوب بن عطاء بن أبي رباح وهو ضعيف (وأما التكبير) فورد كونه أربعة وثلاثين كما في حديث ابن عباس عند الترمذي والنسائي وحديث كعب بن عجرة عند مسلم والترمذي والنسائي وأبي الدرداء عند النسائي كما تقدم في التسييح وأبي هريرة عند مسلم في بعض الروايات وأبي ذر عند ابن ماجه وابن عمر عند النسائي وزيد بن ثابت عند النسائي. وعن عبدالله بن عمر وعند الترمذي والنسائي. وورد ثلاثاً وثلاثين من حديث أبي هريرة عند الشيخين. وعن رجل من الصحابة عند النسائي في عمل اليوم والليلة. وورد خمسا وعشرين كما في حديث زيد بن ثابت وعبدالله بن عمر عند من تقدم في التسييح خمس وعشرون. وورد إحدى عشرة كما في بعض طرق حديث ابن عمر عند البزار كما تقدم في التسييح وعشرا كما في حديث الباب وعن أنس وسعد بن أبي وقاص وعلى وأم مالك عند من تقدم في تسييح هذا المقدار ومائة كما في حديث من ذكرنا في تسييح هذا المقدار عند من تقدم (وأما التحميد) فورد كونه ثلاثاً وثلاثين وخمسا وعشرين وإحدى عشرة وعشرا ومائة كما في الأحاديث المذكورة في أعداد التسييح وعند من رواها. وكل ما ورد من هذه الأعداد فحسن إلا أنه ينبغي الأخذ بالزائد فالزائد قوله « فلك خمسون ومائة باللسان » وذلك لأن بعد كل صلاة من الصلوات الخمس ثلاثين تسييحة وتحميدة وتكبيرة وبعد جميع الخمس الصلوات مائة وخمسين وقد صرح بهذا النسائي في عمل اليوم والليلة من حديث سعد بن أبي وقاص بلفظ « ما يمنع أحدكم أن يسبح دبر كل صلاة عشراً ويكبر عشراً ويحمد عشراً فذلك في خمس صلوات خمسون ومائة » ثم ساق الحديث بنحو حديث عبدالله بن عمر: قوله « وألف وخمسمائة في الميزان » وذلك لأن الحسنه بعشرة أمثالها فيحصل من تضعيف المائة والخمسين عشر مرات ألف وخمسمائة: قوله « وألف بالميزان » مثل ما تقدم (والحديث) يدل على مشروعية التسييح والتكبير والتحميد بعد الفراغ من الصلاة المكتوبة وتكبيره عشر مرات. قال العراقي في شرح الترمذي كان بعض مشايخنا يقول ان هذه الأعداد الواردة عقب الصلاة أو غيرها من الأذكار الواردة في الصباح والمساء وغير ذلك إذا ورد لها عدد مخصوص مع ثواب مخصوص فزاد الآتي بها في أعدادها عمداً لا يحصل له ذلك الثواب الوارد على الاتيان بالعدد الناقص فلعل ذلك الأعداد حكمة وخاصة تقوت بمجاوزة تلك الأعداد وتعمدتها ولذلك نهى عن الاعتداء في الدعاء وفيما قاله نظر لانه قد آتى

بالمقدار الذي رتب على الايمان به ذلك الثواب فلا تكون الزيادة عليه مزية له بعد الحصول بذلك العدد الوارد . وقد ورد في الأحاديث الصحيحة ما يدل على ذلك ففي الصحيحين من حديث أبي هريرة « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب وكتبت له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به إلا أحد عمل أكثر من ذلك » الحديث . ولمسلم من حديث أبي هريرة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قال حين يصبح وحين يمسي سبحان الله وبحمده مائة مرة لم يأت أحد يوم القيامة بأفضل مما جاء به إلا أحد قال مثل ما قال أو زاد عليه » وقد يقال ان هذا واضح في الذكر الواحد الوارد بعدد مخصوص . وأما الأذكار التي يعقب كل عدد منها عدد مخصوص من نوع آخر كالسبوح والتحميد والتكبير عقب الصلوات فقد يقال ان الزيادة في كل عدد زيادة لم يرد بها نص يقطع التابع بينه وبين ما بعده من الأذكار وربما كان لتلك الأعداد المتوالية حكمة خاصة فينبغي أن لا يزداد فيها على العدد المشروع . قال العراقي وهذا محتمل لا تأباه النصوص الواردة في ذلك وفي التعبد بالالفاظ الواردة في الأذكار والادعية كقوله صلى الله عليه وآله وسلم للبراء « قل ونيك الذي أرسلت » انتهى . وهذا مسلم في التعبد بالالفاظ لان العدول الي لفظ آخر لا يتحقق معه الامتثال . وأما الزيادة في العدد فالامتثال متحقق لان المأمور به قد حصل على الصفة التي وقع الأمر بها وكون الزيادة عليه مغيرة له غير معقول . وقيل ان نوى عند الانتهاء اليه امتثال الامر الوارد ثم أتى بالزيادة فقد حصل الامتثال وإن زاد بغير نية لم يعد ممتثلا *

٥ وعن سعد ابن أبي وقاص « أنه كان يعلم بنيه هؤلاء الكلمات كما يعلم المعلم الغلمان الكتابة ويقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يتعوذ بهن دبر الصلاة اللهم إني أعوذ بك من البخل وأعوذ بك من الجبن وأعوذ بك أن أورد إلى أرذل العمر وأعوذ بك من فتنة الدنيا وأعوذ بك من عذاب القبر » رواه البخاري والترمذي وصححه  *

قوله « من البخل » بضم الباء الموحدة واسكان الحاء المعجمة وبفتحهما وبضمهما وبفتح الباء واسكان الحاء ضد الكرم ذكر معنى ذلك في القاموس وقد قيده بعضهم

في الحديث يمنع ما يجب إخراج من المال شرطا أو عادة ولا وجه له لان البخل بما ليس بواجب من غرائز النقص المضادة للكمال فالتعوذ منها حسن بلاشك فالأولى ببقية الحديث على عمومته وترك التعرض لتقييده بما لا دليل عليه : قوله «والجين» بضم الجيم وسكون الباء وتضم المهابة للأشياء والتأخر عن فعلها وإنما تعوذ منه صلى الله عليه وآله وسلم لانه يؤدي إلى عدم الوفاء بفرض الجهاد والصدع بالحق وإنكار المنكر ويجر إلى الاخلاق الكثير من الواجبات: قوله «إلى أرذل العمر» هو البلوغ إلى حد في الهرم يعود معه كالطفل في سخر العقل وقلة الفهم وضعف القوة. قوله «من فتنة الدنيا» هي بالاعتزاز بشهواتها المفضى إلى ترك القيام بالواجبات وقد تقدم الكلام على ذلك في شرح حديث التعوذ من الاربع لان فتنة الدنيا هي فتنة الحيا : قوله «من عذاب القبر» قد تقدم شرحه في شرح حديث التعوذ من الأربع أيضا وإنما خص صلى الله عليه وآله وسلم هذه المذكورات بالتعوذ منها لانه من أعظم الأسباب المؤدية إلى الهلاك باعتبار ما يتسبب عنها من المعاصي المتنوعة *

٤ وعن أم سلمة « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول اذا صلى الصبح حين يسلم اللهم انى أسألك علما نافعا ورزقا طيبا وعملا متقبلا» رواه أحمد وابن ماجه *

الحديث أخرجه أيضا ابن أبي شيبة عن شيبان عن شعبة عن موسى ابن أبي عائشة عن مولى لام سلمة عن أم سلمة . ورواه ابن ماجه في سننه عن أبي بكر بن أبي شيبة بهذا الاسناد ورجاله ثقات لولا جهالة مولى أم سلمة وإغما قيد العلم بالنافع والرزق بالطيب والعمل بالمتقبل لان كل علم لا ينفع فليس من عمل الآخرة وربما كان من ذرائع الشقاوة ولهذا كان صلى الله عليه وآله وسلم يتعوذ من علم لا ينفع . وكل رزق غير طيب موقع في ورطة العقاب وكل عمل غير متقبل اتعاب للنفس في غير طائل . اللهم انا نعوذ بك من علم لا ينفع ورزق لا يطيب وعمل لا يتقبل *

٥ وعن أبي امامة قال « قيل يا رسول الله أي الدعاء أسمع قال جوف الليل الآخر ودبر الصلوات المكتوبات » رواه الترمذي *

الحديث حسنه الترمذي وهو من طريق محمد بن يحيى الثقفي المروزي عن حفص بن غياث عن ابن جريج عن عبد الرحمن بن سابط عن أبي امامة عنه صلى الله عليه وآله وسلم وفيه تهريج بأن جوف الليل ودبر الصلوات المكتوبات من أوقات الاجابة . وقد اخرج مسلم من

حديث جابر قال «سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول إن في الليل ساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله تعالى خيرا من أمر الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه وذلك كل ليلة» فيمكن أن يقيد مطلق جوف الليل المذكور في حديث الباب بساعة من ساعاته كما في حديث جابر. وقد وردت أذكار عقب الصلوات غير ما ذكره المصنف. منها حديث أبي أمامة عند النسائي وصححه ابن خبان قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت» وزاد الطبراني «وقل هو الله أحد» ومنها ما أخرجه أبو داود والنسائي من حديث زيد بن أرقم «قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول دبر كل صلاة اللهم ربنا ورب كل شيء أنا شهيد إنك أنت الرب وحدك لا شريك لك اللهم ربنا ورب كل شيء أنا شهيد أن محمدا صلى الله عليه وآله وسلم عبدك ورسولك اللهم ربنا ورب كل شيء أنا شهيد أن العباد كلهم أخوة اللهم ربنا ورب كل شيء اجعلني مخلصا لك وأهلي في كل ساعة من الدنيا والآخرة يا ذا الجلال والإكرام اسمع واستجب الله أكبر الأبرار اللهم نور السموات والأرض الله أكبر الأبرار حسبي ونعم الوكيل الله أكبر الأبرار» وفي إسناده داود الطقاوي قال ابن معين ليس بشيء. وأخرج أبو داود من حديث علي قال «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا سلم من الصلاة قال اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر» وأخرجه الترمذي أيضا وقال حديث حسن صحيح. وأخرج أبو داود والنسائي والترمذي من حديث عقبة بن عامر «أمرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن أقرأ بالمعوذات دبر كل صلاة» قال الترمذي حديث غريب. وأخرج مسلم من حديث البراء أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول بعد الصلاة «رب فني عذابك يوم تبعث عبادك» ومنها عند الطبراني في الأوسط بلفظ «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول دبر كل صلاة اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل أعذني من حر النار وعذاب القبر» ومنها عند أحمد والطبراني في الكبير بلفظ «اللهم أصلح لي ديني ووسع لي داري وبارك لي في رزقي» وعند الترمذي «سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين» وأخرجه أيضا أبو بكر ابن

أبي شيبة من حديث أبي سعيد : وعند الطبراني « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا صلى وفرغ من صلاته يمسح يمينه على رأسه ويقول بسم الله الذي لا اله إلا هو الرحمن الرحيم اللهم أذهب عني الهم والحزن » وعند النسائي التهليل مائة مرة . هذه الأذكار وردت في ادبار الصلوات غير مقيدة ببعضها . وورد عقب المغرب والفجر بخصوصهما عند أحمد والنسائي « من قال قبل أن ينصرف منهما لا اله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير عشر مرات كتب له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات وكان يومه في حرز من الشيطان » . وبعدها أيضا قبل أن يتكلم عند أبي داود وابن حبان في صحيحه « اللهم أجرني من النار سبع مرات » وعقب صلاة الفجر عند الترمذي وقال حسن صحيح « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من قال في دبر صلاة الفجر وهو ثان رجله قبل أن يتكلم لا اله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحیی ويمیت وهو على كل شيء قدير عشر مرات كتب الله له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات وكان يومه ذلك في حرز من كل مكروه وحرس من الشيطان لم ينبغ لذنب أن يدركه في ذلك اليوم إلا الشرك بالله عز وجل » وأخرجه أيضا النسائي وزاد فيه « بيده الخير » وعقب المغرب عند الترمذي وحسنه والنسائي من حديث عمارة بن شبيب قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قال لا اله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحیی ويمیت وهو على كل شيء قدير عشر مرات على اثر المغرب بعث الله له ملائكة يحفظونه من الشيطان الرجيم حتى يصبح ويكتب له بها عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات موبقات وكانت له بدل عشر رقبات مؤمنات » وفي اسناده رشدين بن سعد وفيه مقال *

﴿ باب الانحراف بعد السلام وقدر اللبث بينها واستقبال المأمومين ﴾

١ عن عائشة قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام » رواه أحمد ومسلم والترمذي وابن ماجه *

الحديث قد تقدم شرح الفاظه في الباب الأول وساقه المصنف ههنا للاستدلال به على مشروعية قيام الامام من موضعه الذي صلى فيه بعد سلامه وقد ذهب بعض المالكية إلى كراهة المقام للامام في مكان صلاته بعد السلام . ويؤيد ذلك ما أخرجه عبد الرزاق من حديث أنس قال « صليت وراء النبي صلى الله عليه وآله وسلم فكان ساعة يسلم يقوم ثم صليت وراء أبي بكر فكان إذا سلم وثب فكانما يقوم عن رخصة » ويؤيده أيضا ما سيأتي في باب لبث الامام أنه كان يمكث صلى الله عليه وآله وسلم في مكانه يسيرا قبل أن يقوم لكي ينصرف النساء فانه يشعر بأن الاسراع بالقيام هو الأصل والمشروع وقد عورض هذا بما تقدم من الأحاديث الدالة على استحباب الذكر بعد الصلاة وأنت خير بأنه لا ملازمة بين مشروعية الذكر بعد الصلاة والعود في المكان الذي صلى المصلي تلك الصلاة فيه لان الامتثال يحصل بفعله بعدها سواء كان ماشيا أو قاعدا في محل آخر نعم ما ورد مقيدا نحو قوله « وهو ثان رجله » وقوله « قبل أن ينصرف » كان معارضا ويمكن الجمع بحمل مشروعية الاسراع على الغالب كما يشعر به لفظ كان أو على ما عدا ما ورد مقيدا بذلك من الصلوات أو على أن اللبث مقدار الاثبات بالذكر المبيد لا ينافي الاسراع فان اللبث مقدار ما ينصرف النساء وبما اتسع لاكثر من ذلك *

٢ وعن سمرة قال « كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه » رواه البخاري * ٣ وعن البراء بن عازب قال « كنا إذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أحيينا أن نكون عن يمينه فيقبل علينا بوجهه » رواه مسلم وأبو داود * *

الحديث الأول ذكره البخاري في الصلاة بهذا اللفظ وذكره في الجنائز مطولا وهو يدل على مشروعية استقبال الامام للمؤمنين بعد الفراغ من الصلاة والمواظبة على ذلك لما يشعر به لفظ كان كما تقرر في الأصول . قال النووي المختار الذي عليه الأكثرون والمحققون من الأصوليين أن لفظة كان لا يلزمها الدوام ولا التكرار وإنما هي فعل ماض تدل على وقوعه مرة انتهى . قيل والحكمة في استقبال المؤمنين أن يعلمهم ما يحتاجون اليه وعلى هذا يختص بمن كان في مثل حاله صلى الله عليه وآله وسلم من الصلاحية للتعليم والموعظة . وقيل الحكمة أن يعرف الداخل انقضاء الصلاة إذ لو استمر الامام

علي حاله وهم أنه في التشهد مثلاً . وقال الزين ابن المنير استتدبار الامام المأمومين إنما هو لحق الامامة فاذا انقضت الصلاة زال السبب واستقبحا بهم حينئذ يرفع الخيلاء والترفع علي المأمومين ﴿والحديث الثاني﴾ يدل على أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقبل على من في جهة الميمنة ويمكن الجمع بين الحديثين بأنه كان تارة يستقبل جميع المؤمنين وتارة يستقبل أهل الميمنة أو يجعل حديث البراءة مفسر الحديث سمرة فيكون المراد بقوله « أقبل علينا » أي على بعضنا أو انه كان يصلي في الميمنة فقال ذلك باعتبار من يصلي في جهة اليمين ﴿وفي الباب﴾ عن زيد بن خالد الجهني قال «صلى لنا صلى الله عليه وآله وسلم صلاة الصبح بالحديبية على اثر سماء كانت من الليل فلما انصرف أقبل على الناس» الحديث أخرجه البخاري والمراد بقوله انصرف أي من صلاته أو مكانه كذا قال الحافظ وهو على التفسير الأول من أحاديث الباب. وكذا ذكره البخاري في باب يستقبل الامام الناس إذا سلم . ومن أحاديث الباب ما أخرجه البخاري عن أنس قال «آخر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصلاة ذات ليلة إلى شطر الليل ثم خرج علينا فلما صلى أقبل علينا بوجهه» *

﴿ وعن يزيد بن الأسود قال «حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حجة الوداع قال فصلي بنا صلاة الصبح ثم انحرف جالساً فاستقبل الناس بوجهه وذكر قصة الرجلين اللذين لم يصدقا قال ونهض الناس الي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونهضت معهم وأنا يومئذ أشب الرجال واجلده قال فما زلت أزحم الناس حتى وصلت إلي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأخذت بيده فوضعتها إمامي وجهي أو صدري قال فما وجدت شيئاً أطيب ولا أبرد من يد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال وهو يؤمئذ في مسجد الخيف» رواه احمد . وفي رواية أيضا « انه صلى الصبح مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم» فذكر الحديث قال « ثم تار الناس يأخذون بيده يمسحون بها وجوههم قال فأخذت بيده فمسحت بها وجهي فوجدتها أبرد من الثلج وأطيب ريحاً من المسك» *

الحديث أخرجه أيضا أبو داود والنسائي والترمذي وقال حسن صحيح لكن بلفظ « شهدت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم حجته فصليت معه الصبح في مسجد الخيف فلما قضى صلاته وانحرف» ثم ذكروا قصة الرجلين وفي اسناده جابر بن

يزيد بن الأسود السوائي عن أبيه روى عنه يعلي بن عطاء . قال ابن المديني لم يرو عنه غيره وقد وثقه النسائي : قوله « فاستقبل الناس بوجهه » فيه دليل على مشروعية ذلك وقد تقدم الكلام فيه : قوله « وذكر قصة الرجلين اللذين لم يصليا » لفظهما عند الترمذي وأبي داود والنسائي « فلما قضى صلى الله عليه وآله وسلم صلاته وانحرف إذا هو برجلين في أخرى القوم لم يصليا معه فقال علي بهما فجىء بهما ترعدن فرائصهما فقال ما منعكما أن تصليا معنا فقالا يا رسول الله انا كنا صلينا في رحالنا قال فلا تفعلوا إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة » وسيأتي الكلام علي ذلك في أبواب الجماعة : قوله « وأجلده » جعل ضمير الجماعة مفردا لفة قليلة ومنه هو أحسن الفتيان وأجمله . ومنه أيضا قول الشاعر

ان الأمور إذا الأحداث دبرها * دون الشيوخ تري في بعضها خلا
قوله « فوضعتها اما علي وجهي أو صدري » فيه مشروعية التبرك بعلامسة أهل الفضل لتقرير النبي صلى الله عليه وآله وسلم له علي ذلك . وكذلك قوله « ثم تار الناس يده بمسحون بها وجوههم » *

عن أبي جحيفة قال « خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالهاجرة الي البطحاء فتوضأ ثم صلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين وبين يديه عنزة تمر من ورائها المرأة وقام الناس فجعلوا يأخذون يديه فيمسحون بها وجوههم قال فأخذت يده فوضعتها علي وجهي فاذا هي أبرد من الثلج وأطيب رائحة من المسك »
رواه أحمد والبخاري *

الحديث أخرجه البخاري مطولا ومختصرا في مواضع من كتابه ذكره في الطهارة وفي باب الصلاة في الثوب الأحمر في أوائل كتاب الصلاة وفي الاذان وفي أبواب السترة في موضعين وفي صفة النبي صلى الله عليه وآله وسلم في موضعين . وفي اللباس في موضعين : قوله « الي البطحاء » يعني بطحاء مكة وهو موضع خارج مكة وهو الذي يقال له الأبطح . وقوله « بالهاجرة » يستفاد منه انه جمع جمع تقديم ويحتمل أن يكون قوله « والعصر ركعتين » أي بعد دخول وقتها : قوله « عنزة » هي الحربة القصيرة . قوله « تمر من ورائها المرأة » فيه متمسك لمن قال ان المرأة لا تقطع الصلاة وسيأتي الكلام علي ذلك : قوله « فيمسحون بها وجوههم » فيه مشروعية التبرك كما تقدم في الحديث لا يطابق الترجمة التي

ذكرها المصنف لان قيام الناس اليه لا يستلزم أنه باق في المكان الذي صلى فيه فضلا
عن استقباله للمصلين *

باب جواز الانحراف عن اليمين والشمال

١ عن ابن مسعود قال « لا يجملن أحدكم للشيطان شيئا من صلاته يرى أن حقا
عليه أن لا ينصرف الا عن يمينه لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كثيرا
ينصرف عن يساره » وفي لفظ « أكثر انصرافه عن يساره » رواه الجماعة الا الترمذي *

٢ وعن أنس « قال أكثر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينصرف عن
يمينه » رواه مسلم والنسائي * ٣ وعن قبيصة بن هلب عن أبيه قال « كان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يؤمنا فينصرف عن جانبيه جميعا علي يمينه وعلى شماله » رواه أبو داود
وابن ماجه والترمذي . وقال صح الأمران عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم *

الحديث الثالث حسنه الترمذي وصححه ابن عبد البر في الاستيعاب وذكره عبد
الباقي ابن قانع في معجمه من طرق متعددة وفي إسناده قبيصة بن هلب وقد رماه
بعضهم بالجهالة ولكنه وثقه العجلي وابن حبان ومن عرف حجة علي من لم يعرف.
وفي الباب عن عبد الله بن عمرو عند ابن ماجه بلفظ « رأيت رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم ينقل عن يمينه وعن يساره في الصلاة » قوله في الحديث الأول « شيئا
من صلاته » في رواية مسلم « جزأ من صلاته » : قوله « يري » بفتح أوله أي يعتقد ويجوز
الضم أي بظن . قوله « ان حقا عليه » هو بيان للجعل في قوله لا يجملن . قوله « أن لا ينصرف »
أي يرى أن عدم الانصراف حق عليه . وظاهر قوله في حديث ابن مسعود « أكثر
انصرافه عن يساره » . وقوله في حديث أنس « أكثر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم ينصرف عن يمينه » المناقاة لان كل واحد منهما قد استعمل فيه صيغة أفعل
التفضيل . قال النووي ويجمع بينهما بأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يفعل تارة هذا وتارة
هذا فأخبر كل منهما بما اعتقد انه الاكثر وانما كره ابن مسعود أن يعتقد وجوب
الانصراف عن اليمين . قال الحافظ ويمكن الجمع بينهما بوجه آخر وهو أن يحمل حديث

ابن مسعود على حالة الصلاة في المسجد لان حجرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم كانت من جهة يساره ويحمل حديث أنس على ما سوى ذلك كحال السفر ثم اذا تعارض اعتقاد ابن مسعود وأنس رجح ابن مسعود لانه أعلم وأسن وأجمل وأكثر ملازمة للنبي صلى الله عليه وآله وسلم وأقرب الى موافقه في الصلاة من أنس. وبان في إسناد حديث أنس من تكلم فيه وهو السدي. وبان حديث ابن مسعود متفق عليه. وبان رواية ابن مسعود توافق ظاهر الحال لان حجرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم كانت على جهة يساره كما تقدم. قال ثم ظهر لي أنه يمكن الجمع بين الحديثين بوجه آخر وهو أن من قال كان أكثر انصرافه عن يساره نظر الى هيبته في حالة الصلاة ومن قال كان أكثر انصرافه عن يمينه نظر الى هيبته في حال استقباله القوم بعد سلامه من الصلاة فعلى هذا لا يختص الانصراف بجهة معينة ومن ثم قال العلماء يستحب الانصراف الى جهة حاجته لكن قالوا اذا استوت الجهتان في حقه فاليمين أفضل لعموم الأحاديث المصرحة بفضل التيامن. قال ابن المنير فيه ان المندوبات قد تقلب مكروهات اذا رفعت عن رتبها لان التيامن مستحب في كل شيء لكن لما خشي ابن مسعود أن يتقدوا وجوبه أشار الى كراهته. قال الترمذي بعد ان ساق حديث هلب وعليه العمل عند أهل العلم قال ويروى عن علي انه قال ان كانت حاجته عن يمينه أخذ عن يمينه وان كانت حاجته عن يساره أخذ عن يساره *

باب لبث الامام بالرجال قليلا ليخرج من صلى معه من النساء

١ عن أم سلمة قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا سلم قام النساء حين يقضي تسليمه وهو يمك في مكانه يسيرا قبل أن يقوم قالت فزري والله أعلم ان ذلك كان لكي ينصرف النساء قبل أن يدركهن الرجال » رواه احمد والبخارى *

الحديث فيه أنه يستحب للامام مراعاة أحوال المأمومين والاحتياط في الاجتناب ما قد يفرض الى المحذور واجتناب مواقع التهم وكراهة مخالطة الرجال للنساء في الطرقات فضلا عن البيوت ومقتضى التعليل المذكور ان المأمومين اذا كانوا رجالا فقط لا يستحب هذا المك وعليه حمل ابن قدامة حديث عائشة « أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا

سلم لا يتم الا قد رما بقول اللهم أنت السلام الحديث المتقدم وقد تقدم الكلام في ذلك (وفي الحديث) انه لا بأس بحضور النساء الجماعة في المسجد. قوله «فترى» بضم النون أى نظن *

باب جواز عقد التسييح باليد وعده بالنوى ونحوه

١ عن بسيرة وكانت من المهاجرات قالت « قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليكم بالتهليل والتسييح والتقديس ولا تغفلن فتسعين الرحمة واعقدن بالأنامل قانهن مسئولات مستنطقات» رواه أحمد والترمذى وأبو داود * ٢ وعن سعد ابن أبى وقاص « انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على امرأة وبين يديها نوى أو حصى تسبح به فقال أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا أو افضل سبحان الله عدد ما خلق فى السماء وسبحان الله عدد ما خلق فى الأرض وسبحان الله عدد ما بين ذلك وسبحان الله عدد ما هو خالق والله أكبر مثل ذلك والحمد لله مثل ذلك ولا إله إلا الله مثل ذلك ولا حول ولا قوة إلا بالله مثل ذلك» رواه أبو داود والترمذى * ٣ وعن صفية قالت « دخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبين يدي أربعة آلاف نواة أسبح بها فقال لقد سبحت بهذا إلا أهلك بأكثر مما سبحت به فقالت علمني فقال قولي سبحان الله عدد خلقه» رواه الترمذى *

أما الحديث الاول فأخرجه أيضا الحاكم وقال الترمذى غريب لا نعرفه الا من حديث هاني بن عثمان وقد صحح السيوطى اسناد هذا الحديث. وأما الحديث الثانى فأخرجه أيضا النسائى وابن ماجه وابن حبان والحاكم وصححه وحسنه الترمذى. وأما الحديث الثالث فأخرجه أيضا الحاكم وصححه السيوطى (والحديث الأول) يدل على مشروعية عقد الأنامل بالتسييح وقد أخرج أبو داود والترمذى وحسنه والنسائى والحاكم وصححه عن ابن عمرو انه قال « رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعقد التسييح» زاد فى رواية لأبى داود وغيره «يمينه» وقد علم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذلك فى حديث الباب بان الأنامل مسئولات مستنطقات يعنى انهن يشهدن بذلك فكان تقدمهن بالتسييح من هذه الحيثية أولى من السبحة والحصى (والحديثان الآخرا) يدلان على جواز عقد التسييح بالنوى والحصى وكذا

بالسبحة لعدم الفارق لتقريره صلى الله عليه وآله وسلم للمرأتين علي ذلك . وعدم
 إنكاره والارشاد الي ما هو أنضل لا ينافي الجواز وقد وردت بذلك آثار ففى جزء
 هلال الحفار من طريق معتمر بن سليمان عن أبي صفية مولى النبى صلى الله عليه وآله
 وسلم انه كان يوضع له نطع ويحماه بزنبيل فيه حصي فيسبح به الي نصف النهار ثم يرفع
 فاذا صلى أتى به فيسبح حتى يمسى وأخرجه الامام أحمد في الزهد قال حدثنا عبد الواحد
 ابن زياد عن يونس بن عبيد عن أمه قالت رأيت أبا صفية رجلا من اصحاب النبى
 صلى الله عليه وآله وسلم وكان خازنا قالت فكان يسبح بالحصى . وأخرج ابن سعد
 عن حكيم بن الديلمي أن سعد بن أبي وقاص كان يسبح بالحصى . وقال ابن سعد فى الطبقات
 أخبرنا عبد الله بن موسى أخبرنا اسراييل عن جابر عن امرأة خدمته عن فاطمة بنت
 الحسين بن على بن أبي طالب انها كانت تسبح بخيط معقود فيها . وأخرج عبد الله بن الامام
 أحمد فى زوائد الزهد عن ابى هريرة أنه كان له خيط فيه ألفا عقدة فلا ينام حتى يسبح .
 وأخرج أحمد فى الزهد عن القاسم بن عبد الرحمن قال كان لابي الدرداء نوى من المعجوة
 فى كيس فكان اذا صلى الغداة أخرجها واحدة واحدة يسبح بهن حتى ينفذهن .
 وأخرج ابن سعد عن أبى هريرة أنه كان يسبح بالنوى المجموع . وأخرج الديلمي
 فى مسند الفردوس من طريق زينب بنت سليمان بن على عن أم الحسن بنت جعفر عن
 أبيها عن جدها عن على رضى الله عنه مرفوعا نعم المذكر السبحة . وقد ساق السيوطي
 آثارا فى الجزء الذى سماه المنحة فى السبحة وهو من جملة كتابه المجموع فى الفتاوى
 وقال فى آخره ولم ينقل عن أحد من السلف ولا من الخلف المنع من جواز عدل ذكر
 بالسبحة بل كان اكثرهم يعدونه بها ولا يرون ذلك مكروها انتهى . (وفى الحديثين)
 الآخريين فائدة جلية وهى ان الذكر يتضاعف ويتمدد بعدد ما أحال الذاكر على
 عدده وان لم يتكرر الذكر فى نفسه فيحصل مثلا على مقتضى هذين الحديثين لمن قال
 مرة واحدة سبحان الله عدد كل شىء من التسبيح ما لا يحصل لمن كرر التسبيح ليالى
 وأياما بدون الاحالة على عدد وهذا مما يشكل على القائلين ان الثواب على قدر المشقة
 المتكرين للتفضل الثابت بصرائح الأدلة وقد اجابوا عن هذين الحديثين وما شابههما
 من نحو قوله صلى الله عليه وآله وسلم «من فطر صائما كان له مثل أجره» . «من عزى
 مصابا كان له مثل أجره» بأجوبة متعسفة متكلفة *

﴿ أبواب ما يبطل الصلاة وما يكره ويباح فيها ﴾

﴿ باب النهي عن الكلام في الصلاة ﴾

١ عن زيد بن أرقم قال « كنا تكلم في الصلاة يكلم الرجل مناصبه وهو الي جنبه في الصلاة حتى نزلت وقوموا الله قانتين فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام » رواه الجماعة الا ابن ماجه . وللترمذي فيه « كنا تكلم خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الصلاة »

الحديث قال الترمذي حسن صحيح (وفي الباب) عن جابر بن عبد الله عند الشيخين وعن عمار عند الطبراني وعن ابي امامة عند الطبراني ايضا وعن ابي سعيد عند البزار وعن معاوية بن الحكم وابن مسعود وسياطين (والحديث) يدل على تحريم الكلام في الصلاة ولا خلاف بين أهل العلم ان من تكلم في صلاته طالما فسدت صلاته . قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على ان من تكلم في صلاته عامدا وهو لا يريد اصلاح صلاته ان صلاته فاسدة وأختلفوا في كلام الساهي والجاهل . وقد حكى الترمذي عن أكثر أهل العلم أنهم سوا بين كلام الناسي والعامد والجاهل واليه ذهب الثوري وابن المبارك حكى ذلك الترمذي عنهما وبه قال النخعي وحماد بن أبي سليمان وأبو حنيفة وهو إحدى الروايتين عن قتادة واليه ذهب الهادوية . وذهب قوم إلى الفرق بين كلام الناسي والجاهل وبين كلام العامد وقد حكى ذلك ابن المنذر عن ابن مسعود وابن عباس وعبد الله بن الزبير ومن التابعين عن عروة بن الزبير وعطاء بن أبي رباح والحسن البصري وقاتادة في إحدى الروايتين عنه وحكاه الحازمي عن عمرو بن دينار . ومن قال به مالك والشافعي وأحمد وأبو ثور وابن المنذر وحكاه الحازمي عن نفر من أهل الكوفة وعن أكثر أهل الحجاز وأكثر أهل الشام : وعن سفيان الثوري وهو إحدى الروايتين عنه وحكاه النووي في شرح مسلم عن الجمهور (استدلالا ولون) بحديث الباب وسائر الأحاديث المصروفة بالنهي عن التكلم في الصلاة وظاهرها عدم الفرق بين العامد والناسي والجاهل (واحتج) الآخرون لعدم فساد صلاة الناسي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم تكلم في حال السهو وبني عليه كما في حديث ذي اليمين وبما روى الطبراني في الأوسط

من حديث أبى هريرة ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم تكلم فى الصلاة ناسياً فبنى على ما صلى . ومحدث «رفع عن أمتى الخطأ والنسيان» الذى أخرجه ابن ماجه وابن حبان والدارقطنى والطبرانى والبيهقى والحاكم بنحو هذا اللفظ (واحتجوا) لعدم فساد صلاة الجاهل بمحدث معاوية ابن الحكم الذى سيأتى فانه صلى الله عليه وآله وسلم لم يأمره بالاعادة . وأجيب عن ذلك بأن عدم حكاية الأمر بالاعادة لا يستلزم العدم وغايته أنه لم ينقل اليه فيرجع إلى غيره من الأدلة كذا قيل وبجواب أيضاً عن الاستدلال بمحدث رفع عن أمتى الخطأ والنسيان ان المراد رفع الأثم لا الحكم فان الله أوجب فى قتل الخطأ الكفارة على أن الحديث مما لا ينتهض للاحتجاج به . وقد استوفى الحافظ الكلام عليه فى باب شروط الصلاة من التلخيص وبجواب عن الاحتجاج بمحدث ذى اليمين بأن كلامه صلى الله عليه وآله وسلم وقع وهو غير متصل وبنائوه على ما قد فصل قبل الكلام لا يستلزم أن يكون ما وقع قبله منها : قوله فى الحديث « حتى نزلت وقوموا لله قانتين » فيه إطلاق القنوت على السكوت . قال زين الدين فى شرح الترمذى وذكروا ابن العربى أن له عشرة معان قال وقد نظمتها فى بيتين بقولى *

ولفظ القنوت اعدد معانيه نجد * مزيداً على عشر معانى مرضية
دعاء خشوع والعبادة طاعة * إقامتها اقرارنا بالعبودية
سكوت صلاة والقيام وطوله * كذلك دوام الطاعة الرابع فيه

قوله « ونهينا عن الكلام » هذه الزيادة ليست للجماعة كما يشعر به كلام المصنف وإعمازادها مسلم وأبو داود . وقد استدل بزيادتها على مسألة اصولية قال ابن العربى . قوله « أمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام » يعطى بظاهره ان الأمر بالشىء ليس نهياً عن ضده والكلام على ذلك مبسوط فى الاصول . قال المصنف رحمه الله بعد أن ساق الحديث وهذا يدل على أن تحريم الكلام كان بالمدينة بعد الهجرة لان زياداً مدني وقد أخبر انهم كانوا يتكلمون خلف الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فى الصلاة الى أن نهوا انتهى . ويؤيد ذلك أيضاً اتفاق المفسرين على ان قوله تعالى (وقوموا لله قانتين) نزلت بالمدينة ولكنه يشك على ذلك حديث ابن مسعود الآتى بعد هذا فان فيه أنه لما رجع من عند النجاشي كان تحريم الكلام وكان رجوعه من الحبشة من عند النجاشي بمكة قبل الهجرة وقد أجاب عن ذلك ابن حبان فى صحيحه فقال توهم من لم يطلب

العلم من مظانه ان نسخ الكلام في الصلاة كان بالمدينة قال وليس مما يذهب اليه الوهم فيه في شيء منه وذلك لان زيد بن أرقم كان من الأنصار من الذين أسلموا بالمدينة وصلوا بها قبل هجرة المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم وكانوا يصلون بالمدينة كما يصلي المسلمون بمكة في إباحة الكلام في الصلاة لهم فلما نسخ ذلك بمكة نسخ كذلك بالمدينة فحكى زيد ما كانوا عليه لان زيدا حكى ما لم يشهده في الصلاة وهذا الجواب يرد قول زيد المتقدم كنا تتكلم خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وأيضاً قد ذكر ابن حبان نفسه ان نسخ الكلام في الصلاة كان عند رجوع ابن مسعود من أرض الحبشة قبل الهجرة بثلاث سنين وإذا كان كذلك فلم يكن الانصار حينئذ قد صلوا ولا أسلموا فان إسلام من أسلم منهم كان حين آتي النفر الستة من الخزرج عند العقبة فدعاهم إلى الله فآمنوا ثم جاء في الموسم الثاني منهم اثنا عشر رجلاً فبايعوه وهي بيعة العقبة الأولى ثم جاؤا في الموسم الثالث فبايعوه بيعة العقبة الثانية ثم هاجر اليهم في شهر ربيع الأول فكان إسلامهم قبل الهجرة بسنتين وثلاثة أشهر وأجاب العراقي عن ذلك الاشكال بأن الرواية الصحيحة المتفق عليها في حديث ابن مسعود هي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أجابه بقوله ان في الصلاة شيئاً فيحتمل انه صلى الله عليه وآله وسلم رأى ذلك منه اجتهاداً قبل نزول الآية . قال وأما الرواية التي فيها ان الله قد أحدث من أمره أن لا تتكلم في الصلاة فلا تقاوم الرواية الأولى للاختلاف في راويها وعلي تقدير ثبوتها فلعلمه أوحى إليه ذلك بوحى غير القرآن . وفيه أن الترجيح فرع التعارض ولا تعارض لان رواية أن لا تتكلموا زيادة ثابتة من وجه معتبر كما سيأتي فقبولها متعين . وأما الاعتذار بأنها بوحى غير قرآن . فذلك غير نافع لان النزاع في كون التحريم للكلام في مكة أو في المدينة لا في خصوص أنه بالقرآن ومن جملة ما أجيب به عن ذلك الاشكال أن زيد بن أرقم ممن لم يبلغه تحريم الكلام في الصلاة إلا حين نزول الآية ويرده قوله في حديث الباب يكلم الرجل منا صاحبه وإن ذلك كان خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومن المعلوم أن تكليم بعضهم بعضاً في الصلاة لا يخفى عليه لانه يراهم من خلفه كما صح عنه (ومن الأجوبة) أن يكون الكلام نسخ بمكة ثم أبيع ثم نسخت الإباحة بالمدينة . ومنها حمل حديث ابن مسعود على تحريم الكلام لغير مصلحة الصلاة

وحدِيث زيد علي تحريم سائر الكلام . ومنها ترجيح حديث ابن مسعود والمصير اليه لانه حكى فيه حديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ذلك ابن سريج والقاضي ابو الطيب . ومنها ان زيد بن ارقم اراد بقوله كنا نتكلم في الصلاة الحكاية عن كان يفعل ذلك في مكة كما يقول ائمة اهل فلعنا كذا وهو يريد بعض قومه ذكر معني ذلك ابن حبان وهو بعيد *

٢ ح وعن ابن مسعود قال « كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو في الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا فقلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا فقال إن في الصلاة لشغلا » متفق عليه . وفي رواية « كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذ كنا بمكة قبل أن نأتي أرض الحبشة فلما قدمنا من أرض الحبشة أتيناها فسلمنا عليه فلم يرد فأخذني ما قرب وما بعد حتى قضا الصلاة فسألته فقال إن الله يحدث من أمره ما يشاء وأنه قد أحدث من أمره أن لا نتكلم في الصلاة » رواه أحمد والنسائي ح *

الرواية الثانية أخرجها أيضا أبو داود وابن حبان في صحيحه . قوله « فلم يرد » هو يرد علي من قال بجواز رد السلام في الصلاة لفظا وهم أبو هريرة وجابر والحسن وسعيد بن المسيب وقتادة . قوله « لشغلا » هنا صفة محذوفة والتقدير لشغلا كناية عن غيره من الكلام أو ما نعام من الكلام : قوله « ما قرب وما بعد » لفظ أبي داود وابن حبان ما قدم وما حدث والمراد من هذا اللفظ ولفظ الكتاب اتصال الآحزان البعيدة أو المتقدمة بالقرية أو الحادثة لسبب تركه صلى الله عليه وآله وسلم لرد السلام عليه : قوله « أن لا نتكلم في الصلاة » لفظ أبي داود وغيره « أن لا نتكلموا في الصلاة » وزاد « فرد على السلام » يعني بعد فراغه ح وقد استدل به ح علي أنه يستحب لمن سلم عليه في الصلاة أن لا يرد السلام الا بعد فراغه من الصلاة وروى هذا عن أبي ذر وعطاء والنخعي والثوري . قال ابن رسلان ومذهب الشافعي والجمهور أن المستحب أن يرد السلام في الصلاة بالإشارة واستدلوا بما أخرجهم أبو داود والنسائي والترمذي وحسنه عن صهيب أنه قال « مرت برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يصلي فسلمت عليه فرد إشارة » قال الراوي عنه ولا أعلمه الا قال « إشارة بأصبعه » وسيأتي الكلام على هذا في باب الإشارة في الصلاة لرد السلام *

٣ ح وعن معاوية بن الحكم السلمي « قال بينما أنا أصلي مع رسول الله صلى

الله عليه وآله وسلم اذ عطف رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم بابصارهم فقلت وائل أماء ما شأنكم تنظرون الي فجعلوا يضربون بأيديهم على أنخاذهم فلما رأيتهم يصمتوني لكتني سكت فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فبأبي وأمي ما رأيت معلما قبله ولا بعده أحسن تعليما منه فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني قال إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « رواه أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود وقال « لا يحل » مكان « لا يصلح » . وفي رواية لأحمد « إنما هي التسبيح والتكبير والتحميد وقراءة القرآن » .

الحديث أخرجه أيضا ابن حبان والبيهقي : قوله « فرماني القوم بابصارهم » أي نظروا الي بابصارهم نظر منكر ولذلك استعير له الرمي : قوله « وائل أماء » واحرف للتدبة وثكل بضم المثناة واسكان الكاف وفتحها جميعا لغتان كالبخل والبخل حكاهما الجوهري وغيره وهو فقدان المرأة ولدها وحزنها عليه لفقده : وقوله « أماء » بتشديد الميم وأصله ام زيدت عليه الف الندبة لمد الصوت وارتدت بها السكت وفي رواية إلى داود « أمياء » بزيادة الياء وأصله امي زيدت عليه الف الندبة لذلك : قوله « علي أنخاذهم » هذا محمول على أنه وقع قبل أن يشرع التسبيح لمن نابه شيء في صلاته للرجال والتصفيق للنساء ولا يقال ان ضرب اليد على الفخذين تصفيق لان التصفيق إنما هو ضرب الكف على الكف أو الأصابع على الكف . قال القرطبي ويبعد أن يسمى من ضرب علي نخذه وعليها ثوبه مصفة ولهذا قال فجعلوا يضربون بأيديهم على أنخاذهم ولو كان يسمى هذا تصفيقا لكان الأتقرب في اللفظ أن يقول يصفقون لا غير . قوله « لكتني سكت » قال المذري يريد لم أتكلم لكتني سكت وورود لكتني هنا مشكل لانه لا بد أن يتقدمها كلام مناقض لما بعدها نحو ما هذا سا كذا لكنه متحرك أو ضده نحو ما هو أبيض لكنه أسود ويحتمل أن يكون التقدير هنا فلما رأيتهم يسكتوني لم أتكلم لكتني سكت فيكون الاستدراك لرفع ما توهم ثبوته مثل ما زيد شجاعا لكنه كريم لان الشجاعة والكرم لا يكادان يفرقان فالاستدراك من توهم نفي كرمه ويحتمل أن يكون لكتني هنا للتوكيد نحو لو جاءني أكرمه لكنه لم يجيء فأكدت لكتني ما أفادته لو من الامتناع وكذا في الحديث أكدت لكتني ما أفاده ضربهم من ترك الكلام . قوله « فبأبي وأمي » متعلق بفعل محذوف تقديره أفديه بأبي وأمي . قوله « ما كهرني » أي ما اتهرني والكهر الاتهار قاله أبو عبيد وقرا عبد الله بن مسعود « فأما اليتيم فلا تكهر » وقيل الكهر العبوس في وجه من تلقاه .

قوله «إن هذه الصلاة» يعني مطلق الصلاة فيشمل الفرائض وغيرها قوله «لا يصلح فيها شيء من كلام الناس» في الرواية الأخرى لا يحل **استدل** بذلك على تحريم الكلام في الصلاة سواء كان حاجة أم لا وسواء كان لمصلحة الصلاة أو غيرها فإن احتاج إلى تنبيه أو إذن لداخل صبح الرجل وصدقت المرأة وهذا مذهب الجمهور من أهل البيت وغيرهم من السلف والخلف . وقالت طائفة منهم الأوزاعي أنه يجوز الكلام لمصلحة الصلاة واستدلوا بحديث ذي الدين . وكلام الناس المذكور في الحديث إسم مصدر يراد به تارة ما يتكلم به على أنه مصدر بمعنى المفعول وتارة يراد به التكليم للغير وهو الخطاب للناس والظاهر أن المراد به ههنا الثاني بشهادة السبب : قوله «إعماهي التسييح والتكبير وقراءة القرآن» هذا الحصري يدل بمفهومه على منع التكلم في الصلاة بغير الثلاثة وقد تمسكت به الطائفة القائلة بمنع الدماء في الصلاة بغير الفاظ القرآن من الحنفية والمهادوية وبجواب عنهم بأن الأحاديث انبثت لأدعية واذكار مخصوصة في الصلاة مخصصة لمعوم هذا المفهوم وبناء العام على الخاص متعين لاسيما بعد ما تقرر أن تحريم الكلام كان بمكة كما قدمنا وأكثر الأدعية والاذكار في الصلاة كانت بالمدينة وقد خصصوا هذا المفهوم بالتشديد فما وجه امتناعهم من التخصيص بغيره وهذا واضح لا يلتبس على من له أدنى نظر في العلم ولكن المتعصب أعمى وكلم من حديث صحيح وسنة صريحة قد نصبوا هذا المفهوم العام في مقابلتها وجعلوه معارضا لها وردوها به وغفلوا عن بطلان معارضة العام بالخاص وعن رجحان المنطوق على المفهوم إن سلم التعارض: **قال المصنف** رحمه الله بعد أن ساق الحديث وفيه دليل على أن التكبير من الصلاة وإن القراءة فرض وكذلك التسييح والتحميد وأن تشيبت العاطس من الكلام المبطل وإن فعله جاهل لم تبطل صلاته حيث لم يأمره بالاعادة انتهى *

باب أن من دعا في صلاته بما لا يجوز جاهل لم تبطل **صلى الله عليه وسلم**

١ عن أبي هريرة قال «قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى الصلاة وقتنا معه فقال اعرابي وهو في الصلاة اللهم ارحمني وعمدا ولا ترحم معنا أحداً فلما سلم

النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال للاعرابي لقد نجرت واسعا يريد رحمة الله «
رواه أحمد والبخاري وأبو داود والنسائي *
الحديث أخرجه أيضا مسلم : قوله « نجرت واسعا » أي ضيقت ما وسعه الله
وخصصت به نفسك دون اخوانك من المسلمين هلا سألت الله لك ولكل المؤمنين
وأشركتهم في رحمة الله تعالى التي وسعت كل شيء وفي هذا الإشارة إلى ترك هذا الدعاء والنهي
عنه وأنه يستحب الدعاء لغيره من المسلمين بالرحمة والهداية ونحوهما * واستدل به المصنف
علي أنها لا تبطل صلاة من دعا بما لا يجوز جاهلا لعدم أمر هذا الداعي بالاعادة :
قوله « يريد رحمة الله » قال الحسن وقناة وسعت في الدنيا البر والفاجر وهي يوم القيامة
للمتقين خاصة جعلنا الله ممن وسعته رحمته في الدارين *

باب ماجاء في النجحة والنفخ في الصلاة

١ عن علي قال « كان لي من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مدخلان
بالليل والنهار وكنت إذا دخلت عليه وهو يصلي يتحنح لي » رواه أحمد وابن ماجه
والنسائي بمعناه *

الحديث صححه ابن السكن وقال البيهقي هذا مختلف في إسناده ومثله قيل سبح وقيل
تنحح ومداره على عبد الله بن نجى : قال الحافظ واختلف عليه فيه قيل عن علي وقيل
عن أبيه عن علي قال البخاري فيه نظر وضعفه غيره ووثقه النسائي وابن حبان . وقال
يحيى بن معين لم يسمعه عبد الله من علي بينه وبين علي أبوه (والحديث) يدل علي أن التنحح
في الصلاة غير مفسد وقد ذهب إلى ذلك الامام يحيى والشافعي وأبو يوسف كذا في البحر .
وروى عن الناصر وقال المنصور بالله إذا كان لاصلاح الصلاة لم تفسد به وذهب أبو
حنيفة ومحمد والهادوية إلى ان التنحح مفسد لان الكلام لغة ما ركب من حرفين وان
لم يكن مفيداً ورد بأن الحرف ما اعتمد على مخرجه المعين وليس في التنحح اعتماد . وقد
أجاب المهدي عن الحديث بقوله لعله قبل نسخ الكلام ثم دليل التحريم أرجح للحظر
وقد عرفناك أن تحريم الكلام كان بمكة والاتكال علي مثل هذه العبارة التي ليس فيها
الاجرد الترجي من دون علم ولا ظن لوجاز التعويل علي مثلها لرد من شاء ماشاء من

الشريعة المطهرة وهو باطل بالاجماع . وأما ترجيح دليل تحريم الكلام في كونه من
ترجيح العام علي الخاص قد عرفت ان العام غير صادق علي محل النزاع *

٢ - رواه عن عبد الله بن عمرو « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نفخ في صلاة
الكسوف » رواه احمد وأبو داود والنسائي وذكره البخاري تعليقا . وروى احمد
هذا المعنى من حديث المغيرة بن شعبة * وعن ابن عباس قال النفخ في الصلاة كلام
رواه سعيد بن منصور في سننه ص ١٠٠ *


الحديث أخرجه ايضا الترمذي ولفظ أبي داود « ثم نفخ في آخر سجوده فقال اف
اف ثم قال يارب ألم تعدني أن لا تعذبهم وأنا فيهم ألم تعدني أن لا تعذبهم وهم يستغفرون
ففرغ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد انحسرت الشمس » وفي اسناده عطاء بن السائب
وقد أخرج له البخاري . مقرونا وأثر ابن عباس أخرجه ايضا عبد الرزاق : قوله
« نفخ في صلاة الكسوف » النفخ في أصل اللغة اخراج الريح من الفم كما في القاموس
وغيره وقد فسر في الحديث بقوله اف اف . وقد استدل بالحديث من قال ان النفخ لا يفسد
الصلاة واستدل من قال انه يفسد الصلاة بأحاديث النهي عن الكلام والنفخ كلام كما قال ابن
عباس . وأجيب بمنع كون النفخ من الكلام لما عرفت من ان الكلام متركب من الحروف المعتمدة
علي المخارج والاعتماد في النفخ وأيضا الكلام المنهي عنه في الصلاة هو المكاملة كما تقدم
ولو سلم صدق اسم الكلام على النفخ كما قال ابن عباس لكان فعله صلى الله عليه وآله
وسلم لذلك في الصلاة مخصصا لعموم النهي عن الكلام . واستدلوا ايضا بما رواه الطبراني
في الكبير عن زيد بن ثابت قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن النفخ في
السجود وعن النفخ في الشراب » ولا تقوم به حجة لان في إسناده خالد بن الياس وهو متروك
وقال البيهقي حديث زيد بن ثابت مرفوعا ضعيف بمره رواه ص ١٠٠ أيضا بما أخرجه
الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « انه كره أن ينفخ
بين يديه في الصلاة أو في شرابه » قال زين الدين العراقي وفي إسناده غير واحد منكلم فيه
رواه ص ١٠٠ أيضا بما رواه البزار في مسنده عن أنس بن مالك رفعه قال « ثلاثة من الجفاء أن
ينفخ الرجل في سجوده أو يمسخ جيبته قبل أن يفرغ من صلاته » قال البزار ذهبت عنى
الثالثة وفي إسناده خالد بن أيوب وهو ضعيف . ولانس حديث آخر عند البيهقي قال « قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ألهاه شيء في صلاته فذلك حظه والنفخ كلام » وفي

إسناده نوح ابن أبي مریم وهو متروك الحديث لا يحتج به وروى البزار من حديث بريدة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ثلاث من الجفاء أن يبول الرجل قائماً أو يمسح جيبته قبل أن يفرغ من صلاته أو ينفخ في سجوده « قال العراقي ورجال رجال الصحيح وروايت بخط الحافظ على كلام زين الدين ما لفظه قوله ورجال رجال الصحيح ليس بصحيح ا هـ . وقال البزار لا نعلم رواه عن عبد الله بن بريدة عن أبيه إلا سعيد بن عبيد الله . ورواه الطبراني في الأوسط من هذا الوجه وقال لا يروى عن بريدة إلا بهذا الإسناد تفرد به أبو عبيدة الخداد عن سعيد بن حبان قال العراقي لم ينفرد به عنه بل تابعه عليه عبد الله ابن داود الخريبي : وأخرج الطبراني في الأوسط من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « إذا قام أحدكم إلى الصلاة فليسو موضع سجوده ولا بدعه حتى إذا أهوى ليسجد نفخ ثم سجد » وفي إسناده عبد المنعم بن بشير وهو منكر الحديث . وقد ذهب إلى كراهة النفخ ابن مسعود وابن عباس وروى البيهقي بإسناد صحيح إلى ابن عباس أنه كان يخشى أن يكون النفخ كلاماً وكرهه من التابعين النخعي وابن سيرين والشعبي وعطاء ابن أبي رباح وأبو عبد الرحمن السلمي وعبد الله بن أبي الهذيل ويحيى بن أبي كثير . وروى أيضاً عن سعيد بن الزبير ورخص فيه من الصحابة قدامة بن عبد الله بن عمار الكلبي كما رواه البيهقي عنه . وقالت الشافعية والهادوية إن بان منه حرفان بطلت الصلاة والأفلا . ورواه ابن المنذر عن مالك وأبي حنيفة ومحمد بن الحسن وأحمد بن حنبل وأجابوا عن حديث عبد الله بن عمر بأن قوله أف لا يكون كلاماً حتى يشدد الفاء فيكون ثلاثة أحرف كذا قال الخطابي . قال ابن الصلاح ما ذكره لا يستقيم على أصلنا لأن حرفين كلام مبطل واجاب البيهقي بأن هذا نفخ يشبه الغطيط وذلك لما عرض عليه من تعذيب بعض من وجب عليه العذاب *

باب البكاء في الصلاة من خشية الله تعالى ﴿﴾

﴿ قال الله تعالى (إذا تلى عليهم آيات الرحمن خروا سجداً وبكياً) * ١ عن عبد الله بن الشخير قال « رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي وفي صدره أزيز كالزبرجرجل من البكاء » رواه أحمد وأبو داود والنسائي ﴿﴾ *

الحديث أخرجه أيضا الترمذي وصححه وابن حبان وابن خزيمة . قوله « أزيز » الأزيز بفتح الالف بعدها زاي مكسورة ثم تحتانية سا كنة ثم زاي أيضا وهو صوت القدر قال في النهاية هو ان يجيش جوفه ويغلي من البكاء . قوله « كازيز الرجل » للرجل بكسر الميم وسكون الراء وفتح الحيم قدر من نحاس وقد يطلق علي كل قدر يطبخ فيها ولعله المراد في الحديث . وفي رواية أبي داود كازيز الرحابيعني الطاحون : قوله « من البكاء » فيه دليل على أن البكاء لا يبطل الصلاة سواء ظهر منه حرفان أم لا وقد قيل إن كان البكاء من خشية الله لم يبطل وهذا الحديث يدل عليه ويدل عليه أيضا ما رواه ابن حبان بسنده إلى علي بن أبي طالب قال ما كان فينا فارس يوم بدر غير المقداد بن الأسود ولقد رأيتنا وما فينا قائم إلا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تحت شجرة يصلي ويبكي حتى أصبح . وبوب عليه ذكر الاباحة للمرء ان يبكي من خشية الله . واخرج البخاري وسعيد ابن منصور وابن المنذر « ان عمر صلى صلاة الصبح وقرأ سورة يوسف حتى بلغ إلى قوله (إنما أشكو بثي وحزني إلى الله) فسمع نشيجه » واستدل المصنف علي جواز البكاء في الصلاة بالآية التي ذكرها لأنها تشمل المصلي وغيره *

٢ وعن ابن عمر « قال لما اشتد برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وجهه قيل له الصلاة قال مروا ابا بكر فليصل بالناس فقالت عائشة ان ابا بكر رجل رقيق إذا قرأ غلبه البكاء فقال مروه فليصل فعاودته فقال مروه فليصل انكن صواحب يوسف » رواه البخاري ومعناه متفق عليه من حديث عائشة  * قوله « رجل رقيق » اي رقيق القلب . وفي رواية للبخاري أنها قالت « ان ابا بكر أسيف إذا قام مقامك لم يستطع ان يصلي بالناس » . قوله « انكن صواحب يوسف » صواحب جمع صاحبة والمراد أنهن مثل صواحب يوسف في اظهار خلاف ما في الباطن وهذا الخطاب وإن كان بلفظ الجمع فالمراد به واحدة هي عائشة فقط كما ان المراد بصواحب يوسف زليخا فقط كذا قال الحافظ . ووجه المشابهة بينهما في ذلك ان زليخا استدعت النسوة واظهرت لهن الاكرام بالضيافة ومرادها زيادة علي ذلك وهو أن ينظرن إلى حسن يوسف وبعذرهن في محبته وان عائشة اظهرت ان سبب ارادتها صرف الامامة عن ايها كونه لا يسمع المأمومين القراءة لبكائه ومرادها

زيادة وهو ان لا يتشاهم الناس به كما صرحت بذلك في بعض طرق الحديث فقالت «وما حملني على مراجعته إلا انه لم يقع في قلبي ان يحب الناس بعده رجلا قام مقامه» **والحديث** له فوائد ليس هذا محل بسطها. وقد استدل به المصنف ههنا على جواز البكاء في الصلاة. ووجه الاستدلال ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما صم على استخلاف أبي بكر بعد أن أخبر أنه إذا قرأ غلبه البكاء دل ذلك على الجواز.

باب حمد الله في الصلاة لعطاس أو حدوث نعمة

١ عن رفاعه بن رافع قال «صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فمطست فقلت الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما يحب ربنا ويرضى فلما صلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من المتكلم في الصلاة فلم يتكلم أحد ثم قالها الثانية فلم يتكلم أحد ثم قالها الثالثة فقال رفاعه أنا يارسول الله فقال والذي نفسي بيده لقد ابتدرها بضع وثلاثون ملكا أيهم يصعد بها» رواه النسائي والترمذي.

الحديث أخرجه البخاري ولفظه عن رفاعه بن رافع الزرقني قال «كنا نصلي يوما وراء النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلما رفع رأسه من الركعة قال سمع الله من حمده فقال رجل من ورائه ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما انصرف قال من المتكلم قال أنا قال رأيت بضعاً وثلاثين ملكاً يتدونها أيهم يكتبها أول» ولم يذكر العطاس ولا زاد «كما يحب ربنا ويرضى». وزاد ان ذلك عند الرفع من الركوع فيجمع بين الروايتين بان الرجل المبهم في رواية البخاري هو رفاعه كما في حديث الباب ولا مانع أن يكن عن نفسه إما لقصد اخفاء عمله أو لنحو ذلك ويجمع أيضا بأن عطاسه وقع عند رفع رأسه: قوله «بضع» البضع ما بين الثلاث الى التسع أو الى الخمس أو ما بين الواحد الى الأربعة أو من أربع الى تسع أو سبع. كذاني ان قاموس. قال الفراء ولا يذكر البضع مع العشرين الى التسعين وكذا قال الجوهري **والحديث** يرد ذلك: قوله «أيهم يصعد بها» في رواية البخاري «يكتبها» وفي رواية الطبراني «يرفعها» قال الحافظ وأما أيهم فروينا بالرفع وهو مبتدأ خبره يكتبها ويحوز النصب بتقدير ينظرون أيهم. وعند سيبويه أي موصولة والتقدير الذي هو يكتبها **وقد استشكل** تأخير رفاعه اجابة النبي

صلى الله عليه وآله وسلم حتى كرر سؤاله ثلاثا مع ان اجابته واجبة عليه بل وعلى من سمع رفاة فانه لم يسأل المتكلم وحده . وأجيب بأنه لما لم يعين واحدا بعينه لم تعين المبادرة بالجواب من المتكلم ولا من واحد بعينه وكانهم انتظروا بعضهم لبعض لبجيب وحملهم على ذلك خشية أن يبدو في حقه شيء ظنا منهم أنه أخطأ فبأفعل ورجوا أن يقع العفو عنه وكأنه صلى الله عليه وآله وسلم لما رأى سكوتهم فهم ذلك فعرّفهم انه لم يقل بأسا (والحديث) استدل به على جواز احداث ذكر في الصلاة غير مأثور اذا كان غير مخالف للمأثور . وعلى جواز رفع الصوت بالذكر وتعقب بأن سماعه صلى الله عليه وآله وسلم لصوت الرجل لا يستلزم رفعه لصوته وفيه نظر . ويدل أيضا على مشروعية الحمد في الصلاة لمن عطس . ويؤيد ذلك عموم الأحاديث الواردة بمشروعيته فانها لم تفرق بين الصلاة وغيرها *

﴿ باب من نابه شيء في صلاته فانه يسبح والمرأة تصفق ﴾

١ عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « من نابه شيء في صلاته فليسبح فانما التصفيق للنساء » ٢ وعن علي بن أبي طالب قال « كانت لي ساعة من السحر أدخل فيها على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فان كان قائما بصلي سبح لي فكان ذلك أذنه لي وان لم يكن يصلي أذن لي » رواه أحمد * ٣ وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « التسبيح للرجال والتصفيق للنساء في الصلاة » رواه الجماعة ولم يذكر فيه البخاري وأبو داود والترمذي في الصلاة *

الحديث الأول لم يخرج المصنف وقد أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وأبو داود وهو حديث طويل هذا طرف منه . وفي لفظ أبي داود « اذا نابكم شيء في الصلاة فليسبح الرجال وليصفح النساء » والحديث الثاني أخرجه أيضا النسائي والبيهقي وقال هو مختلف في اسناده ومنتها فقيل سبح وقيل تنحنح ومداره على عبدالله بن نجى الحضرمي قال البخاري فيه نظر وضعفه غيره وقد وثقه النسائي وابن حبان ورواه النسائي وابن ماجه من رواية عبدالله بن نجى عن علي بلفظ « تنحنح » وقد تقدم . والحديث الثالث أخرجه الجماعة كلهم كما ذكر المصنف (وفي الباب) عن جابر عند ابن أبي شيبة بلفظ حديث أبي هريرة دون زيادة في الصلاة واختلف في رفعه ووقفه . ورواه ابن أبي شيبة أيضا عن

جابر من قوله . وعن أبي سعيد عند ابن عدى في الكامل بلفظ حديث أبي هريرة بدون تلك الزيادة وفي اسناده أبو هريرة بن عمار بن جوين كذبه حماد بن زيد والجوزجاني . وعن ابن عمر عند ابن ماجه بلفظ « رخص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للنساء في التصفيق وللرجال في التسبيح » قوله « من نابه شيء في صلاته » أي نزل به شيء من الحوادث والمهمات وأراد اعلام غيره كاذنه لداخل وانذاره لاعمى وتنبهه لساء أو غافل : قوله « فأما التصفيق للنساء » هو بالقاف . وفي رواية لابن داود « فأما التصفيح » قال زين الدين العراقي والمشهور ان معناهما واحد قال عقبه والتصفيح والتصفيق . وكذا قال أبو علي البغدادي والخطابي والجوهري : قال ابن حزم لا خلاف في ان التصفيح والتصفيق بمعنى واحد وهو الضرب باحدى صفحتي الكف على الأخرى . قال العراقي وما ادعاه من نفي الخلاف ليس بجيد بل فيه قولان آخران انهما مختلفا المعنى أحدهما ان التصفيح الضرب بظاهر إحداهما على الأخرى والتصفيق الضرب بإطن إحداهما على باطن الأخرى حكاه صاحب الاكمال وصاحب المفهم والقول الثاني ان التصفيح الضرب باصبعين الانذار والتنبيه وبالقف بالجميع للهو واللعب وروى أبو داود في سننه عن عيسى بن أيوب ان التصفيح الضرب بأصبعين من اليمين على باطن الكف اليسرى (وأحاديث الباب) تدل على جواز التسبيح للرجال والتصفيق للنساء اذا ناب أمر من الأمور وهي ترد على ما ذهب اليه مالك في المشهور عنه من أن المشروع في حق الجميع التسبيح دون التصفيق وعلي ما ذهب اليه أبو حنيفة من فساد صلاة المرأة اذا صفقت في صلاتها وقد اختلف في حكم التسبيح والتصفيح هل الوجوب أو الندب أو الاباحة فذهب جماعة من الشافعية الي أنه سنة مهم الخطابي وتقي الدين السبكي والرافعي وحكاه عن أصحاب الشافعي *

باب الفتح في القراءة على الامام وغيره

١ عن مسور بن يزيد المالكى قال « صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فترك آية فقال له رجل يا رسول الله آية كذا وكذا قال فهلا ذكرتها » رواه أبو داود وعبدالله بن احمد في مسند أبيه * ٢ وعن ابن عمر « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى صلاة فقرأ فيها فليس عليه فلما انصرف قال لا أبى أصليت معنا قال نعم قال فما منعك » رواه أبو داود *

الحديث الأول أخرجه أيضا ابن حبان والأثرم وفي اسناده يحيى بن كثير الكاهلي قال أبو حاتم لما سئل عنه شيخ. والمسور بضم الميم وفتح السين المهملة وتشديد الواو وفتحها كذا قيده الدارقطني وابن ما كولا والمنذرى. قال الخطيب يروي عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حديث واحد والحديث الثاني أخرجه الحاكم وابن حبان ورجال اسناده ثقات (وفي الباب) عن أنس عند الحاكم بلفظ « كنا نفتح على الأئمة علي عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » قال الحافظ وقد صح عن أبي عبد الرحمن السلمي قال « قال علي إذا استطعمك الامام فأطعمه » قوله « آية كذا وكذا » رواية ابن حبان « يا رسول الله انك تركت آية كذا وكذا » قوله « فهلا ذكرتها » زاد ابن حبان فقال ظننت انها قد نسخت قال فانها لم تفسخ. قوله « فلبس » ضبطه ابن رسلان بفتح اللام والباء الموحدة الخففة أى التبس واختلط عليه قال ومنه قوله تعالى (وللبسنا عليهم ما يلبسون) قال وفي بعض النسخ بضم اللام وتشديد الموحدة المكسورة. قال المنذرى لبس بالتخفيف أى مع ضم اللام وكسر الموحدة : قوله « فلما انصرف » ولفظ ابن حبان « فالتبس عليه فلما فرغ قال لابي أشهدت معنا قال نعم قال فامنعك أن تفتحها على » (والحديثان) يدلان على مشروعية الفتح على الامام وقد ذهبت العترة والفريقان الى أنه مندوب وذهب المنصور بالله الى وجوبه . وقال زيد بن علي وأبو حنيفة في رواية عنه أنه يكرهه. وقال أحمد بن حنبل انه يكرهه أن يفتح من هو في الصلاة على من هو في صلاة أخرى أو علي من ليس في صلاة « واحتج » من قال بالكراهة بما أخرجه ابو داود عن ابن اسحق السبيعي عن الحرث الأعور عن علي قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا علي لا تفتح علي الامام في الصلاة » قال أبو داود أبو اسحق السبيعي لم يسمع من الحرث الا اربعة أحاديث ليس هذا منها . قال المنذرى والحرث الأعور قال غير واحد من الأئمة أنه كذاب وقد روى حديث الحرث عن علي مرفوعا عبد الرزاق في مصنفه بلفظ « لا تفتحن علي الامام وأنت في الصلاة » وهذا الحديث لا ينتهض لمعارضة الأحاديث القاضية بمشروعية الفتح وتقييد الفتح بأن يكون علي امام لم يؤد الواجب من القراءة وبآخر ركعة مما لا دليل عليه. وكذا تقييده بأن يكون في القراءة الجهرية والأدلة قد دلت علي مشروعية الفتح مطلقا فعند نسيان الامام الآية في القراءة الجهرية يكون الفتح عليه بتذكيره تلك الآية كما في حديث الباب وعند نسيانه لغيرها من الأركان يكون

الفتح بالتسبيح للرجال والتصفيق للنساء كما تقدم في الباب الأول *

(باب المصلي يدعو ويدكر الله اذا مر بآية رحمة أو عذاب او ذكر)

رواه حذيفة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد سبق * ١ وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه قال « سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ في صلاة ليست بفريضة فر بذكر الجنة والنار فقال أعوذ بالله من النار ويل لأهل النار » رواه احمد وابن ماجه بمعناه *

حديث ابن أبي ليلى رواه ابن ماجه من طريق أبي بكر بن ابي شيبة عن علي ابن هاشم وحديث حذيفة الذي اشار اليه المصنف قد تقدم في باب قراءة سورتين في ركعة وذكرنا في شرحه أنه يدل علي مشروعية السؤال عند المرور بآية فيها سؤال والتعوذ عند المرور بآية فيها تعوذ والتسبيح عند قراءة ما فيه تسبيح . وقد ذهب الي استحباب ذلك الشافعية . وحديث الباب يدل علي استحباب التعوذ من النار عند المرور بذكرها وقد قيده الراوي بصلاة غير فريضة . وكذلك حديث حذيفة . بقيد بصلاة الليل . وكذلك حديث عائشة الآتي وحديث عوف بن مالك *

٢ وعن عائشة قالت « كنت أقوم مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليلة التمام فكان يقرأ سورة البقرة وآل عمران والنساء فلا يمر بآية فيها تخويف الا دعا الله عز وجل واستعاذ ولا يمر بآية فيها استبشار الا دعا الله عز وجل ورغب اليه » رواه أحمد * ٣ وعن موسى بن أبي عائشة قال « كان رجل يصلي فوق بيته وكان اذا قرأ (أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى) قال سبحانك فبلى فسألوه عن ذلك فقال سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » رواه ابو داود *

الحديث الأول يشهد له حديث حذيفة المتقدم وحديث عوف الآتي والحديث الثاني سكت عنه ابو داود والمنذرى قوله « ليلة التمام » اي ليلة تمام البدر : قوله « عن موسى بن أبي عائشة » هو الهمداني الكوفي مولى آل جمعة بن هيرة الخزومي قال في التقريب ثقة عابد من الخامسة وكان يرسل ومن دونهم رجال الصحيح . قوله « كان رجل » جهالة الصحابي مغتفرة عند الجمهور وهو الحق . قوله « يصلي فوق بيته » فيه جواز الصلاة علي ظهر البيت

والمسجد ونحوهما فرضاً أو نفلاً عند من جعل فعل الصحابي حجة أخذاً بهذا. والأصل الجواز في كل مكان من الأمكنة ما لم يقم دليل على عدمه. قوله « قال سبحانك » أي تزيها لك أن يقدر احد علي إحياء الموتى غيرك وهو منصوب على المصدر. وقال الكسائي منصوب علي أنه منادي مضاف . قوله « فبلي » في نسخة من سنن أبي داود فبكي بالكاف. قال ابن رسلان واكثر النسخ المعتمدة باللام بدل الكاف وبلي حرف لا يجاب النفي والمعنى أنت قادر علي أن تحيي الموتى *

ع ~~عن~~ وعن عوف بن مالك قال « قلت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فبدأ فاستاك وتوضأ ثم قام فصلى فبدأ فاستفتح البقرة لا يمر بأية رحمة الا وقف فسأل قال ولا يمر بأية عذاب الا وقف فتعوذ ثم ركع فمكث راكعاً بقدر قيامه يقول في ركوعه سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة ثم سجد بقدر ركوعه يقول في سجوده سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة ثم قرأ آل عمران ثم سورة سورة ثم فعل مثل ذلك » رواه النسائي وأبو داود ولم يذكر الوضوء ولا السواك * الحديث أخرجه أيضا الترمذي ورجال اسناده ثقات لأن أبا داود أخرجه عن أحمد بن صالح عن ابن وهب عن معاوية بن صالح الحضرمي قاضي الاندلس . وقد أخرج له مسلم والأربعة عن عمرو بن قيس الكندي السكوني سيد أهل حمص عن عاصم بن حميد. قال الدارقطني ثقة عن عوف بن مالك . قوله « فاستفتح البقرة » فيه جواز تسمية السورة بالبقرة وآل عمران والنعكوت والروم ونحو ذلك خلافا لمن كره ذلك وقال إنما يقال السورة التي تذكر فيها البقرة. قوله « فتعوذ » قال عياض وفيه آداب تلاوة القرآن في الصلاة وغيرها. قال الثوري وفيه استحباب هذه الأمور لكل قارئ في الصلاة وغيرها يعني فرضها وتقلها وللإمام والمأموم والمنفرد. قوله « ذي الجبروت » هو فعلوت من الجبر وهو القهر يقال جبرت وأجبرت بمعنى قهرت. وفي الحديث « ثم يكون ملك وجبروت » أي عتوقهر. وفي كلام التهذيب للأزهري ما يشعر بأنه يقال في الآدمي جبروت بالهمز لأن زيادة الهمز تؤذن بزيادة الصفة وتجدها فالهمز للفرق بين صفة الله وصفة الآدمي. قال ابن رسلان وهو فرق حسن . قوله « والملكوت » اسم من الملك . قوله « والكبرياء » من الكبر بكسر الكاف وهو العظمة فيكون علي هذا عطفها عليه في الحديث عطف تفسير . قيل وهي عبارة عن كمال

الذات والوجود ولا يوصف بها الا الله . قوله « ثم سجد بقدر ركوعه » رواية أبي داود « ثم سجد بقدر قيامه » . قوله « ثم سورة سورة » رواية أبي داود « ثم قرأ سورة سورة » قال ابن رسلان يحتمل ان المراد تم قرأ سورة النساء ثم سورة المائدة . قوله « ثم فعل مثل ذلك » هذه رواية للنسائي ولم يذكرها أبو داود أي فعل في الركوع والسجود مثل ما فعل في الركعتين قبلهما * .

باب الاشارة في الصلاة لرد السلام او حاجة تعرض

عن ابن عمر قال « قلت لبلال كيف كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو في الصلاة قال يشير بيده » رواه الحمسة الا أن في رواية النسائي وابن ماجه صهيبا مكان بلال * ٢ وعن ابن عمر عن صهيب انه قال « مرت برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يصلي فسلمت فرد الى اشارة وقال لا اعلم الا انه قال اشارة باصبعه » رواه الحمسة الا ابن ماجه . وقال الترمذي كلا الحديثين عندي صحيح . وقد صحت الاشارة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من رواية أم سلمة في حديث الركعتين بعد العصر . ومن حديث عائشة وجا بر لما صلى بهم جالسا في مرض له فقاموا خلفه فاشار اليهم أن اجلسوا * .

حديث بلال رجاله رجال الصحيح وحديث صهيب في اسناده نابل صاحب العباء وفيه مقال (وفي الباب) عن جماعة من الصحابة منهم الذين اشار اليهم المصنف بقوله وقد صحت الاشارة الخ . وحديث أم سلمة عند البخاري ومسلم وأبي داود من رواية كريب ان ابن عباس والمسور بن مخرمة وعبدالرحمن ابن أزهر أرسلوه الي عائشة ثم الى أم سلمة فقالت أم سلمة « سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ينهي عن الركعتين بعد العصر ثم رأيتهما يصليهما حين صلى العصر ثم دخل علي وعندي نسوة من بني حرام فأرسلت اليه الجارية فقلت قومي بخنجه وقولي له تقول لك أم سلمة يا رسول الله سمعتك تنهي عن هاتين وأراك تصليهما فان أشار بيده فاستأخري عنه ففعلت الجارية فاشار بيده » الحديث . وحديث عائشة أخرجه أيضا الشيخان وأبو داود وابن ماجه في صلاته صلى الله عليه وآله وسلم شاكيا وفيه « فاشار

اليهم ان اجلسوا» الحديث . وحديث جابر أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه في قصة شكوى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفيه « فاشار الينا بقعدنا » الحديث ﴿ وفي الباب ﴾ مما لم يذكره المصنف عن أنس عند أبي داود باسناد صحيح وعن بريدة عند الطبراني . وعن ابن عمر غير حديث الباب عند البيهقي . وعن ابن مسعود عند الطبراني والبيهقي بلفظ « مررت برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسلمت عليه وأشار الى » وعنه حديث آخر عند البخاري ومسلم وأبي داود والنسائي « سلمنا عليه فلم ير دعيلنا » وقد تقدم . وعن معاذ ابن جبل عند الطبراني وعن المغيرة عند أبي داود والترمذي . وعن أبي سعيد عند البزار في مسنده وفي اسناده عبد الله بن صالح كاتب الليث وهو ضعيف . وعن اسماء عند الشيخين ولكنه من فعل عائشة وهو في حكم المرفوع ﴿ والاحاديث ﴾ المذكورة تدل على أنه لا بأس أن يسلم غير المصلي على المصلي لتقريره صلى الله عليه وآله وسلم من سلم عليه على ذلك وجواز تكليم المصلي بالغرض الذي يعرض لذلك وجواز الرد بالاشارة وقد قدمنا في باب النهي عن الكلام في شرح حديث ابن مسعود ذكر القائلين انه يستحب الرد بالاشارة والمانعين من ذلك ﴿ وقد استدل ﴾ القائلون بالاستحباب بالاحاديث المذكورة في هذا الباب واستدل المانعون بحديث ابن مسعود السابق لقوله فيه « فلم يرد علينا » ولكنه ينبغي أن يحمل الرد المنفي هنا على الرد بالكلام لا الرد بالاشارة لان ابن مسعود نفسه قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه رد عليه بالاشارة ولو لم ترد عنه هذه الرواية لكان الواجب هو ذلك جمعا بين الاحاديث ﴿ واستدلوا ﴾ أيضا بما رواه ابو داود من حديث أبي هريرة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا غرار في الصلاة ولا تسليم » والفرار بكسر الفين المعجمة وتخفيف الراء هو في الأصل النقص . قال أحمد بن حنبل يعني فيما أرى أن لا تسلم وبسلم عليك ويغزر الرجل بصلاته فينصرف وهو فيها شاك ﴿ واستدلوا ﴾ أيضا بما أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم التسبيح للرجال والتصفيق للنساء من أشار في صلاته اشارة تفهم عنه فليعد لها » يعني الصلاة ورواه البزار والدارقطني . ويجاب عن الحديث الاول بأنه لا يدل على المطلوب من عدم جواز رد السلام بالاشارة لانه ظاهر في التسليم على المصلي لا في الرد منه . ولو سلم شموله للاشارة لكان غايته المتع من التسليم على المصلي باللفظ والاشارة وليس فيه تعرض للرد ولو سلم شموله للرد لكان الواجب

حمل ذلك على الرد باللفظ جمعا بين الأحاديث : وأما الحديث الثاني فقال أبو داود أنه وهم اه وفي اسناده أبو غطفان . قال ابن أبي داود هو رجل مجهول قال وآخر الحديث زيادة والصحيح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « أنه كان يشير في الصلاة » قال العراقي قلت وليس بمجهول فقد روي عنه جماعة ووثقه النسائي وابن حبان وهو أبو غطفان المرى قيل اسمه سعيد اه وعلى فرض صحته ينبغي أن تحمل الإشارة المذكورة في الحديث على الإشارة لغير رد السلام والحاجة جمعا بين الأدلة * (فائدة) ورد في كيفية الإشارة لرد السلام في الصلاة حديث ابن عمر عن صهيب قال لا أعلمه إلا أنه قال أشار بأصبعه . وحديث بلال قال كان يشير بيده ولا اختلاف بينهما فيجوز أن يكون أشار مرة بأصبعه ومرة بجميع يده ويحتمل أن يكون المراد باليد الأصبع حملا للمطلق على المقيد . وفي حديث ابن عمر عند أبي داود « أنه سأل بلالا كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو يصلي فقال يقول هكذا وبسط جعفر بن عون كفه وجعل بطنه أسفل وجعل ظهره الي فوق » فيه الإشارة بجميع الكف . وفي حديث ابن مسعود عند البيهقي بلفظ « فأومأ برأسه » وفي رواية له « فقال برأسه » يعني الرد . ويجمع بين الروايات بأنه صلى الله عليه وآله وسلم نعل هذا مرة واحدة فيكون جميع ذلك جائزاً *

❦ باب كراهة الالتفات في الصلاة الا من حاجة ❦

١ ❦ عن أنس قال « قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إياك والالتفات في الصلاة فان الالتفات في الصلاة هلكة فان كان لا بد ففي التطوع لا في الفريضة » رواه الترمذي وصححه * ٢ وعن عائشة قالت « سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن التلفت في الصلاة فقال اختلاس يختلسه الشيطان من العبد » رواه أحمد والبخاري والنسائي وأبو داود * ٣ وعن أبي ذر قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يزال الله مقبلا على العبد في صلاته ما لم يلتفت فاذا صرف وجهه انصرف عنه » رواه أحمد والنسائي وأبو داود ❦ *

الحديث الثالث في اسناده أبو الأحوص الراوى له عن أبي ذر . قال المنذرى لا يعرف

له اسم لم يرو عنه غير الزهري وقد صحح له الترمذي وابن حبان وقال ابن عبد البر هو مولى بني غفار امام مسجد بني ليث. قال ابن معين أبو الاحوص الذي حدث عنه الزهري ليس بشيء وليس لقول ابن معين هذا أصل الا كونه انفراد الزهري بالرواية عنه وقد قيل له ابن اكيمة لم يرو عنه غير الزهري فقال يكفيك قول الزهري حدثني ابن اكيمة فيلزمه مثل هذا في أبي الاحوص لانه قال في حديث الباب سمعت أبا الاحوص: وقال أبو احمد الكرايسي ليس بالمتين عندهم قوله «هلكة» سمي الالتفات هلكة باعتبار كونه سببا لتقصان الثواب الحاصل بالصلاة أو لكونه نوطا من تسويل الشيطان واختلاسه فمن استكثر منه كان من المتبعين للشيطان واتباع الشيطان هلكة أو لانه اعراض عن التوجه الى الله والاعراض عنه عز وجل هلكة. وقد أخرج الترمذي من حديث الحرث الأشعري وصححه من حديث طويل «ان الله أمركم بالصلاة فإذا صليتم فلا تلتفتوا فان الله تعالى ينصب وجهه لوجه عبده في صلاته ما لم يلتفت» ونحوه حديث أبي ذر المذكور في الباب: قوله «فان كان لا بد ففى التطوع لافى الفريضة» فيه الاذن بالالتفات للحاجة فى التطوع والمنع من ذلك فى صلاة الفرض: قوله «اختلاس يختلسه الشيطان» الاختلاس أخذ الشيء بسرعة يقال اختلس الشيء اذا استلبه (وفي الحديث) النهى عن الخلسة بفتح الخاء وهو ما يستخلص من السبع فيموت قبل أن يذكر. وفي النهاية الاختلاس افتعال من الخلسة وهو ما يؤخذ سلبا. وقيل المختلس الذى يخطف الشيء من غير غلبة ويهرب ونسب الى الشيطان لانه سبب له لوسوسته به واطلاق اسم الاختلاس على الالتفات مبالغة (وأحاديث) الباب تدل على كراهة الالتفات فى الصلاة وهو قول الاكثر والجمهور على أنها كراهة تنزيه ما لم يبلغ الى حد استدبار القبلة. والحكمة فى التفسير عنه ما فيه من نقص الخشوع والاعراض عن الله تعالى وعدم التصميم على مخالفة وسوسة الشيطان

ح **عن سهل بن الحنظلية قال «توب بالصلاة يعنى صلاة الصبح فجعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى وهو يلتفت الى الشعب»** رواه أبو داود قال وكان أرسل فارساً الى الشعب من الليل يحرس **الحديث أخرجه أيضا الحاكم وقال علي شرط الشيخين وحسنه الحازمى. وأخرج الحازمى فى الاعتبار عن ابن عباس أنه قال «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يلتفت فى صلاته يمينا وشمالا ولا يلوي عنقه خلف ظهره»** قال هذا حديث غريب

تفرد به الفضل بن موسى عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند متصلا وأرسله غيره عن
عكرمة قال وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا وقال لا بأس بالالتفات في الصلاة ما لم
يلو عنقه وإليه ذهب عطاء ومالك وأبو حنيفة وأصحابه والأوزاعي وأهل الكوفة
ثم ساق الحازمي حديث الباب بإسناده وجزم بعدم المناقضة بين حديث الباب
وحديث ابن عباس قال لا حتمال أن الشعب كان في جهة القبلة فكان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم يلتفت إليه ولا يلوى عنقه ﴿ واستدل ﴾ على نسخ الالتفات بحديث
رواه بإسناده إلى ابن سيرين قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا قام
في الصلاة نظر هكذا وهكذا فلما نزل قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون
نظر هكذا قال ابن شهاب يبصره نحو الأرض قال وهذا وإن كان مرسلا فله شواهد.
واستدل أيضا بقول أبي هريرة « إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا صلى
رفع بصره إلى السماء فنزل الذين هم في صلاتهم خاشعون » *

﴿ باب كراهة تشبيك الأصابع وفرقتها والتخصر والاعتماد على اليد إلا للحاجة ﴾

١ ﴿ عن أبي سعيد « إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال إذا كان أحدكم في
المسجد فلا يشبكن فان التشبيك من الشيطان وإن أحدكم لا يزال في صلاة ما دام في
المسجد حتى يخرج منه » رواه أحمد ﴿ *

الحديث أخرجه أحمد في مسنده عن مولى لابي سعيد الخدري قال « بينا أنا مع
أبي سعيد الخدري وهو مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذ دخلنا المسجد فإذا
رجل جالس في المسجد وسط محتيا مشبكا أصابعه بعضها في بعض فأشار إليه رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم يفتن الرجل لإشارة رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم فالتفت إلى أبي سعيد فقال إذا كان أحدكم « الحديث قال في مجمع الزوائد إسناده
حسن. وقد اختلف في الحكمة في النهي عن التشبيك في المسجد كما في حديث أبي سعيد
وفي غيره كما في حديث كعب بن عجرة ثقيل لما فيه من البعث. وقيل لما فيه من التشبه
بالشيطان. وقيل لدلالة الشيطان على ذلك وجعل بعضهم ذلك دال على تشبيك الأحوال. قال
ابن العربي وقد شاهدت رجلا كان يكره رؤية ذلك ويقول فيه تطير في تشبيك الأحوال

والأمور علي المرء . وظاهر النهي عن التشبيك التحريم لولا حديث ذى اليدين الذي يشير اليه المصنف قريبا . وظاهره نهى من كان في المسجد عن التشبيك سواء كان في الصلاة أم لا كما جزم به النووي في التحقيق وكره النخعي التشبيك في الصلاة وقال النعمان بن أبي عياش كانوا ينهون عنه وروى العراقي في شرح الترمذى عن ابن عمر وابنه سالم أنهما شبكا بين أصابعهما في الصلاة . وروى عن الحسن البصرى أنه شبك أصابعه في المسجد . قال العراقي وفي معنى التشبيك بين الاصابع تفقيعها فيكره أيضا في الصلاة ولقاصد الصلاة قال النووي وكره ذلك في الصلاة ابن عباس وعطاء والنخعي ومجاهد وسعيد بن جبير وروى أحمد والطبراني من حديث أنس بن معاذ مرفوعا « ان الضاحك في الصلاة والملتفت والمفقع أصابعه بمنزلة واحدة » وفي اسناده ابن لهيعة . ويدل على كراهة التفقيع حديث على الآتي *

٢ وعن كعب بن عجرة قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول اذا توطأ أحدكم ثم خرج عامدا الى الصلاة فلا يشبكن بين يديه فانه في صلاة » رواه أحمد وأبو داود والترمذى *

الحديث أخرجه أيضا ابن ماجه وفي اسناده عند الترمذى رجل مجهول وهو الراوى له عن كعب بن عجرة وقد كنى أبو داود هذا الرجل المجهول فرواه من طريق سعد بن اسحق قال حدثني أبو نمامة الخياط عن كعب . وقد ذكره ابن حبان في الثقات وأخرج له في صحيحه هذا الحديث (الحديث) فيه كراهة التشبيك من وقت الخروج الى المسجد للصلاة . وفيه انه يكتب لقاصد الصلاة أجر المصلي من حين يخرج من بيته الى أن يعود اليه . قال المصنف رحمه الله بعد أن ساق الحديث وقد ثبت في خبر ذى اليدين انه عليه الصلاة والسلام شبك أصابعه في المسجد وذلك يفيد عدم التحريم ولا يمنع الكراهة لكونه فعله نادرا انتهى . قد عارض حديث الباب مع ما فيه هذا الحديث الصحيح في تشبيك صلى الله عليه وآله وسلم بين أصابعه في المسجد وهو في الصحيحين من حديث أبي هريرة في قصة ذى اليدين بلفظ « ثم قام الى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان وشبك بين أصابعه » وفيها من حديث أبي موسى « المؤمن للمؤمن كالبنيان وشبك بين أصابعه » وعند البخارى من حديث ابن عمر قال « شبك النبي صلى الله عليه وآله وسلم أصابعه » وهذه الأحاديث أصح من حديث الباب ويمكن الجمع بين هذه الأحاديث بان تشبيك صلى الله

عليه وآله وسلم في حديث السهو كان لاشتباه الحال عليه في السهو الذي وقع منه ولذلك وقف كأنه غضبان. وتشبيكه في حديث أبي موسى وقع لقصد التشبيه لتعاضد المؤمنين بعضهم ببعض كما أن البنيان المشبك بعضه ببعض يشد بعضه بعضاً. فاما حديث الباب فهو محمول على التشبيك للعبث وهو منهي عنه في الصلاة ومقدماتها ولو احقها من الجلوس في المسجد والمشى اليه. أو يجمع بما ذكره المصنف من كان فعله صلى الله عليه وآله وسلم لذلك نادراً يرفع التحريم ولا يرفع الكراهة ولكن يبعدان يفعل صلى الله عليه وآله وسلم ما كان مكروهاً. والأولى أن يقال ان النهي عن التشبيك ورد بالفاظ خاصة بالأمة وفعله صلى الله عليه وآله وسلم لا يعارض قوله الخاص بهم كما تقرر في الأصول

٣ عن كعب بن عجرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلاً قد شبك أصابعه في الصلاة ففرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين أصابعه *
 ٤ عن علي « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تقمع أصابعك في الصلاة » رواها ابن ماجه عن *

الحديث الأول في اسناده علقمة ابن عمر. والحديث الثاني في إسناده الحرث الأعور: قوله « فرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين أصابعه » فيه كراهية التشبيك في الصلاة من غير تقييد بالمسجد سواء كان المصلي في المسجد أو في البيت أو في السوق لأنه نوع من العبث فلا يختص بكراهية الصلاة في المسجد. ويؤيد ذلك تعليقه صلى الله عليه وآله وسلم للنهي عن التشبيك اذا خرج من بيته بأنه في صلاة واذأهني من يكتب له أجر المصلي لكونه قاصداً الصلاة فأولى من هو في حال الصلاة الحقيقية. قوله « لا تقمع » هو بالفاء بعد حرف المضارعة ثم القاف المشددة المكسورة ثم العين المهملة وهو غمز الأصابع حتى يسمع لها صوت. قال في القاموس والتفقيع التشدق في الكلام والفرقة. وفسر الفرقة بنقض الأصابع وقد تقدم في شرح حديث أبي سعيد ما أخرجه أحمد والطبراني من حديث أنس وهو مما يؤيد حديث علي هذا *

٥ عن أبي هريرة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن التخصر في الصلاة » رواها الجماعة الا ابن ماجه عن *

وفي الباب عن ابن عمر عند أبي داود والنسائي. قوله « عن التخصر في الصلاة »

وهو وضع اليد على الخصرة فسره بذلك الترمذي في سننه وأبو داود في سننه أيضا
 وفسره بذلك أيضا محمد بن سيرين روى ذلك عنه ابن أبي شيبه في مصنفه وكذلك فسر
 هشام بن حسان رواه عنه البيهقي في سننه قال وروى سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين
 عن أبي هريرة معنى هذا التفسير وحكى الخطابي وغيره قولا آخر في تفسير الاختصار
 فقال وزعم بعضهم ان معنى الاختصار هو أن يمسك بيديه مخرصة أى عصا يتوكأ عليها.
 قال ابن العربي ومن قال انه الصلاة على المخرصة لا معنى له وفيه قول ثالث حكاه الهروي
 في الغريبين وابن الأثير في النهاية وهو أن يختصر السورة فيقرأ من آخرها آية أو آيتين.
 وفيه قول رابع حكاه الهروي وهو أن يحذف من الصلاة فلا يمد قيامها وركوعها
 وسجودها. قال العراقي والقول الاول هو الصحيح الذي عليه المحققون والاكثر من
 أهل اللغة والحديث والفقهاء. وقد اختلف في المعنى الذي نهى عن الاختصار في الصلاة
 لاجله على أقوال * الاول التشبيه بالشیطان قاله الترمذي في سننه وحميد بن هلال في
 رواية ابن أبي شيبه عنه. وروى أيضا عن ابن عباس حكاه عنه ابن أبي شيبه * والثاني
 انه تشبه باليهود قالته عائشة فيما رواه البخاري عنها في صحيحه * والثالث انه راحة أهل
 النار روى ذلك ابن أبي شيبه عن مجاهد ورواه أيضا عن عائشة. وروى البيهقي عن أبي
 هريرة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الاختصار في الصلاة راحة أهل النار » قال
 العراقي وظاهر إسناده الصحة ورواه أيضا الطبراني * والرابع أنه فعل الختالين والمتكبرين
 قاله المهلب بن أبي صفرة * والخامس انه شكل من أشكال أهل المصائب يصفون ايديهم على
 الخواصر اذا قاموا في المآثم قاله الخطابي (والحديث) يدل على تحريم الاختصار وقد
 ذهب الى ذلك أهل الظاهر. وذهب ابن عباس وابن عمر وعائشة وابراهيم النخعي
 ومجاهد وأبو مجلز ومالك والاوزاعي والشافعي وأهل الكوفة وآخرون الى أنه مكروه.
 والظاهر ما قاله أهل الظاهر لعدم قيام قرينة تصرف النهي عن التحريم الذي هو معناه
 الحقيقي كما هو الحق *

٦ وعن ابن عمر قال « نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يجلس الرجل
 في الصلاة وهو معتمد على يده » رواه احمد وابو داود. وفي لفظ لابي داود « نهى
 أن يصلي الرجل وهو معتمد على يده » * وعن أم قيس بنت محسن « أن النبي صلى

الله عليه وآله وسلم لما أسن وحمل اللحم اتخذ عمودا في مصلاه يعتمد عليه « رواه أبو داود » *

الحديث الاول رواه أبو داود عن أربعة من مشايخه أحمد بن حنبل وأحمد بن شويه ومحمد بن رافع ومحمد بن عبد الملك كلهم عن عبد الرزاق عن معمر عن اسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر. واللفظ الاول في حديث الباب لفظ أحمد بن حنبل. واللفظ الثاني لفظ محمد بن رافع ولفظ ابن شويه « نهى أن يعتمد الرجل على يده » ولفظ محمد بن عبد الملك « نهى أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض في الصلاة ». وقد سكت أبو داود والمنذرى عن الكلام على حديث ابن عمر وحديث أم قيس فهما صالحان للاحتجاج بهما كما صرح بذلك جماعة من الأئمة لكن حديث أم قيس هو من حديث عبد السلام بن عبد الرحمن الوابصي عن أبيه وأبوه مجهول. والحديث الاول بجميع ألفاظه يدل على كراهة الاعتماد على اليدين عند الجلوس وعند النهوض وفي مطلق الصلاة. وظاهر النهي التحريم وإذا كان الاعتماد على اليد كذلك فعلى غيرها بالاولي. وحديث أم قيس يدل على جواز الاعتماد على العمود والعصا ونحوهما لكن مقيدا بالمدرك المذكور وهو الكبر وكثرة اللحم ويلحق بهما الضعف والمرض ونحوهما فيكون النهي محمولا على عدم العذر وقد ذكر جماعة من العلماء ان من احتاج في قيامه الى أن يتكى على عصا أو عكاز أو يستند الى حائط أو يميل على أحد جانبيه جازله ذلك وجزم جماعة من أصحاب الشافعي بالزوم وعدم جواز القعود مع إمكان القيام مع الاعتماد منهم المتولي والأذرعى وكذا قال بالزوم ابن قدامة الحنبلي وقال القاضي حسين من أصحاب الشافعي لا يلزم ذلك ويجوز القعود *

باب ما جاء في مسح الحصى وتسويته

١ عن معيقب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « قال في الرجل يسوي التراب حيث يسجد ان كنت فاعلا فواحدة » رواه الجماعة * ٢ وعن أبي ذر قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قام أحدكم الى الصلاة فان الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصى » رواه الخمسة. وفي رواية لاحد « سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

عن كل شيء حتى سألته عن مسح الحصى فقال واحدة أودع ﴿﴾
الحديث الثاني في إسناده أبو الاحوص . قال المنذري لا يعرف اسمه وقد صحح
له الترمذي وابن حبان وغيرها وقد تقدم الكلام في أبي الاحوص في باب الالتفات .
وهذا الحديث حسنه الترمذي ﴿﴾ وفي الباب ﴿﴾ عن علي عند أحمد وابن أبي شيبة .
وعن حذيفة عند ابن أبي شيبة في المصنف وأحمد في المسند بلفظ الرواية الآخرة
من حديث أبي ذر . وعن جابر عند ابن أبي شيبة وأحمد أيضا وفي إسناده شرحيل
ابن سعد وهو ضعيف . وعن أنس عن البزار وأبي يعلى وفي إسناده يوسف بن
خالد السمي وهو ضعيف جدا . وعن السائب بن يزيد عند الطبراني وفي إسناده
يزيد بن عبد الملك التوفلي ضعفه الجمهور ووثقه ابن معين في رواية عنه . وعن ابن عمر
عند الطبراني وفي إسناده الوزاع بن نافع وهو ضعيف وعن أبي هريرة عند مسلم
وابن ماجه ﴿﴾ والاحاديث ﴿﴾ المذكورة في الباب تدل على كراهية المسح على الحصى
وقد ذهب الى ذلك من الصحابة عمر بن الخطاب وجابر ومن التابعين مسروق
وابراهيم النخعي والحسن البصري وجمهور العلماء بعدهم وحكى النووي في شرح مسلم
اتفاق العلماء على كراهته وفي حكاية الاتفاق نظر فان ما لم يرب به بأسا وكان يفعله في الصلاة
كما حكاه الخطابي في المعالم وابن العربي . قال المراقي في شرح الترمذي وكان ابن مسعود
وابن عمر يفعلان في الصلاة . وعن ابن مسعود أيضا أنه كان يفعله في الصلاة مرة واحدة . قال
وممن رخص فيه في الصلاة مرة واحدة أبو ذر وأبو هريرة وحذيفة . ومن التابعين ابراهيم
النخعي وأبو صالح . وذهب أهل الظاهر الى تحريم ما زاد على المرة . قوله «فواحدة»
قال القرطبي رويناه بنصب واحدة ورفع فنصبه باضمار فعل الامر تقديره فامسح
واحدة ويكون صفة مصدر محذوف أي امسح مسحة واحدة ورفع على الابتداء
تقديره فواحدة تكفيه . وفيه الاذن بمسحة واحدة عند الحاجة . قوله «فان الرحمة
تواجهه» هذا التعليل يدل على أن الحكمة في التهي عن المسح أن لا يشغل خاطره
بشيء يلبيه عن الرحمة المواجهة له فيفوته السجود عليه رواه ابن أبي شيبة في المصنف
لا يغطي شيئا من الحصى بمسحه فيفوته السجود عليه رواه ابن أبي شيبة في المصنف
عن أبي صالح قال إذا سجدت فلا تمسح الحصى فان كل حصاة تحب أن يسجد عليها
وقال النووي لانه ينافي التواضع ويشغل المصلي . وقوله «فلا يمسح الحصى» التقييد
(٤٩٠ ج ٢ نيل)

بالحصي خرج مخرج الغالب لكونه كان الغالب على فرش مساجدهم ولا فرق بينه وبين التراب والرمل على قول الجمهور . ويدل على ذلك قوله في حديث معقيب في الرجل يسوي التراب . والمراد بقوله « إذا قام أحدكم إلى الصلاة » الدخول فيها فلا يكون منها عن مسح الحصى إلا بعد دخوله ويحتمل أن المراد قبل الدخول حتى لا يشتغل عند ارادة الصلاة إلا بالدخول فيها قال العراقي والاول أظهر ويرجحه حديث معقيب فإنه سأل عن مسح الحصى في الصلاة دون مسحه عند القيام كما في رواية الترمذي *

باب كراهة ان يصلي الرجل معقوص الشعر

١ عن ابن عباس « أنه رأى عبد الله بن الحرث يصلي ورأسه معقوص الى ورائه فجعل يحمله وأقر له الآخر ثم أقبل على ابن عباس فقال مالك ورأسي قال انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول انما مثل هذا كمثل الذي يصلى وهو مكتوف » رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي * ٢ وعن أبي رافع قال « نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يصلى الرجل ورأسه معقوص » رواه أحمد وابن ماجه ولابن داود والترمذي معناه *

الحديث الاول أخرجه من ذكر المصنف . وأخرج الائمة الستة أيضا عن ابن عباس قال « أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يسجد على سبعة أعضاء ولا يكف شعرا ولا ثوبا » وأخرج الشيخان والنسائي وابن ماجه عنه من طريق أخرى نحوه . والحديث الثانى أخرجه ابن ماجه من رواية نخول سمعت أبا سعد رجلا من اهل المدينة يقول رأيت رافعا مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى الحسن ابن علي رضى الله عنه يصلى وقد عقص شعره فاطلقه أوهبي عنه وقال « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يصلى الرجل وهو عاقص شعره » وأخرجه أبو داود والترمذي وصححه بمعناه كما ذكره المصنف . ولفظه عن أبي رافع « أنه مر بالحسن ابن علي وهو يصلى وقد عقص ضفرته فخلها فالتفت اليه الحسن منضبا فقال أقبل علي صلاتك ولا تنضب » فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ذلك

كفل الشيطان» ﴿ وفي الباب ﴾ عن أم سلمة عند ابن أبي حاتم في العلل بنحو حديث
 أبي رافع . وعن علي رضي الله عنه عند أبي علي الطوسي . وعن ابن مسعود عند ابن ماجه
 باسناد صحيح . وعن أبي موسى عند أبي علي الطوسي في الأحكام . وعن جابر عند ابن عدي
 في الكامل وفيه على بن عاصم وهو ضعيف . قوله «عبدالله بن الحرث» هو ابن جزء بفتح الجيم
 وسكون الزاي وبعدها همزة السهمي شهد بدرا . قوله « ورأسه معقوص » عقص الشعر
 ضفروه وقتله والعقاص خيط يشد به أطراف الذوائب ذكر معنى ذلك في القاموس . قوله
 « وأقرله الآخر » أي استقر لما فعله ولم يتحرك . قوله « وهو مكتوف » كتفته كتفا كضربته
 ضربا إذا شدت يده إلى خلف كتفيه موقفا مجمل ﴿ والحديثان ﴾ يدلان على كراهة صلاة
 الرجل وهو معقوص الشعر أو مكفوفه . وقد حكى الترمذي عن أهل العلم أنهم كرهوا ذلك .
 قال المراقى ومن كرهه من الصحابة عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب
 وحذيفة وابن عمر وأبو هريرة وابن عباس وابن مسعود . ومن التابعين إبراهيم النخعي في
 آخرين ﴿ والحكمة ﴾ في ذلك ان الشعر يسجد معه إذا سجد وفيه امتهان له في العبادة قاله
 عبدالله بن مسعود فيما رواه ابن أبي شيبة في المصنف باسناد صحيح اليه « أنه دخل المسجد
 فرأى فيه رجلا يصلي عاقصا شعره فلما انصرف قال عبدالله إذا صليت فلا تعقص شعرك
 فان شعرك يسجد معك ولك بكل شعرة أجر فقال الرجل اني أخاف أن يترب فقال تربيه
 خير لك » وقال ابن عمر لرجل رآه يصلي معقوصاً شعره أرسله لیسجد معك . وروى ابن أبي
 شيبة باسناد صحيح إلى عثمان بن عفان أنه رأى رجلا يصلي وقد عقد شعره فقال يا ابن أخي
 مثل الذي يصلي وقد عقص شعره مثل الذي يصلي وهو مكتوف . وقد تقدم تمثيل من
 فعل ذلك بالمكتوف مرفوعا من حديث ابن عباس وفيه معنى ما أشار اليه ابن مسعود
 من سجود الشعر فان المكتوف لا يسجد بيديه على الأرض وقد قال صلى الله عليه
 وآله وسلم في الحديث الصحيح «اليدان يسجدان كما يسجد الوجه» وروى ابن أبي
 شيبة عن ابن عباس انه كان اذا صلى وقع شعره على الأرض . وظاهر النهي في حديث
 الباب التحريم فلا يعدل عنه الا اقربته . قال المراقى وهو مختص بالرجال دون النساء
 لان شعرهن عورة يجب ستره في الصلاة فاذا نقضته ربما استرسل وتعذر ستره فتبطل
 صلاتها وأيضا فيه مشقة عليها في نقضه للصلاة وقد رخص لمن صلى الله عليه وآله وسلم
 في أن لا ينقض ضفائرهن في الغسل مع الحاجة الى بل جميع الشعر كما تقدم *

باب كراهة تنخم المصلي قبله أو عن يمينه

١ عن أبي هريرة وأبي سعيد « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى نخامة في جدار المسجد فتناول حصاة فحتها وقال إذا تنخم أحدكم فلا يتنخم من قبل وجهه ولا عن يمينه وليصق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى » متفق عليه . وفي رواية للبخاري « فيدفنها » ٢ وعن أنس « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال إذا قام أحدكم في صلاته فلا يزقن قبل قبلته ولكن عن يساره أو تحت قدمه ثم أخذ طرف رداؤه فبصق فيه ورد بعضه على بعض فقال أو يفعل هكذا » رواه أحمد والبخاري . ولاحمد ومسلم نحوه بمعناه من حديث أبي هريرة .

قوله « نخامة » قيل هي ما تخرج من الصدر وقيل النخاعة بالعين من الصدر وباليم من الرأس كذا في الفتح: قوله « في جدار المسجد » في رواية للبخاري « في القبلة » وفي أخرى له أيضاً « في جدار القبلة » وهذا يبين أن المراد بجدار المسجد الجدار الذي من جهة القبلة. قوله « فتناول حصاة فحتها » في رواية للبخاري « فحك يده » وفي رواية « فحكه » واختلاف الروايات يدل على جواز الحك باليد أو الحصى أو غيرها مما يزيل الأثر . وقد بوب البخاري للحك باليد وبوب للحك بالحصى . قوله « قبل وجهه » بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهة وجهه. قوله « ولا عن يمينه » ظاهر حديث أبي هريرة كراهة ذلك داخل الصلاة وخارجها لعدم تقيده بحال الصلاة. وقد جزم النووي بالمنع في كل حالة داخل الصلاة وخارجها سواء كان في المسجد أم غيره. قال الحافظ ويشهد للمنع ما رواه عبد الرزاق وغيره عن ابن مسعود أنه كره أن يبصق عن يمينه وليس في صلاة . وعن معاذ بن جبل ما بصقت عن يميني منذ أسلمت . وعن عمر بن عبد العزيز أنه نهى ابنه عنه مطلقا . وقال مالك لا بأس به خارج الصلاة ويدل لما قاله التقييد بالصلاة في حديث أنس المذكور في الباب: قوله « وليصق عن يساره » ظاهر هذا جواز البصق عن اليسار في المسجد وغيره وداخل الصلاة وخارجها. وظاهر قوله صلى الله عليه وآله وسلم « البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها » كما أخرج الشيخان عدم جواز التفل في المسجد إلى جهة اليسار وغيرها . قال الحافظ وحاصل النزاع أن ههنا عمومين تعارضا وهما قوله البزاق في المسجد خطيئة . وقوله وليصق عن يساره أو تحت

قدمه فالنوى يجعل الاول عاما ويخص الثاني بما اذا لم يكن في المسجد والقاضي عياض بخلافه يجعل الثاني عاما فيخص الاول بمن لم يرد دفنها . وقد وافق القاضي جماعة منهم ابن مكي والقرطبي وغيرهما . ويشهد له ما رواه أحمد باسناد حسن من حديث سعد بن أبي وقاص مرفوعا « فمن تنخم في المسجد فليغيب نخمته أن يصيب جلد مؤمن أو ثوبه فتؤذيه » وأوضح منه في المقصود ما رواه أحمد أيضا والطبراني باسناد حسن من حديث أبي امامة مرفوعا قال « من تنخم في المسجد فلم يدفنه فسيئة وان دقته فحسنة » فلم يجعل سيئة الا بقيد عدم الدفن . ونحوه حديث أبي ذر عن مسلم مرفوعا قال « ووجدت في مساوي أعمال أمتي النخاعة تكون في المسجد لا تدفن » قال القرطبي فلم يثبت لها حكم السيئة بمجرد إيقاعها في المسجد بل به وبتركها غير مدفونة انتهى . وما يدل على ذلك أي تخصيص عموم قوله البزاق في المسجد خطيئة جواز التنخم في الثوب ولو كان في المسجد بلا خلاف . وعند أبي داود من حديث عبد الله بن الشخير « انه صلى مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فبصق تحت قدمه اليسرى ثم دلكه بعله » قال الحافظ اسناده صحيح وأصله في مسلم والظاهر ان ذلك كان في المسجد فيؤيد ما تقدم ويؤيد قول النووي تصريحه صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث المتفق عليه بان البزاق في المسجد خطيئة وان دفنها كفارة لها فان دلالة علي كتب الخطيئة بمجرد البزاق في المسجد ظاهرة غاية الظهور ولكنها تزول بالدفن وتبقى بعده . قال الحافظ وتوسط بعضهم حمل الجواز على ما اذا كان له عذر كأن لم يتمكن من الخروج من المسجد والمنع على ما اذا لم يكن له عذر وهو تفصيل حسن انتهى . قوله « فدفنها » قال النووي في الرياض المراد بدفنها اذا كان المسجد ترايبا أو رمليا فاما اذا كان مبلطا مثلا فدلكتها بشيء مثلا فليس ذلك بدفن بل زيادة في التقذر . قال الحافظ لكن اذا لم يبق لها أثر البتة فلا مانع . وعليه قوله في حديث عبد الله بن الشخير المتقدم ثم دلكه بعله . « قوله أو يفعله هكذا » ظاهر هذا انه مخير بين ما ذكر وظاهر النهي عن البصق الي القبلة التحريم . ويؤيده تعليقه بان ربه تعالى بينه وبين القبلة كما في البخاري من حديث أنس . وبان الله قبل وجهه اذا صلى كما في حديث ابن عمر عند البخاري : قال في الفتح وهذا التعليل يدل على أن البزاق في القبلة حرام سواء كان في المسجد أم لا ولا سيما من المصلى فلا يجزى فيه الخلاف في ان كراهية البزاق في المسجد هل هي للتنزيه أو للتحريم . وفي صحيح ابن حبان وابن خزيمة من حديث حذيفة مرفوعا « من تقل تجاه القبلة جاء يوم القيمة وتقله

بين عينيه « وفي رواية لابن خزيمة من حديث ابن عمر مرفوعا « يبعث صاحب النخامة في القبلة يوم القيامة وهي في وجهه » ولابي داود وابن حبان من حديث السائب بن جراد « أن رجلا أم قوما فبصق في القبلة فلما فرغ قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يبعث الله بك » الحديث وفيه أنه قال « انك آذيت الله ورسوله » انتهى *

باب في ان قتل الحية والعقرب والمشى اليسير للحاجة لا يكره

١ عن أبي هريرة « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بقتل الأسودين

في الصلاة العقرب والحية » رواه الحمسة وصححه الترمذي *

الحديث نقل ابن عساكر في الاطراف وتبعه المزى وتبعهما المصنفان الترمذي

صححه والذي في النسخ انه قال حديث حسن ولم يرتفع به الي الصحة. واخرجه أيضا

ابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه (وفي الباب) عن ابن عباس عند الحاكم باسناد

ضعيف. وعن أبي رافع عند ابن ماجه وفي اسناده مندل وهو ضعيف وكذلك شيخه

محمد بن عبيد الله بن أبي رافع. وعن ابن عمر عن إحدى نساء النبي صلى الله عليه وآله وسلم

عند البخاري ومسلم. وعن عائشة عند أبي يعلى الموصلي وفي اسناده معاوية بن يحيى

الصدفي ضعفه الجمهور. وعن رجل من بني عدي بن كعب عند أبي داود باسناد منقطع

قوله « أمر بقتل الأسودين » تسمية الحية والعقرب بالأسودين من باب التغليب ولا

يسمى بالأسود في الأصل الا الحية (والحديث) يدل علي جواز قتل الحية والعقرب

في الصلاة من غير كراهة وقد ذهب الى ذلك جمهور العلماء كما قال العراقي. وحكى الترمذي

عن جماعة كراهة ذلك منهم ابراهيم النخعي وكذا روي ذلك عن ابراهيم بن أبي شيبة في

المصنف. وروي ابن أبي شيبة أيضا عن قتادة انه قال اذا لم تتعرض لك فلا تقتلها. قال

العراقي وأما من قتلها في الصلاة أو هم بقتلها فعلى بن أبي طالب وابن عمر روي ابن أبي

شيبة عنه باسناد صحيح انه رأى ريشة وهو يصلي فحسب انها عقرب فضربها ببعله. ورواه

البيهقي أيضا وقال فضربها برجله وقال حسبت انها عقرب. ومن التابعين الحسن

البصري وابو العالية وعطاء ومورق العجلي وغيرهم انتهى (واستدل) الممانون من ذلك

اذا بلغ الى حد الفعل الكثير كالمهادوية والكارهون له كالنخعي بحديث « إن في الصلاة

لشعلا» المتقدم ومحدث «اسكنوا في الصلاة» عند أبي داود ومجيب عن ذلك بأن حديث الباب خاص فلا يمارضه ما ذكره وهكذا يقال في كل فعل كثير ورد الاذن به كحديث حملة صلى الله عليه وآله وسلم لامامة. وحديث خلعه للنعل. وحديث صلواته صلى الله عليه وآله وسلم على المنبر ونزوله للسجود ورجوعه بعد ذلك . وحديث أمره صلى الله عليه وآله وسلم بدره المار وان أفضى الى المقاتلة. وحديث مشيه لفتح الباب الآتي بعد هذا الحديث وكل ما كان كذلك ينبغي أن يكون مخصصا لمعوم أدلة المنع (واعلم) ان الأمر بقتل الحية والعقرب مطلق غير مقيد بضربة أو ضربتين وقد أخرج البيهقي من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «كفاك للحية ضربة أصبتها أم أخطأتها» وهذا يوهم التقييد بالضربة. قال البيهقي وهذا انصح فانما أراد والله أعلم وقوع الكفاية بها في الأتيان بالمأمور فقد أمر صلى الله عليه وآله وسلم بقتلها وأراد والله أعلم اذا امتعت بنفسها عند الخطا ولم يرد به المنع من الزيادة على ضربة واحدة ثم استدل البيهقي على ذلك بحديث أبي هريرة عند مسلم «من قتل وزغة في أول ضربة فله كذا وكذا حسنة ومن قتلها في الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة أدني من الأولى ومن قتلها في الضربة الثالثة فله كذا وكذا حسنة أدني من الثانية» قال في شرح السنة وفي معنى الحية والعقرب كل ضرار مباح القتل كالزناير ونحوها *

٢ وعن عائشة قالت «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي في البيت والباب عليه مغلق فحجت فمشى حتى فتح لي ثم رجع الى مقامه ووصفت أن الباب في القبلة» رواه الخمسة الا ابن ماجه *

الحديث حسنه الترمذي وزاد النسائي «يصلي تطوعا» وكذا ترجم عليه الترمذي. قوله «والباب عليه مغلق» فيه أن المستحب لمن صلى في مكان باب به إلى القبلة أن يغلِق الباب عليه ليكون ستره للمارين بديه وليكون أستروفيه اخفاء الصلاة عن الآدميين . قوله «فحجت فمشى» لفظ أبي داود «فحجت فاستفتحت فمشى» قال ابن رسلان هذا المشي محمول على أنه مشي خطوة أو خطوتين أو مشى أكثر من ذلك متفرقا وهو من التقييد بالمذهب ولا يخفى فساده *
 (والحديث) يدل على اباحة المشي في صلاة التطوع للحاجة *

﴿ باب في أن عمل القلب لا يبطل وإن طال ﴾

١ - عن أبي هريرة « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال إذا نودي بالصلاة أدبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع الأذان فإذا قضى الأذان أقبل فإذا ثوب بها أدبر فإذا قضى الثوب أقبل حتى ينخطر بين المرء ونفسه يقول إذا ذكر كذا إذا ذكر كذا لا لم يكن يذكر حتى يضل الرجل ان يدري كم صلى فإذا لم يدر أحدكم ثلاثا صلى أو أربعا فليسجد سجدةين وهو جالس » متفق عليه . وقال البخاري قال عمر « انى لاجهز جيشي وانا فى الصلاة » *

قوله « وله ضراط » جملة اسمية وقعت حالا وفي رواية بدون واو لحصول الارتباط بالضمير . قال عياض يمكن حمله على ظاهره لانه جسم يصح منه خروج الريح ويحتمل انها عبارة عن شدة تقاره ويقربه رواية مسلم بلفظ « له حصاص » بمهمات مضموم الاول وقد فسره الأصمى وغيره بشدة العدو . قال فى الفتح والمراد بالشيطان إبليس وعليه يدل كلام كثير من الشراح ويحتمل ان المراد جنس الشيطان وهو كل مترد من الجن او الانس لكن المراد هنا شيطان الجن خاصة : قوله « حتى لا يسمع الأذنين » ظاهره ان يعتمد إخراج ذلك اما ليشغله سماع الصوت الذي يخرج منه عن سماع المؤذن او يصنع ذلك استخفافا كما يفعله السفهاء ويحتمل أن لا يعتمد ذلك بل يحصل له عند سماع الاذان شدة خوف حتى يحدث له ذلك . قوله « فإذا قضى » ضم أوله والمراد به الفراغ والانشاء ويروى بفتح أوله على حذف الفاعل والمراد المنادى . قوله « أقبل » زاد مسلم عن ابي هريرة فوسوس . قوله « فإذا ثوب » بضم المثناة وتشديد الواو والمكسورة قيل هو من ثاب اذا رجع وقيل هو من ثوب اذا اشار بثوبه عند الفراغ لاعلام غيره . قال الجمهور المراد بالثوب هنا الاقامة وبذلك جزم ابو عوانة فى صحيحه والخطابي والبيهقي وغيرهم . وقال القرطبي ثوب بالصلاة اذا اقيمت وأصله رجع الى ما يشبه الأذان وكل من يردد صوتا فهو مثنوب وزعم بعض الكوفيين ان المراد بالثوب قول المؤذن من الاذان والاقامة حتى على الصلاة حتى على الفلاح قد قامت الصلاة . قال الخطابي لا تعرف العامة الثوب فى الاذان الا من قول المؤذن فى الاذان الصلاة خير من النوم لكن المراد به فى هذا الحديث الاقامة . قوله « حتى ينخطر »

بضم الطاء. قال الحافظ كذا سمعناه من أكثر الرواة وضبطناه عن المتقين بالكسر وهو وجه ومعناه يوسوس . وأصله من خطر البعير بذنبه إذا حركه فضرب به نخذه. وأما بالضم فمن المروران يدنونه فيشغله وضعف الهجري في نوادره الضم مطلقا . قوله « بين المرء ونفسه » أي قلبه وكذا هو للبخاري من وجه آخر في بدء الخلق . قال الباجي بمعنى أنه يحول بين المرء وبين ما يريد من إقباله على صلاته وإخلاصه فيها . قوله « لما لم يكن يذكر » أي لشيء لم يكن علي ذكره قبل دخوله في الصلاة وهو أعم من أن يكون من أمور الدنيا أو الآخرة . وهل يشمل ذلك التفكير في معاني الآيات التي يتلوها لا يعد ذلك لان غرضه نقص خشوعه وإخلاصه بأي وجه كان كذا قال الحافظ : قوله « حتي يضل الرجل » بضاد مكسورة كذا وقع عند الأصيلي ومعناه يجهل قال الحافظ في الفتح وعند الجمهور بالطاء المشالة بمعنى بصير أو يقى أو يتحير : قوله « إن بدرى كم صلى » بكسر الهمزة وهي التي للتفى بمعنى لا . وحكي ابن عبد البر عن الأكثر فتح الهمزة ووجهه بما تعقبه عليه جماعة . قال القرطبي ليست رواية الفتح بشيء إلا مع الضاد فيكون ان مع الفعل بتأويل المصدر مفعولا لضل باسقاط حرف الجر أي يضل عن درايته . وفي رواية للبخاري « لا بدرى كم صلى » (والحديث) يدل علي أن الوسوسة في الصلاة غير مبطله لها وكذلك سائر الاعمال القلبية لعدم الفارق . وللحديث فوائد ليس المقام محلا لبسطها : قوله « اني لاجهز جيشي وأنا في الصلاة » أي ادبر تجهيزه وأفكر فيه *

❦ باب القنوت في المكتوبة عند النوازل وتركه في غيرها ❦

١ عن أبي مالك الأشجعي قال « قلت لأبي يا أبت انك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي ههنا بالكوفة قريبا من خمس سنين أكانوا يقتنون قال أي بني محدث » رواه أحمد والترمذي وصححه ابن ماجه . وفي رواية « أكانوا يقتنون في الفجر » والنسائي ولفظه قال « صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم يقتنت وصليت خلف أبي بكر فلم يقتنت وصليت خلف

(م ٥٠ - ج ٢ نيل)

عمر فلم يقنت وصليت خلف عثمان فلم يقنت وصليت خلف علي عليه السلام فلم يقنت ثم قال يا بني بدعة ❦

الحديث قال الحافظ في التلخيص إسناده حسن. وفي الباب عن ابن عباس عند الدارقطني والبيهقي أنه قال القنوت في صلاة الصبح بدعة. قال البيهقي لا يصح. وعن ابن عمر عند الطبراني قال في قيامهم عند فراغ القاريء من السورة يعني قيام القنوت انها لبدعة ما فعلها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفي إسناده بشر بن حرب الرازي وهو ضعيف. وعن ابن مسعود عند الطبراني في الاوسط والبيهقي والحاكم في كتاب القنوت بلفظ « ما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء من صلاته » زاد الطبراني « الا في الوتر وانه كان اذا حارب يقنت في الصلوات كلهن يدعو علي المشركين ولاقت أبو بكر ولا عمر حتى ماتوا ولاقت علي حتى حارب أهل الشام وكان يقنت في الصلوات كلهن » وكان معاوية يدعو عليه أيضاً قال البيهقي كذا رواه محمد بن جابر السجستاني وهو متروك. وعن أم سلمة عند ابن ماجه « قالت نهي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن القنوت في الفجر » ورواه الدارقطني وفي إسناده ضعف ❦ والحديث ❦ يدل على عدم مشروعية القنوت وقد ذهب الي ذلك أكثر أهل العلم كما حكاه الترمذي في كتابه وحكاه العراقي عن أبي بكر وعمر وعلي وابن عباس وقال قد صح عنهم القنوت واذا تعارض الاثبات والنفي قدم المثبت وحكاه عن أربعة من التابعين . وعن أبي حنيفة وابن المبارك واحمد واسحاق وحكاه المهدي في البحر عن العبادلة وأبي الدرداء وابن مسعود . وقد اختلف النافون لمشروعيته هل بشرع عند النوازل أم لا وذهب جماعة الي أنه مشروع في صلاة الفجر وقد حكاه الحازمي عن أكثر الناس من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من علماء الأئمة ثم عد من الصحابة الخلفاء الاربعة الي تمام تسعة عشر من الصحابة ومن المخضرمين أبو رجاء العطاردي وسويد ابن غفلة وأبو عثمان النهدي وأبو رافع الصائغ ومن التابعين اثنا عشر ومن الأئمة والفقهاء أبو اسحاق الفزاري وأبو بكر بن محمد والحكم بن عتيبة وحامد ومالك بن أنس وأهل الحجاز والأوزاعي . وأكثر أهل الشام والشافعي وأصحابه وعن الثوري روايتان . ثم قال وغير هؤلاء خلق كثير . وزاد العراقي عبد الرحمن بن مهدي وسعيد بن عبد العزيز التنوخي وابن أبي ليلى والحسن بن صالح وداود ومحمد بن جرير وحكاه عن جماعة من أهل الحديث منهم

أبو حاتم الرازي وأبو زرعة الرازي وأبو عبدالله الحاكم والدارقطني والبيهقي والخطابي وأبو مسعود الدمشقي. وحكاها الخطابي في المعالم عن أحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وحكي الترمذي عنهما خلاف ذلك. قال النووي في شرح المهذب القنوت في الصبح مذهبا وبه قال أكثر السلف ومن بعدهم أو كثير منهم وحكاها المهدي في البحر عن الهادي والقاسم وزيد بن علي والناصر والمؤيد بالله من أهل البيت: وقال الثوري وابن حزم كل من الفعل والترك حسن * وأعلم أنه قد وقع الاتفاق على ترك القنوت في أربع صلوات من غير سبب وهي الظهر والعصر والمغرب والعشاء ولم يبق الخلاف إلا في صلاة الصبح من المكتوبات وفي صلاة الوتر من غيرها. أما القنوت في الوتر فسيأتي الكلام عليه في أبواب الوتر * وأما القنوت في صلاة الصبح فاحتج المثبتون له بحجج منها حديث البراء وأنس الآتيان ويجاب بأنه لا نزاع في وقوع القنوت منه صلى الله عليه وآله وسلم إنما النزاع في استمرار مشروعيته فان قالوا لفظ كان يفعل يدل على استمرار المشروعية قلنا قد قدمنا عن النووي ما حكاها عن جمهور المحققين أنها لا تدل على ذلك سلمنا ففأيته مجرد الاستمرار وهو لا ينافي الترك آخر كما صرحنا بذلك الأدلة الآتية على أن هذين الحديثين فيهما أنه كان يفعل ذلك في الفجر والمغرب فما هو جوابكم عن المغرب فهو جوابنا عن الفجر. وايضا في حديث أبي هريرة المتفق عليه أنه كان يقنت في الركعة الآخرة من صلاة الظهر والعشاء الآخرة وصلاة الصبح فما هو جوابكم عن مدلول لفظ كان هنا فهو جوابنا. قالوا أخرج الدارقطني وعبد الرزاق وأبو نعيم وأحمد والبيهقي والحاكم وصححه عن أنس « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قنت شهراً يدعو علي قاتلي أصحابه يتر معونة ثم ترك فاما الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا » وأول الحديث في الصحيحين ولو صح هذا لكان قاطعا للنزاع ولكنه من طريق أبي جعفر الرازي قال فيه عبد الله بن أحمد ليس بالقوي. وقال علي بن المديني انه يخلط. وقال أبو زرعة بهم كثيراً. وقال عمرو بن علي الفلاس صدوق سيء الحفظ. وقال ابن معين ثقة ولكنه يخطئ. وقال الدوري ثقة ولكنه يغلط وحكي الساجي أنه قال صدوق ليس بالمتقن وقد وثقه غير واحد. ولحديثه هذا شاهد ولكن في اسناده عمرو بن عبيد وليس بحجة. قال الحافظ ويكر على هذا ما رواه الخطيب من طريق قيس بن الربيع عن عاصم بن سليمان قلنا لأنس « ان قوماً يزعمون أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يزل

يقنت في الفجر فقال كذبوا اذ اذقت شهرا واحدا يدعو علي خي من احياء المشركين»
وقيس وان كان ضعيفا لكنه لم يتهم بكذب. وروى ابن خزيمة في صحيحه من طريق سعيد
عن قتادة عن أنس « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يقنت الا اذا دعا لقوم
أو دعا على قوم » فاختلفت الاحاديث عن أنس واضطربت فلا يقوم لمثل هذا حجة
اتهي (اذا تقرر لك هذا) علمت أن الحق ما ذهب اليه من قال ان القنوت مختص بالنوازل
وانه ينبغي عند نزول النازلة أن لا تخص به صلاة دون صلاة. وقد ورد ما يدل على
هذا الاختصاص من حديث أنس عند ابن خزيمة في صحيحه وقد تقدم ومن حديث
أبي هريرة عند ابن حبان بلفظ « كان لا يقنت الا أن يدعو لاحد أو يدعو على أحد »
وأصله في البخاري كما سيأتي وستعرف الأدلة الدالة على ترك مطلق القنوت ومقيدته
وقد حاول جماعة من حذاق الشافعية الجمع بين الاحاديث بما لا طائل تحته وأطالوا
الاستدلال على مشروعية القنوت في صلاة الفجر في غير طائل (وخاصه) ما عرفناك
وقد طول المبحث الحافظ ابن القيم في الهدى وقال مامعناه الانصاف الذي يرتضيه العالم
المتصف انه صلى الله عليه وآله وسلم قنت وترك وكان تركه للقنوت اكثر من فعله فانه اذ اذقت عند
النوازل للدعاء لقوم وللدعاء على آخرين ثم تركه لما قدم من دعاء لهم وخلصوا من الأمر وأسلم
من دعاء عليهم وجاءوا ثابطين وكان قنوته لعارض فلما زال ترك القنوت وقال في غضون ذلك المبحث
ان احاديث أنس كلها صحاح يصدق بعضها ببعضها ولا تتناقض وحمل قول أنس ما زال
يقنت حتى فارق الدنيا على اطالة القيام بعد الركوع وقد أسلفنا الادلة على مشروعية
ذلك في باب الجلسة بين السجدين وأجاب عن تخصيصه بالفجر بانه وقع بحسب سؤال
السائل فانه اذا سأل أنسا عن قنوت الفجر فاجابه عما سأله عنه وبأنه صلى الله عليه وآله وسلم
كان يطيل صلاة الفجر دون سائر الصلوات قال ومعلوم انه كان يدعو ربه ويثني عليه
ويعجده في هذا الاعتدال وهذا قنوت منه بلا ريب فنحن لا نشك ولا نرتاب انه
لم يزل يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا ولما صار القنوت في لسان الفقهاء وأكثر الناس
هو هذا الدعاء المعروف اللهم اهدني فيمن هديت الخ وسمعوا انه لم يزل يقنت في الفجر
حتى فارق الدنيا وكذلك الخلفاء الراشدون وغيرهم من الصحابة حملوا القنوت في لفظ
الصحابة على القنوت في اصطلاحهم ونشأ من لا يعرف غير ذلك فلم يشك ان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه كانوا مداومين على هذا كل غداة وهذا هو الذي

نازعهم فيه جمهور العلماء وقالوا لم يكن هذا من فعله الراتب بل ولا يثبت عنه أنه فعله وغاية ما روي عنه في هذا القنوت أنه علمه الحسن بن علي إلى آخر كلامه وهو على فرض صلاحية حديث أنس للاحتجاج وعدم اختلافه واضطرابه بحمل حسن. واعلم أنه قد وقع الاتفاق على عدم وجوب القنوت مطلقا كما صرح بذلك صاحب البحر وغيره *

٢ **ح** وعن أنس « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قنت شهرا ثم تركه » رواه أحمد. وفي لفظ « قنت شهرا يدعو علي أحياء من أحياء العرب ثم تركه » رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه . وفي لفظ « قنت شهرا حين قتل القراء فما رأيته حزن حزنا قط أشد منه » رواه البخاري *

قوله « علي أحياء من أحياء العرب » هم بنو سليم قتلة القراء كما سيأتي في حديث ابن عباس : قوله « حين قتل القراء » هم أهل بئر معونة وقصتهم مشهورة (والحديث) يدل على عدم مشروعية القنوت في جميع الصلوات . وقد جمع بينه وبين حديث أنس الدال على ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما زال يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا بان المراد ترك الدعاء علي الكفار لا أصل القنوت . وروى البيهقي مثل هذا الجمع عن عبدالرحمن بن مهدي بسند صحيح والقنوت له معان تقدم ذكرها في باب نسخ الكلام والمراد في هذا الباب الدعاء (قائدة) في البخاري من طريق عاصم الاحول عن أنس ان القنوت قبل الركوع . قال البيهقي رواة القنوت بعد الركوع أكثر وأحفظ وعليه درج الخلفاء الراشدون . وروى الحاكم أبو أحمد في السكفي عن الحسن البصري قال صليت خلف ثمانية وعشرين بدريا كلهم يقنت في الصبح بعد الركوع . قال الحافظ واسناده ضعيف . قال الاثرم قلت لأحمد يقول أحد في حديث أنس إنه قنت قبل الركوع غير عاصم الاحول قال لا يقوله غيره خالفوه كلهم هشام عن قتادة والبيهقي عن أبي مجلز وأيوب عن ابن سيرين وغير واحد عن حنظلة كلهم عن أنس . وكذا روي أبو هريرة وخفاف بن ايماء وغير واحد . وروى ابن ماجه من طريق سهل بن يوسف عن حميد عن أنس أنه سئل عن القنوت في صلاة الصبح قبل الركوع أم بعده فقال كلاهما قد كذا نفعل قبل وبعد . وصححه أبو موسى المدني كذا قال الحافظ *

٣ **ح** وعن أنس قال « كان القنوت من المغرب والفجر » رواه البخاري *
٤ وعن البراء بن عازب « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقنت في صلاة المغرب والفجر » رواه أحمد ومسلم والترمذي وصححه *

قوله « كان القنوت » أي في أول الامر . قوله « في المغرب والفجر » تمسك بهذا الطحاوي في ترك القنوت في الفجر قال لأنهم أجمعوا على نسخه في المغرب فيكون في الصباح كذلك وقد عارضه بعضهم فقال أجمعوا علي أنه صلى الله عليه وآله وسلم قنت في الصباح ثم اختلفوا هل ترك أم لا فيتمسك بما أجمعوا عليه حتى يثبت ما اختلفوا فيه وقد قدمنا ما هو الحق في ذلك *

٤ **عن ابن عمر** « أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا رفع رأسه من الركوع في الركعة الآخرة من الفجر يقول اللهم العن فلانا وفلانا وفلانا بعدما يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد فانزل الله تعالى ليس لك من الأمر شيء إلى قوله قاتم ظالمون » رواه أحمد والبخاري *

الحديث أخرجه أيضا النسائي . قوله « إذا رفع رأسه من الركوع » هكذا وردت أكثر الروايات كما تقدم قريبا قوله « فلانا وفلانا وفلانا » زاد النسائي يدعو على ناس من المنافقين وبهذه الزيادة يعلم ان هؤلاء الذين لعنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم غير قتلة القراء . وفي رواية للبخاري من حديث أنس قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدعو علي صفوان بن أمية وسهيل بن عمرو والحارث بن هشام فنزلت » وفي رواية للترمذي « قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم أحد اللهم العن اباسفيان اللهم العن الحارث بن هشام اللهم العن صفوان بن أمية فنزلت » وفي أخرى للترمذي « قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو علي أربعة نفر فانزل الله تعالى الآية » **والحديث** **بديل** علي نسخ القنوت بلعن المستحقين وان الذي يشرع فعله عند نزول النوازل إنما هو الدعاء لجيش المحقين بالنصرة وعلى جيش المبطلين بالخذلان والدعاء برفع المصائب ولكنه بشكل علي ذلك ما سيأتي في حديث أبي هريرة من نزول الآية عقب دعائه للمستضعفين وعلي كفار مضر مع ان ذلك مما يجوز فعله في القنوت عند التوازل *

٥ **عن أبي هريرة** « ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يدعو علي احدا او يدعو لاحد قنت بعد الركوع فربما قال اذا قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن ابي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك علي مضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف قال مجهر

بذلك ويقول في بعض صلاته في صلاة الفجر اللهم العن فلانا وفلانا حين من احياء العرب حتى أنزل الله تعالى ليس لك من الأمر شيء . الآية » رواه احمد والبخارى * ٦ وعن أبي هريرة قال « بينما النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي العشاء إذ قال سمع الله لمن حمده ثم قال قبل أن يسجد اللهم نج الوليد بن الوليد اللهم نج المستضعفين من المؤمنين اللهم اشد وطأتك علي مضر اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف » رواه البخاري * ٧ وعنه أيضاً قال « لا قربن بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكان أبو هريرة بقنت في الركعة الآخرة من صلاة الظهر والعشاء الآخرة وصلاة الصبح بعد ما يقول سمع الله لمن حمده فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار » متفق عليه . وفي رواية لاحد « وصلاة العصر » مكان صلاة العشاء الآخرة *

قوله « اللهم انج الوليد » فيه جواز الدعاء في القنوت لضعفة المسلمين بتخليصهم من الاسر ويقاس عليه جواز الدعاء لهم بالنجاة من كل ورطة يقومون فيها من غير فرق بين المستضعفين وغيرهم : قوله « اشد وطأتك » الوطأة الضغطة أو الاخذة الشديدة كما في القاموس : قوله « كسني يوسف » هي السنين المذكورة في القرآن . وفيه جواز الدعاء علي الكفار بالجذب والبلاء : قوله « قال بجهر بذلك » فيه مشروعية الجهر بالقنوت قوله « في صلاة الفجر » بيان لقوله في بعض صلاته . قوله « لا قربن » في رواية الاسماعيلي « اني لا قربكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » قوله « وكان ابو هريرة » الخ قيل المرفوع من هذا الحديث وجود القنوت لا وقوعه في الصلاة المذكورة فانه موقوف علي ابي هريرة وبوضحه ما ذكره البخاري في سورة النساء من تخصيص المرفوع بصلاة العشاء ولا بي داود « قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة العتمة شهراً » ونحوه مسلم ولكن هذا لا ينفي كونه صلى الله عليه وسلم قنت في غير العشاء . وظاهر سياق الحديث أن جميعه مرفوع : قوله « في الركعة الآخرة » قد تقدم بيان الاختلاف في كونه قبل الركوع او بعده . قوله « فيدعو للمؤمنين » هم من كان مأسورا بمكة والكفار كفار قريش كما بينه البخاري في تفسير سورة آل عمران . وهذه الاحاديث تدل علي مشروعية القنوت عند نزول التوازل وقد تقدم الكلام عليه وقد اقتصرنا في شرحها علي هذا المقدار وان كانت تحتل البسط لعدم عود التطويل علي ما نحن فيه بفائدة *

٨* وعن ابن عباس « قال قلت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شهر امتنا بما في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح في دبر كل صلاة اذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الآخرة يدعو عليهم علي حي من بني سليم علي رعل وذكوان وعصية ويؤمن من خلفه » رواه أبو داود واحمد وزاد « أرسل اليهم يدعوهم الى الاسلام فقتلواهم » قال عكرمة كان هذا مفتاح القنوت ❦

الحديث أخرجه أبو داود من طريق هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس وأخرجه أيضاً الحاكم وليس في إسناده مطعن الا هلال بن خباب فان فيه مقالا وقد وثقه أحمد وابن معين وغيرهما: قوله « في دبر كل صلاة » فيه ان القنوت للتوازل لا يختص ببعض الصلوات فهو يرد على من خصه بصلاة الفجر عندها : قوله « اذا قال سمع الله لمن حمده » فيه التصريح بأن القنوت بعد الركوع وهو الثابت في اكثر الروايات كما تقدم . قوله « من بني سليم » بضم السين المهملة وفتح اللام قبيلة معروفة . قوله « علي رعل » براء مكسورة وعين مهملة سا كنة قبيلة من سليم كما في القاموس وهو وما بعده بدل من قوله من بني سليم وقوله من بني سليم بدل ايضا من الضمير في قوله عليهم وقوله « وعصية » تصغير عصا سميت به قبيلة من سليم أيضا . قوله : « وذكوان » هم قبيلة أيضاً من سليم *



بحمد الله وحوله قد تم الجزء الثاني من نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للعلامة الشوكاني وقد تولى طبعه وتصحيحه والتعليق عليه ادارة الطباعة المنيرية لصاحبها ومديرها محمد منير بن عبده أغا النقلى الدمشقي الأزهرى . ويليه ان شاء الله تعالى الجزء الثالث منه مفتوحاً بأبواب السترة امام المصلى وحكم المرور دونها ❦ ونسأل الله الاتمام وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه ومن كان بسنته من العاملين ❦

صحيفة	صحيفة
١٤ شرعية الاذان للمنفرد والدليل عليه	٢ (باب قضاء الفوائت . بيان ان تارك الصلاة عامدا لا يقضى والدليل على ذلك
١٥ باب صفة الاذان وعدد كلماته	٣ دليل الجمهور على ان تارك الصلاة عمدا يقضى
١٦ اختلاف العلماء في تكبير الاذان هل يربع أم يتى ودليل كل وتحقيق المقام في ذلك	٤ من نسي صلاة فوقها عند ذكرها والدليل على ذلك
١٧ اختلاف العلماء في حكم الترجيع في الاذان وحكم التسويب في اذان الفجر وتحقيق ذلك	٥ استحباب الاذان للصلاة الفائتة ودليل ذلك
١٨ أقوال العلماء في حى على خير العمل في الاذان ودليل كل وتحقيق المقام	٥ من نام عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس فليصل الركعتين قبل الفجر ولا يعيدها والدليل على ذلك
٢٠ مشروعية تشجيع الاذان وتثيته وافراد الاقامة الا الاقامة ومذاهب العلماء في ذلك وأدلة كل زيادة عما تقدم	٦ باب الترتيب في قضاء الفوائت ودليله
٢٣ كلام الحازمي في حكم الفاظ الاقامة وأقوال علماء السلف في ذلك	٨ تأخير الصلاة لعذر الاشتغال بحرب الكفار ونحوهم منسوخ بصلاة الخوف وأدلة ذلك
٢٧ باب رفع الصوت بالاذان وأدلة ذلك	٩ (أبواب الاذان)
٢٨ باب المؤذن يجعل أصبعيه في أذنيه ويلوى عنقه عند الحيلة ولا يستدير ودليل ذلك	٩ تعريف الاذان لغة وشرعا وبيان ابتداء شرعيته
٣٠ كيفية الاستدارة في الاذان وأقوال العلماء فيها وأدلة ذلك	١٠ باب وجوب الاذان وفضيلته واختلاف العلماء في حكمه ودليل كل وتحقيق ذلك
٣١ باب الاذان في أول الوقت وتقديمه عليه في الفجر خاصة	١١ لا يعتبر في الاذان السن والفضل كما يعتبر في الامامة والدليل على ذلك
٣١ المحافظة على الاذان عند دخول وقت الظهر بدون تقديم ولا تأخير ولا يقيم المؤذن حتى يرى الامام والدليل على ذلك	١١ معنى قوله عليه السلام « ان المؤذنين أطول الناس أعناقا يوم القيامة » واختلاف السلف والخلف فيه
٣٢ جواز الاذان قبل دخول الوقت في صلاة الفجر خاصة والدليل على ذلك وأقوال الأئمة فيه	١٢ الكلام على حديث « الامام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم ارشد الأئمة واغفر للمؤذنين »

صحيفة	صحيفة
٥٨ باب تحرير المنكين في الصلاة الا اذا وجد ما يستر العورة وحدها وأقوال العلماء في ذلك وأدلة كل	٣٣ أقوال العلماء في أى وقت يشرع في أذان الصبح الاول
٦١ باب من صلى في قبص غير مزرر تبدو منه عورته في الركوع أو غيره وأدلة ذلك	٣٥ جواز اتخاذ مؤذنين في مسجد واحد ويكره ما زاد عن ذلك
٦٣ باب استحباب الصلاة في ثوبين وجوازها في الثوب الواحد وأقوال العلماء في ذلك ودليل كل	٣٥ باب ما يقول المستمع عند سماع الاذان والاقامة وبعد الاذان والدليل على ذلك
٦٥ باب كراهية اشتغال الصماء وأدلة ذلك	٤٠ الدعاء لابد بين الاذان والاقامة
٦٦ باب النهى عن السدل والتلم في الصلاة واختلاف العلماء في ذلك	٤١ باب من أذن فهو يقيم والدليل على ذلك وأقوال العلماء في ذلك
٦٨ باب الصلاة في ثوب الحرير والغصب	٤٣ باب الفصل بين النداءين بجملة وبيان الاحاديث الواردة في ذلك
٦٩ شرح حديث « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » وبيان ان كل بدعة ضلالة والرد على من قسم البدع الى خمسة أقسام	٤٣ باب النهى عن أخذ الاجرة على الاذان والدليل على ذلك وأقوال العلماء فيه
٧١ دليل من قال ان الصلاة في ثوب حرير حرام (كتاب اللباس)	٤٥ باب فيمن عليه فوائت أن يؤذن ويقيم للاولى ويقيم لكل صلاة بعدها وبيان الاحاديث في ذلك
٧٢ باب تحريم لبس الحرير والذهب على الرجال دون النساء وأقوال العلماء في ذلك ودليل كل وتحقيق المقام	٤٧ (أبواب ستر العورة)
٧٧ باب في أن اقتراش الحرير كلبسه وأقوال العلماء في ذلك ودليل كل	٤٧ وجوب سترها عن الناس الا عن زوجة أو ماملكت اليمين والدليل على ذلك
٧٩ باب اباحة يسير الحرير كالعلم والرقعة والدليل على ذلك	٤٨ باب بيان العورة وحدها
٨٠ الدليل على استحباب التجميل بالثياب والاستشفاء بآثار رسول الله صلى الله عليه وسلم	٤٩ دليل من يقول ان الفخذ عورة
	٥٠ باب من لم ير ان الفخذ عورة وقال هي السواتان فقط وأدلة ذلك
	٥٢ باب بيان ان السرة والركبة ليستا من العورة وأدلة ذلك
	٥٤ باب ان المرأة الحرة كلها عورة الا وجهها وكفيها ومذاهب العلماء وأدلة ذلك

صحيفة	صحيفة
والسراويل	٨٠ النهي عن ركوب النمار ولبس الذهب الا مقطعا
١٠٢ اختلاف العلماء في أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم هل لبس السراويل	٨١ باب جواز لبس الحرير لعذر الحكمة والقمل وأقوال العلماء في ذلك
١٠٣ كان أحب اللباس الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم القميص	٨٢ باب ما جاء في لبس الخنز وما نسج من حرير وغيره ومذاهب العلماء في ذلك ودليل كل وتحقيق المقام
١٠٤ الدليل على أن قميص الرسول كان الى الرسغ وتطويل الاكمام والثياب من البدع المذمومة	٨٦ ما جاء في مسخ من استحل الحرير والخمر والمعازف قرودة أو خنازير
١٠٥ مشروعية سدل العمامة بين الكفتين والدليل على ذلك	٨٧ باب نهى الرجال عن المعصفر وما جاء في الاحمر
١٠٦ تحنيك العمامة وما ورد في الاقتطاع	٨٩ جواز لبس المعصفر للنساء والنهي عن لبس لباس القسي والتختم بالذهب للرجال
١٠٧ مشروعية لبس العمامة وارخاء العذبة بين الكفتين	٩٠ شمائل الرسول عليه الصلاة والسلام
١٠٨ باب الرخصة في اللباس الجميل واستحباب التواضع فيه وكراهة الشهرة والاسبال	٩٤ باب ما جاء في لبس الابيض والاسود والاخضر والمزعفر والملونات
١٠٩ الدليل على ان الكبر مانع من دخول الجنة	٩٤ أطهر الثياب وأطيب اليباض
١١٠ التوسط في المأكل والمشرب والملبس هو المشروع وما سواه اما غلو أو تقال وهو مبحث نفيس جداً	٩٥ أطيب الثياب الى الرسول الحبرة
١١١ حديث « من لبس ثوب شهرة في الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة »	٩٥ ثبوت لبس النبي صلى الله عليه وسلم الثوب الاخضر
١١٢ حكم من جر ازاره خيلاء	٩٦ جواز لبس الثياب السود للنساء
١١٣ الدليل على ان اسبال الثياب من أشد الذنوب	٩٧ باب حكم ما فيه صورة من الثياب والبسط والستور والنهي عن التصوير
١١٥ باب نهى المرأة أن تلبس ما يحكي بدنها أو تشبه بالرجال	١٠٠ الدليل على أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه تماثيل أو كلب
١١٧ الدليل على لعن الرجل الذي يلبس	١٠٠ الدليل على ان التصوير من أشد المحرمات
	١٠١ باب ما جاء في لبس القميص والعمامة

صحيفة	صحيفة
واختلاف العلماء في ذلك ودليل كل	لبس المرأة والمرأة تلبس لبس الرجل
النهي عن الصلاة الى القبور	١١٧ باب التيامن في الملبس وما يقول من
والجلوس عليها	استجد ثوبا
النهي عن اتخاذ القبور مساجد	١١٨ باب اجتناب النجاسة في الصلاة والعمو
النهي عن الصلاة في أعطان الابل	عما لا يعلم بها
وأقوال العلماء في ذلك	١١٩ أقوال العلماء في حكم ازالة النجاسة
النهي عن الصلاة في مواطن سبعة وبيانها	ودليل كل وتحقيق المقام
قال القاضي أبو بكر بن العربي المواضع	١٢١ مشروعية الصلاة في النعلين
التي لا يصلى فيها ثلاثة عشر وسردها	١٢٢ باب حمل المحدث والمستجمر في الصلاة
باب صلاة التطوع في الكعبة وأقوال	وثياب الصغار وما شك في نجاسته
العلماء في ذلك	١٢٤ الدليل على تجنب الصبيان المساجد
باب حكم الصلاة في السفينة	والمجانين والبيع والشراء والخصومات
باب صلاة الفرض على الراحلة لعذر	واقامة الحدود ورفع الاصوات فيها
الدليل على جواز التطوع على الراحلة	١٢٥ الدليل على ان وقوف المرأة بجنب المصلى
للمسافر قبل جهة مقصده وغيره	لا يبطل صلاته ومذاهب العلماء في ذلك
وأقوال العلماء في ذلك	١٢٦ باب من صلى على مركوب نجس أو
باب اتخاذ متعبات الكفار ومواضع	قد أصابته نجاسة
القبور اذا نبشت مساجد	١٢٧ باب الصلاة على الفراء والبسط
باب فضل من بنى مسجداً أو ماله من الاجر	وغيرها من المفارش
باب الاقتصاد في بناء المساجد والنهي	١٢٩ حكم الصلاة على الحصير والفروة
عن التشييد والتزخرف وبيان انهما	المذبوغة وأقوال العلماء في ذلك
من البدع المذمومة	١٣٠ جواز الصلاة على السجادة
باب كنس المساجد وتطيبها وصياتها	١٣٠ باب الصلاة في النعلين والحفين وأقوال
من الروائح الكريهة والدليل على ذلك	العلماء في ذلك ودليل كل وتحقيق المقام
منع من أكل الثوم أو البصل أو الكرات	١٣٤ باب المواضع المنهى عنها والمأذون
من دخول المساجد	فيها للصلاة
ما يقول اذا دخل المسجد واذا خرج منه	١٣٥ الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام

صحيفة	صحيفة
١٩٧ مواضع رفع اليدين في الصلاة	١٦٤ باب جامع فيما تصان عنه المساجد وما
٢٠٠ باب ماجاء في وضع اليمين على الشمال	يباح فيها
في الصلاة وأقوال العلماء في ذلك	١٦٩ أقوال العلماء في جواز انشاد الشعر
٢٠٤ باب نظر المصلى الى موضع سجوده	في المسجد
والنهي عن رفع البصر في الصلاة	١٧٠ أقوال العلماء في حكم النوم في المسجد
٢٠٦ باب ذكر الاستفتاح بين التكبير والقراءة	١٧١ ضرب الخيمة في المسجد للمريض
٢٠٩ تفسير دعاء الاستفتاح	١٧٢ حكم الاكل في المسجد
٢١٣ باب التعوذ بالقراءة وأقوال العلماء	١٧٣ باب تنزيه قبلة المسجد عما يلهم المصلى
في حكمه	١٧٤ باب لا يخرج من المسجد بعد الاذان
٢١٥ باب ماجاء في بسم الله الرحمن الرحيم من	حتى يصلى الا لعذر
الجهر والاسرار بها في الصلاة وأقوال	١٧٥ (أبواب استقبال القبلة)
العلماء في ذلك ودليل كل وبسط	١٧٥ باب وجوب استقبال القبلة للصلاة
الكلام فيه	١٧٧ ثبوت تحويل القبلة في زمن النبوة
٢١٨ أقوال العلماء في البسمة هل هي آية	١٧٩ باب حجة من رأى فرض البعد اصابة
من كل سورة أم لا وحجة كل	جهة الكعبة لا العين وأقوال العلماء في ذلك
٢٢٥ باب في البسمة هل هي من الفاتحة	١٨٢ باب ترك القبلة لعذر الخوف
وأوائل السور أم لا بأبسط مما تقدم	١٨٢ باب تطوع المسافر على راحلته حيث
٢٢٩ باب وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة	توجهت به
وأقوال العلماء في ذلك وأدلة كل	١٨٤ (أبواب صفة الصلاة)
وتحقيق المقام وفيه قاعدة أشادها الفقهاء	١٨٤ باب افتراض افتتاحها بالتكبير
وهي مبنية على شفا جرف هار	١٨٥ اختلاف العلماء في حكم تكبير
٢٣٦ باب ما جاء في قراءة المأموم وانصاته	الاحرام ودليل كل وتحقيق المقام
اذا سمع امامه وبيان مذاهب العلماء	١٨٧ باب ان تكبير الامام بعد تسوية
في ذلك وحجة كل وبسط الكلام في ذلك	الصفوف والفراغ من الاقامة
٢٤٤ باب التأمين والجهر به مع القراءة	١٨٨ باب رفع اليدين وبيان صفته ومواضعه
وأقوال العلماء في ذلك وحججهم	١٨٩ مشروعية رفع اليدين عند تكبيرة
٢٤٧ باب حكم من لم يحسن فرض القراءة	الاحرام واختلاف العلماء في حكمه

صحيفة	صحيفة
٢٦٢ تحقيق القول في القراءة التي تصح بها الصلاة وكلام أئمة القراء في ذلك وهو مبحث نفيس جداً ينبغي مطالعته	٢٤٨ باب قراءة السورة بعد الفاتحة في الاوليين وهل تسن قراءتها في الاخرين أم لا
٢٦٣ قراءة النبي صلى الله عليه وآله وسلم على أبي بن كعب	٢٥٠ الدليل على مشروعية القراءة بفاتحة الكتاب في كل ركعة
٢٦٤ باب ما جاء في السكتين قبل القراءة وبعدها	٢٥٠ الدليل على ان مقدار القراءة في الاوليين من الظهر ثلاثون آية والاوليين من العصر خمس عشرة آية
٢٦٥ باب التكيير للركوع والسجود والرفع وأقوال العلماء في حكمه بأوضح مما تقدم	٢٥١ باب قراءة سورتين في كل ركعة وقراءة بعض سورة وتكيس السور في ترتيبها وجواز تكريرها والدليل على ذلك وأقوال العلماء فيه
٢٦٩ باب جهر الامام بالتكبير ليسمع من خلفه وتبليغ الغير له عند الحاجة	٢٥٣ مشروعية قراءة سورة اذا زلزلت في الصبح
٢٧٠ باب هيات الركوع	٢٥٥ باب جامع القراءة في الصلوات
٢٧٠ مشروعية التفريغ بين الاصابع والنهي عن التطبيق في الصلاة	٢٥٥ قراءة ق والقرآن المجيد في الفجر والليل اذا يغشى في الظهر
٢٧١ باب الذكر في الركوع والسجود واختلاف العلماء في حكمه وحجة كل	٢٥٧ مشروعية قراءة سورة والطور في المغرب
٢٧٥ أدنى التسبيح في الركوع والسجود ثلاث مرات سبحان ربي العظيم أو سبحان ربي الأعلى	٢٥٨ قراءة سورة الاعراف في ركعتي صلاة المغرب
٢٧٦ باب النهي عن القراءة في الركوع والسجود	٢٥٩ قراءة سورة قل يا أيها الكافرون والاخلاص في المغرب
٢٧٧ باب ما يقول في رفعه من الركوع وبعده انتصابه وأقوال العلماء في ذلك وحججهم	٢٥٩ قصة معاذ وتطويله الصلاة بقومه وبيان ماهو التخفيف المطلوب وان الشارع بينه
٢٨٠ باب في أن الانتصاب بعد الركوع فرض	٢٦١ باب الحجية في الصلاة بقراءة ابن مسعود وأبي وغيرهما ممن أتى على قراءته
٢٨٠ وجوب الطمأنينة في الاعتدال من الركوع وبين السجدين ومذاهب العلماء في ذلك	
٢٨١ باب هيات السجود وكيف الهوى اليه وأقوال العلماء في ذلك ودليل كل وتحقيق	

صحيفة	صحيفة
٣٠١ باب كيف النهوض الى الثانية وما جاء في جلسة الاستراحة وأقوال العلماء في ذلك وحجج كل	المقام بأبسط عبارة وأوضح اشارة ولعلك لا تجده في غير هذا الكتاب ٢٨٤ النهى ان يترك المصلي كما يترك البعير وتفسيره وأقوال العلماء فيه
٣٠٣ باب افتتاح الثانية بالقراءة من غير تعوذ ولا سكتة وأدلة ذلك	٢٨٤ مشروعية التجنح في الصلاة
٣٠٣ باب الامر بالتشهد الاول وسقوطه بالسهو	٢٨٥ النهى عن أن يبسط المصلي ذراعيه
٣٠٤ أقوال العلماء في حكم التشهد الاول وأدلتهم في ذلك	انبساط الكلب
٣٠٥ الدليل على مشروعية الاقتراش في الصلاة ومذاهب العلماء في ذلك	٢٨٦ مشروعية التفريغ بين الفخذين في السجود وتمكين الانف والحيهة من الارض
٣٠٦ باب صفة الجلوس في التشهد وبين السجدتين وما جاء في التورك والاقعاء من الاحاديث ومذاهب العلماء في ذلك ودليل كل	٢٨٦ باب أعضاء السجود سبعة وبيانها ومذاهب العلماء في ذلك
٣١٠ النهى عن النقر والاقعاء والالتفات في الصلاة وأقوال العلماء في ذلك	٢٨٩ باب المصلي يسجد على ما يحمله ولا يبشر مصلاه بأعضائه
٣١٢ باب ذكر تشهد ابن مسعود وغيره	٢٨٩ الدليل على جواز السجود على الثياب لاتقاء حر الارض وأقوال العلماء في ذلك
٣١٣ تفسير كلمات التشهد في الصلاة وأقوال العلماء في حكم التشهد	٢٩٢ باب الجلسة بين السجدتين وما يقول فيها
٣١٦ باب في أن التشهد في الصلاة فرض	٢٩٤ باب السجدة الثانية ولزوم الطمأنينة في الركوع والسجود والرفع عنهما
٣١٧ باب الاشارة بالسبابة وصفة وضع اليدين في الصلاة	٢٩٧ الدليل على وجوب الطمأنينة في جميع أركان الصلاة
٣١٩ باب ما جاء في الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومذاهب العلماء في حكمها وأدلة كل وتحقيق المقام	٢٩٧ ذكر العلامة ابن دقيق العيد قاعدة عظيمة ومناقشة الشارح له في بعضها وهو بحث مفيد جداً عليك به
٣٢١ بيان من ذهب الى أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم واجبة ومن	٢٩٩ حكم من لم يتم سجوده وركوعه ٣٠٠ بيان ان أشر الناس سارقة الذي يسرق من صلاته

صحيفة	صحيفة
٣٥١ صيغ أوراد تقال عقب الصلوات	ذهب الى انها ليست بواجبة
٣٥٢ باب الانحراف بعد السلام	٣٢٢ أدلة من قال بوجوب الصلاة على النبي
٣٥٣ كان النبي عليه الصلاة والسلام اذا صلى	٣٢٥ حكم الصلاة على النبي فى الصلاة
صلاة أقبل بوجهه على المصلين	٣٢٧ باب ما يستدل به على تفسير آله المصلى
٣٥٥ مشروعية التبرك بلامسة أهل الفضل	عليهم وأقوال العلماء فى ذلك
٣٥٦ باب جواز الانحراف عن اليمين والشمال	٣٢٩ الدليل على أن الزوجات من الآل
وأدلة ذلك ومذاهب العلماء وحججهم	٣٢٩ باب ما يدعو به فى آخر الصلاة
٣٥٧ باب لبث الامام بالرجال قليلا ليخرج	٣٣٠ حكم الاستعاذة فى الصلاة وأقوال
من صلى معه من النساء وبيان	العلماء فى ذلك
الاحاديث الواردة فى ذلك	٣٣١ باب جامع أدعية منصوص عليها فى
٣٥٨ باب جواز عقد التسيح باليد وعده	الصلاة وفيه ثمانية أحاديث
بالنوى ونحوه : بيان الاحاديث	٣٣٦ باب الخروج من الصلاة بالسلم
الواردة فى ذلك	٣٣٧ الدليل على مشروعية التسليمتين فى
٣٥٩ بيان ان الذكر يتضاعف ويتعدد بعدد	الصلاة وأقوال العلماء فى ذلك
ما أحال الذاكر على عدده وان لم	٣٣٨ صيغة التسليم
يتكرر الذكر فى نفسه	٣٤٠ حديث « حذف السلام سنة » وأقوال
٣٦٠ (أبواب ما يبطل الصلاة وما	العلماء فيه
يكره ويباح فيها)	٣٤١ باب من اجترأ بتسليمة واحدة
٣٦٠ باب النهى عن الكلام فى الصلاة	٣٤٣ باب فى كون السلام فرضا والدليل
ومذاهب العلماء فى كلام الناس والعامد	على ذلك ومذاهب العلماء فيه وأدلة كل
والجاهل وأدلة كل وتحقيق المقام	٣٤٥ باب فى الدعاء والذكر بعد الصلاة
٣٦٣ الكلام فى الصلاة منسوخ	٣٤٥ مشروعية الاستغفار ثلاثا بعد
٣٦٤ لا يصلح شىء من كلام الناس فى	الانصراف من الصلاة
الصلاة إنما هى التسيح والتكبير	٣٤٦ ما يقال فى دبر كل صلاة من الادعية
وقراءة القرآن	٣٤٧ بيان عدد التسيح والتكبير والتحميد
٣٦٥ الدليل على تحريم الكلام فى الصلاة	٣٤٩ مشروعية التعوذ بكلمات دبر الصلوات
مطلقا ومذاهب السلف فى ذلك	٣٥٠ صيغة الدعاء بعد صلاة الصبح حين يسلم